القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والستين

المجلد الأول
القرارات
١٤ أيلول/سبتمبر – ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٤٩

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د – ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د – ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د – ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د – ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ – ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – ١/٨، المقرر د إ – ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – ١/٦، المقرر د إ ط – ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الخامسة والستين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	– القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٢٠٧
الثالث	– القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٣١٥
الرابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٣٩٩
الخامس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....	٥٢٣
السادس	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٧٧٧
السابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	٨٤٥

المرفقان

الأول	– توزيع بنود جدول الأعمال	٨٨٣
الثاني	– قائمة مرجعية بالقرارات.....	٩٠١

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/١ –	الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	٤
٦٥/٢ –	الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٨
٦٥/٤ –	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	٣٣
٦٥/٥ –	أسبوع الوئام العالمي بين الأديان	٣٦
٦٥/٦ –	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣٧
٦٥/٧ –	استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام	٣٩
٦٥/٨ –	الحالة في أفغانستان	٣٩
٦٥/٩ –	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٥٢
٦٥/١٠ –	تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف من أجل القضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية	٥٤
٦٥/١١ –	تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	٥٥
٦٥/١٢ –	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٥٧
٦٥/١٣ –	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٦٠
٦٥/١٤ –	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٦٢
٦٥/١٥ –	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٦٣
٦٥/١٦ –	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٦٥
٦٥/١٧ –	القدس	٧١
٦٥/١٨ –	الجولان السوري	٧٣
٦٥/٣٧ –	المحيطات وقانون البحار	٧٤
٦٥/٣٨ –	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	١٠٥
٦٥/٩٤ –	دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية	١٢٧

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/٩٥	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	١٢٨
٦٥/١٢٠	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	١٣٢
٦٥/١٢١	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	١٣٤
٦٥/١٢٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	١٣٥
٦٥/١٢٣	التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٣٦
٦٥/١٢٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون	١٣٨
٦٥/١٢٥	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	١٤٠
٦٥/١٢٦	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	١٤٢
٦٥/١٢٧	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٤٣
٦٥/١٢٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	١٤٤
٦٥/١٢٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٤٦
٦٥/١٣٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٥٠
٦٥/١٣١	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	١٥٤
٦٥/١٣٢	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٥٧
٦٥/١٣٣	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١٦٤
٦٥/١٣٤	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٦٩
٦٥/١٣٥	تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الطارئة إلى هايتي وتأهيلها وإنعاشها وتعميرها تصديا لحالة الطوارئ الإنسانية فيها، بما في ذلك الآثار المدمرة للزلزال	١٧٣
٦٥/١٣٦	تقديم المساعدة الطارئة والمساعدة من أجل التعمير إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة من إعصار توماس	١٧٦
٦٥/١٣٧	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها	١٧٧
٦٥/١٣٨	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١٨٢
٦٥/١٣٩	التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية	١٨٤
٦٥/١٤٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	١٨٦
٦٥/١٨٠	تنظيم الاستعراض الشامل الذي سيجرى في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٩٠
٦٥/١٨١	اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	١٩٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/٢٣٤	– متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤	١٩٣
٦٥/٢٣٥	– التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	١٩٥
٦٥/٢٣٦	– التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.....	١٩٧
٦٥/٢٣٧	– وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين.....	١٩٧
٦٥/٢٣٨	– نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وطرائق عقده وشكله وتنظيمه	١٩٨
٦٥/٢٣٩	– إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	٢٠٠
٦٥/٢٤٢	– التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٢٠٢

القرار ١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.1 الذي أحالته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

١/٦٥ – الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

إن الجمعية العامة

تعتمد مشروع الوثيقة الختامية التالي للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في دورتها الخامسة والستين:

الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

١ – نحن، رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نرحب بالتقدم المحرز منذ اجتماعنا الأخير هنا في عام ٢٠٠٥، ونعرب في الوقت ذاته عن بالغ القلق لأنه كان أقل بكثير من المستوى المطلوب. وإذ نذكر بالأهداف الإنمائية والالتزامات المنبثقة من إعلان الأمم المتحدة للألفية[(١)] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)]، نؤكد من جديد عزمنا على العمل معا من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب.

٢ – ونكرر التأكيد على أننا لا نزال نسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي ومبادئه.

٣ – ونكرر أيضا تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل التنمية.

٤ – ونشدد على الأهمية التي لا تزال تكتسيها نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والالتزامات الواردة فيها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، التي أذكت الوعي ولا تزال تحقق مكاسب حقيقية وهامة في مجال التنمية. ولقد أدت هذه النتائج والالتزامات معا دورا حيويا في رسم ملامح رؤية واسعة بشأن التنمية، وتشكل إطارا شاملا للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ونؤكد بشدة من جديد تصميمنا على كفالة تنفيذ تلك النتائج والالتزامات في الوقت المناسب وبصورة كاملة.

٥ – ونسلم بأنه يجري إحراز تقدم في مجالات عدة منها القضاء على الفقر، على الرغم من النكسات، بما فيها النكسات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية. ونعترف في هذا السياق بالأمثلة الملهمة للغاية على التقدم الذي تحرزه البلدان في جميع مناطق العالم من خلال التعاون والشراكات والعمل والتضامن. ومع ذلك، يساورنا قلق بالغ من أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون من الجوع يفوق بليون نسمة، ومن أن أوجه عدم المساواة بين البلدان وداخلها لا تزال تشكل تحديا كبيرا. ويساورنا أيضا قلق بالغ إزاء معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال المروعة في العالم. ونعتقد أن القضاء على الفقر والجوع ومكافحة أوجه عدم المساواة على جميع المستويات أمران ضروريان لتهيئة مستقبل أكثر ازدهارا واستدامة للجميع.

٦ – ونكرر الإعراب عن قلقنا العميق إزاء الأزمات المتعددة والمترابطة، بما في ذلك الأزمة المالية والاقتصادية وتقلب أسعار الطاقة والأغذية والشواغل التي يجري الإعراب عنها حاليا بشأن الأمن الغذائي، وإزاء التحديات المتزايدة المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي التي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية. بيد أن ذلك لن يثنينا عن بذل الجهود من أجل ترجمة الأهداف الإنمائية للألفية إلى واقع ملموس بالنسبة للجميع.

٧ – وإننا مصممون على أن نعمل معا، في السنوات المقبلة، على النهوض بالشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيزها، بوصفها حجر الزاوية لتعاوننا. وقد أعيد تأكيد هذه الشراكة العالمية في إعلان الألفية[(١)] وتوافق آراء مونتيري المنبثق من

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٥].

٨ – وإننا ملتزمون ببذل كل جهد ممكن لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، بطرق منها تنفيذ الإجراءات والسياسات والاستراتيجيات المحددة في هذه الوثيقة الختامية دعما للبلدان النامية، ولا سيما أكثرها تأخرا عن الركب، ولتحقيق الأهداف الأكثر بعدا عن المسار المحدد وصولا إلى تحسين حياة الناس الأشد فقرا.

٩ – ونحن على اقتناع بأنه بمقدورنا تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حتى في أفقر البلدان، عن طريق التزام جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي من جديد بتحقيق تلك الأهداف وتنفيذها على نحو فعال وتكثيف العمل الجماعي في سبيل ذلك بالاستفادة من استراتيجيات التنمية الوطنية والسياسات المناسبة والنهج التي أثبتت جدواها وتعزيز المؤسسات على جميع المستويات وزيادة تعبئة الموارد من أجل التنمية وزيادة فعالية التعاون الإنمائي وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية.

١٠ – ونؤكد من جديد أن تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني أمران أساسيان في عملية التنمية. فلا يوجد نهج واحد يناسب الجميع. ونكرر التأكيد على أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والموارد المحلية واستراتيجيات التنمية المحلية. وفي الوقت نفسه، باتت الاقتصادات الوطنية جزءا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي العالمي، ولذا فاغتنام فرص التجارة والاستثمار بصورة فعالة يمكن أن يساعد البلدان على مكافحة الفقر. وهناك حاجة إلى دعم الجهود المبذولة من أجل التنمية على المستوى الوطني عن طريق تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية تكمل الإجراءات والاستراتيجيات الوطنية.

١١ – ونقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد الشامل والعادل وللتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع.

١٢ – ونسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والقضاء على الفقر أمور أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية. ونؤكد من جديد ضرورة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦] على نحو تام وفعال. فتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هدف رئيسي من أهداف التنمية ووسيلة هامة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية على السواء. ونرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ونتعهد بتقديم دعمنا الكامل لكي تبدأ الهيئة عملها.

١٣ – ونقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان ركائز منظومة الأمم المتحدة والأسس التي تسند الأمن والرفاه للجميع. ونسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر. ونؤكد من جديد أن قيمنا الأساسية المشتركة، بما فيها الحرية والمساواة والتضامن والتسامح واحترام جميع حقوق الإنسان ومراعاة الطبيعة وتقاسم المسؤولية، ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٤ – ونحن على اقتناع بأن الأمم المتحدة تؤدي، استنادا إلى عضويتها العالمية وشرعيتها وولايتها الفريدة، دورا حيويا في

---

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وفي دعم تسريع تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ونؤكد من جديد ضرورة أن تكون الأمم المتحدة قوية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة العالمية المتغيرة.

١٥ – وندرك أن جميع الأهداف الإنمائية للألفية مترابطة ويعزز كل منها الآخر. لذا، نؤكد على ضرورة العمل على تحقيق هذه الأهداف باتباع نهج كلي شامل.

١٦ – ونقر بالتنوع في العالم ونعترف بأن جميع الثقافات والحضارات تساهم في إثراء البشرية. ونؤكد أهمية الثقافة من أجل التنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٧ – وندعو المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات الطوعية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، إلى تعزيز دوره في الجهود المبذولة من أجل التنمية على الصعيد الوطني ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، ونلتزم بوصفنا حكومات وطنية بإشراك تلك الجهات المعنية.

١٨ – وننوه بدور البرلمانات الوطنية في دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

سجل متفاوت النتائج: نجاحات وتقدم متباين وتحديات وفرص

١٩ – ونقر بأن البلدان النامية بذلت جهودا كبيرة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وحققت نجاحا باهرا في بلوغ بعض غايات الأهداف الإنمائية للألفية. فقد أحرز النجاح في مجالات مكافحة الفقر المدقع وتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس وصحة الأطفال وتخفيض معدل وفيات الأطفال وتوسيع نطاق الحصول على المياه النقية وتعزيز الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وتوسيع نطاق الوصول إلى سبل الوقاية والعلاج والرعاية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحة الملاريا والسل وأمراض المناطق المدارية المهملة.

٢٠ – ونعترف بأنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لأن التقدم كان متباينا فيما بين المناطق وبين البلدان وداخلها. فقد ارتفع معدل الجوع وسوء التغذية مرة أخرى في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، متسببا في تراجع جزئي للمكاسب التي تحققت في السابق. وكان التقدم بطيئا في توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق الاستدامة البيئية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية، ولا يزال عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية يتجاوز عدد الأشخاص الذين يبدأون في تلقي العلاج. ونعرب، على وجه الخصوص، عن بالغ القلق إزاء بطء التقدم المحرز في الحد من الوفيات النفاسية وفي تحسين صحة الأم والصحة الإنجابية. ويتسم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى بالهشاشة، مما يستوجب دعمه للحيلولة دون تراجعه.

٢١ – ونؤكد الدور الأساسي الذي تؤديه الشراكة العالمية من أجل التنمية وأهمية الهدف ٨ في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونسلم بأن العديد من الأهداف لن يتحقق على الأرجح بحلول عام ٢٠١٥ في كثير من البلدان النامية ما لم يتوفر دعم دولي كبير.

٢٢ – ونشعر بقلق بالغ إزاء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وهي أسوأ أزمة منذ الكساد الكبير. فقد أدت إلى تراجع المكاسب التي تم تحقيقها في مجال التنمية في العديد من البلدان النامية، وباتت تهدد بأن تقوض بشكل خطير تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٢٣ – ونحيط علما بالدروس المستفادة والسياسات والنهج الناجحة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبلوغ غاياتها، ونسلم بأن من الممكن محاكاتها وتعزيزها لتسريع التقدم من خلال زيادة الالتزام السياسي، بطرق منها:

(أ) تعزيز تولي زمام الاستراتيجيات الإنمائية وقيادتها على الصعيد الوطني؛

(ب) اعتماد سياسات استشرافية في مجال الاقتصاد الكلي تعزز التنمية المستدامة وتؤدي إلى نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل يزيد من فرص العمالة المنتجة ويعزز التنمية الزراعية والصناعية؛

(ج) تشجيع استراتيجيات الأمن الغذائي الوطنية التي تعزز الدعم المقدم لصغار المزارعين وتساهم في القضاء على الفقر؛

(د) اعتماد سياسات وتدابير موجهة لما فيه فائدة الفقراء ومعالجة أوجه عدم المساواة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي؛

(هـ) دعم استراتيجيات قائمة على المشاركة بقيادة المجتمع المحلي تتسق مع أولويات التنمية الوطنية واستراتيجياتها؛

(و) تشجيع إمكانية استفادة الجميع من الخدمات العامة والاجتماعية وتوفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية؛

(ز) تحسين القدرة على تقديم خدمات جيدة على نحو منصف؛

(ح) تنفيذ سياسات وبرامج اجتماعية، منها برامج للتحويلات النقدية المشروطة، والاستثمار في مجال الخدمات الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والمياه والمرافق الصحية؛

(ط) ضمان المشاركة الكاملة لجميع شرائح المجتمع بما يشمل الفقراء والمحرومين في عمليات صنع القرار؛

(ي) مراعاة جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتعزيزها وحمايتها؛

(ك) بذل المزيد من الجهود للحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على التهميش والتمييز الاجتماعيين؛

(ل) تعزيز الفرص المتاحة للنساء والفتيات وزيادة تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والقانونية والسياسية؛

(م) الاستثمار في مجال صحة النساء والأطفال للحد بشكل كبير من عدد النساء والأطفال الذين يموتون لأسباب يمكن الوقاية منها؛

(ن) العمل على إقامة نظم حكم تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

(س) العمل على تحقيق المزيد من الشفافية والخضوع للمساءلة في مجال التعاون الإنمائي الدولي في البلدان المانحة والبلدان النامية على حد سواء، مع التركيز على توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وعلى تحسين نوعيتها وتحديد أهدافها؛

(ع) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي اللذين يكملان التعاون بين الشمال والجنوب؛

(ف) تعزيز إقامة شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص؛

(ص) توسيع سبل استفادة الفقراء، ولا سيما الفقيرات، من الخدمات المالية بوسائل منها وضع خطط وبرامج ومبادرات للتمويل الصغير تحظى بتمويل كاف ويدعمها الشركاء في التنمية؛

(ق) تعزيز القدرات الإحصائية لتوفير بيانات مصنفة موثوق بها تتيح تقييم البرامج والسياسات وصوغها على نحو أفضل.

٢٤ – ونسلم بأن توسيع نطاق هذه السياسات والنهج الناجحة المشار إليها أعلاه سيتعين استكماله بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، كما هو مبين في برنامج العمل الوارد أدناه.

٢٥ – ونحيط علما بالمناقشة الرسمية الأولى التي نظمها رئيس الجمعية العامة والتي أبدت فيها الدول الأعضاء وجهات نظر مختلفة بشأن مفهوم الأمن البشري، وكذلك الجهود المبذولة حاليا لتحديد مفهوم الأمن البشري، ونعترف بضرورة مواصلة المناقشة والتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الأمن البشري في الجمعية العامة.

٢٦ – ونسلم بأن تغير المناخ يشكل مخاطر وتحديات جسيمة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. ونلتزم بالتصدي لتغير المناخ وفقا لمبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٧]، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل جهة. ونؤكد أن الاتفاقية الإطارية هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي. وسيكون التصدي

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

لتغير المناخ أمرا بالغ الأهمية للحفاظ على التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيزه.

٢٧ – ونسلم بوجوب تركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وعلى التفاوت الكبير والمتزايد في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ولا تزال الفوارق بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأوجه عدم المساواة بين الأغنياء والفقراء وبين سكان المناطق الريفية والحضرية، إلى جانب أمور أخرى، قائمة وكبيرة ومن الضروري التصدي لها.

٢٨ – ونسلم بأنه لا بد من التركيز في السياسات والإجراءات التي يتم إرساؤها على الفقراء وعلى الأشخاص الذين يعانون من أشد حالات الضعف، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، لكي يتسنى لهم الاستفادة من التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، من الضروري بصفة خاصة إتاحة إمكانية الاستفادة من الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية على نحو أكثر إنصافا.

٢٩ – ونسلم بالضرورة الملحة لتوجيه الانتباه إلى البلدان النامية العديدة ذات الاحتياجات الخاصة، وإلى التحديات الفريدة التي تواجهها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٠ – وندرك أن أقل البلدان نموا تواجه قيودا كبيرة وعوائق هيكلية فيما تبذله من جهود من أجل التنمية. ونعرب عن بالغ القلق من تأخر أقل البلدان نموا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وندعو، في ذلك السياق، إلى مواصلة تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٨]، ونتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في اسطنبول، تركيا في عام ٢٠١١ الذي من شأنه أن يعزز بقدر أكبر الشراكة الدولية لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان.

٣١ – ونكرر اعترافنا بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات التي تواجهها بسبب عدم وجود منفذ لها إلى البحر، والتي تتفاقم بفعل بعدها عن الأسواق العالمية، ونعرب أيضا عن القلق من استمرار ضعف النمو الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية وهشاشة الرفاه الاجتماعي فيها في مواجهة الصدمات الخارجية. ونشدد على ضرورة التغلب على مواطن الضعف هذه، وبناء القدرة على التكيف. وندعو إلى التنفيذ التام والفعال وفي الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٩] على نحو ما أعيد تأكيده في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي[١٠].

٣٢ – ونقر بأوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية، ونؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة أوجه الضعف هذه، من خلال التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١]. ونقر أيضا بأن الآثار الضارة لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر تشكل مصدر خطر كبير يهدد التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ونلاحظ التقدم المتفاوت الذي تحرزه الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ونعرب عن القلق إزاء بطء التقدم المحرز في بعض المجالات. وفي هذا الصدد، نرحب بالاستعراض الرفيع المستوى الذي يجري كل خمس سنوات لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ المزمع إجراؤه في ٢٤ و ٢٥

---

(٨) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٩) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٠) انظر القرار ٢/٦٣.

(١١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لتقييم التقدم المحرز في معالجة أوجه الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣٣ – ونسلم بضرورة إيلاء اهتمام أكبر لأفريقيا، وبخاصة للبلدان التي حادت أكثر من غيرها عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من إحراز تقدم في بعض البلدان الأفريقية، لا تزال الحالة في بلدان أخرى تشكل مصدر قلق بالغ لأسباب ليس أقلها أن القارة من أكثر القارات تضررا من الأزمة المالية والاقتصادية. ونلاحظ أن المعونة المقدمة لأفريقيا ازدادت في السنوات الأخيرة إلا أنها لا تزال دون مستوى الالتزامات المعلنة. لذا، ندعو بقوة إلى الوفاء بتلك الالتزامات.

٣٤ – ونسلم أيضا بالتحديات الإنمائية المحددة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل. فهذه البلدان تواجه تحديات فريدة من نوعها في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهدافها في مجال التنمية الوطنية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ونعيد أيضا التأكيد على ضرورة أن تستند جهودها في هذا الصدد إلى خطط التنمية الوطنية التي تدمج فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تلقى الدعم الكافي من المجتمع الدولي عبر أشكال مختلفة، مع مراعاة احتياجات هذه البلدان وقدرتها على تعبئة الموارد المحلية.

٣٥ – وندرك أن الحد من مخاطر الكوارث وزيادة قدرة البلدان النامية على التكيف مع جميع أنواع المخاطر الطبيعية، بما فيها المخاطر الجيولوجية والجوية الهيدرولوجية، على نحو يتسق مع إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٢]، يمكن أن يكون لهما تأثير مضاعف وأن يسرعا تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. لذا فإن الحد من مواطن الضعف إزاء هذه المخاطر يشكل مسألة ذات أولوية عالية بالنسبة للبلدان النامية. وندرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تواجه الكوارث الطبيعية التي تشتد حدة بعضها، ومنها الكوارث الناجمة عن آثار تغير المناخ، مما يعرقل إحراز التقدم نحو التنمية المستدامة.

(١٢) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

سبل المضي قدما: برنامج عمل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥

٣٦ – وإننا مصممون على تشجيع تولي زمام الأمور والقيادة وتعزيزهما على الصعيد الوطني في مجال التنمية بوصفهما عاملا رئيسيا لتحديد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع اضطلاع كل بلد بالمسؤولية الرئيسية عن تنميته. ونشجع جميع البلدان على الاستمرار في تصميم استراتيجيات التنمية وتنفيذها ورصدها بشكل يتناسب مع أوضاعها الخاصة، بوسائل منها إجراء مشاورات واسعة النطاق ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يتناسب مع سياق كل بلد. وندعو منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى الفاعلة في مجال التنمية إلى دعم تصميم هذه الاستراتيجيات وتنفيذها، بناء على طلب الدول الأعضاء.

٣٧ – ونسلم بأن الترابط المتزايد بين الاقتصادات الوطنية في عالم يتجه نحو العولمة وظهور نظم مستندة إلى قواعد للعلاقات الاقتصادية الدولية يعنيان أن الحيز المتاح للسياسات الاقتصادية الوطنية، أي النطاق المتاح للسياسات الداخلية، وبخاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الدولية، بات في الغالب محكوما بضوابط والتزامات دولية واعتبارات السوق العالمية. ويترك لكل حكومة أن تقيم منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية مقابل القيود الناجمة عن فقدان الحيز المتاح للسياسات.

٣٨ – ونؤكد من جديد توافق آراء مونتيري[٣] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٥] بأكملهما وما ينطويان عليه من نهج متكامل وشامل، ونسلم بأن تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية والاستخدام الفعال لجميع تلك الموارد أمران بالغا الأهمية للشراكة العالمية من أجل التنمية، لأغراض عدة منها دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٩ – وندعو إلى التعجيل بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بالفعل البلدان المتقدمة النمو في سياق توافق آراء مونتيري[٣] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٥]. وستوفر السيولة قصيرة الأجل والتمويل طويل الأجل من أجل التنمية والمنح، وفقا لهذه الالتزامات، لمساعدة البلدان النامية على تحقيق أولوياتها في مجال التنمية على نحو ملائم. ومن التحديات الهامة التي تواجهنا في

سعينا المشترك إلى تحقيق النمو والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة كفالة تهيئة الظروف الداخلية اللازمة لتعبئة الموارد المحلية، من القطاعين العام والخاص على السواء، والإبقاء على مستويات كافية للاستثمار المنتج وتحسين القدرات البشرية. وتعد تدفقات رأس المال الدولي الخاص، وبخاصة الاستثمار المباشر الأجنبي، إلى جانب الاستقرار المالي الدولي، عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية والدولية.

٤٠ – ونؤكد ضرورة مواصلة إصلاح وتحديث المؤسسات المالية الدولية لتمكينها من التصدي على نحو أفضل لحالات الطوارئ المالية والاقتصادية والحيلولة دون حدوث طوارئ أخرى وتعزيز التنمية بصورة فعالة وتلبية احتياجات الدول الأعضاء على نحو أفضل. ونعيد تأكيد أهمية إتاحة فرص أكبر للبلدان النامية للإعراب عن آرائها في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتعزيز تمثيلها فيهما، ونحيط علما بالإصلاحات التي اضطلع بها البنك الدولي والتقدم الذي أحرزه صندوق النقد الدولي في ذلك الاتجاه.

٤١ – وندعو إلى بذل مزيد من الجهود على جميع الصعد لزيادة اتساق السياسات لأغراض التنمية. ونؤكد أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتطلب سياسات متكاملة يدعم كل منها الآخر في ما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لأغراض التنمية المستدامة. ونهيب بجميع البلدان أن تضع سياسات تتوافق مع أهداف تحقيق نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتنفذها.

٤٢ – ونكرر تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه التجارة كمحرك للنمو والتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونشدد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، ونعترف بحق البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من كل ما لديها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية. وسيوفر الاختتام المبكر والناجح لجولة الدوحة بنتائج متوازنة وطموحة وشاملة وموجهة نحو التنمية زخما تشتد حاجة التجارة الدولية إليه ويسهم في النمو الاقتصادي والتنمية.

٤٣ – ونؤكد أن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والعادل ضروري للتعجيل في التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة، ولكنه ليس كافيا لذلك: فلا بد للنمو أن يمكن الجميع، لا سيما الفقراء، من المشاركة في الفرص الاقتصادية والاستفادة منها وأن يؤدي إلى إيجاد فرص للعمل ولتوليد الدخل وأن يستكمل بسياسات اجتماعية فعالة.

٤٤ – ونلتزم بمضاعفة جهودنا لتخفيض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وتحسين صحة النساء والأطفال، بإجراءات منها تعزيز النظم الصحية الوطنية وبذل الجهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحسين التغذية وإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية، بالاستفادة من الشراكات العالمية المعززة. ونؤكد أن التعجيل في إحراز التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة أمر ضروري لإحراز تقدم أيضا في تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى.

٤٥ – ونكرر تأكيد التزامنا بكفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، ذكورا وإناثا، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥.

٤٦ – ونؤكد أهمية معالجة مسائل الطاقة، بما في ذلك الحصول على الطاقة بأسعار معقولة وكفاءة الطاقة واستدامة مصادر الطاقة واستخدامها، كجزء من الجهود العالمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة.

٤٧ – ونسلم بأهمية تطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والقدرات الإنتاجية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل وتنمية مستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، واضعين في الاعتبار ضرورة تعزيز فرص العمل وتوليد الدخل للجميع، مع التركيز بصفة خاصة على الفقراء.

٤٨ – ونؤكد ضرورة إيجاد فرص للعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، ونعقد العزم كذلك على تعزيز الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل باعتباره إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ من خلاله مجموعات من السياسات التي تلائم حالته وأولوياته الوطنية، بهدف تعزيز التعافي الذي

يسفر عن توليد فرص العمل وتشجيع التنمية المستدامة. وندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الإدماج والتكامل الاجتماعيين وإدراج هذه التدابير في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية.

٤٩ – وإننا مصممون على اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات والقيود وتعزيز الدعم المقدم للمناطق والبلدان التي تكافح من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتلبية احتياجاتها الخاصة، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل وأفريقيا، وللشعوب التي تعيش في مناطق متضررة من حالات طوارئ إنسانية معقدة وفي مناطق متضررة من الإرهاب. ونسلم، علاوة على ذلك، بضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الشعوب التي تعيش في ظل الاحتلال الأجنبي بغية تعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٠ – ونعترف بوجود تحديات إنمائية معينة فيما يتعلق ببناء السلام والإنعاش المبكر في البلدان المتضررة من النزاعات وبتأثير هذه التحديات على جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونطلب إلى البلدان المانحة أن توفر مساعدة إنمائية كافية في الوقت المناسب يمكن التنبؤ بها لدعم هذه الجهود، يجري تكييفها لتلائم الاحتياجات والأوضاع الخاصة بكل بلد، بناء على طلب البلد المستفيد. وإننا مصممون على تعزيز الشراكات الدولية لتلبية هذه الاحتياجات وتحقيق التقدم وتقديم دعم دولي أفضل.

٥١ – ونرى أن تشجيع إمكانيات استفادة الجميع من الخدمات الاجتماعية ووضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما مساهمة كبيرة في توطيد المكاسب الإنمائية وتحقيق المزيد منها. وتعد نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما ضرورية لحماية المكاسب المحرزة في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٢ – ونؤكد أن مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي مسألة ذات أولوية وأن الفساد عائق خطير أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة. وإننا مصممون على اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لمواصلة مكافحة الفساد بجميع أشكاله، مما يتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، ونحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٣] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تبدأ في تنفيذها.

٥٣ – وندرك أن مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٤ – ونعترف بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فالمرأة عنصر فعال في التنمية. وندعو إلى اتخاذ إجراءات لكفالة إتاحة إمكانية الاستفادة من التعليم والخدمات الأساسية والرعاية الصحية الأولية والفرص الاقتصادية للنساء والفتيات على قدم المساواة ومشاركتهن في صنع القرار على جميع المستويات. ونؤكد أن للاستثمار في تشغيل النساء والفتيات أثرا مضاعفا على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد. ونسلم بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ السياسات الإنمائية وتنفيذها.

٥٥ – ونؤكد من جديد ضرورة أن تتخذ الدول خطوات إيجابية متضافرة وفقا لأحكام القانون الدولي لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على أساس المساواة وعدم التمييز، وأن تعترف بقيمة وتنوع هوياتها وثقافاتها ونظمها الاجتماعية المتميزة.

٥٦ – وإننا مصممون على العمل مع جميع أصحاب المصلحة وعلى تعزيز الشراكات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويؤدي القطاع الخاص دورا حيويا في عملية التنمية في بلدان كثيرة، بطرق منها الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وفي إيجاد فرص للعمل والاستثمار وتطوير تكنولوجيات

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

جديدة وتمكين النمو الاقتصادي المطرد الشامل والعادل. ونطلب إلى القطاع الخاص أن يواصل المساهمة في القضاء على الفقر، بطرق منها تكييف نماذج أعماله لتلائم احتياجات الفقراء وإمكانياتهم. ويكتسي الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة، وكذلك الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أهمية فيما يتعلق بتوسيع نطاق المبادرات المتخذة. وفي هذا الصدد، نشير إلى العمل المنجز في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الذي التزمت فيه الشركات بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وبالعمل لدعم الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٧ – ونؤكد أهمية تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي للتعجيل بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بطرق منها مصارف ومبادرات التنمية الإقليمية ودون الإقليمية. ونؤكد أيضا أهمية تعزيز المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية لتوفير الدعم الفعال للاستراتيجيات الإنمائية الإقليمية والوطنية.

٥٨ – ونؤكد من جديد أن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية ووكالاتها المتخصصة تؤدي، وفقا لولاية كل منها، دورا هاما في النهوض بالتنمية وفي حماية مكاسب التنمية وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بما في ذلك إحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسنواصل اتخاذ خطوات لتعزيز منظومة الأمم المتحدة وضمان حسن التنسيق والاتساق والفعالية في عملها من أجل دعم الأهداف الإنمائية للألفية. ونشدد على مبدأ تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، وندعم مبادرة بعض البلدان لاستخدام وثائق البرامج القطرية المشتركة، على أساس طوعي، ونشدد على دعم جميع البلدان التي ترغب في مواصلة استخدام الأطر والعمليات القائمة للبرمجة على المستوى القطري.

٥٩ – ونؤكد ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كافيا كما ونوعا وأن يكون أكثر فعالية وكفاءة ويمكن التنبؤ به بشكل أفضل. ونؤكد من جديد، في هذا السياق، أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتعزيز الاتساق بين التقارير المعدة على أساس النتائج عن أعمال صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة.

٦٠ – وإننا مصممون على تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة دعم مالي كاف ويمكن التنبؤ به ودعم تقني عالي الجودة وتشجيع تطوير ونشر تكنولوجيات مناسبة ومستدامة وبأسعار معقولة ونقل تلك التكنولوجيات وفق شروط متفق عليها مما له أهمية بالغة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦١ – ونرى أن الآليات المبتكرة للتمويل يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي. وينبغي أن يكمل هذا التمويل المصادر التقليدية للتمويل وألا يكون بديلا لها. وفي الوقت الذي نقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، ندعو إلى رفع مستوى المبادرات الحالية، حسب الاقتضاء.

٦٢ – ونرحب بالجهود الجارية لتعزيز ودعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. ونؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل مكملا له. وندعو إلى التنفيذ الفعال للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٤].

٦٣ – ونعترف بإسهام الجهود الإقليمية في إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. ونرحب، في هذا الصدد، بعقد الدورة العادية الخامسة عشرة لمؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن موضوع ”صحة الأم والرضيع والطفل والتنمية في أفريقيا“؛ وببدء الاتحاد الأفريقي ”حملة من أجل التسريع في خفض معدلات الوفيات النفاسية في أفريقيا“؛ وبشعار ”أفريقيا تهتم بالمرأة: ينبغي ألا تموت امرأة وهي تمنح الحياة“؛ وبالاجتماع الوزاري الاستثنائي لاستعراض الأهداف الإنمائية للألفية في آسيا والمحيط الهادئ: الفترة التي تسبق عام ٢٠١٥ المعقود في جاكرتا في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ وبتقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن التقدم الذي أحرزته

(١٤) القرار ٦٤/٢٢٢، المرفق.

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وبالتقارير المماثلة التي أعدتها لجان إقليمية أخرى والتي أسهمت جميعها بشكل إيجابي في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في دورتها الخامسة والستين وكذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٦٤ – ونرحب بالجهود المتزايدة المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تأثيرها في التنمية، ونسلم بالإسهام القيم لمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب المبادرات الحديثة العهد مثل المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا إعلان باريس بشأن فعالية المعونة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عمل أكرا لعام ٢٠٠٨[١٥] في جهود البلدان التي التزمت بهما، بطرق منها إقرار المبادئ الأساسية لتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج. ونضع في الاعتبار أيضا أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات لضمان فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد مراعاة تامة.

٦٥ – ونشجع الجهود المستمرة في منتدى التعاون الإنمائي بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بإجراء دراسة شاملة للمسائل المتصلة بالتعاون الإنمائي الدولي، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦٦ – ونرى أن البعد الثقافي مهم للتنمية. ونشجع التعاون الدولي في المجال الثقافي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية.

٦٧ – ونسلم بأن الرياضة، بوصفها وسيلة للتعليم والتنمية والسلام، يمكن أن تعزز التعاون والتضامن والتسامح والتفاهم والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والوطني والدولي.

٦٨ – ونسلم بأن جميع البلدان بحاجة إلى بيانات كافية ومناسبة من حيث التوقيت وموثوق بها ومصنفة، بما في ذلك البيانات السكانية، من أجل وضع سياسات وبرامج أفضل لتحقيق التنمية المستدامة. ونلتزم بتعزيز نظمنا الإحصائية الوطنية، لأغراض منها رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بفعالية. ونؤكد من جديد أيضا ضرورة بذل المزيد من الجهود لدعم بناء القدرات في مجال الإحصاء في البلدان النامية.

٦٩ – ونحيط علما بمبادرة النبض العالمي لإعداد بيانات أحدث وأكثر عملية، كجهد مشترك فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحقيق الأثر السريع وتحليل مواطن الضعف.

الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية – القضاء على الفقر المدقع والجوع

٧٠ – نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع مع الإشارة إلى أن للقضاء على الفقر المدقع والجوع أثرا مباشرا على تحقيق جميع الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية؛

(ب) اعتماد سياسات اقتصادية استشرافية تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل وإلى تحقيق التنمية المستدامة، وتوفر المزيد من فرص العمل وتشجع التنمية الزراعية وتحد من الفقر؛

(ج) تكثيف الجهود على جميع المستويات للتخفيف من حدة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأزمات المتعددة على الفقر والجوع بشكل خاص، عن طريق التصدي لها على نحو شامل وفعال وجامع ومستدام على الصعيد العالمي، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

(د) السعي إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل يتيح فرص عمل وفيرة وإلى تحقيق التنمية المستدامة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وسكان الأرياف، وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال مبادرات مثل برامج تحسين المهارات والتدريب التقني والتدريب المهني وتنمية المهارات

(١٥) A/63/539، المرفق.

المتصلة بمباشرة الأعمال الحرة. ولا بد من إشراك ممثلي أرباب العمل والعمال بشكل وثيق في هذه المبادرات؛

(هـ) إتاحة فرص أكبر للشباب للحصول على عمل منتج ولائق بزيادة الاستثمارات في مجال توظيف الشباب والدعم الفعال لسوق العمل وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، وبتهيئة بيئة ملائمة لتسهيل مشاركة الشباب في أسواق العمل، وفقا للقواعد والالتزامات الدولية؛

(و) اتخاذ الإجراءات المناسبة للتكاتف من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتعزيز نظم حماية الطفل ومكافحة الاتجار بالأطفال عن طريق إجراءات تشمل تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك تقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج القضاء على الفقر وتعميم التعليم؛

(ز) تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي تضمن توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، بما يتفق مع الأولويات والظروف الوطنية، عن طريق إرساء الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي والرعاية الصحية للجميع؛

(ح) تعزيز الخدمات المالية الشاملة، ولا سيما التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك توفير الخدمات المتعلقة بالائتمان والادخار والتأمين والدفع بتكلفة معقولة لجميع شرائح المجتمع، وبخاصة النساء والأشخاص قليلو المنعة والذين لا يحصلون عادة على الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية أو لا يحصلون على ما يكفي منها، وللمشاريع المتناهية الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ط) تشجيع تمكين الريفيات ومشاركتهن باعتبارهن عناصر حاسمة في مجال تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي وضمان حصولهن، على قدم المساواة مع الرجل، على موارد الإنتاج والأراضي والتمويل والتكنولوجيات والتدريب ووصولهن إلى الأسواق؛

(ي) إعادة تأكيد الالتزام الدولي بالقضاء على الجوع وضمان حصول الجميع على الغذاء، وإعادة التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات المعنية، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة؛

(ك) تأييد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن الغذائي[١٦]؛

(ل) زيادة التنسيق والحوكمة الدوليين في مجال الأمن الغذائي، من خلال الشراكة العالمية من أجل الزراعة والأمن الغذائي والتغذية التي تمثل فيها لجنة الأمن الغذائي العالمي عنصرا رئيسيا، والتأكيد من جديد على أن من الضروري تحسين الحوكمة العالمية بالاعتماد على المؤسسات القائمة وتعزيز الشراكات الفعالة؛

(م) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين بناء القدرات في مجال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، ولا سيما في البلدان النامية، باعتبار أن السمك مصدر هام للبروتينات الحيوانية للملايين من الناس وأنه عنصر أساسي من عناصر مكافحة سوء التغذية والجوع؛

(ن) دعم إيجاد استجابة شاملة ومنسقة لمعالجة الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمة الغذاء العالمية، بطرق منها اعتماد الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي حلولا سياسية واقتصادية واجتماعية ومالية وتقنية على المدى القصير والمتوسط والطويل، لأغراض منها التخفيف من آثار التقلبات الكبيرة في أسعار الأغذية في البلدان النامية. ويمكن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تضطلع بدور هام في هذا الصدد؛

(س) تشجيع تهيئة بيئة مؤاتية قوية، على جميع المستويات، لتعزيز الإنتاج والإنتاجية والاستدامة في مجال الزراعة في البلدان النامية، بطرق منها الاستثمارات العامة والخاصة والتخطيط لاستغلال الأراضي وكفاءة إدارة المياه وتوفير ما يكفي من الهياكل الأساسية الريفية، بما في ذلك الري، وإيجاد سلاسل قوية للأنشطة الزراعية المولدة للقيمة وتحسين فرص وصول المزارعين إلى الأسواق والأراضي والسياسات والمؤسسات الاقتصادية الداعمة على المستويين الوطني والدولي؛

---

(١٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(ع) دعم صغار المنتجين، بمن فيهم النساء، من أجل رفع إنتاج طائفة واسعة من المحاصيل التقليدية وغيرها من المحاصيل والماشية، وتحسين سبل وصولهم إلى الأسواق وحصولهم على الائتمانات والمدخلات وبالتالي تعزيز الفرص المتاحة أمام الفقراء لكسب الدخل ورفع قدرتهم على شراء الأغذية وتحسين سبل معيشتهم؛

(ف) زيادة معدل نمو الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية بتعزيز تطوير التكنولوجيا الزراعية المستدامة المناسبة والمعقولة التكلفة ونشرها وبنقل هذه التكنولوجيات وفقا لشروط متفق عليها ودعم البحوث والابتكارات الزراعية والخدمات الإرشادية والتعليم الزراعي في البلدان النامية؛

(ص) زيادة الإنتاج المستدام ورفع مستوى توافر الأغذية ونوعيتها بطرق منها الاستثمار الطويل الأجل وتمكين صغار الملاك من المزارعين من الوصول إلى الأسواق والحصول على الائتمانات والمدخلات وتحسين التخطيط لاستغلال الأراضي وتنويع المحاصيل وتسويقها وإنشاء الهياكل الأساسية الريفية الكافية وتعزيز إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق؛

(ق) الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها لتحقيق الأمن الغذائي العالمي وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومنها الالتزامات المنصوص عليها في مبادرة أكويلا لتحقيق الأمن الغذائي العالمي؛

(ر) التصدي للتحديات البيئية التي تواجه في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة مثل نوعية المياه ومدى توفرها وإزالة الغابات والتصحر وتردي الأراضي والتربة والغبار والفيضانات والجفاف وأنماط الأحوال الجوية التي لا يمكن التنبؤ بها وفقدان التنوع البيولوجي وتعزيز تطوير ونشر التكنولوجيا الزراعية المستدامة المناسبة والمعقولة التكلفة ونقل هذه التكنولوجيات وفقا لشروط متفق عليها؛

(ش) إعادة تأكيد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

(ت) بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات الغذائية للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الأشخاص قليلي المنعة من خلال برامج هادفة وفعالة؛

(ث) التعجيل في إحراز التقدم للتصدي للتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سياق الأمن الغذائي، وفي هذا الصدد، اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية أكثر من غيرها.

الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية – توفير التعليم الابتدائي للجميع

٧١ – نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) إعمال حق كل فرد في التعليم، والتأكيد من جديد على توجيه التعليم نحو الإنماء التام لشخصية الإنسان وشعوره بكرامته، ونحو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) مواصلة إحراز تقدم نحو هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بالاستناد إلى المكاسب التي تحققت خلال العقد الماضي؛

(ج) إزالة الحواجز الكائنة خارج نظم التعليم وداخلها لتوفير فرص التعليم والتعلم على نحو متكافئ لجميع الأطفال، نظرا لأن المعرفة والتعليم عاملان أساسيان في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمنصف وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق مواصلة التأكيد على الصعيد السياسي على التعليم والقيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتشجيع المجتمع المدني والقطاع الخاص واتخاذ التدابير الملائمة والمحددة الأهداف والمستندة إلى الدلائل، من قبيل إلغاء رسوم الدراسة وتوفير الوجبات المدرسية وكفالة وجود مرافق صحية منفصلة للأولاد والبنات، وبعبارة أخرى توفير التعليم الابتدائي لجميع الأطفال بشكل ميسر وبتكلفة معقولة؛

(د) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة والتفاوت وشتى أشكال الاستبعاد والتمييز التي تضر بالأطفال، لا سيما الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، بطرق منها تحسين عملية تسجيل الأطفال في المدارس واستبقائهم فيها ومشاركتهم في أنشطتها وتحقيقهم للتقدم اللازم، من خلال إرساء نظام تعليمي شامل واستراتيجيات وسياسات وبرامج محددة الأهداف واستباقية، بما في ذلك نهج شاملة لعدة قطاعات، وتنفيذها بغرض تشجيع توفير التعليم وشموله للجميع. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ خطوات إضافية للعمل في شتى القطاعات بغرض خفض معدلات ترك الدراسة والرسوب والإخفاق في التعليم، وبخاصة بالنسبة للفقراء، وإزالة الفجوة بين الجنسين في التعليم؛

(هـ) كفالة توفير تعليم جيد والتقدم فيه من خلال النظام المدرسي. ويستلزم ذلك إنشاء مدارس ومؤسسات تراعي احتياجات المتعلم وزيادة عدد المعلمين وتحسين قدراتهم من خلال وضع سياسات شاملة للمعلمين تعالج المسائل المتعلقة بالتوظيف والتدريب والاستبقاء والتطور المهني والتقييم وظروف العمل والتعليم ووضع المدرسين من خلال زيادة القدرات الوطنية، وتشييد عدد أكبر من قاعات الدراسة وتحسين حالة مكونات المباني الدراسية وهياكلها الأساسية وتحسين نوعية المناهج ومحتوياتها والمواد اللازمة للتربية والتعليم والتدريس والاستفادة من الإمكانات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقييم نتائج التعلم؛

(و) تعزيز استدامة التمويل اللازم لنظم التعليم الوطنية وإمكانية التنبؤ به، عن طريق توفير ميزانيات وطنية كافية للتعليم بغرض تحقيق أمور منها معالجة القيود المتعلقة بالهياكل الأساسية والموارد البشرية والجوانب المالية والإدارية. وينبغي دعم تلك النظم من خلال المساعدة الإنمائية والتعاون الدولي بشكل كاف ويمكن التنبؤ به لأغراض التعليم، بسبل منها اتباع نهج جديدة وطوعية وابتكارية إزاء تمويل التعليم تكون مكملة لموارد التمويل التقليدية وليست بديلا لها؛

(ز) مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى القضاء على الأمية في أنحاء العالم كجزء من الالتزامات المتعهد بها في إطار عمل داكار الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠ في المنتدى العالمي للتعليم[١٧]، وفي إطار الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، ننوه بالإسهام القيم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بسبل منها توفير طرائق تربوية مبتكرة في مجال محو الأمية؛

(ح) دعم جهود الحكومات الوطنية الرامية إلى تعزيز قدراتها على التخطيط للبرامج التعليمية وإدارتها، عن طريق إشراك جميع الجهات التي توفر التعليم، بما يتسق مع السياسات والنظم التعليمية الوطنية؛

(ط) تركيز الاهتمام بقدر أكبر على التحول من التعليم الابتدائي والالتحاق بالتعليم الثانوي إلى التدريب المهني والتعليم غير الرسمي والدخول إلى سوق العمل؛

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة توفير التعليم الابتدائي كعنصر أساسي من عناصر مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب لها، مع ضمان حصول البلدان المتضررة، بناء على طلبها، على دعم المجتمع الدولي فيما تبذله من جهود لإعادة إرساء نظم التعليم لديها.

الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية – تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٧٢ – نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦] ومجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشرة الواردة فيهما والالتزامات التي قدمناها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٨] والتزامات وتعهدات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩] واتفاقية حقوق الطفل[٢٠]؛

---

(١٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.X111.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ب) كفالة إمكانية إتاحة التعليم للبنات ونجاحهن في الدراسة عن طريق إزالة الحواجز وتوسيع نطاق الدعم المقدم لتعليم البنات، من خلال تدابير من قبيل توفير التعليم الابتدائي المجاني والبيئة الآمنة للدراسة وتوفير المساعدة المالية من قبيل المنح الدراسية وبرامج للتحويلات النقدية وتشجيع السياسات الداعمة لإنهاء التمييز ضد النساء والفتيات في التعليم، ورصد معدلات إكمال الدراسة والحضور بغية استبقاء الفتيات في المدارس حتى مستويات التعليم الثانوي؛

(ج) تمكين المرأة، ولا سيما المرأة التي تعيش في فقر، بسبل منها السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل للمرأة إمكانية الوصول بشكل تام ومتكافئ إلى جميع مستويات التعليم والتدريب والتدريب المهني الجيد، بما في ذلك التدريب التقني والتدريب للقيام بالأعمال الإدارية والأعمال الحرة، وتوفير الخدمات العامة والاجتماعية الكافية بتكلفة معقولة؛

(د) كفالة استفادة المرأة من التدابير المتعلقة بالسياسة العامة التي تهدف إلى تهيئة العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، وفقا للالتزامات التي قدمتها الدول في إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما يشمل التدابير المتعلقة بالسياسة العامة الرامية إلى تشجيع أمور منها إمكانية استفادة النساء والفتيات، بمن فيهن الأمهات والحوامل، من التعليم الرسمي وغير الرسمي وإتاحة فرص متكافئة في مجال العمل وتطوير المهارات وسد الفجوات القائمة في الأجور بين النساء والرجال والإقرار بعمل المرأة غير مدفوع الأجر، بما في ذلك ما تقدمه من رعاية؛

(هـ) الاستثمار في الهياكل الأساسية وتكنولوجيات التوفير في الجهد اليدوي، وبخاصة في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات عن طريق تقليل حجم عبء الأنشطة المنزلية التي يقمن بها، مما يتيح الفرصة للفتيات للدراسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(و) اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة عدد النساء في جميع عمليات صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي ومشاركتهن فيها، بسبل منها الاستثمار في اضطلاع المرأة بدور قيادي في هياكل وعمليات اتخاذ القرار على الصعيد المحلي، وتشجيع اتخاذ الإجراءات التشريعية الملائمة وتهيئة مجال عمل متكافئ للرجال والنساء في المؤسسات السياسية والحكومية، وتكثيف جهودنا الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين النساء والرجال للمشاركة كأطراف مؤثرة في جميع مستويات عمليات منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام؛

(ز) تعزيز القوانين والسياسات والبرامج الوطنية الشاملة الرامية إلى رفع درجة المساءلة والوعي ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الذي يقوض تمتعهن التام بجميع حقوق الإنسان ومكافحتها في كل مكان وكفالة إمكانية وصول المرأة إلى القضاء وتوفير الحماية لها والقيام على النحو الواجب بالتحقيق مع جميع مرتكبي ذلك العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم بغرض القضاء على الإفلات من العقاب، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) تحسين القدرات الوطنية على رصد التقدم المحرز والثغرات القائمة والفرص المتاحة وتقديم التقارير عن ذلك من خلال تحسين إعداد واستعمال البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر، بسبل منها الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

(ط) تحسين الأثر الذي تحدثه المساعدة الإنمائية في إحراز تقدم في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الأنشطة المحددة الهدف، بما في ذلك بناء القدرات، وكذلك من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز الحوار بين الجهات المانحة والشركاء، مع القيام، حسب الاقتضاء، بإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص بغية كفالة توفير التمويل الكافي؛

(ي) تيسير إمكانية حصول المرأة على التمويل البالغ الصغر بتكلفة معقولة، لا سيما الائتمان بالغ الصغر، مما يسهم في القضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ك) تشجيع وحماية إمكانية توفير السكن الملائم والملكية والأراضي، بما في ذلك الحق في الميراث، للمرأة وتمكينها من ضمان الحصول على الائتمان، من خلال التدابير الملائمة الدستورية والتشريعية والإدارية؛

(ل) تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا وكفالة حصولها على الموارد الإنتاجية. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز الإدارة

العامة المراعية للمنظور الجنساني، بغرض كفالة المساواة بين الجنسين في تخصيص الموارد وبناء القدرات وتقاسم المنافع في جميع القطاعات، بما في ذلك على صعيد الحكومات المركزية والمحلية.

تعزيز الصحة العامة للجميع على الصعيد العالمي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٧٣ – نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم في مجال تعزيز الصحة العامة للجميع على الصعيد العالمي، بطرق منها:

(أ) إعمال قيم ومبادئ الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك المساواة والتضامن والعدالة الاجتماعية واستفادة الجميع من الخدمات والعمل المتعدد القطاعات والشفافية والمساءلة ومشاركة المجتمع والتمكين، كأساس لتعزيز النظم الصحية، ونشير في هذا الصدد إلى إعلان ألما – آتا[٢١]؛

(ب) دعم قدرة النظم الصحية الوطنية على تقديم خدمات جيدة للرعاية الصحية يتوخى فيها الإنصاف، وتشجيع توفير خدمات الرعاية الصحية على أوسع نطاق ممكن في مراكز الخدمة، وبخاصة للفئات الضعيفة، عن طريق وضع سياسات عامة لإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية واستخدامها، إلى جانب دعم البرامج والتدابير والسياسات الدولية التي تتسق مع الأولويات الوطنية؛

(ج) توفير خدمات مجتمعية شاملة وميسورة التكلفة للرعاية الصحية الأولية وتعزيزها لضمان استمراريتها من تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض وحتى الرعاية والتأهيل مع إيلاء اهتمام خاص للفقراء فرادى وجماعات، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، بهدف توفير الحماية الصحية لجميع من هم بحاجة إليها؛

(د) تحسين نوعية ومدى فعالية خدمات الرعاية الصحية، بتوفير خدمات متكاملة للرعاية الصحية باتباع نهج منسقة على الصعيد القطري وزيادة استخدام البرامج المشتركة وإدماج الخدمات التي توفرها القطاعات الأخرى في هذا المجال، بما في ذلك المياه والمرافق الصحية؛

(هـ) الوفاء بالالتزام الدولي بدعم الجهود الوطنية في مجال تعزيز النظم الصحية التي تؤدي إلى توفير خدمات صحية على نحو منصف كأساس لنهج شامل يتضمن التمويل الصحي وتدريب القوى العاملة في مجال الصحة واستبقاءها وشراء الأدوية واللقاحات وتوزيعها وإنشاء الهياكل الأساسية ونظم المعلومات وتقديم الخدمات؛

(و) تعزيز الهياكل الأساسية والموارد البشرية والتقنية وتوفير المرافق الصحية من أجل تحسين النظم الصحية وضمان الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، والحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية على نحو مستدام، مع مراعاة الالتزام بخفض نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية بصورة مستدامة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ كوسيلة لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق المياه؛

(ز) التأكيد على أهمية النهج المتعددة القطاعات والمشتركة بين الوزارات في صوغ وتنفيذ السياسات الوطنية التي تكتسي أهمية بالغة في تعزيز الصحة وحمايتها، والتأكيد من جديد على أن الحكومات ستضطلع بالدور الرئيسي، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل بشأن تقديم الخدمات الاجتماعية وفي إحراز تقدم نحو ضمان توفير خدمات صحية أكثر إنصافا؛

(ح) تحسين الإدارة الصحية الوطنية، بطرق منها مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وتعزيز الدعم الدولي، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة النظم الصحية الوطنية وإعدادها بشكل جيد وجعلها قادرة على مواجهة التحديات، بما فيها الأزمات والأوبئة؛

(ط) وضع سياسات وإجراءات ملائمة لتعزيز التثقيف الصحي والتوعية الصحية، وبخاصة بين الشباب، من

(٢١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، ألما – آتا، كازاخستان، ٦-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٧٨).

أجل التصدي لنقص الوعي بأمور الصحة، وفي بعض الحالات بالممارسات الضارة التي تحول بشكل كبير دون توفير الخدمات الصحية للنساء والأطفال وضمان مراعاة حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتباره وسيلة أساسية لمعالجة صحة النساء والفتيات والتصدي لوصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما؛

(ي) دعم استخدام نظم جمع ورصد وتقييم البيانات الوطنية التي تتيح تصنيف الأشخاص الذين يحصلون على خدمات الرعاية الصحية حسب الجنس وإبداء الآراء لتحسين فعالية النظم الصحية وجودتها؛

(ك) تعزيز فعالية النظم الصحية والأنشطة التي ثبتت جدواها لمواجهة التحديات الناشئة في مجال الصحة، من قبيل ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض غير المعدية والإصابات والوفيات الناجمة عن حوادث الطرق، والأخطار الصحية البيئية والمهنية؛

(ل) استعراض السياسات الوطنية لاستقدام الموظفين وتدريبهم واستبقائهم، ووضع خطط وطنية للقوى العاملة في مجال الصحة، على أساس الدروس المستفادة، للتصدي لمشكلة نقص العاملين في مجال الصحة، ولا سيما النقص في أفريقيا، وتوزيعهم غير المتكافئ داخل البلدان، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، وفي جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يقوض النظم الصحية في البلدان النامية، وفي هذا الصدد إدراك أهمية الإجراءات الوطنية والدولية لتعزيز إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية التي تأخذ في الاعتبار التحديات التي تواجهها البلدان النامية في استبقاء العاملين المهرة في مجال الصحة، في ضوء اعتماد المدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد الدولي[٢٢] التي يكون الالتزام بها طوعيا؛

(م) مواصلة تعزيز التعاون الدولي، بسبل منها تبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز النظم الصحية وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية وتشجيع تطوير التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها وإنتاج أدوية مأمونة وفعالة وجيدة بأسعار معقولة وتعزيز إنتاج الأدوية المبتكرة والأدوية التي لا تحمل علامة تجارية واللقاحات وغيرها من السلع الصحية وتدريب العاملين في مجال الصحة واستبقائهم والعمل على ضمان تعزيز إمكانية التنبؤ بالتعاون والمساعدة الدوليين، وبصفة خاصة التمويل الخارجي، وتحسين تنسيقهما واتساقهما مع الأولويات الوطنية لبناء القدرات وتوفيرهما للبلدان المتلقية بسبل تعزز النظم الصحية الوطنية؛

(ن) تشجيع إجراء المزيد من البحوث والتطوير وتبادل المعارف وتوفير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة، بطرق منها تسهيل حصول جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، عليها بأسعار معقولة؛

(س) تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتقديم الخدمات الصحية، وتشجيع تطوير تكنولوجيات جديدة ميسورة التكلفة وتطبيقها، على نحو مبتكر، وتطوير لقاحات وأدوية جديدة وميسورة التكلفة تحتاجها على وجه الخصوص البلدان النامية؛

(ع) الترحيب باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء، لدعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية من أجل خفض عدد الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة إلى حد كبير بوصف ذلك مسألة ملحة، عن طريق تكثيف الجهود لوضع مجموعة متكاملة من الأنشطة الشديدة الأثر ذات الأولوية، وتضافر الجهود في شتى القطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والمرافق الصحية والحد من الفقر والتغذية؛

(ف) الترحيب أيضا بمختلف المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها المبادرات التي يضطلع بها على الصعيد الثنائي ومن خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، لدعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين

(٢٢) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA63/2010/REC/1).

والطاقة والمياه والمرافق الصحية والحد من الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة.

الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية – خفض وفيات الأطفال

٧٤ – نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة أمراض الطفولة بشكل متكامل، ولا سيما التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال، بما فيها وفيات المواليد الجدد والأطفال والوقاية منها، ومن هذه الأسباب، على سبيل المثال لا الحصر، الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا وسوء التغذية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية مناسبة تهدف إلى بقاء الطفل على قيد الحياة، واتخاذ تدابير وقائية قبل الولادة وقبل حدوثها بوقت قصير وبعدها، والتطعيم والتحصين والعمل على ضمان أن تكون الأدوية والمستحضرات الطبية والتكنولوجيات الطبية متاحة وميسورة التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تحقيق ذلك عن طريق تحسين التغذية، بما فيها التغذية قبل الولادة، وتعزيز القيام بتدابير صحية محددة، ومنها رعاية التوليد في حالات الطوارئ وتوفير عناصر مدربة للإشراف على الولادة للحد من وفيات الأمهات والأطفال. وسيظل الدعم الدولي للجهود الوطنية، بما في ذلك الموارد المالية، عنصرا رئيسيا في هذا الصدد؛

(ب) مواصلة إحراز النجاح في برامج الوقاية والتلقيح وتوسيع نطاقها باعتبارها أكثر السبل فعالية لخفض وفيات الأطفال، بما في ذلك حملات التلقيح ضد الحصبة وشلل الأطفال والكزاز والسل، من خلال ضمان التمويل الكافي والالتزام السياسي والتنفيذ الواعي لمراقبة الأنشطة، وبخاصة في البلدان ذات الأولوية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين تغذية الأطفال من خلال مجموعة متكاملة من الأنشطة والخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على طعام مغذ ومغذيات تكميلية مناسبة والوقاية من أمراض الإسهال ومعالجتها في وقت مبكر وتوفير المعلومات عن الرضاعة الطبيعية الخالصة وعن معالجة سوء التغذية الحاد ودعمهما؛

(د) الحفاظ على التقدم المحرز في مكافحة الملاريا وتوسيع نطاق استخدام الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات؛

(هـ) تعزيز مكافحة الالتهاب الرئوي والإسهال من خلال زيادة استخدام تدابير وقائية وعلاجية فعالة للغاية ثبتت نجاعتها، فضلا عن استخدام وسائل جديدة، مثل استخدام لقاحات جديدة ميسورة التكلفة حتى في أفقر البلدان؛

(و) مضاعفة الجهود، بما في ذلك التوعية، لتوضيح التأثير الكبير لتعزيز فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية والعناية بالنظافة الشخصية، بما في ذلك غسل اليدين بالصابون، في الحد من معدل وفيات الأطفال نتيجة لأمراض الإسهال؛

(ز) العمل على ضمان وقاية الجيل القادم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بتوفير خدمات موسعة ودائمة على وجه السرعة للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وتحسين نوعيتها، وزيادة فرص الحصول على خدمات العلاج للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية – تحسين صحة الأمهات

٧٥ – نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ب) التصدي لمسائل الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل، بما في ذلك صحة المواليد الجدد، على نحو شامل، بطرق منها تنظيم الأسرة وتوفير الرعاية قبل الولادة وتوفير عناصر مدربة للإشراف على الولادة ورعاية التوليد في حالات

الطوارئ ورعاية المواليد الجدد والوقاية من العدوى والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، ومعالجتها، في إطار نظم صحية معززة تقدم خدمات رعاية صحية متكاملة سهلة المنال وميسورة التكلفة، تشمل الرعاية الوقائية والسريرية المجتمعية؛

(ج) الاعتماد على نهج فعالة متكاملة ومتعددة القطاعات. ونؤكد على ضرورة توفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك إدماج خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والرعاية الصحية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

(د) اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات الأمهات واعتلالهن، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات الرعاية الصحية الملائمة وسهلة المنال والمعلومات والتعليم وعدم المساواة بين الجنسين، وإيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(هـ) كفالة أن تتاح لجميع النساء والرجال والشباب معلومات عن أكثر الطرق المقبولة الآمنة والفعالة والميسورة التكلفة لتنظيم الأسرة انتشارا وإمكانية الاستفادة منها وكيفية اختيارها؛

(و) التوسع في توفير الرعاية الشاملة للتوليد وتعزيز دور مقدمي الرعاية الصحية المهرة، بمن فيهم القابلات والممرضات، عن طريق تدريبهن واستبقائهن، من أجل الاستفادة الكاملة من طاقاتهن بوصفهن مقدمات خدمات رعاية صحية للأمهات موثوقا بهن، وكذلك التوسع في تنظيم الأسرة في المجتمعات المحلية، وتوسيع نطاق التدريب الرسمي وغير الرسمي في مجال رعاية الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة ورفع مستواه لجميع مقدمي خدمات الرعاية الصحية والمرشدين الصحيين ومديري الصحة، بما في ذلك التدريب في مجال التواصل بين الأشخاص وتقديم المشورة.

الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية – مكافحة نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض

٧٦ – نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) مضاعفة الجهود الرامية إلى استفادة الجميع من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم كخطوة أساسية لتحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية وكمساهمة في بلوغ الأهداف الأخرى من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) تكثيف جهود الوقاية بدرجة كبيرة وتعزيز الحصول على العلاج عن طريق رفع مستوى البرامج المنسقة تنسيقا استراتيجيا والرامية إلى الحد من ضعف الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والجمع بين الأنشطة الطبية البيولوجية والسلوكية والاجتماعية والهيكلية، وعن طريق تمكين النساء والمراهقات من أجل تعزيز قدرتهن على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعن طريق تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. ولا بد أن تراعى في برامج الوقاية الظروف المحلية والأخلاقيات والقيم الثقافية بما يشمل الإعلام والتثقيف والاتصال وبلغات تفهمها المجتمعات المحلية أكثر من غيرها وعلى نحو يحترم الثقافات، بهدف الحد من أنماط السلوك التي تنطوي على المخاطرة وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الامتناع عن ممارسة الجنس والإخلاص، وتوسيع نطاق الحصول على السلع الأساسية، ومنها الرفالات الذكرية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة، وبذل الجهود من أجل الحد من الأضرار المتصلة بتعاطي المخدرات، وتوسيع نطاق الحصول على المشورة والفحص بشكل طوعي وسري، وتوفير إمدادات الدم المأمونة والعلاج المبكر والفعال للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والعمل على تعزيز السياسات التي تكفل الوقاية الفعالة والإسراع في إجراء المزيد من البحث والتطوير لاستحداث أدوات جديدة للوقاية، بما في ذلك مبيدات الميكروبات واللقاحات؛

(ج) التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من منظور إنمائي، مما يتطلب إنشاء شبكة وطنية من المؤسسات السليمة والعملية ووضع استراتيجيات متعددة القطاعات في مجال الوقاية والرعاية والدعم، والتصدي لوصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم وتعزيز الإدماج الاجتماعي ورد الاعتبار وزيادة

المشاركة في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وبذل الجهود الوطنية في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به وتدعيم الجهود الرامية إلى القضاء على انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

(د) بناء شراكات استراتيجية جديدة لتدعيم وتقوية الروابط بين المبادرات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالصحة والتنمية، والقيام إلى أقصى قدر ممكن، عن طريق التعاون الدولي والشراكات الدولية، بتوسيع نطاق القدرة الوطنية على تنفيذ برامج شاملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتوفير أنواع جديدة وأكثر فعالية من العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بطرق تعزز النظم الاجتماعية والصحية الوطنية القائمة، واستخدام برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية كأساس لزيادة توفير الخدمات. والتعجيل، في هذا الصدد، بالإجراءات اللازمة لإدماج المعلومات والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية في برامج الرعاية الصحية الأولية والصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة الطوعي وصحة الأم والطفل، والعلاج من السل وفيروس التهاب الكبد C والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وتوفير الرعاية للأطفال المصابين أو اليتامى أو المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن التغذية والتعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(هـ) التخطيط للاستدامة الطويلة الأجل، بما في ذلك التصدي للزيادة المتوقعة في الطلب على أنواع أدوية من الجيلين الثاني والثالث لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والسل؛

(و) تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المتضررة بهدف التصدي للإصابة المتزامنة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل، وكذلك السل المقاوم لأدوية متعددة والشديد المقاومة للأدوية بطرق منها الكشف المبكر لجميع أشكال مرض السل؛

(ز) مواصلة الجهود والبرامج الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التصدي للتحديات التي يمثلها مرض الملاريا من خلال تدعيم الاستراتيجيات الفعالة للوقاية والتشخيص والعلاج بطرق منها كفالة إمكانية الحصول على أدوية ميسورة التكلفة وفعالة وعالية الجودة وأدوية لا تحمل اسما تجاريا وكفالة توافرها، ويشمل ذلك العلاج المركب المكون أساسا من مادة أرتيميسينين، وإحراز تقدم في استخدام الناموسيات المتينة المعالجة بمبيدات الحشرات لمكافحة الملاريا، وتعزيز البحوث الجارية للإنتاج السريع للقاحات الملاريا؛

(ح) تجديد الجهود الرامية إلى الوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة ومعالجتها، وخدمات الوقاية من الملاريا والسل ومعالجتهما بطرق منها تحسين النظم الوطنية للمعلومات الصحية وتعزيز التعاون الدولي والإسراع في إجراء المزيد من البحث والتطوير واستحداث لقاحات وأدوية جديدة واعتماد استراتيجيات شاملة للوقاية؛

(ط) الاضطلاع بإجراءات متضافرة واستجابة منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بغية التصدي بصورة ملائمة للتحديات الإنمائية والتحديات الأخرى التي تطرحها الأمراض غير المعدية، لا سيما أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض السرطان وأمراض الجهاز التنفسي والسكري، والعمل على إحراز النجاح في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في عام ٢٠١١؛

(ي) تعزيز الجهود من أجل حصول الجميع على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم، وتقوية مكافحة الملاريا والسل وغيرهما من الأمراض بطرق منها توفير التمويل الكافي للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا ومن خلال وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وتدعيم آليات التمويل الابتكارية، حسب الاقتضاء، والمساهمة في استدامة التصدي للفيروس في الأجل الطويل.

الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية – كفالة الاستدامة البيئية

٧٧ – نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) مواصلة السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة وفقا للمبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٣]، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ومع مراعاة قدرات كل من البلدان، بهدف تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة؛

(ب) مواصلة السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال أطر التخطيط المتسق والشامل المملوكة وطنيا واعتماد تشريعات وطنية، بما يلائم الظروف الوطنية، والقدرة الملائمة على التنفيذ ودعم البلدان النامية في هذا الصدد من أجل بناء القدرات وتوفير الموارد المالية، وتعزيز تطوير ونشر التكنولوجيا المستدامة الملائمة والميسورة التكلفة، ونقل هذه التكنولوجيات بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

(ج) دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٤]، عن طريق تضافر جهود المجتمع الدولي في سبيل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة وما يترتب عليهما من آثار في الفقر، بما يتماشى مع المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية ومع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٢٥]، ودعم تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بطرق منها التعاون الإقليمي، وتعبئة الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها؛

(د) تعزيز الالتزام والعمل السياسيين على جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعال للأهداف العالمية المتعلقة بالغابات والإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها بغية الحد من فقدان الغطاء الحرجي وتحسين معيشة الأشخاص الذين يعتمدون على الغابات من خلال استحداث نهج شامل أكثر فعالية لتمويل الأنشطة[٢٦] ومشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وتشجيع الحوكمة الرشيدة على المستويين الوطني والدولي وتعزيز التعاون الدولي للتصدي للأخطار التي تشكلها الأنشطة غير المشروعة؛

(هـ) مواصلة السعي إلى تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي[٢٧] تنفيذا فعالا ومتسقا والتصدي للثغرات في التنفيذ، عند الاقتضاء، بطرق منها الوفاء بالالتزامات في ما يتعلق بالحد من معدل فقدان التنوع البيولوجي بدرجة كبيرة بطرق منها صون وحفظ المعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين ومواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنه. ونتطلع إلى التوصل إلى نتيجة ناجحة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(و) دعم تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية للجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على التكنولوجيات المتطورة للطاقة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأكثر نظافة والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية، وتعزيز الحصول على خدمات الطاقة المستدامة الحديثة الميسورة التكلفة والتي يعول عليها وتعزيز القدرات الوطنية لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة، حسب الاقتضاء، عن طريق التعاون الدولي في هذا الميدان وتشجيع

---

(٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٥) A/C.2/62/7، المرفق.

(٢٦) وفقا للولاية الواردة في القرار الذي اتخذه منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2009/118-E/CN.18/SS/2009/2، الفرع الأول – باء، الفقرة ٣).

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

تطوير ونشر تكنولوجيات الطاقة المستدامة الملائمة والميسورة التكلفة ونقل هذه التكنولوجيات بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

(ز) التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٧] هي المنتدى الأساسي الدولي والمشترك بين الحكومات للتفاوض على التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي، ودعوة الدول إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ وفقا للمبادئ المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل بلد والتطلع إلى التوصل إلى نتيجة ناجحة وطموحة في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والتي تعد كذلك اجتماع الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو والمقرر عقدهما في كانكون، المكسيك في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ح) مواصلة تعزيز الحصول المستدام على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية من خلال إعطاء الأولوية لاستراتيجيات المياه والمرافق الصحية المتكاملة بما يشمل تجديد وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية، بما في ذلك أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات المرافق الصحية، فضلا عن تعزيز الإدارة المتكاملة للمياه في التخطيط الوطني، ومن خلال استقصاء طرق ابتكارية لتحسين عملية تتبع ورصد نوعية المياه؛

(ط) تعزيز النظم المتكاملة لإدارة الفضلات في إطار شراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وبدعم تكنولوجي ومالي دولي، حسب الاقتضاء؛

(ي) مضاعفة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في خدمات الصرف الصحي من خلال توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على مستوى القاعدة، تدعمها إرادة سياسية قوية ومشاركة متزايدة من جانب المجتمعات المحلية وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتعزيز تعبئة وتوفير الموارد التكنولوجية والمالية الكافية والدراية التقنية للبلدان النامية لبناء قدراتها من أجل زيادة توفير المرافق الصحية، لا سيما لصالح الفقراء، مع الإشارة في هذا الصدد إلى الجهود العالمية المبذولة لتنفيذ مبادرة ”مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥“؛

(ك) العمل من أجل إيجاد مدن خالية من الأحياء الفقيرة، بما يتجاوز الأهداف الحالية، عن طريق الحد من عدد سكان الأحياء الفقيرة وتحسين حياتهم بدعم كاف من المجتمع الدولي، بإعطاء الأولوية لاستراتيجيات التخطيط الحضري الوطنية وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وعن طريق تعزيز حصول سكان الأحياء الفقيرة على نحو متكافئ على الخدمات العامة، بما في ذلك الصحة والتعليم والطاقة والمياه والمرافق الصحية والمأوى المناسب، وتعزيز التنمية الريفية والحضرية المستدامة؛

(ل) اتخاذ تدابير من أجل كفالة الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الأرصدة السمكية التي تسهم في جهود تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الجوع والفقر بطرق منها اتباع نهج تراعى فيها النظم الإيكولوجية في إدارة المحيطات، ومن أجل التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(م) توفير الدعم لجهود البلدان من أجل حفظ النظم الإيكولوجية الهشة للجبال، بوصفها مصدرا هاما للمياه العذبة ومراكز للتنوع البيولوجي الغني، بهدف تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ن) تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وفقا لخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[٤]؛

(س) تعزيز تنسيق أفضل بين المؤسسات الوطنية والمحلية المسؤولة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز الاستثمارات ذات الصلة بالتنمية المستدامة؛

(ع) العمل على إنجاح مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢.

الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية – إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

٧٨ – نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) الإسراع في بذل الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات القائمة المتعلقة بالهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذها بالكامل، عن طريق تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) دعم تنفيذ البلدان النامية لاستراتيجيات إنمائية وطنية للوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، بسبل منها الدعم الخارجي التقني والمالي، من أجل المضي في تعزيز النمو الاقتصادي والتصدي للتحديات المتزايدة التي يطرحها تأثير الأزمات المتعددة والعوائق الهيكلية الطويلة الأجل؛

(ج) الاعتراف بأن الالتزامات التي تعهدت بها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية تتطلب مساءلة متبادلة؛

(د) تعزيز الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية بغية تهيئة بيئة عالمية تدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) تعزيز تمويل التنمية في مجالات تعبئة الموارد المحلية والاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة الدولية والتعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي من أجل التنمية والديون والمسائل المنهجية عن طريق الوفاء بالالتزامات التي تعهدنا بها في توافق آراء مونتيري[٣] وأعيد التأكيد عليها في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٥] وسائر النتائج التي تسفر عنها في هذا المجال المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مما يوسع القدرة المالية على التمويل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية الذي يعد أمرا أساسيا، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها الكثير من البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥، وتخصيص ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نموا. وكي يتسنى للبلدان المانحة التقيد بجداولها الزمنية المتفق عليها، ينبغي لها اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة لرفع معدل صرف المعونة من أجل الوفاء بالتزاماتها القائمة. ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا إضافية ملموسة من أجل تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان النامية، بما في ذلك الهدف المحدد المتمثل في تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نموا، على أن تقوم بذلك، اتساقا مع برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٨] ووفقا لالتزاماتها. ومن أجل مواصلة التقدم المحرز في كفالة الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية، نؤكد أهمية الحكم الديمقراطي وتحسين الشفافية والمساءلة والإدارة القائمة على النتائج. ونشجع بقوة جميع الجهات المانحة على أن تضع، على وجه السرعة، جداول زمنية إرشادية متجددة تبين الكيفية التي تتوخى بها هذه الجهات تحقيق أهدافها، وفقا لعملية تخصيص اعتمادات الميزانية لكل منها. ونؤكد أهمية تعبئة دعم محلي أكبر في البلدان المتقدمة النمو من أجل الوفاء بالتزاماتها، بسبل منها توعية الجمهور وإتاحة البيانات بشأن مدى فعالية المعونة وإظهار النتائج الملموسة؛

(ز) إحراز تقدم سريع للوفاء بالالتزامات الكبيرة التي تعهدت بها الجهات المانحة في غلينيغلز وغيرها بزيادة المعونة عن طريق وسائل متنوعة. ويساورنا القلق من أنه لن يتم بالمعدل الحالي الوفاء بالالتزام بمضاعفة المعونة المقدمة لأفريقيا بحلول عام ٢٠١٠؛

(ح) بحث إمكانية إنشاء آليات تمويل جديدة ومبتكرة وتعزيز الآليات القائمة وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء، نظرا لما تنطوي عليه من إمكانية للإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تكون هذه الآليات الطوعية فعالة وأن تهدف إلى تعبئة الموارد بشكل مستقر ويمكن التنبؤ به وأن تكون مكملة لمصادر التمويل التقليدية وليست بديلا لها وأن يتم صرفها وفقا لأولويات البلدان النامية دون أن تحملها أعباء لا داعي لها. وننوه بالعمل الجاري في هذا الصدد، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به الفريق الرائد بشأن التمويل المبتكر للتنمية وفرقة العمل المعنية بالمعاملات المالية الدولية من أجل التنمية وفرقة العمل المعنية بالتمويل المبتكر من أجل التعليم؛

(ط) تحسين وتعزيز تعبئة الموارد المحلية والفسحة المالية، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تحديث نظم الضرائب وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية والمكافحة الفعالة للتهرب من دفع الضريبة ولهروب رأس المال. وكل بلد مسؤول عن نظامه الضريبي، إلا أنه من المهم دعم الجهود الوطنية في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وتعزيز التعاون والمشاركة الدوليين في تناول المسائل الضريبية على الصعيد الدولي. ونتطلع إلى صدور التقرير المقبل للأمين العام الذي يبحث مسألة تعزيز الترتيبات المؤسسية لتشجيع التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ي) تنفيذ تدابير لإيقاف التدفقات المالية المحظورة على جميع الأصعدة وتعزيز الممارسات المتبعة في تقديم الإقرارات المالية والتشجيع على الشفافية في المعلومات المالية. وفي هذا الصدد، فإن تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات الرامية إلى معالجة هذه المسألة أمر بالغ الأهمية، بما في ذلك تقديم الدعم للبلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدراتها. وينبغي تنفيذ المزيد من التدابير للحيلولة دون نقل أصول مسروقة إلى خارج البلاد والمساعدة في استعادة هذه الأصول وإرجاعها، وبخاصة إلى بلدان المنشأ الخاصة بها، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٣]؛

(ك) الدعم الكامل لوضع نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد ويتسم بالانفتاح وعدم التمييز والإنصاف والشفافية والمضي في ذلك، بطرق منها العمل على وجه السرعة من أجل التوصل في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المتعلقة بخطة الدوحة للتنمية[٢٨] إلى نتائج متوازنة وطموحة وشاملة وموجهة نحو التنمية، من أجل تحقيق المنافع للجميع ومن أجل الإسهام في إدماج البلدان النامية في النظام، مع التسليم بأهمية إحراز تقدم في المجالات الرئيسية الواردة في خطة الدوحة للتنمية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وإعادة التأكيد على أهمية المعالجة الخاصة والتفضيلية المشار إليها فيها؛

(ل) التأكيد على الأهمية البالغة لرفض سياسة الحماية الجمركية وعدم الانكفاء على الذات في الأوقات التي يسودها عدم اليقين المالي، مع مراعاة أهمية التجارة من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، ومن أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

(م) كفالة وصول جميع منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، اتساقا مع إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥[٢٩]؛

(ن) المضي قدما في تنفيذ مبادرة المعونة لصالح التجارة، باستخدام الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة من أجل أقل البلدان نموا، للمساعدة في تعزيز وتحسين القدرات التجارية والقدرة التنافسية للبلدان النامية على الصعيد الدولي من أجل كفالة الإنصاف في الفوائد المستمدة من زيادة الفرص التجارية ودعم النمو الاقتصادي؛

(س) تعزيز التكامل والتجارة على الصعيد الإقليمي نظرا لما يكتسبه مواصلة إحراز التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أهمية حاسمة لتحقيق المنافع الإنمائية الكبيرة والنمو وفرص العمل ولتوليد الموارد؛

(ع) الوفاء في خطة الدوحة للتنمية[٢٨] بالتعهد الذي قطعه في عام ٢٠٠٥ أعضاء منظمة التجارة العالمية لكفالة

---

(٢٨) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

العمل بصورة موازية في مجال الزراعة على إلغاء جميع أشكال دعم الصادرات وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل والتي ستستكمل بحلول نهاية عام ٢٠١٣؛

(ف) مساعدة البلدان النامية في كفالة القدرة على تحمل الدين في المدى الطويل عن طرق تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز تمويل الديون وتخفيف عبئها وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، مع الإشارة أيضا إلى أن البلدان النامية يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كملاذ أخير، على أساس كل حالة على حدة وعن طريق الأطر القائمة، بشأن اتفاقات لوقف الديون مؤقتا بين الدائنين والمدينين، بهدف التخفيف من الآثار الضارة للأزمة والحيلولة دون زيادة تدهور مؤشرات الاقتصاد الكلي؛

(ص) النظر في وضع نهج معززة لإعادة هيكلة الديون السيادية استنادا إلى الأطر والمبادئ القائمة والمشاركة الواسعة النطاق للدائنين والمدينين ومعاملة جميع الدائنين معاملة متساوية واضطلاع مؤسسات بريتون وودز بدور هام والترحيب، في هذا الصدد، بمساهمة جميع البلدان في المناقشات الجارية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنتديات الأخرى بشأن ضرورة وضع إطار أكثر تنظيما للتعاون الدولي في هذا المجال والجدوى من وضع هذا الإطار، ودعوة جميع البلدان إلى القيام بذلك؛

(ق) زيادة الشراكات مع المؤسسات التجارية لتحقيق نتائج إنمائية إيجابية عن طريق حشد موارد القطاع الخاص التي تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ر) التأكيد من جديد على الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٣٠] وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة[٣١] وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن تنفيذ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة[٣٢] وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من الاتفاق[٣٣]، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة على الحق في تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد. وندعو أيضا إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق كما اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣٣]؛

(ش) تعزيز الدور الاستراتيجي للعلوم والتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والابتكارات في المجالات ذات الصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الإنتاجية الزراعية وإدارة المياه والمرافق الصحية والطاقة والأمن والصحة العامة. ومن الضروري تحسين القدرة على الابتكارات التكنولوجية بقدر كبير في البلدان النامية، وثمة ضرورة ملحة لأن يقوم المجتمع الدولي بتيسير توافر التكنولوجيات السليمة بيئيا وما يناظرها من دراية عن طريق تعزيز تطوير تكنولوجيا ملائمة وبتكلفة معقولة ومستدامة ونشرها، ونقل هذه التكنولوجيات بشروط متفق عليها، لتعزيز الابتكارات والقدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير؛

(ت) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص بهدف سد الثغرات الكبيرة التي لا تزال قائمة في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفيرها بأسعار معقولة في جميع البلدان وفئات الدخل، بطرق منها تحسين نوعية الهياكل الأساسية القائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما في

---

(٣٠) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٣١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (01)/DEC/2. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(٣٢) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(٣٣) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

أقل البلدان نموا، لدعم المزيد من التطبيقات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة القدرة على الاتصال وإمكانية الوصول إلى الابتكارات والتطورات والاستثمار فيها إلى حد كبير والاستخدام الفعال للتطبيقات المبتكرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأدوات الإدارة الإلكترونية؛ والتشجيع في هذا الصدد على مواصلة وضع صندوق التبرعات للتضامن الرقمي قيد التشغيل؛

(ث) تعزيز التعاون بين البلدان المرسلة والبلدان المتلقية لخفض تكاليف المعاملات المتعلقة بالتحويلات، وبخاصة تعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل كلفة وأسرع وأوفر أمانا، وهو ما يمكن أن يسهم في الجهود الوطنية من أجل التنمية.

المثابرة في العمل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٧٩ – نطلب إلى الجمعية العامة أن تواصل استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على أساس سنوي، ويشمل ذلك تنفيذ هذه الوثيقة الختامية. ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تنظيم اجتماع خاص في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٨٠ – ونؤكد من جديد الدور الذي أناطه كل من ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة عن طريق الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي. ونتطلع إلى إجراء الاستعراض المقبل لتعزيز المجلس في أثناء انعقاد الدورة الحالية للجمعية العامة.

٨١ – نطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ وتقديم التوصيات في تقاريره السنوية، حسب الاقتضاء، لاتخاذ المزيد من الخطوات من أجل المضي قدما بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

القرار ٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٨، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.2 الذي أحالته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إلى الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى للجمعية العامة

٢/٦٥ – الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة

تعتمد الوثيقة الختامية التالية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية:

الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

نحن، رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلي الدول الأعضاء المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لاستعراض استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٤] الذي يجري كل خمس سنوات لتقييم التقدم المحرز في معالجة أوجه الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس،

١ – نشير إلى أن المجتمع الدولي قد سلم بأوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في

(٣٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ١٩٩٢ والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في بربادوس في عام ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢ والاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في موريشيوس في عام ٢٠٠٥؛

٢ – نكرر تأكيد التزامنا بدعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، نظرا لأوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص، من أجل التنمية المستدامة فيها من خلال مواصلة التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل بربادوس[٣٥] واستراتيجية موريشيوس[٣٤]، بسبل منها السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٦]؛

٣ – نسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية أبدت التزامها بالعمل على تشجيع التنمية المستدامة وستواصل القيام بذلك، عن طريق تعميم إدماج مبادئ التنمية المستدامة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتعزيز الالتزام السياسي والتوعية بأهمية المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة وإنشاء مناطق محمية، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية والبرية، عن طريق إظهار قيادة قوية في حماية التنوع البيولوجي، واعتماد استراتيجيات لتعزيز الطاقة المتجددة وتخفيف حدة الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في اقتصاداتها. ولهذا الغرض، قامت الدول الجزرية الصغيرة النامية بحشد الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي، على الرغم من محدودية قاعدة مواردها، ولا بد في هذا الصدد من تعبئة موارد إضافية لدعم جهود تلك الدول؛

٤ – نلاحظ مع القلق أنه على الرغم من هذه الجهود، لا تزال الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه تحديات في مجال التنمية المستدامة. وقد أدى التعاون الطويل الأمد والدعم المقدم من المجتمع الدولي دورا هاما، ويجب أن يؤديا دورا أكثر أهمية، في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة أوجه ضعفها وفي دعم جهودها من أجل التنمية المستدامة؛

٥ – نلاحظ مع القلق أيضا أنه في حين أن الدول الجزرية الصغيرة النامية حققت تقدما في مجالات المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة، اتسم التقدم الذي أحرزته عموما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالتفاوت. فقد أحرزت الدول الجزرية الصغيرة النامية تقدما أقل مما أحرزته معظم المجموعات الأخرى، بل أنها شهدت تراجعا من الناحية الاقتصادية، وبخاصة فيما يتعلق بالحد من الفقر والقدرة على تحمل الديون. ولم تحقق الدول الجزرية الصغيرة النامية مستويات عالية من النمو الاقتصادي على نحو مستدام، ويعزى ذلك جزئيا إلى الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية. ولقد أدى صغر حجم معظم الدول الجزرية الصغيرة النامية وموقعها النائي وضيق قاعدة الموارد والصادرات فيها وتعرضها للتحديات البيئية العالمية إلى عرقلة جهودها المبذولة من أجل التنمية المستدامة؛

٦ – نسلم بأن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر لا يزالان يشكلان خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ويمثلان لبعض تلك الدول أشد الأخطار التي تهدد بقاءها وقدرتها على الصمود؛

٧ – نشير إلى القرار ٢٨١/٦٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ونشدد في هذا السياق على ضرورة النظر في مسألة تغير المناخ ومعالجتها، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها في الحالة الأمنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٨ – نؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٧] هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي

(٣٥) برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني).

(٣٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي. ونهيب أيضا بالدول اتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي للتصدي لتغير المناخ وفقا للمبادئ المحددة في الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل بلد؛

٩ – نهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تعزيز الدعم الذي يقدمه لوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك تيسير التعاون الإقليمي والأقاليمي، نظرا للضرورة الملحة لبناء قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

١٠ – نهيب أيضا بالمجتمع الدولي تعزيز دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، بطرق منها توفير مصادر تمويل مخصصة لهذا الغرض وبناء القدرات ونقل التكنولوجيات الملائمة للتصدي لتغير المناخ؛

١١ – نسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تصارع آثار الكوارث الطبيعية التي تشتد حدة بعضها، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، مما يعرقل إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

١٢ – نسلم أيضا بضرورة القيام على الصعيد الدولي، إذا اقتضى الأمر، بتعزيز واستحداث وسائل وأدوات لاتباع نهج وقائي لمواجهة الكوارث الطبيعية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يؤدي إلى الحد من المخاطر وإدماج إدارة المخاطر على نحو سليم في السياسات والبرامج الإنمائية، بطرق منها مواصلة تنفيذ إطار العمل المتفق عليه دوليا للحد من أخطار الكوارث، إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥–٢٠١٥[٣٨]. ونهيب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بالجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتنسيق تلك الجهود، بما في ذلك استحداث أو تعزيز آليات التأمين، عند الاقتضاء، لمواجهة الكوارث الطبيعية والبيئية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٣ – نكرر التأكيد على أن الاعتماد على الطاقة سبب رئيسي من أسباب ضعف العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية اقتصاديا. فعلى الرغم من أن تلك الدول تتمتع بوجه خاص بإمكانيات الاستفادة من خيارات الطاقة المتجددة ومن أن العديد منها تتوافر فيه موارد هائلة للطاقة المتجددة، ما زالت هذه الموارد غير مستغلة بالقدر الكافي. ونكرر أيضا تأكيد ضرورة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تطوير واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وإلى تعزيز كفاءة الطاقة وحفظها، بطرق منها توفير التمويل من جميع المصادر وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بهدف إنشاء قطاع مستدام للطاقة يكون أساسا لقطاع التنمية في الدول الجزرية الصغيرة النامية. ونشدد على أهمية تيسير حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على التمويل، بما في ذلك الاستفادة من الصناديق الاستثمارية للطاقة المتجددة، ونحن على استعداد لمساعدة هذه الدول على تحقيق ذلك. ونرحب في هذا الصدد بالآليات والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تحقيق التعاون والتكامل في مجال الطاقة من أجل بناء الهياكل الأساسية للطاقة وتنمية الإمدادات المباشرة منها وتطوير المشاريع الاجتماعية بما يحقق الاستدامة في مجال الطاقة في هذه الدول؛

١٤ – نسلم بأهمية التعاون بين بلدان الشمال والجنوب الذي يكمله التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والتعاون الثلاثي لتعزيز برامج تلك الدول من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس؛

١٥ – نسلم أيضا بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تعتمد بشكل كبير على مواردها الساحلية والبحرية، وأن من التحديات التي تواجهها في مجال التنمية محدودية إمكانية الحصول على التمويل والتكنولوجيا والمعدات والإفراط في صيد الأسماك على الصعيد العالمي وممارسات الصيد بالغة الضرر والحواجز التي تحول دون زيادة المشاركة في مصائد الأسماك والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

(٣٨) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥–٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

١٦ – نكرر تأكيد ضرورة الحفاظ على الموارد الساحلية والبحرية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على نحو أفضل. ونحث المجتمع الدولي على مواصلة وتعزيز دعمه للدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز سبل تنفيذ استراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتعزيز قدراتها في مجال البحث العلمي؛

١٧ – نشدد على ضرورة أن تعمل الدول الجزرية الصغيرة النامية مع الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتعزيز الحفاظ على الموارد الساحلية والبحرية والإدارة المستدامة لها؛

١٨ – نكرر تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة وتنفيذها على الصعد الدولي والإقليمي والوطني تكفل الاستفادة بشكل مستدام وعلى المدى الطويل من موارد مصائد الأسماك نظرا لأهميتها البالغة في التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ونتفق في هذا السياق على ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الالتزام بالإسراع بتخفيض قدرات أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب مع استدامة الأرصدة السمكية؛

(ب) تعزيز مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية على نحو كامل في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تطوير قطاع مصائد الأسماك فيها، بطرق منها بناء قدرات تلك الدول بما ييسر مشاركتها بشكل أكبر في مصائد أسماك أعالي البحار، بما في ذلك مصائد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لتمكينها من الاستفادة بشكل أكبر من مصائد الأسماك المستدامة لتلك الأرصدة وتنمية مصائد الأسماك فيها وتحسين وصولها إلى الأسواق؛

(د) مواصلة تعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية، عن طريق الدعم الدولي، على رصد وتنفيذ تدابير الإنفاذ الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والإفراط في صيد الأسماك؛

(هـ) الحث على توحيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية مع الاستراتيجيات الإنمائية الدولية الأخرى في هذا الصدد بغية تعزيز التنسيق الدولي لتمكين تلك الدول من تطوير قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفاظ على موارد مصائد الأسماك تلك وإدارتها؛

١٩ – نهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل النهوض بالإنتاج والإنتاجية والاستدامة في مجال الزراعة وإعطاء الأولوية للأمن الغذائي. ولا بد لذلك أن يتحقق من خلال التنويع والأنشطة المضيفة للقيمة والبحث والتطوير وتحسين استخدام الأراضي والإدارة المستدامة للغابات والحصول على التكنولوجيا الحديثة واستخدامها على النحو الملائم والوصول إلى الأسواق وتمكين صغار المزارعين، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية؛

٢٠ – نشير إلى أن السياحة تسهم إسهاما كبيرا في معظم الدول الجزرية الصغيرة النامية في توفير فرص العمل والعملة الأجنبية وتحقيق النمو الاقتصادي، وأن استراتيجية موريشيوس تقر بضرورة استدامة السياحة. ويمكن لتغير المناخ، إلى جانب العوامل الأخرى للتدهور البيئي، أن يؤثر تأثيرا ضارا على الاستدامة في قطاع السياحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية. لذا، نهيب بمنظمة السياحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز السياحة المستدامة في تلك الدول؛

٢١ – نهيب بالمجتمع الدولي مواصلة مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على وضع نظم مناسبة لإعادة التدوير وتقليل النفايات ومعالجتها وإعادة استخدامها وإدارتها وآليات لحماية المحيطات والمناطق الساحلية من النفايات والمواد السامة، بطرق منها إنشاء وتعزيز نظم وشبكات لنشر معلومات عن التكنولوجيات الملائمة السليمة بيئيا وتكنولوجيات إعادة التدوير والتخلص من النفايات؛

٢٢ – نلاحظ مع القلق أن نوعية المياه ومدى توافرها يشكلان عقبات خطيرة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأنه

على الرغم من قيام بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية بتنفيذ تدابير مثل إدارة جانب الطلب ومعالجة مياه الصرف الصحي وتعزيز كفاءة استخدام المياه وإذكاء الوعي العام، فإن هذه الجهود تعرقلها الصعوبات المالية ونقص القدرات، ونطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية لبناء القدرات من أجل تحقيق التنمية ومواصلة تنفيذ برامج المياه العذبة والصرف الصحي؛

٢٣ – نهيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز النظم الوطنية للبيانات والمعلومات المصنفة والقدرات التحليلية اللازمة لاتخاذ القرار وتتبع التقدم المحرز ووضع دراسات قطرية لأوجه الضعف والقدرة على التكيف؛ وينبغي أيضا دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية في وضع قواعد البيانات وإضفاء الطابع المؤسسي على المؤشرات الوطنية لرصد وتقييم التنمية المستدامة، واستفادة وكالات الأمم المتحدة من تلك الجهود متى أتيحت؛

٢٤ – نكرر تأكيد أهمية تسهيل تبادل المعارف والتجارب الناجحة والخبرات والمعلومات بين الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٥ – نسلم بأن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٩] تشكل عناصر حيوية لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ونشجع الدول الجزرية الصغيرة النامية على بذل المزيد من الجهود لإدماج حماية التنوع البيولوجي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، مع ما يلزم من دعم من المجتمع الدولي؛ ونهيب بالمجتمع الدولي زيادة المساعدة المقدمة للدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز حماية التنوع البيولوجي والتصدي للأخطار الحالية والناشئة التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية. ونتطلع إلى التوصل إلى نتائج إيجابية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ناغويا، اليابان؛

٢٦ – نسلم أيضا بضرورة تلبية احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة والمتعلقة بالتجارة والتنمية ومعالجة شواغلها في هذا الصدد لتمكينها من الاندماج على نحو تام في النظام التجاري المتعدد الأطراف وفقا لولاية الدوحة بشأن الاقتصادات الصغيرة[٤٠]، ونتفق على تيسير انضمام الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى منظمة التجارة العالمية، عند الاقتضاء، عن طريق تعزيز المساعدة التقنية؛

٢٧ – نحث الشركاء في التنمية، في ضوء الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، على إيلاء المزيد من الاهتمام لأوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية بوجه خاص في سياق اتفاقات هؤلاء الشركاء في مجال التجارة والشراكة وبرامج الأفضليات التجارية، وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية وأحكامها، للمساعدة على تحقيق الانتعاش الاقتصادي في تلك الدول؛

٢٨ – نكرر التأكيد على أهمية آلية المعونة لصالح التجارة باعتبارها وسيلة للقيام بصورة منسقة وفعالة ومحددة الأهداف بتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة وتنفيذ برامج بناء القدرات، على النحو المحدد في إعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥[٤١]، وندعو في هذا السياق إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للمعوقات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية بصفة خاصة فيما يتعلق ببناء قدراتها في جانب العرض وقدرتها التنافسية، كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٢٩ – نسلم بضرورة أن تؤخذ الظروف الخاصة لكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية في الاعتبار لدى معالجة مسألة القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل، وبضرورة كفالة وصول الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أسواق رأس المال الدولية بشكل أفضل؛

---

(٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤٠) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (01)/DEC/1، الفقرة ٣٥. متاحة على http://docsonline.wto.org.

(٤١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

٣٠ – نحث المؤسسات المالية الدولية على مواصلة مراعاة ظروف كل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأحوالها وأوجه ضعفها الخاصة لتمكينها من الحصول على الموارد المالية الكافية، بما في ذلك التمويل بشروط ميسرة للاستثمار في مجال التنمية المستدامة؛

٣١ – نكرر التأكيد على أهمية قيام الشركاء في التنمية بتنفيذ تدابير عملية لدعم استراتيجية الانتقال للدول الجزرية الصغيرة النامية التي رفع اسمها حديثا أو على وشك أن يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، بهدف ضمان استدامة التقدم المحرز، وندرك أهمية استعراض المعايير المستخدمة في رفع أسماء تلك الدول من قائمة أقل البلدان نموا في إطار ولايات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٢ – نطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس فصلا بشأن جمع البيانات المتعلقة بالتنمية المستدامة في تلك الدول وتحليلها ونشرها، وأن يقدم توصيات عن كيفية التصدي للتحديات المتعلقة بهذه المسائل؛

٣٣ – نطلب أيضا إلى الأمين العام، حيث إن هذا الاستعراض قد أبرز بعض أوجه القصور في الدعم المؤسسي المقدم للدول الجزرية الصغيرة النامية ومعوقات أخرى تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس وبرنامج عمل بربادوس، أن يقدم تقريرا يطرح فيه توصيات ملموسة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس ولإعادة تركيز الجهود لاتباع نهج قائم على النتائج، وأن ينظر فيما قد يتعين اتخاذه من تدابير إضافية أفضل لمعالجة أوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية وتلبية احتياجاتها في مجال التنمية على نحو أكثر فعالية. وينبغي إعداد التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ الأعمال التي تنجزها منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. ونطلب كذلك إلى الأمين العام، في سياق ذلك التقرير، أن يجري استعراضا شاملا وأن يبحث سبل تعزيز الاتساق والتنسيق بشأن ما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم للدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يقدم توصيات محددة للدول الأعضاء في هذا الصدد. وينبغي أن يشمل ذلك استعراض أعمال جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية وولاية كل منها ضمن مجالات خبراتها من حيث صلتها ببرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، بما في ذلك ما يتعلق بالفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من الاستراتيجية؛

٣٤ – نجدد عزمنا على الوفاء بالتزامنا بالمضي قدما في تنفيذ استراتيجية موريشيوس، ونؤكد الضرورة الملحة لإيجاد حلول إضافية للتحديات الكبرى التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية بطريقة منسقة. وندرك أن السير قدما في طريق التنمية المستدامة يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة ومتوازنة ومتكاملة على جميع المستويات، بطرق منها تعزيز شراكات التعاون بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمجتمع الدولي بهدف بناء قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التغلب على أوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص وعلى مراعاة الأولويات والاحتياجات الوطنية لكل منها.

القرار ٤/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.4 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٤/٦٥ – الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإلى قراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون ''الرياضة من أجل التنمية والسلام: تعزيز الشراكات''[٤٢] الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وسائر الشركاء، باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام،

وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

وإذ تسلم بإمكانية أن تسهم الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٣]، يمكن أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، وإذ تعيد تأكيد أن الرياضة أداة للتعليم وبإمكانها تعزيز التعاون والتضامن والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والوطني والدولي، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤٤]،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود وزيادة تنسيقها، بما فيها الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة وعلى الصعد كافة، من أجل زيادة إمكانية أن تسهم الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأولويات الوطنية لبناء السلام إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي دعيت فيه اللجنة الأولمبية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ تنوه بالفرص التي أتاحتها الدورة الحادية والعشرون للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة العاشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين اللتان أقيمتا في فانكوفر، كندا، في مجال التعليم والتفاهم والسلام والوئام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها، والفرص التي أتاحتها دورة الألعاب الأولمبية للشباب التي أقيمت لأول مرة في عام ٢٠١٠ في سنغافورة لتشجيع شباب العالم على الأخذ بالقيم الأولمبية وتجسيدها والعمل بها، على النحو الوارد في القرار ٤/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالهدنة الأولمبية،

وإذ تنوه أيضا بما أتاحته مباريات كأس العالم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا من فرص للتنمية والتلاحم الاجتماعي، على النحو الوارد في القرار ٥/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٤٥] التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٤٦] التي تؤكد على ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٧] التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة،

---

(٤٢) A/65/270.

(٤٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤٤) انظر القرار ١/٦٥.

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٦) انظر القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

(٤٧) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٤٨] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة استعمال المنشطات في ميدان الرياضة، والتي تكمل الإجراءات التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة استعمال المنشطات،

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون ''تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات''[٤٩]، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تسلم بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها عموما لمساعدة الحكومات في تعزيز مكانة الرياضة في الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية، على النحو المبين في التقرير الأخير للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ ترحب بالقرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المسماة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبالفرص التي يتيحها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في الرياضة ومن خلالها،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لمقدرته القيادية في المسائل المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٢ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي تقرر تشكيله حديثا والذي اجتمع لعقد دورته الافتتاحية العامة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وببدء الأعمال الموضوعية للفريق العامل المواضيعي الأول المعني بالرياضة ونماء الأطفال والنهوض بالشباب؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة الوعي والعمل من أجل تعزيز السلام والإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة والتشجيع على إدماج مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في خطة التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين[٥٠] وتم التأكيد عليها من جديد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين[٤٢]:

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع وتعميم مراعاة سياسات تهدف إلى تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع ودعم إدماج وتعميم مراعاة مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في البرامج والسياسات الإنمائية؛

(ج) تعبئة الموارد: النهوض بآليات التمويل المبتكرة وبإرساء الترتيبات بين الجهات المعنية المتعددة على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص؛

---

(٤٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبان: القرارات، الفصل الخامس، القرار ١٤.

(٤٩) متاح على: www.un.org/wcm/content/site/sport/sdpiwg_keydocs.

(٥٠) انظر A/61/373.

(د) الأدلة على التأثير: تعزيز وتيسير استخدام أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها عموما؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تعين جهة تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك؛

٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٦ – **تشدد وتشجع** على استخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات، وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٧ – **تشجع** الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ولا سيما منظمي المناسبات الرياضية الضخمة، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل تعزيز ودعم مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، مع القيام بإذكاء الوعي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

٨ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٩ – **تحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل[٤٥] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٧] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٤٨] و لم تصدق عليها وتنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

١٠ – **تدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى الدخول معهما في شراكات مبتكرة؛

١١ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمه، من أجل تمكينه من مواصلة عمله في جميع المواضيع المتوخاة، بما فيها الرياضة ونوع الجنس والرياضة والأشخاص ذوو الإعاقة والرياضة والصحة والرياضة والسلام؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات، وعن سير عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وأن يقدم خطة عمل مستكملة بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام.

القرار ٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.5 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، باراغواي، البحرين، بنغلاديش، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، السلفادور، سورينام، عمان، غواتيمالا، غيانا، قطر، كازاخستان، كوستاريكا، الكويت، ليبريا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، هندوراس، اليمن

٥/٦٥ – أسبوع الوئام العالمي بين الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٥٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلقين بالإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المتعلق بتعزيز ثقافة السلام واللاعنف و ١٢٨/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون و ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المتعلق ببرنامج عالمي للحوار بين الحضارات و ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحالف الحضارات و ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام و ١٦٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تسلم بضرورة قيام الحوار بين مختلف العقائد والأديان من أجل تعزيز التفاهم والوئام والتعاون فيما بين البشر،

وإذ تشير مع التقدير إلى شتى المبادرات المتخذة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والرامية إلى تحقيق التفاهم والوئام بين العقائد، بما في ذلك المنتدى الثلاثي للتعاون بين الأديان من أجل السلام، والمبادرة المسماة ”كلمة سواء بيننا وبينكم“،

وإذ تدرك أن المقتضيات الأخلاقية للأديان والمذاهب والمعتقدات جميعا تدعو إلى السلام والتسامح والتفاهم،

١ – **تعيد تأكيد** أن التفاهم والحوار بين الأديان بعدان هامان في ثقافة السلام؛

٢ – **تعلن** الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعا للوئام العالمي بين الأديان شاملا جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات؛

٣ – **تشجع** جميع الدول على أن تقوم طوعا خلال ذلك الأسبوع بدعم نشر رسالة الوئام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم، على أساس حب الله وحب الجار أو حب البر وحب الجار، كل حسب تقاليده أو معتقداته الدينية؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بتنفيذ هذا القرار.

القرار ٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/65/L.3 الذي قدمته كوبا

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٦/٦٥ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة الإيبيرية الأمريكية بشأن ضرورة وقف التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى ''قانون هيلمز – بيرتون'' الذي صدر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢/٦٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١١/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٧/٦٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٦/٦٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق إزاء الاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤، في إصدار وتطبيق تدابير أخرى من ذلك النوع ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦/٦٤[٥١]؛

٢ – **تكرر دعوتها** إلى جميع الدول للامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان من جديد في جملة أمور حرية التجارة والملاحة؛

٣ – **تحث مرة أخرى** الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

---

(٥١) A/65/83 و Add.1.

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا''.

القرار ٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.7 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧/٦٥ – استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبخاصة الفقرة ٢٧ منه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال بناء السلام وضرورة تقديم الدعم المتواصل والموارد الكافية للاضطلاع به،

وإذ تقر بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام كهيئة استشارية حكومية دولية متفرغة في تلبية احتياجات البلدان الخارجة من النزاع للانتقال إلى مرحلة السلام المستدام،

١ – **ترحب** بالتقرير المعنون ''استعراض هيكل بناء السلام بالأمم المتحدة''[٥٢] الذي قدمه الميسرون بعد مشاورات مكثفة أجريت مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى؛

٢ – **تطلب** إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها وعلى النحو اللازم، بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، بغرض تحسين فعالية لجنة بناء السلام؛

٣ – **تقر** بأن العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال بناء السلام يقتضي تقديم دعم متواصل وتوفير موارد كافية لمواجهة التحديات؛

٤ – **تطلب** إلى لجنة بناء السلام تضمين تقاريرها السنوية معلومات عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الشأن في التقرير؛

٥ – **تدعو** إلى إجراء استعراض شامل كل خمس سنوات بعد اتخاذ هذا القرار وفقا للإجراء المبين في الفقرة ٢٧ من القرار ١٨٠/٦٠؛

٦ – **تقرر** أن تجري في دورتها الخامسة والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير لجنة بناء السلام''، استعراضا لمدى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الشأن في التقرير.

القرار ٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.9 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

(٥٢) A/64/868-S/2010/393، المرفق.

٨/٦٥ – الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٦٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القرارات ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩١٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٩٤٣ (٢٠١٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تشير إلى التزام المجتمع الدولي الطويل الأجل تجاه أفغانستان المعلن عنه سابقا في اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٥٣] المبرم في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة لتعمير أفغانستان الذي عقد في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعلن عنه في اتفاق أفغانستان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٥٤]، وإلى إعلان المؤتمر الدولي لدعم أفغانستان الذي عقد في باريس في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والإعلان المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان الذي عقد في لاهاي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ تسلم مرة أخرى بترابط التحديات التي تواجهها أفغانستان، وإذ تؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية وفيما يتعلق بمسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات يعزز كل منها الآخر، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات على نحو متسق،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات الماثلة في أفغانستان، وبخاصة تزايد الأنشطة الإجرامية والإرهابية المتسمة بالعنف التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وبخاصة في الجنوب والشرق، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والعمليات الديمقراطية ومكافحة الفساد والتعجيل بإصلاح قطاع العدل وتشجيع المصالحة الوطنية، دون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وعملية تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية والعودة الآمنة والطوعية للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة منظمة تكفل كرامتهم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار في الجهود المبذولة من أجل تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، وإذ تدين كذلك لجوء حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء التصاعد المستمر لأعمال العنف في أفغانستان، وبخاصة في الجنوب والشرق، وإذ تسلم بتزايد الأخطار التي تشكلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية وبتزايد التحديات فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع عدد الضحايا بين المدنيين، وإذ تذكر بأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية مسؤولة عن الغالبية العظمى من الخسائر في أرواح المدنيين في

---

(٥٣) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

(٥٤) S/2006/90، المرفق.

أفغانستان، وإذ تدعو إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ تسلم بالجهود الإضافية التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى لكفالة حماية السكان المدنيين، وإذ تهيب بهذه القوات أن تواصل بذل جهود حثيثة في هذا المجال، وبخاصة عن طريق الاستعراض المستمر لأساليب العمل والإجراءات والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى حكومة أفغانستان أن من المناسب إجراء تحقيقات مشتركة فيها،

وإذ تلاحظ أهمية أن تكون الحكومة الوطنية شاملة للجميع وممثلة للتنوع العرقي للبلد وأن تكفل أيضا مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

١ – **تشدد** على الدور الأساسي والمحايد الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وتعرب عن تقديرها للأمين العام وممثله الخاص لكل الجهود التي يبذلانها في هذا الصدد وتأييدها القوي لها، وتؤكد الدور الرائد الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في السعي إلى زيادة تحسين اتساق الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، مسترشدة في ذلك بمبدأ تعزيز تولي أفغانستان زمام الأمور والقيادة؛

٢ – **ترحب** بتقارير الأمين العام[٥٥] وبالتوصيات الواردة فيها؛

٣ – **ترحب أيضا** بتجديد حكومة أفغانستان التزامها تجاه الشعب الأفغاني وتجديد المجتمع الدولي التزامه تجاه أفغانستان على النحو المعرب عنه في البيانين الصادرين عن مؤتمري لندن وكابل في ٢٨ كانون الثاني/يناير[٥٦] و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التوالي؛

٤ – **تشجع** جميع الشركاء على دعم عملية كابل بطريقة بناءة، استنادا إلى شراكة دولية عميقة وواسعة النطاق من أجل زيادة تولي الأفغان المسؤولية وزمام الأمور في مجالات الأمن والحكم والتنمية، بغية إحلال الأمن والرخاء والديمقراطية في أفغانستان، مع التركيز على تعزيز الضوابط والموازين التي ينص عليها الدستور التي تكفل حقوق المواطنين وواجباتهم، وإجراء الإصلاح الهيكلي بما يتيح لحكومة فعالة تخضع للمساءلة إحراز تقدم ملموس لصالح شعبها، وتشير في هذا الصدد إلى خطاب التنصيب الثاني الذي ألقاه الرئيس حميد كرزاي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٥ – **تكرر الإعراب عن تقديرها في هذا الصدد** لاستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان، وترحب بالبرامج الوطنية المفصلة ذات الأولوية التي قدمت في مؤتمر كابل، وتؤكد أهمية الخطط التكميلية للتنفيذ وحساب التكاليف، وتشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق أفغانستان[٥٤]، بما فيه مرفقاته؛

٦ – **ترحب** بالانتخابات البرلمانية التي جرت مؤخرا في أفغانستان والتي تولت السلطات الأفغانية المسؤولية عنها بالكامل، بدعم من المجتمع الدولي، باعتبارها خطوة حاسمة صوب توطيد الديمقراطية في أفغانستان، وتعرب عن تقديرها للشعب الأفغاني للشجاعة التي أبداها بمشاركته بنشاط في العملية الانتخابية وفي الانتخابات على الرغم من الأخطار الأمنية وأعمال التخويف والحوادث التي تسببت فيها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المسلحة غير المشروعة، وترحب بالجهود التي تبذلها المؤسسات الأفغانية المعنية للتصدي للمخالفات المزعومة وكفالة إرساء عملية موثوق بها وشفافة وشرعية وفقا لقوانين أفغانستان وللدستور، وتعرب عن تقديرها في هذا الصدد للمجتمع الدولي للدعم الذي يقدمه عن طريق البعثة؛

٧ – **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها من جراء ازدياد أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية، بما فيها الجماعات

---

(٥٥) A/64/364-S/2009/475 و A/64/613-S/2009/674 و A/64/705-S/2010/127 و A/64/872-S/2010/318 و A/65/552-S/2010/463.

(٥٦) S/2010/65، المرفق الثاني.

الضالعة في تجارة المخدرات، وتدين بشدة جميع أعمال العنف والتخويف التي ترتكب في أفغانستان، ولا سيما في الأجزاء الجنوبية والشرقية، بما في ذلك الهجمات الانتحارية والهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

٨ - **تعرب عن بالغ أسفها**، في هذا الصدد، لما ينجم عن ذلك من خسائر في أرواح المدنيين الأفغان والمدنيين من جنسيات أخرى، بمن فيهم أفراد الوكالات الأفغانية والدولية وجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي الهيئات الدبلوماسية، وفي أرواح أفراد قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة وما يلحق بهم من أضرار مادية، وتحيي ذكرى جميع من فقدوا أرواحهم؛

٩ - **تؤكد** ضرورة مواصلة حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق في التصدي للتحديات المتمثلة في الهجمات الإرهابية التي تشنها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية، والتي تشكل خطرا يهدد العملية الديمقراطية والتعمير والتنمية الاقتصادية في أفغانستان، وتكرر في هذا الصدد دعوتها إلى التنفيذ الكامل للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتهيب بجميع الدول الأعضاء عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم المالي والمادي والسياسي لهذه الجماعات؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** أن الحالة الأمنية هي السبب في وقف بعض المنظمات عملها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية في بعض أجزاء أفغانستان أو الحد منها؛

١١ - **تؤكد** أهمية توفير الأمن الكافي، وتلاحظ أن المسؤولية عن توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي؛

١٢ - **ترحب** في هذا الصدد بوجود القوة وتحالف عملية الحرية الدائمة، وتعرب عن تقديرها لهما للدعم الذي قدماه إلى الجيش الوطني الأفغاني وللشركاء الدوليين، ولا سيما منظمة حلف شمال الأطلسي من خلال بعثتها التدريبية في أفغانستان ومساهمة قوة الدرك الأوروبي في تلك البعثة، لما قدموه من مساعدة إلى الشرطة الوطنية الأفغانية وتنوه بمواصلة نشر بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان وببرامج التدريب الثنائية الأخرى، وتشجع على زيادة التنسيق عند الاقتضاء؛

١٣ - **تشيد** بقوات الأمن الوطنية الأفغانية وبشركائها الدوليين للجهود المبذولة لتحسين الأحوال الأمنية في أفغانستان، وتهيب بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة المجتمع الدولي، التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها؛

١٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة بسط سلطة الحكومة المركزية، بما في ذلك وجود قوات الأمن الأفغانية، في جميع مقاطعات أفغانستان، وترحب في هذا الصدد بخطة حكومة أفغانستان للانتقال تدريجيا إلى تولي أفغانستان المسؤولية الكاملة عن الأمن، استنادا إلى المعايير والشروط المتفق عليها بين الأطراف، وفقا لما أقره مؤتمر كابل؛

١٥ - **تعرب عن تأييدها** للهدف الذي تسعى حكومة أفغانستان إلى تحقيقه والمتمثل في تمكين قوات الأمن الوطنية الأفغانية من قيادة العمليات العسكرية وتنفيذها في جميع المقاطعات بحلول أواخر عام ٢٠١٤، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم اللازم لتعزيز الأمن ومواصلة تقديم الدعم في توفير التدريب والمعدات والتمويل لقوات الأمن الوطنية الأفغانية للاضطلاع بمهمة إحلال الأمن في بلدها؛

١٦ - **ترحب** بالتزام الشركاء الدوليين لأفغانستان بدعم الحكومة في تهيئة الظروف اللازمة للانتقال وبمواصلة دعم العملية الانتقالية وصولا إلى النقطة التي يصبح فيها الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية قادرين تماما على صون الأمن الداخلي والخارجي والأمن العام وإنفاذ القانون وتأمين حدود أفغانستان وصون الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغان، وتهيب بالدول الأعضاء التعجيل ببذل الجهود في هذا الصدد؛

١٧ – **ترحب أيضا** بالتزام حكومة أفغانستان، بغية كفالة الاستقرار وتهيئة الظروف المؤاتية لإرساء سيادة القانون بصورة فعالة، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الشرطة الوطنية الأفغانية والخطة الوطنية للشرطة التي ترتكز عليها، من أجل بناء قوة شرطة تتسم بالقوة والكفاءة المهنية، مع التركيز على الإصلاحات المؤسسية والإدارية الجارية في وزارة الداخلية، بما في ذلك تنفيذ خطة عملها لمكافحة الفساد وتنمية القدرات القيادية، ومن أجل النهوض بنوعية قوات الأمن الوطني الأفغانية وزيادة عددها على نحو تدريجي، عن طريق الدعم المالي والتقني اللازم الذي يواصل المجتمع الدولي تقديمه؛

١٨ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في القوة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى وأن تستمر في تطوير أفرقة تعمير المقاطعات بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان والبعثة؛

١٩ – **تلاحظ**، في سياق النهج الشامل، أوجه التآزر بين أهداف البعثة والقوة؛

٢٠ – **تحث** السلطات الأفغانية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم بأمان ودون عوائق إلى جميع السكان المتضررين وحماية ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية أو الإنسانية، وتلاحظ أهمية وضع قواعد تنظيمية لشركات الأمن الخاصة العاملة في أفغانستان؛

٢١ – **تحث أيضا** السلطات الأفغانية على بذل كل ما في وسعها، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لتقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة؛

٢٢ – **تؤكد** أهمية النهوض بالتنفيذ الكامل لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير القانونية في جميع أنحاء البلد في ظل سيطرة أفغانية، مع ضمان التنسيق والاتساق مع ما يبذل في هذا الصدد من جهود أخرى، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن والتنمية المجتمعية ومكافحة المخدرات والتنمية على صعيد المقاطعات والمبادرات التي يقودها الأفغان بهدف كفالة عدم اشتراك الكيانات والأفراد بصورة غير قانونية في العملية السياسية، ولا سيما في الانتخابات التي ستجري مستقبلا، وفقا للقوانين والأنظمة المعتمدة في أفغانستان، وتدعو إلى تقديم دعم كاف لكي يتسنى لوزارة الداخلية الاضطلاع على نحو متزايد بدورها القيادي في تنفيذ برنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

٢٣ – **تعرب عن تقديرها** لما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم في مجال حل الجماعات المسلحة غير المشروعة، وترحب بمواصلة الحكومة التزامها بالعمل بحزم في هذا الصدد والعمل بهمة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي للوفاء بهذا الالتزام، وتؤكد أهمية كل الجهود المبذولة لإيجاد فرص كافية لإدرار الدخل بطرق قانونية، وتدعو إلى مواصلة الدعم الدولي لهذه الجهود؛

٢٤ – **لا تزال يساورها بالغ القلق** إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب، والتي تشكل خطرا كبيرا على السكان وعائقا رئيسيا أمام استئناف الأنشطة الاقتصادية وجهود الإنعاش والتعمير؛

٢٥ – **ترحب** بالتقدم المحرز عن طريق برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، وتؤيد حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الوفاء بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥٧] والتعاون التام مع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي تنسقه الأمم المتحدة وتدمير جميع المخزونات المعروفة أو الجديدة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتقر بضرورة استمرار المجتمع الدولي في تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

٢٦ – **تؤكد** الدور البالغ الأهمية للتعاون الإقليمي البناء في تعزيز الأمن والتنمية في أفغانستان، وتشجع على زيادة تحسين العلاقات والنهوض بالتعاون بين أفغانستان

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

وجيرانها، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، بطرق منها المنظمات الإقليمية؛

٢٧ - **تتعهد بأن تواصل دعمها** لحكومة وشعب أفغانستان في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما وتعزيز أسس الديمقراطية الدستورية واستعادة مكانتهما الحقة في مجتمع الأمم؛

٢٨ - **تشدد** على أن الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان تشكل الأساس لبناء أفغانستان مستقرة ومزدهرة، وتلاحظ أهمية بناء قدرة حكومة أفغانستان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء سيادة القانون والحكم على نحو فعال يخضع للمساءلة؛

٢٩ - **تشير** إلى أن ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان في الدستور يعد إنجازا سياسيا كبيرا، وتدعو إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز، وتؤكد ضرورة التنفيذ التام لأحكام الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان، وفقا للالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي الساري، بما فيها الالتزامات المتعلقة بتمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

٣٠ - **تقر** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد وتشجعها، وتعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة لأعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية في التمتع بحقوق الإنسان وفي قدرة حكومة أفغانستان على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان؛

٣١ - **تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وإلى تقرير منتصف السنة الذي أعدته البعثة في آب/أغسطس ٢٠١٠ عن حماية المدنيين في التراع المسلح[٥٨]، وتعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال، وتلاحظ أن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة الإجرامية مسؤولة عن الغالبية العظمى من الخسائر في أرواح المدنيين، وتكرر دعوتها لاتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل كفالة حماية المدنيين، وتدعو إلى اتخاذ المزيد من الخطوات المناسبة في هذا الصدد وإلى الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٢ - **تسلم** بأهمية إجراء انتخابات حرة نزيهة موثوقة آمنة تتسم بالشفافية وشاملة للجميع باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية نحو توطيد الديمقراطية لجميع الأفغان، وتؤكد مسؤولية السلطات الأفغانية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا ضرورة التحضير للانتخابات بشكل منظم وفي الوقت المناسب، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المالية والتقنية، وتذكر بالدور القيادي الذي تضطلع به البعثة في تنسيق هذه الجهود، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم لحكومة أفغانستان والمؤسسات الأفغانية المعنية في سياق عملها للوفاء بالالتزامات الواردة في بيان كابل ببدء تنفيذ استراتيجية لإصلاح الانتخابات في الأجل الطويل؛

٣٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان بشأن إصلاح قطاع العدل وبالالتزام بتحسين سبل الاستفادة من إقامة العدل في جميع أنحاء أفغانستان الذي تعهدت به حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل، وتؤكد ضرورة التعجيل بإحراز التقدم في إنشاء نظام قضائي منصف فعال يتسم بالشفافية، وبخاصة عن طريق تنفيذ برنامج العدالة الوطنية واستراتيجية العدالة الوطنية في الوقت المناسب، وعن طريق توفير الأمن وكفالة سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم جهود الحكومة في هذه المجالات بأسلوب منسق؛

٣٤ - **تنوه** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي في تخصيص موارد كافية لإعادة بناء قطاع السجون وإصلاحه من أجل النهوض باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في هذا القطاع، والحد في الوقت نفسه من المخاطر التي يتعرض لها السجناء على صعيد الصحة البدنية والعقلية؛

(٥٨) متاح على: www.unama.unmissions.org.

٣٥ – **تشدد** على أهمية ضمان وصول المنظمات المعنية إلى جميع السجون في أفغانستان، وتدعو إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حيثما انطبق، وبما يشمل القصر في حال احتجازهم؛

٣٦ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الممارسات العنيفة أو التمييزية والانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية وضد النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، وتؤكد ضرورة تعزيز التسامح والحريات الدينية على النحو الذي يكفله الدستور الأفغاني، وتشدد على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات في الحاضر والماضي، وتؤكد أهمية تيسير توفير وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي؛

٣٧ – **تثني** على حكومة أفغانستان لمساهمتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتدعو إلى استمرار مشاركة المجتمع المدني الأفغاني على نحو نشط في هذه العملية، وتشجع على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المعد في هذا الصدد في الوقت المناسب؛

٣٨ – **تؤكد** ضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد، على النحو المنصوص عليه في الدستور الأفغاني، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ التام للقانون الجديد لوسائط الإعلام، في حين تلاحظ مع القلق استمرار تعرض الصحفيين الأفغان لأعمال التخويف والعنف والتحديات فيما يتعلق باستقلال وسائط الإعلام، وتدين حالات اختطاف الصحفيين بل وقتلهم على يد جماعات إرهابية ومتطرفة وإجرامية، وتحث السلطات الأفغانية على التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة؛

٣٩ – **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتؤكد ضرورة ضمان مركزها الدستوري وتنفيذ ولايتها بالتركيز على المجتمعات المحلية في جميع أنحاء أفغانستان لتعزيز وعي الجمهور وزيادة إخضاع الحكومة للمساءلة، وترحب بقرار حكومة أفغانستان أن تتحمل المسؤولية بالكامل عن تمويل الأنشطة الأساسية للجنة، وتحث اللجنة على التعاون بشكل وثيق مع المجتمع المدني الأفغاني، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة دعمه في هذا الصدد؛

٤٠ – **تثني** على حكومة أفغانستان لعقدها اجتماع التشاور بين الأطراف الوطنية الأفغانية من أجل السلام في كابل في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتعرب عن دعمها للقيام بعملية سلام ومصالحة بقيادة حكومة أفغانستان على النحو الموصى به في الاجتماع، وتهيب بالحكومة تحديد خطة العمل للسلام والعدالة والمصالحة وتنفيذها بالكامل، وتعرب عن دعمها للبرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج المفتوح للأشخاص المستعدين للاندماج من جديد في مجتمعاتهم المحلية ونبذ العنف والذين ليس لهم أي صلة بالمنظمات الإرهابية ويحترمون الدستور الأفغاني وعلى استعداد للمشاركة في بناء أفغانستان مستقرة وآمنة يعمها السلام والازدهار، وتعرب عن تأييدها للنداءات الموجهة إلى الجهات المعنية لتلبية هذه الشروط والسعي إلى المصالحة والاندماج، دون المساس بتنفيذ التدابير والإجراءات التي نص عليها مجلس الأمن في قراريه ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وتشير إلى القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤١ – **تهيب** بحكومة أفغانستان أن تكفل تنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج على نحو شامل، وفقا للدستور الأفغاني والالتزامات القانونية الدولية المنوطة بأفغانستان، مع الحرص على تمتع جميع الأفغان بحقوق الإنسان وعلى التصدي للإفلات من العقاب، وتلاحظ مع التقدير إنشاء المجلس الأعلى للسلام، وترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج، وتذكر بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمري لندن وكابل، وتؤكد أهمية استمرار المجتمع الدولي في تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٤٢ - **تشير** إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتشيد بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان من أجل تعميم مراعاة القضايا الجنسانية، بما في ذلك في البرامج الوطنية ذات الأولوية، ومن أجل حماية وتعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على النحو الذي تكفله جملة أمور منها تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٩] والدستور الأفغاني وتنفيذها لخطة العمل الوطنية للمرأة، وتكرر التأكيد على أن مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان والمساواة أمام القانون والمساواة في إمكانية الحصول على المشورة القانونية دون تمييز من أي نوع لا تزال مهمة، وتؤكد ضرورة إحراز مزيد من التقدم بشأن القضايا الجنسانية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي؛

٤٣ - **تؤكد من جديد**، في ضوء التشريعات المعتمدة سابقا، على أن التقيد بالالتزامات الدولية من أجل النهوض بحقوق المرأة على النحو المنصوص عليه في الدستور الأفغاني لا يزال أمرا مهما، وترحب بالتزام حكومة أفغانستان بتنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا، وبتقديم تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠؛

٤٤ - **تدين بشدة** حوادث التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما ضد النساء الناشطات والنساء البارزات في الحياة العامة، حيثما وقعت في أفغانستان، بما في ذلك القتل والتشويه و ''القتل بدافع الشرف'' في أجزاء معينة من البلد؛

٤٥ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للصندوق الخاص للقضاء على العنف ضد المرأة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وكذلك لصندوق الاستجابة العاجلة التابع له الذي يواصل التصدي للعنف ضد النساء وضد أنصار حقوق المرأة في أفغانستان، وتؤكد ضرورة استمرار المجتمع الدولي في تقديم المساهمات المالية لهذين الصندوقين؛

٤٦ - **ترحب** بما تحققه حكومة أفغانستان من إنجازات وما تبذله من جهود في سبيل مكافحة التمييز، وتحث الحكومة على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، ولا سيما المرأة، بصورة فعالة في وضع وتنفيذ برامج الإغاثة والإصلاح والإنعاش والتعمير وفي البرامج الوطنية ذات الأولوية، وعلى تتبع التقدم المحرز في إدماج المرأة التام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان بشكل دقيق، وتؤكد ضرورة استمرار إحراز التقدم في مجال المساواة بين الجنسين وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وفي مجال تمكين المرأة في الحياة السياسية الأفغانية وفي الإدارة العامة، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتؤكد أيضا ضرورة تسهيل إتاحة فرص العمل للمرأة وضمان محو الأمية والتدريب للمرأة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٤٧ - **تؤكد** ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال في أفغانستان، وترحب بالتقرير الأولي لأفغانستان المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، وتذكر بضرورة تنفيذ جميع الدول الأطراف بالكامل لاتفاقية حقوق الطفل[٦٠] وبروتوكوليها الاختياريين[٦١] وقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلقين بالأطفال والتراع المسلح؛

٤٨ - **تعرب عن قلقها**، في هذا الصدد، إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة والجماعات الإرهابية في أفغانستان، وتؤكد أهمية وضع حد لاستخدام الأطفال بما يخالف القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم والتزامها الراسخ في هذا الصدد، بما في ذلك الإدانة الشديدة لأي استغلال للأطفال، وترحب بخطة عمل الحكومة المتعلقة

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦١) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

بمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وبإنشاء وزارة الداخلية لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات لحماية حقوق الطفل وبتعيينها جهة اتصال معنية بحماية الأطفال؛

٤٩ – **ترحب** باعتماد حكومة أفغانستان لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وترحب أيضا بالمبادرات المتخذة لسن تشريع بشأن الاتجار بالبشر استرشادا ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٢]، وتؤكد أهمية النظر في أن تصبح أفغانستان طرفا في البروتوكول؛

٥٠ – **تحث** حكومة أفغانستان على أن تواصل إصلاح قطاع الإدارة العامة على نحو فعال من أجل إعمال سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة، وفقا لعملية كابل، على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء، بدعم من المجتمع الدولي، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة والالتزامات التي تعهدت بها في هذا الصدد في مؤتمر كابل، وتؤكد أهمية اتخاذ إجراءات تتسم بالشفافية في تعيين كبار موظفي الخدمة المدنية، وتواصل تشجيع الحكومة على الاستفادة بشكل فعال من الفريق المعني بالتعيينات في الوظائف العليا؛

٥١ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول المانحة والمؤسسات الدولية، على مساعدة حكومة أفغانستان في جعل بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية أولوية تشمل جميع القطاعات، ومواءمة جهوده مع الجهود التي تبذلها الحكومة، بما في ذلك عمل اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية، من أجل بناء القدرات الإدارية على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٥٢ – **تذكر** بتصديق أفغانستان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٣]، وترحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان بمكافحة الفساد في مؤتمري لندن وكابل، وتدعو الحكومة إلى مواصلة العمل للوفاء بهذه الالتزامات من أجل إنشاء إدارة أكثر فعالية ومساءلة وشفافية، على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية، وترحب بمواصلة المجتمع الدولي تقديم الدعم تحقيقا لهذه الغاية، وتلاحظ مع بالغ القلق آثار الفساد فيما يتعلق بالأمن والحكم الرشيد ومكافحة صناعة المخدرات والتنمية الاقتصادية؛

٥٣ – **ترحب** بسياسة الحكم على الصعيد دون الوطني، وتؤكد أهمية إنشاء مؤسسات وجهات فاعلة أكثر وضوحا ومساءلة وقدرة على الصعيد دون الوطني في الحد من المجال السياسي المتاح للمتمردين، وتشدد على أهمية مواكبة عملية كابل بتنفيذ برامج وطنية على الصعيد دون الوطني، وتشجع على بناء قدرات المؤسسات المحلية بطريقة تدريجية ومستدامة ماليا، وتدعو إلى تخصيص مزيد من الموارد لسلطات المقاطعات وإلى استمرار المجتمع الدولي في تقديم الدعم؛

٥٤ – **تحث** حكومة أفغانستان على أن تعالج، بمساعدة من المجتمع الدولي، مسألة المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي من خلال برنامج شامل لإصدار سندات الملكية، يشمل التسجيل الرسمي لجميع الممتلكات وتحسين أمن حقوق الملكية، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل في هذا الصدد؛

٥٥ – **ترحب** باستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وبالتقرير المرحلي عن الاستراتيجية وببذل حكومة أفغانستان مزيدا من الجهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتعرب عن التقدير لإنشاء آلية التنسيق المشتركة بين الوزارات في إطار النهج العنقودي ولدورها في تحديد أولويات الاستراتيجية وتنفيذها وإنجاز البرامج الوطنية ذات الأولوية على النحو المبين في مؤتمر كابل؛

٥٦ – **ترحب أيضا** بمواصلة وتزايد تكفل حكومة أفغانستان بجهود التأهيل والتعمير والتنمية، وتؤكد على الضرورة الماسة لتوليها زمام الأمور في جميع ميادين الحكم ولتحسين قدراتها المؤسسية، بما في ذلك القدرات المؤسسية على الصعيد دون الوطني، من أجل استخدام المعونات على نحو أكثر فعالية؛

٥٧ – **تؤكد** ضرورة استمرار وجود التزام دولي قوي بتقديم المساعدة الإنسانية وإرساء برامج للإنعاش والتأهيل

(٦٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والتعمير والتنمية تتولى زمامها حكومة أفغانستان، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يواصل موظفوها الدوليون والمحليون تلبية الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات في الفترة الانتقالية والاحتياجات الإنمائية لأفغانستان على الرغم من تزايد الشواغل الأمنية والصعوبات في الوصول إلى بعض المناطق؛

٥٨ – **تعرب عن تقديرها** للمجتمع الدولي للعمل الذي يضطلع به في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية من أجل تعمير أفغانستان وتنميتها، وتقر بضرورة المضي في تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم قدرة حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة، وعلى النهوض بالتنمية؛

٥٩ – **تحث** حكومة أفغانستان على تعزيز الجهود المبذولة من أجل إصلاح القطاعات الرئيسية لتقديم الخدمات، مثل الطاقة وتوفير مياه الشرب، كشروط مسبقة لتحقيق التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتثني على الحكومة لما بذلته من جهود حتى الآن لزيادة الإيرادات وتحصيل الضرائب لتحقيق الاستدامة المالية وتحث على مواصلة الالتزام بتوليد الدخل؛

٦٠ – **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي تضطلع به أفرقة تعمير المقاطعات في سياق العمل الذي تضطلع به داخل المقاطعات دعما للأولويات الوطنية في مجال بناء قدرات المؤسسات المحلية؛

٦١ – **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تواصل تقديم كل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والمالية والتعليمية والتقنية والمادية والمساعدة من أجل الإنعاش والتعمير والتنمية إلى أفغانستان، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا لأولويات أفغانستان واستراتيجية التنمية الوطنية، وتذكر في هذا الصدد بالدور الرائد الذي تضطلع به البعثة في السعي إلى مواصلة تحسين اتساق الجهود الدولية وتنسيقها؛

٦٢ – **ترحب** بمبادئ الشراكة الفعالة الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر كابل، وتدعو في هذا السياق إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر لندن وأعيد تأكيدها في مؤتمر كابل بتخصيص الموارد الدولية المتزايدة عن طريق ميزانية حكومة أفغانستان وعلى نحو أكثر اتساقا مع الأولويات الأفغانية، وتشجع جميع الشركاء على العمل مع الحكومة من أجل تنفيذ ”الدليل العملي: معايير للتمويل الفعال للتنمية من خارج الميزانية“ وتحسين إجراءات الشراء وتوخي اليقظة في إجراءات التعاقد على الصعيد الدولي؛

٦٣ – **تدعو** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أفغانستان إلى التركيز على بناء المؤسسات بصورة منسقة وإلى كفالة أن يكمل عملها هذا تنمية اقتصاد يتسم بسياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي وإنشاء قطاع مالي يقدم الخدمات إلى جهات عدة منها المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والأسر المعيشية ووضع أنظمة تجارية شفافة وإقرار المساءلة، وأن يساهم في ذلك؛

٦٤ – **تشجع** المجتمع الدولي وقطاع الشركات على دعم الاقتصاد الأفغاني كتدبير لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل، وعلى القيام، في هذا الصدد، بدراسة إمكانات زيادة التجارة والاستثمارات وتعزيز الشراء المحلي، وتشجع حكومة أفغانستان على مواصلة النهوض ببيئة اقتصادية مؤاتية لاستثمارات القطاع الخاص على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٦٥ – **تشجع بقوة** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توسيع نطاق التعاون الزراعي مع أفغانستان، ضمن الإطار الوطني للتنمية الزراعية وبما يتماشى مع استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان؛

٦٦ – **تعرب عن تقديرها** لجميع الجهود المبذولة لزيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي، وبخاصة عن طريق مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان، بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين أفغانستان وبلدان الجوار والشركاء الدوليين والمؤسسات المالية، وترحب في هذا الصدد بمؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الرابع المعني بأفغانستان الذي عقد

في اسطنبول، تركيا في ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتسلم بالدور الهام الذي تضطلع به منظمة التعاون الاقتصادي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في تعزيز التنمية في أفغانستان؛

٦٧ – **ترحب** بالجهود المبذولة لتعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي وتحث على بذل المزيد من هذه الجهود، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة والنقل العابر الإقليميين، بسبل منها إتمام الاتفاقات الثنائية للتجارة العابرة، من أجل زيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك تحقيق الترابط على صعيد الهياكل الأساسية وتوفير إمدادات الطاقة والإدارة المتكاملة للحدود، آخذة بعين الاعتبار الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها جسرا بريا في آسيا؛

٦٨ – **تكرر تأكيد** ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغان، وخصوصا للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام، وتشير إلى الخطة الوطنية الاستراتيجية للتعليم باعتبارها أساسا يبشر بتحقيق مزيد من الإنجازات، وتؤكد كذلك من جديد ضرورة توفير التدريب المهني للمراهقين؛

٦٩ – **تسلم** بالاحتياجات الخاصة للفتيات، وتدين بشدة الهجمات الإرهابية على المرافق التعليمية، ولا سيما المرافق الخاصة بالفتيات الأفغانيات، وتشجع حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتوسيع تلك المرافق وتوفير التدريب للموظفين الفنيين وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني، بمن فيهم سكان المناطق النائية، استفادة تامة منها وعلى قدم المساواة؛

٧٠ – **ترحب** باستمرار عودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا وعلى نحو مستدام، في حين تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في أنحاء من أفغانستان ليست مؤاتية بعد للعودة الآمنة والمستدامة إلى بعض الأماكن التي أتوا منها؛

٧١ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان في الوقت الذي تسلم فيه بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن في هذا الصدد، وتذكر البلدان المضيفة والمجتمع الدولي بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين وبمبدأ العودة الطوعية وبالحق في التماس اللجوء وكفالة السماح بوصول وكالات الإغاثة الإنسانية إليهم دون عائق بغرض حمايتهم وتقديم المساعدة لهم؛

٧٢ – **تحث** حكومة أفغانستان على مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لعودة وإعادة إدماج من تبقى من الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا طوعا وبصورة آمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم؛

٧٣ – **تلاحظ** في هذا الصدد استمرار العمل البناء بين بلدان المنطقة وبالاتفاقات الثلاثية الأطراف المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة أفغانستان وحكومات البلدان المضيفة للاجئين من أفغانستان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية؛

٧٤ – **تدعو** إلى توفير مساعدة دولية مستمرة للأعداد الضخمة من الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا لتيسير عودتهم طوعا وبصورة آمنة ومنظمة تحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو مستدام إسهاما في إحلال الاستقرار في البلد برمته؛

٧٥ – **تسلم** بأن التخلف وانعدام القدرات يزيدان من ضعف أفغانستان في مواجهة الكوارث الطبيعية والظروف المناخية القاسية، وتحث حكومة أفغانستان في هذا الصدد على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، ببذل المزيد من الجهود الرامية إلى تعزيز الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وتحديث القطاع الزراعي وتعزيز إنتاجها الزراعي، مما يقلل من ضعف أفغانستان في مواجهة العوامل الخارجية السلبية مثل الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية؛

٧٦ – **تشيد** بجهود الإغاثة التي تبذلها حكومة أفغانستان والجهات المانحة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق العميق إزاء الحالة الإنسانية بوجه عام، وتؤكد أن الحاجة إلى المساعدات الغذائية لا تزال قائمة، وتدعو إلى مواصلة الدعم الدولي من أجل الوفاء في وقت مبكر، وقبل حلول فصل الشتاء، بهدف تمويل خطة العمل الإنسانية لأفغانستان؛

٧٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان، وتحيط علما بالانخفاض الحاد في إنتاج الأفيون، وفقا لما أفاد به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٠ الصادرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٦٤]، حيث يلاحظ أن السبب الرئيسي وراء انخفاض إنتاج الأفيون يعزى إلى إصابة النبات بالأمراض، ولكنها تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار زراعة المخدرات وإنتاجها في أفغانستان بشكل يتركز أساسا في المناطق التي تنشط فيها بصفة خاصة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية واستمرار الاتجار بالمخدرات، وتؤكد ضرورة أن تبذل حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، المزيد من الجهود المنسقة والحازمة لمحاربة هذا البلاء؛

٧٨ - **تشدد** على أهمية اتباع نهج شامل في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان يتعين إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لضمان فعاليته، وتؤكد أيضا أن وضع برامج بديلة لكسب الرزق أمر ذو أهمية بالغة في نجاح الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات في أفغانستان؛

٧٩ - **تلاحظ مع بالغ القلق** تزايد قوة الترابط بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية التي تشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القراران ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)؛

٨٠ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء في هذا الصدد مواصلة تكثيف جهودها للحد من الطلب على المخدرات في بلدانها وعلى الصعيد العالمي من أجل المساهمة في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة في أفغانستان؛

٨١ - **تؤكد** ضرورة منع الاتجار بالسلائف الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات في أفغانستان، ومنع تسريبها، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨)؛

٨٢ - **تحث** حكومة أفغانستان على العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تعميم مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية وعلى كفالة أن تشكل مكافحة المخدرات جزءا أساسيا من النهج الشامل وعلى زيادة جهودها في مكافحة زراعة الأفيون والاتجار بالمخدرات وفقا للخطة المتوازنة ذات الأركان الثمانية الواردة في الاستراتيجية الوطنية الأفغانية لمكافحة المخدرات[٦٥] التي سيجري استكمالها في عام ٢٠١٠ بإدراج معايير محددة؛

٨٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد وبالجهود الرامية إلى استكمال وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بما في ذلك خطة التنفيذ المحددة الأولويات والمعايير، وتحث الحكومة والمجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات حاسمة، وبخاصة لوقف إنتاج المخدرات والاتجار بها، عن طريق اتخاذ المزيد من الخطوات العملية المحددة في الاستراتيجية وفي اتفاق أفغانستان وعن طريق اتخاذ مبادرات مثل مبادرة ذوي الأداء الجيد التي وضعت من أجل تقديم حوافز لحكام المقاطعات للتقليل من زراعة المخدرات في مقاطعاتهم، وتشجع السلطات الأفغانية على العمل على مستوى المقاطعات لوضع خطط تنفيذ مفصلة لمكافحة المخدرات؛

٨٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد حكومة أفغانستان على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها واستهلاكها، بطرق عدة منها زيادة دعم إنفاذ القوانين الأفغانية ووكالات العدالة الجنائية والتنمية الزراعية والريفية والحد من الطلب وإتلاف المحاصيل غير المشروعة

(٦٤) متاحة على:
.www.unodc.org/unodc/en/crop-monitoring/index.html

(٦٥) S/2006/106، المرفق.

وزيادة الوعي العام وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات وإقامة مراكز لرعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم وإيجاد سبل عيش بديلة للمزارعين، وتكرر دعوتها المجتمع الدولي إلى تمويل مكافحة المخدرات من خلال الحكومة قدر الإمكان؛

٨٥ – **تحث** حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، بتشجيع تنمية سبل العيش المستدامة في قطاع الإنتاج النظامي وغيره من القطاعات وعلى تيسير الحصول على قروض وتمويلات معقولة ومستدامة في المناطق الريفية، وبالتالي إدخال تحسينات نوعية ملموسة في حياة الناس وصحتهم وأمنهم، لا سيما في المناطق الريفية؛

٨٦ – **تؤيد** مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الآتية من أفغانستان والسلائف المرسلة إلى أفغانستان والدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها لتعزيز سبل مكافحة المخدرات ورصد التجارة الدولية في السلائف الكيميائية؛

٨٧ – **تقر** بالتحدي العالمي الذي تمثله المخدرات غير المشروعة، وتذكر بضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع أفغانستان فيما تبذله من جهود مطردة للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وتقر بالخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات وتجارتها والاتجار بها على نحو غير مشروع على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها، وتقر أيضا بالتقدم الذي أحرزته المبادرات في هذا الصدد في إطار ميثاق باريس، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ هذه المبادرات، وترحب باعتزام حكومة أفغانستان تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد؛

٨٨ – **تحيي** ذكرى كل الذين جادوا بأرواحهم في الحرب ضد تجار المخدرات، ولا سيما أفراد قوات الأمن في أفغانستان وجيرانها؛

٨٩ – **ترحب** بالمبادرات الهادفة إلى تعزيز التعاون في إدارة المناطق الحدودية بين أفغانستان وجيرانها لكفالة اتخاذ تدابير شاملة في مجال مكافحة المخدرات، بما في ذلك البعد المالي، وتشدد على أهمية مواصلة هذا التعاون، وبخاصة من خلال الترتيبات الثنائية، والمبادرات التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي، وترحب باعتزام حكومة أفغانستان تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مراقبة الحدود مع الشركاء المعنيين؛

٩٠ – **تؤكد** أهمية أن تزيد الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة والقوة في إطار المسؤوليات المسندة إليها، الدعم التعاوني الفعال للجهود المتواصلة التي تقودها أفغانستان من أجل التصدي للخطر الذي يمثله إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، وترحب في هذا الصدد بالبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع البلدان المعنية على مواصلة المشاركة؛

٩١ – **تعرب عن تقديرها** للبعثة لما أنجزته من عمل وفقا للولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في قراره ١٩١٧ (٢٠١٠)، وتؤكد أن الدور المحوري والمحايد الذي تؤديه البعثة في تعزيز وتنسيق المشاركة الدولية على نحو أكثر اتساقا لا يزال يتسم بالأهمية؛

٩٢ – **ترحب** بما يجري من توسيع لوجود البعثة في مقاطعات إضافية، مما يضمن أن تفي الأمم المتحدة بدورها التنسيقي الأساسي، وتشجع البعثة على توطيد وجودها ومواصلة توسعها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في الجنوب، إذا سمحت الظروف الأمنية بذلك؛

٩٣ – **تؤكد** ضرورة كفالة تزويد البعثة بما يكفي من الموارد لأداء ولايتها؛

٩٤ – **تسلم** بالدور المحوري الذي يضطلع به المجلس المشترك للتنسيق والرصد، وتؤكد أن دور المجلس يتمثل في دعم أفغانستان، بطرق منها رصد عملية كابل ودعمها، وتنسيق البرامج الدولية للمساعدة والتعمير، وترحب بالجهود الأخرى الرامية إلى توفير توجيه مناسب وتشجيع قيام مشاركة دولية أكثر اتساقا؛

٩٥ – **تشيد** بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف الموقعة على إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٦٦] من أجل تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الإعلان، وتهيب بسائر الدول أن تحترم تلك الأحكام وتدعم تنفيذها وأن تعزز الاستقرار الإقليمي؛

٩٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان والدول المجاورة الشريكة لتوطيد الثقة والتعاون فيما بينها، وتشجع بذل المزيد منها، وتتطلع، حسب الاقتضاء، إلى زيادة التعاون بين أفغانستان وجميع البلدان المجاورة لها وشركائها الإقليميين والمنظمات الإقليمية في محاربة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية وفي تعزيز السلام والازدهار في أفغانستان وفي المنطقة وخارجها؛

٩٧ - **ترحب** بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان وجيرانها وشركاؤها الإقليميون بذلها لتعزيز الثقة والتعاون فيما بينها، وترحب أيضا في هذا الصدد بالرؤية الجامعة المجسدة في بيان اسطنبول بشأن الصداقة والتعاون في ''قلب آسيا'' الذي اعتمده مؤتمر القمة الإقليمي المعني بأفغانستان الذي عقد في اسطنبول في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٦٧]، وتعرب عن تقديرها لعقد اجتماع المنظمات الإقليمية في كابل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، باستضافة من حكومة أفغانستان، وتشيد بموافقة تلك المنظمات على خطة لتعزيز تنسيق مشاركة أفغانستان على الصعيد الإقليمي في إطار فريق أساسي رفيع المستوى، وتحيط علما بالاجتماع الافتتاحي للفريق الأساسي الذي عقد في اسطنبول في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتلاحظ عقد اجتماعات القمة الثلاثية بين أفغانستان وباكستان وتركيا في اسطنبول في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٠، وبين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعقد اجتماع القمة الرباعي بين أفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي في سوتشي، الاتحاد الروسي في آب/أغسطس ٢٠١٠، والجهود التي بذلتها منظمة شانغهاي للتعاون، بما في ذلك الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستثنائي المعني بأفغانستان الذي عقد برعاية منظمة شنغهاي للتعاون في موسكو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمبادرات المتخذة في إطار عملية دبي لتعزيز استقرار البلد وتنميته؛

٩٨ - **تعرب عن تقديرها** لالتزام المجتمع الدولي المتواصل بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتذكر بالدعم الدولي الإضافي كما تم التعهد به؛

٩٩ - **تشجع** مجموعة البلدان الثمانية على مواصلة تشجيع ودعم التعاون بين أفغانستان وجيرانها من خلال التشاور والاتفاق المتبادلين، بما في ذلك تنفيذ مشاريع إنمائية في مجالات مثل الترابط على صعيد الهياكل الأساسية وإعادة توطين اللاجئين وإدارة مناطق الحدود والتنمية الاقتصادية؛

١٠٠ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة الثلاثية، وهم أفغانستان وباكستان والقوة، من أجل مواصلة التصدي للأنشطة العابرة للحدود وتوسيع نطاق تعاونها؛

١٠١ - **تشدد** على ضرورة إقامة علاقات مدنية وعسكرية بين الجهات الفاعلة الدولية، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات وتعزيز تلك العلاقات واستعراضها من أجل ضمان تكامل العمل المضطلع به على أساس مختلف الولايات والمزايا النسبية للجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي ومجال إنفاذ القانون والمجال العسكري في أفغانستان، واضعة في الاعتبار الدور التنسيقي المحوري والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛

١٠٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.10 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي،

(٦٦) S/2002/1416، المرفق.

(٦٧) A/64/654-S/2010/70، المرفق.

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٩/٦٥ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٩[٦٨]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٦٩] الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة والاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ والجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د – ١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٦٨]؛

٢ – **تحيط علما** بالقرارات GC(54)/RES/7 المتعلق بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والوقاية من الإشعاع وسلامة النقل والنفايات؛ و GC(54)/RES/8 المتعلق بالأمن النووي؛ و GC(54)/RES/9 المتعلق بتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال التعاون التقني؛ و GC(54)/RES/10 المتعلق بتعزيز أنشطة الوكالة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها والذي يشمل GC(54)/RES/10 A المتعلق بالتطبيقات النووية غير المتصلة بالطاقة و GC(54)/RES/10 B المتعلق بالتطبيقات النووية المتصلة بالطاقة و GC(54)/RES/10 C المتعلق بالمعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي؛ و GC(54)/RES/11 المتعلق بتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي؛ و GC(54)/RES/12 المتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ و GC(54)/RES/13 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛ وبالمقررين GC(54)/DEC/8 المتعلق بالرسالة الموجهة إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك و GC(54)/DEC/11 المتعلق بتعديل المادة الرابعة عشرة – ألف من النظام الأساسي للوكالة اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الرابعة والخمسين التي عقدت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٧٠]؛

٣ – **تعيد تأكيد دعمها القوي** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية وتقديم المساعدة في هذا المجال وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفي السلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

---

(٦٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ (GC(54)/4)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/65/140).

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦ (A/65/PV.46)، والتصويب.

(٧٠) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (GC(54)/RES/DEC(2010)).

٤ – **تناشد** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٦٥/١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.12 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٥/١٠ – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف من أجل القضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٧١]،

وإذ تؤكد أن العمل على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف أمر ضروري للتعجيل بإحراز التقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة، ولكنه غير كاف، وأن النمو ينبغي أن يمكن الجميع، ولا سيما الفقراء، من المشاركة في الفرص الاقتصادية والاستفادة منها وأن يفضي إلى إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل وأن تواكبه سياسات اجتماعية فعالة تكمله،

وإذ تسلم بأن الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد ينبغي أن تكملها بيئة دولية مؤاتية،

وإذ تسلم أيضا، في هذا الصدد، بضرورة مواصلة بحث السياسات التي من شأنها أن تحقق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف بما يعجل بالقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وينهض بالتنمية المستدامة، من خلال عملية متابعة تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين،

١ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتبادل، ولا سيما في إطار الأمم المتحدة، أفضل الممارسات والدروس المستفادة في سياق السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف؛

٢ – **تدعو** اللجان الإقليمية إلى أن تيسر المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع في كل منطقة على حدة، بطرق تشمل ما تقوم به تلك اللجان من عمل تحليلي وتقدمه من دعم في سياق تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وأن تشجع التعاون الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ – **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ حلقة نقاش بشأن موضوع تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف من أجل التعجيل بالقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى إلى الإسهام في ذلك النقاش؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ تحليلا وتوصيات بشأن سياسات تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف من أجل التعجيل بالقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

(٧١) انظر القرار ٦٥/١.

القرار ١١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.8 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، توغو، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيشيل، الصين، غيانا، فييت نام، قطر، ماليزيا، مصر، ملديف، منغوليا، نيبال

١١/٦٥ – تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه ”لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام“،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٠/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”ثقافة السلام“،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان[٧٢] وبرنامج العمل[٧٣] المتعلقين بثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما يمثلان تكليف العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٤] الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة[٧٥]،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر الذي أعلنته الأمم المتحدة يوما دوليا لنبذ العنف[٧٦]،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تلاحظ أن قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة يمكن أن يساهم في مواصلة تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يطلق عليها ”بيان سنة ٢٠٠٠“ الداعية إلى تعزيز ثقافة السلام والتي حصلت على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

---

(٧٢) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٧٣) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(٧٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٦) انظر القرار ٢٧١/٦١.

وإذ تسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب التفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ ترحب بتقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ القرار ٨٠/٦٤ الذي أحاله الأمين العام[٧٧]،

وإذ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٢١ شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويثري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار بين الثقافات والتفاهم،

وإذ ترحب بالتقرير الموجز للمناقشة التي أجراها فريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الرفيع المستوى المعني بالسلام وبالحوار بين الثقافات[٧٨] في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ بدعوة من المديرة العامة للمنظمة،

وتقدر منها للجهود المتزايدة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وفئات المجتمع المدني ووسائط الإعلام وقادة الشركات،

وتقدر منها أيضا للجهود المتزايدة التي ما برح المنتدى الثلاثي للتعاون بين الأديان من أجل السلام يبذلها في سبيل الترويج لثقافة السلام،

وإذ تشجع على مواصلة وزيادة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم في تشجيع ثقافة السلام على النحو المتوخى في برنامج العمل،

١ – **تكرر تأكيد** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام[٧٣] يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وتهيب بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف؛

٢ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

٣ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يعد الترويج لثقافة السلام بالنسبة لها تجسيدا لولايتها الأساسية على مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال السلام ونشر الإعلان المتعلق بثقافة السلام[٧٢] وبرنامج العمل وما يتصل بهما من مواد بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛

٤ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى النظر في إمكانية إنشاء صندوق خاص في إطار المنظمة لتمويل احتياجات المشاريع القطرية التي تهدف إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام؛

٥ – **تثني** على هيئات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٦ – **تشجع** لجنة بناء السلام على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام وتعزيز ثقافة السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛

٧ – **تحث** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال أنشطة تربوية تناسب أعمارهم تشمل دروسا في التفاهم والتسامح والمواطنة الإيجابية وحقوق الإنسان والترويج لثقافة السلام؛

---

(٧٧) انظر A/65/299.

(٧٨) المرجع نفسه، المرفق.

٨ – **تشجع** مشاركة وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

٩ – **تثني** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب لما تضطلع به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتها الرامية إلى التوعية بثقافة السلام، وتحيط علما بأن ألفا وأربعة وخمسين منظمة من الجمعيات المدنية في أكثر من مائة بلد قد احتفلت بالعقد الدولي، حسبما دعت إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من القرار ٨٠/٦٤؛

١٠ – **تشجع** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاصة بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بما يتسق مع الإعلان وبرنامج العمل؛

١١ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز الاتصال والتوعية، بسبل منها الموقع الشبكي لثقافة السلام[٧٩]، جنبا إلى جنب مع جهودها لتنسيق وتنفيذ ما تضطلع به من أنشطة لتعزيز أهداف العقد الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٢ – **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك لجنة المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة المعنية باليوم الدولي للسلام، إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوما لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا للقرار ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث سبل تعزيز آليات تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

١٤ – **تدعو** هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة بذل الجهود لزيادة الوعي ببرنامج العمل وبمجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛

١٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”ثقافة السلام“.

القرار ١٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.13 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٢/٦٥ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٦٤ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

(٧٩) www3.unesco.org/iycp/.

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨٠] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة في المرحلة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بنزاع أو التي تتعافى منه الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولمنع حدوث إساءات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالها إليها مجلس الأمن، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن التعاون الذي تبديه الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمساعدة التي تقدمها على نحو فعال وشامل للمحكمة الجنائية الدولية في أداء ولايتها بجميع جوانبها يظل أمرا أساسيا لكي تضطلع المحكمة بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (''اتفاق العلاقة'')[٨١]،

وإذ تقر اتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما فيه الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[٨٢] الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - **ترحب** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠[٨٣]؛

٢ - **ترحب** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨٠] في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - **ترحب** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٨٤]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية

---

(٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

(٨٢) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٨٣) انظر A/65/313.

(٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

الدولية في أداء المهام الموكولة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٥ - **ترحب** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون وما قدمته من مساعدة حتى الآن للمحكمة الجنائية الدولية، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

٦ - **تشدد** على أهمية التعاون مع الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي؛

٧ - **تدعو** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - **تذكر** بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبولها بنظام روما الأساسي مشروطا بموجب الفقرة ٢ من تلك المادة؛

٩ - **تشجع** جميع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها لدى مناقشة المسائل ذات الصلة بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام لاتفاق العلاقة[٨١] الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين عملا بأحكام الاتفاق وطبقا لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة قيام الأمين العام بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛

١٢ - **تشجع** الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

١٣ - **تلاحظ** انعقاد مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي افتتحه الأمين العام وأعادت فيه الدول الأطراف تأكيد التزامها بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وعالميته ونزاهته وأجرت تقييما للعدالة الجنائية الدولية ونظرت في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون ودعت إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمدت التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاثة جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي واعتمدت التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة وقررت الإبقاء على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي[٨٥]؛

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٨٦] الذي أعرب فيه الأمين العام عن رأي مفاده أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي أكدت الصلة بين السلام والتنمية والعدالة، وأن إعلان كمبالا والتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، بما في ذلك التعديل المتعلق بجريمة العدوان، سيوفران للمجتمع الدولي أدوات إضافية لمكافحة الإفلات من العقاب[٨٥]؛

---

(٨٥) انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة RC/11.

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١ (A/65/1).

١٥ – **تحيط علما أيضا** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها السابعة عقد دورتها التاسعة في نيويورك[٨٧]، مع التذكير بأن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى انعقاد الدورة التاسعة في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٦ – **تشجع** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

١٧ – **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١١/٢٠١٠، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

القرار ١٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/65/L.14 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

١٣/٦٥ – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د – ٢٩) المؤرخ

(٨٧) انظر: قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/Res.3.

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د – ٣٠) و ٣٣٧٦ (د – ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة، وقرارها ٦٤/١٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٨٨]،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٨٩] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٩٠]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩١]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي[٨٨]، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وما بعد ذلك؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ – **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وفي دعمها لها والاستمرار في إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها، بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/65/35).

(٨٩) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٩٠) S/2003/529، المرفق.

(٩١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٨٩] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٩٠]؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل منح اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

القرار ١٤/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/65/L.15 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٤/٦٥ - شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٩٢]،

---

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/65/35).

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة وفقا لولايتيهما،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ١٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ – **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ١٧/٦٤؛

٢ – **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما مفيدا وبناء في التوعية بقضية فلسطين على الصعيد الدولي وفي حشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني وتسوية قضية فلسطين سلميا؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها؛

٤ – **تطلب** إلى الشعبة، بوجه خاص، مواصلة رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين وتطوير وتوسيع نطاق موقع ”قضية فلسطين“ على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية إسهاما في الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات الفلسطينية؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلاميا على أوسع نطاق؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون كيانات منظومة الأمم المتحدة مع الشعبة، وتناول عناصر البرامج قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٧ – **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها.

القرار ١٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/65/L.16 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية،

الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: تونغا، الكاميرون

٦٥/١٥ – البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٩٣]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٩٤] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[٩٥]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩٦]،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالا للقرار ٦٤/١٨؛

٢ – **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد

---

(٩٣) المرجع نفسه.

(٩٤) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٩٥) S/2003/529، المرفق.

(٩٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

للغاية في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط وأنه يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام، وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

٣ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين وعملية السلام، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص فيما يتعلق بعملية السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها وتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا بشكل دوري؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبعملية السلام وتعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين، من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائل الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إيجاد سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشات مفتوحة وإيجابية لبحث وسائل تشجيع إقامة حوار بين الشعوب والترويج للسلام والتفاهم في المنطقة.

القرار ١٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/65/L.17 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: تونغا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار

١٦/٦٥ – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاما على اتخاذ قرارها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر ثلاثة وأربعون عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ١٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٩٧]،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩٨]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط – ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

---

(٩٧) A/65/380-S/2010/484 و Add.1.

(٩٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد أن لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تأثيرا بالغ الضرر في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام والنهوض بها وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك تدابير من قبيل ما يسمى الخطة هاء – ١ وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما يترتب على هذه السياسة من آثار سلبية في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر وفي تلاصق الأرض، وإذ تحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٩٩]، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١٠٠]، والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، حسبما تم تأكيده في التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[١٠١]، والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي''، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٠٢]،

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل إجراء مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في مؤتمر أنابوليس، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع

---

(٩٩) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٠٠) S/2003/529، المرفق.

(١٠١) متاح على: http://unispal.un.org.

(١٠٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

الإسرائيلي الفلسطيني وللصراع العربي الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقا للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بإعادة عقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، في مقر الأمم المتحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ تؤكد أهمية استمرار متابعة وتنفيذ التعهدات التي قطعت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة، الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، لتقديم المساعدة الطارئة والدعم من أجل إعادة الإعمار وتحقيق الانتعاش الاقتصادي في قطاع غزة ولتخفيف حدة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تنوه بإسهام الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية في هذا الصدد،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتنميتها، وإذ تؤكد في هذا الصدد دعمها لخطة آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون أربعة وعشرين شهرا، وإذ تشيد بما أحرز من تقدم كبير نحو تحقيق ذلك الهدف، كما أكدته المؤسسات الدولية، بما في ذلك البنك الدولي في تقرير الرصد الاقتصادي الذي قدمه إلى لجنة الاتصال المخصصة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي تحرزه في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين غالبا وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها، بوجه خاص، إزاء الأزمة في قطاع غزة نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا فعليا والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسعي النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، وإزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستيلاء غير القانوني على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومواصلة الجهود الجادة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية من أجل إقامة حوار يحقق المصالحة ويعيد الوحدة الوطنية الفلسطينية،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للمشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدما فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تلاحظ تصميم المجموعة الرباعية في الآونة الأخيرة على دعم الطرفين طوال المفاوضات التي يمكن الانتهاء منها والتوصل إلى حل لجميع مسائل الوضع النهائي في غضون عام، وفي تنفيذ اتفاق يعقد بين الجانبين ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويسفر عن ظهور دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية تتوفر لها مقومات البقاء تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة[١٠٣]،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ – **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** دعمها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١٠٢] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١٠٠] وتأييدها الكامل للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ – **تشجع** على مواصلة بذل جهود جادة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ – **تحث** الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس[١٠١]، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بهمة وجدية؛

٥ – **تشجع**، في هذا الصدد، على عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها؛

٦ – **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع خطاها في المستقبل القريب؛

---

(١٠٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر ايضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٧ – **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٨ – **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية؛

٩ – **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء؛

١٠ – **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١١ – **تؤكد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ – **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٣ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٤ – **تؤكد**، في هذا الصدد، الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة والبدء في أنشطة الإعمار المدنية بقيادة الأمم المتحدة؛

١٥ – **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٦ – **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٧ – **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي''، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ – **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، بما في ذلك في الأماكن الدينية وحولها؛

١٩ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقا لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٨] وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة دإط – ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط – ١٥/١٠، وأن توقف فورا، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ – **تعيد تأكيد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ – **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ – **تؤكد أيضا** ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ – **تهيب** بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٤ – **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة على التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها والجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية؛

٢٥ – **تشجع**، في هذا الصدد، الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، السيد توني بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ١٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/65/L.18 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بنما، تونغا، الكاميرون

١٧/٦٥ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، ضمن جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخي منها تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى ''القانون الأساسي'' المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ ''القانون الأساسي'' المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٠٤]، وإذ تشير إلى قرارها دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا، بوجه خاص، إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بالخطة هاء – ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقا على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء استمرار أعمال الهدم الإسرائيلية للمنازل الفلسطينية وطرد العديد من الأسر الفلسطينية من منازلها في أحياء القدس الشرقية والأعمال الاستفزازية والتحريضية التي يقوم بها أيضا المستوطنون الإسرائيليون في المدينة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحفريات التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، وفي المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعيد تأكيد أن المجتمع الدولي، مجسدا في الأمم المتحدة، يهتم اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٥]،

١ – **تكرر تأكيد ما قررته** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فورا جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

٢ – **تؤكد** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا

(١٠٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(١٠٥) A/65/379.

الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاما تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع على اختلاف أديانهم وجنسياتهم إمكانية الوصول دوما بحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/65/L.19 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٨/٦٥ – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[١٠٦]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٧]، على الجولان السوري المحتل،

---

(١٠٦) المرجع نفسه.

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ – **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ – **تعلن أيضا** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي يفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ – **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[١٠٨] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١٠٧] ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ – **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ – **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

٧ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/65/L.20 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سيشيل، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا

(١٠٨) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا

الممتنعون: فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كولومبيا

٣٧/٦٥ – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، ومن بينها القرار ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[١٠٩]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٠] وتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (''الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية'')[١١١] والتقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (''العملية الاستشارية'') في اجتماعها الحادي عشر[١١٢] وعن الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١١٣] وعن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (''العملية المنتظمة'')[١١٤]،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية تسهم بشكل كبير في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تعيد تأكيد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١١٥]،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١٦]،

---

(١٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١١٠) A/65/69 و Add.1 و 2.

(١١١) A/65/68، الفرع الأول.

(١١٢) انظر A/65/164.

(١١٣) SPLOS/218.

(١١٤) انظر A/65/358.

(١١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٦) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية، بسبب أنشطة بشرية معينة،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الوزاري للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي الذي عقد في برغن، النرويج في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسألة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الصيد المفرط والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظم الإيكولوجية ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية حيوية للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'')، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع[١١٧]،

وإذ تلاحظ أيضا أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وفي المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72[١١٨]،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

---

(١١٧) متاحة على: www.un.org/depts/los/index.htm.

(١١٨) SPLOS/183.

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن بموجب القرار ٥٥/٧ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بعبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى أمانتها التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (''الشعبة'')، وإذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة، بناء على طلب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١١٩] والمقرر المتخذ في الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن عبء عمل اللجنة[١٢٠]،

وإذ ترحب بقيام اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بالنظر حاليا في عبء عمل اللجنة،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد[١٢١] والآثار المترتبة في هذا الصدد على مدة دورات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية،

وإذ تسلم بالتفاوت الكبير بين الدول والصعوبات الكبيرة التي تواجهها نتيجة للجدول الزمني المتوقع، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتفاظ بالخبرة الفنية، حينما تكون الفترة الفاصلة بين إعداد التقارير ونظر اللجنة فيها طويلة،

(١١٩) انظر SPLOS/208.

(١٢٠) SPLOS/216.

(١٢١) انظر SPLOS/203، الفقرات ٨١ إلى ٨٣.

وإذ تسلم أيضا بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تشير إلى ما قررته، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٢٢]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في قرارها ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من الشروع في مرحلة البدء التي تسمى ''تقييم التقييمات'' التي يتعين أن تنتهي في غضون عامين، بوصفها مرحلة تحضيرية لإنشاء العملية المنتظمة،

وإذ تسلم بأهمية وإسهام الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية الاستشارية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير

(١٢٢) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'') وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر'')[١٢٣]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') وفقا للاتفاقية،

وإذ تقر بالدور الهام للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بمناسبة مرور خمسين عاما على إنشائها،

أولا
تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع

١ - **تعيد تأكيد** قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٧١/٦٤، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية[١٠٩]؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر[١٢٣] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٤ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''اتفاق الأرصدة السمكية'')[١٢٤]، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٥ - **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة تحت سطح الماء وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تلاحظ** القيام مؤخرا بإيداع صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١[١٢٥] وصكوك القبول بها، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

---

(١٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٢٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، القرار ٢٤.

ثانيا

بناء القدرات

٩ – **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على التنفيذ التام للاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ – **تشدد أيضا** على ضرورة التعاون الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١١ – **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٢ – **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٣ – **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٤ – **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٥ – **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٦ – **تشدد** على ضرورة التركيز على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاون لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها؛

١٧ – **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

١٨ – **تقر أيضا** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للتعليم والبحوث البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري، ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

١٩ – **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات

المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٠ – **تقر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٢٦]؛

٢١ – **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٢ – **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرار ٥٧/١٤١؛

٢٣ – **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة؛

٢٤ – **تقر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٥ – **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٢٧]، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٦ – **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن مبادرات بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٢٧ – **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢٨ – **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن

(١٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢٧) انظر اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/INF-1203.

تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي[١٢٨] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[١٢٩]؛

٢٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم الأنشطة التدريبية وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٣٠ – **تشير مع التقدير** إلى حلقة العمل الإقليمية التي عقدتها المحكمة في نادي، فيجي في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛

٣١ – **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك؛

٣٢ – **تقر مع التقدير** بالإسهام الهام الذي تقدمه زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لبناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار، وتلاحظ أن منح الجائزة الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٠ ما كان ليتم لولا المساهمة السخية التي قدمها المستشار القانوني بشكل استثنائي من صندوق التبرعات الاستئماني لمكتب الشؤون القانونية لدعم تعزيز القانون الدولي، وتكرر الإعراب بالتالي عن قلقها البالغ إزاء استمرار نقص الموارد وتناشد بإلحاح الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك، لكفالة منحها كل عام، وتحيط علما على النحو الواجب بقيام الأمين العام بإدراج الزمالة في قائمة الصناديق الاستئمانية لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٣ – **تقر أيضا مع التقدير** بأهمية إسهام برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية الذي قدم، اعتمادا على شبكة المؤسسات المضيفة له، ستين زمالة لأفراد من سبعة وأربعين دولة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٥ وعقد في أيار/مايو ٢٠١٠ اجتماعا إقليميا ثانيا للخريجين، في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك وتشجيع نهج كلية وشاملة لعدة قطاعات وتأكيد التكامل بين العلوم الفيزيائية والاجتماعية وتعزيز الترابط بين الخريجين وفيما بين منظماتهم؛

٣٤ – **تقر كذلك مع التقدير** بقيام مرفق البيئة العالمية مؤخرا بتخصيص تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات والتنوع البيولوجي البحري؛

ثالثا
اجتماع الدول الأطراف

٣٥ – **ترحب** بتقرير الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١١٣]؛

٣٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن يكفل توفير الخدمات اللازمة له؛

رابعا
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣٧ – **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر؛

---

(١٢٨) CLCS/40/Rev.1.

(١٢٩) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

٣٨ – **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٣٩ – **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق يحال إليها وفقا للاتفاق المذكور، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛

٤٠ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

٤١ – **تلاحظ** القيام مؤخرا بإحالة قضية تتعلق بتعيين حدود بحرية إلى المحكمة؛

خامسا
المنطقة

٤٢ – **ترحب** باعتماد السلطة أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[١٣٠] في دورتها السادسة عشرة، وتشجع على إحراز تقدم في وضع الصيغة النهائية لأنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وتكرر تأكيد أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٤٣ – **تنوه** بقرار مجلس السلطة طلب تقديم فتوى عملا بالمادة ١٩١ من الاتفاقية بشأن مسؤوليات والتزامات الدول فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة[١٣١]، وتنوه بالمشاركة الكبيرة في إجراءات الدعوى الخطية والمرافعات الشفوية أمام غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار التابعة للمحكمة بشأن الفتوى؛

٤٤ – **تلاحظ** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

سادسا
فعالية أداء السلطة والمحكمة

٤٥ – **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٤٦ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٤٧ – **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[١٣٢] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١٣٣] أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٤٨ – **تشدد** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

---

(١٣٠) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(١٣١) ISBA/16/C/13.

(١٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(١٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٤٩ - **تشير** إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية معلومات عن حدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحارها الإقليمية إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية على أساس هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

٥٠ - **تشير أيضا** إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

٥١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٥٢ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أنه، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١٣٤]، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة؛

٥٣ - **تلاحظ كذلك مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[١٣٥] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٥٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة قامت، مع مراعاة المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١٣٦]، بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تتسم بالأهمية لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت[١٣٧]؛

٥٥ - **تحيط علما** بالتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع[١١٧]؛

٥٦ - **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٥٧ - **تلاحظ مع القلق** أن عبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة بسبب العدد الكبير من التقارير المقدمة يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة تمكين اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٥٨ - **تحيط علما مع الارتياح** بالمقرر المتخذ في الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة[١٢٠] الذي يطلب فيه إلى اللجنة أن تنظر في اتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار، كلما كان ذلك مناسبا، على نحو عاجل وعلى أساس الأولوية؛

---

(١٣٤) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

(١٣٥) انظر CLCS/66 و CLCS/68 و Corr.1.

(١٣٦) SPLOS/183، الفقرة ٣.

(١٣٧) www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm.

٥٩ – **ترحب** بالمقرر المتخذ في الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن مواصلة النظر، بالاستعانة بجهات منها الفريق العامل غير الرسمي الذي يسر عمله مكتب اجتماع الدول الأطراف، في مسألة عبء عمل اللجنة، وبخاصة لتقييم التدابير الإضافية التي قد تكون ضرورية، بما يشمل إمكانية إنشاء لجنة متفرغة، وقيام الفريق العامل غير الرسمي بتقديم توصيات إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في عام ٢٠١١[١٢٠]؛

٦٠ – **ترحب أيضا** بالمقرر المتخذ في الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن إجراء تقييم للتقدم المحرز في عام ٢٠١١، بهدف النظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير بعد عام ٢٠١٢ للمساعدة على تقليص المدة الزمنية المتوقع أن يستغرقها برنامج عمل اللجنة[١٢٠]؛

٦١ – **تكرر تأكيد** واجب الدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تتحمل، بموجب الاتفاقية، مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة، وتحث هذه الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٦٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الأساسي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٦٣ – **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٦٤ – **تشجع** الدول على المشاركة بنشاط والمساهمة بصورة بناءة في العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل غير الرسمي الذي ينظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة؛

٦٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على طلب منسق الفريق العامل غير الرسمي، معلومات عن التكاليف العادية وعن الآثار المالية وغير المالية المترتبة على جميع الخيارات أو المقترحات التي ينظر فيها الفريق العامل غير الرسمي؛

٦٦ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٥٥/٧ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضا بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين؛

٦٧ – **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة في نيويورك في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات للجزأين المخصصين للجلسات العامة من هاتين الدورتين[١٣٨]، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة: من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ ومن ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ ومن ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١ ومن ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٦٨ – **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضروريا؛

---

(١٣٨) في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

٦٩ – **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات التي يتم تكبدها الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٧٠ – **تلاحظ** عدد التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لأن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخطوات المناسبة والفورية التي تتيح للجنة النظر في العدد المتزايد من التقارير في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية؛

٧١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء القدرات لدى البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا
السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٧٢ – **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسألة سلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المعنية المبرمة في هذا الصدد، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات، وتشدد على ضرورة بناء القدرات لدى الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٧٣ – **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة البحرية والأمن البحري قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٧٤ – **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إنشاء المزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٧٥ – **تشدد أيضا** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن بأدنى قدر من الآثار السلبية على الملاحين والصيادين، ولا سيما فيما يتعلق بظروف عملهم؛

٧٦ – **تلاحظ** أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨[(١٣٩)] الذي عقد في مانيلا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قد عدل تلك الاتفاقية وحدد يوم ٢٥ حزيران/يونيه باعتباره يوما للبحارة[(١٤٠)]؛

٧٧ – **تدعو** الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)[(١٤١)] أو تنضم إليها إلى القيام بذلك وإلى التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٧٨ – **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علما بقرار وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة في البحر الذي اتخذته لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها الثامنة والعشرين؛

٧٩ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

---

(١٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(١٤٠) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثائق STCW/CONF.2/32-34.

(١٤١) متاحة على: www.ilo.org/ilolex/arabic/convdisp1.htm.

وبالتخلص منها[١٤٢] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٨٠ – **تلاحظ** اعتماد المؤتمر الدولي المعني بتنقيح اتفاقية المواد الخطرة والضارة الذي عقد في لندن في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بروتوكول الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦[١٤٣]، وتشجع الدول على النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول؛

٨١ – **تشير** إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٨٢ – **تسلم** بالدور الحاسم للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية وضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف؛

٨٣ – **تلاحظ** أن القرصنة تؤثر على كافة أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

٨٤ – **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن وتقديم المعلومات في حالة السطو المسلح من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٨٥ – **تحث** جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٨٦ – **تشجع** الدول على كفالة تنفيذ القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، على نحو فعال، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة ومحاكمتهم، مع مراعاة الصكوك الأخرى المتصلة بذلك التي تتسق مع الاتفاقية؛

٨٧ – **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية إلى النظر في إمكانية إيجاد حلول فيما يتعلق بالملاحين والصيادين من ضحايا القراصنة؛

٨٨ – **تحيط علما** بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت[١١٧]؛

٨٩ – **تشجع** استمرار اتخاذ مبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي من أجل التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

(١٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(١٤٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

٩٠ - **تكرر الإعراب عن قلقها الشديد** إزاء استمرار وقوع حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وباعتماده البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[١٤٤]، وتحيط علما أيضا بأن كلا من الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) لا يسري إلا على الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن أيا من الإذن أو الأحكام المذكورة يرسي قانونا دوليا عرفيا؛

٩١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[١٤٥] الذي أعد استجابة لطلب مجلس الأمن الوارد في القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)؛

٩٢ - **تلاحظ** استمرار بذل الجهود في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٩٣ - **تقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة ومستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩٤ - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية التوصيات المنقحة المقدمة إلى الحكومات بشأن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن[١٤٦] والتوجيهات المنقحة المقدمة إلى مالكي السفن ومشغليها وربابنتها وطواقمها بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن وقمعها[١٤٧] ومدونة ممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن[١٤٨]؛

٩٥ - **تدعو** جمعية المنظمة البحرية الدولية إلى النظر في اتخاذ قرار بشأن الالتزامات بأفضل الممارسات الإدارية لتجنب أعمال القرصنة أو ردعها أو تأخيرها؛

٩٦ - **تشير** إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)[١٤٩] في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين بدأ بمبادرة من اليابان، والأنشطة المستمرة من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

---

(١٤٤) S/PRST/2010/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(١٤٥) S/2010/394.

(١٤٦) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1333، المرفق.

(١٤٧) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1334، المرفق.

(١٤٨) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (26) A.1025.

(١٤٩) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة C 102/14، المرفق، الضميمة ١.

٩٧ – **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار المنظمة البحرية الدولية A.1026 (26) بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

٩٨ – **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٥٠] أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٥١] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٥٢] في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في هذين البروتوكولين، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٩٩ – **تهيب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[١٥٣] وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٠٠ – **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ المناسب والكافي؛

١٠١ – **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة، وفعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري والجهات المعنية الأخرى، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير انعقاد منتدى التعاون الثالث والاجتماع الثالث للجنة تنسيق المشاريع في إندونيسيا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والاجتماع الخامس للجنة صندوق معونات الملاحة في ماليزيا في ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتلاحظ أن هذه المناسبات الثلاث تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٠٢ – **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

١٠٣ – **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الدولي؛

١٠٤ – **تسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

---

(١٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(١٥١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(١٥٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(١٥٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥٤]؛

١٠٥ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥٥] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥٦] أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال؛

١٠٦ - **تهيب** بالدول أن تكفل حرية وسلامة الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٠٧ - **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة وآمنة ومحمية بيئيا ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٠٨ - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات في هذا المجال؛

١٠٩ - **تهيب** بالدول التي قبلت تعديلات البند الحادي عشر - ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤[١٥٧] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[١٥٨] التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

١١١ - **تشجع** الدول على مواصلة بذل جهودها في تنفيذ جميع مجالات خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤[١٥٩]؛

١١٢ - **تلاحظ** أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر الهدف النهائي الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وبضرورة أن تواصل الدول الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وبضرورة حث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول للتصدي لشواغلها، وبأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

---

(١٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(١٥٨) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(١٥٩) متاحة على:
www-ns.iaea.org/downloads/rw/action-plans/transport-action-plan.pdf.

١١٣ – **تسلم**، في ضوء الفقرة ١١٢ أعلاه، بالآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

١١٤ – **تشجع** الدول على وضع خطط واتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة[١٦٠]؛

١١٥ – **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧[١٦١] إلى النظر في القيام بذلك؛

١١٦ – **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١١٧ – **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع[١٦٢] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر[١٦٣] وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[١٦٤] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[١٦٥] على نحو فعال؛

١١٨ – **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ وبأنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية للإنقاذ ومراكز فرعية إقليمية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية؛

١١٩ – **ترحب** بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

١٢٠ – **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٢١ – **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية، وتشجع على زيادة الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية هذه وتلاحظ في هذا الصدد الاهتمام الذي أولي لهذه المسألة في بيان أوكيناوا الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قطاع الاتصالات والمعلومات الذي عقد في أوكيناوا، اليابان في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

١٢٢ – **تعيد تأكيد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان تنفيذ

---

(١٦٠) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

(١٦١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(١٦٢) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(١٦٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(١٦٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(١٦٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين وإنفاذها على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة شفافية ملكية السفن؛

١٢٣ – **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ تكفل التقيد بصورة فعالة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية على وجه التحديد، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٢٤ – **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، قد أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية[١٦٦]، وتحيط علما بقرار المنظمة البحرية الدولية المتعلق بإدخال نظام التدقيق طور التشغيل تدريجيا باعتباره عملية ذات طابع مؤسسي[١٦٧]؛

١٢٥ – **تحيط علما** بعمل المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع رمز إلزامي للسفن العاملة في المياه القطبية، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على الإسهام في هذا العمل من خلال المشاركة في اللجان والعمليات المعنية التابعة للمنظمة البحرية الدولية؛

١٢٦ – **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق المراقبة الفعالة من قبل دول الموانئ وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات في قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

١٢٧ – **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للمحافظة عليه في حالة حدوث ذلك مسبقا، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة بالموضوع في إطار المنظمة البحرية الدولية، وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

تاسعا
البيئة البحرية والموارد البحرية

١٢٨ – **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وأن تتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٢٩ – **تلاحظ** ما قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من عمل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن تحمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢٠/٩ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨[١٦٨]، وإلى استمرار العمل المضطلع به في إطار اتفاقية

(١٦٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.946(23).

(١٦٧) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1018(26).

(١٦٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

التنوع البيولوجي وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات وآثارها السلبية على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٣٠ – **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها؛

١٣١ – **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد، والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع تعويضات عنها، أو تنضم إلى تلك الاتفاقات، على القيام بذلك، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٣٢ – **تشجع** الدول على النظر، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي، حسبما يقتضيه الأمر وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بحيث تشمل الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات ضارة؛

١٣٣ – **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على القيام بذلك؛

١٣٤ – **تشجع** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

١٣٥ – **تسلم** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار؛

١٣٦ – **ترحب** بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٣٧ – **تحث** الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة للتصدي لهذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية من قبيل الأنشطة المجتمعية لتنظيف ومراقبة السواحل والممرات المائية، وخفضه والتحكم فيه، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري ومواقع السواحل والمحيطات التي يتجمع فيها الحطام البحري ووضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته؛

١٣٨ – **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، بما في ذلك الاستعراض الذي تجريه حاليا لجنة حماية البيئة البحرية لأحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وتشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية على الإسهام في هذا العمل من خلال المشاركة في عمليات اللجنة في هذا المجال؛

١٣٩ – **تحيط علما** باعتماد التعديلات المتعلقة بالمتطلبات الخاصة باستخدام أو حمل الزيوت في منطقة القطب الجنوبي المدخلة على المرفق الأول لاتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للزيوت في البحر الذي يحظر نقل البضائع السائبة أو حمل أو استخدام الزيوت من الفئة الثقيلة كوقود في منطقة القطب الجنوبي[١٦٩]؛

١٤٠ – **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس – المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وفي بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (''بروتوكول لندن'') على أن تفعل ذلك، وتشجعها على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤[١٧٠] أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٤١ – **ترحب** ببدء سريان تعديلات بروتوكول عام ١٩٩٧ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، للحد من الانبعاثات الضارة من السفن في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

١٤٢ – **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقا لقرارها المتعلق بسياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[١٧١]؛

١٤٣ – **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ[١٧٢]؛

١٤٤ – **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر على أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٧٣] وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي[١٧٤]؛

١٤٥ – **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا والنيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة على أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه، وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٤٦ – **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يحمي الموئل البحري والبيئة البحرية ويخفف من الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٤٧ – **تلاحظ** انعقاد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق في ستوكهولم في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي[١٧٥]؛

---

(١٦٩) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 60/22، المرفق ١٠، القرار MEPC 189(60).

(١٧٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(١٧١) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(١٧٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 53/9/1، المرفق الأول.

(١٧٣) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(١٧٤) UNEP/GPA/IGR.2/7، المرفق الخامس.

(١٧٥) انظر UNEP/GC.25/17، المرفق الأول، المقرر ٢٥/٥.

١٤٨ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١٦] والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٢٢]، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٧٦]؛

١٤٩ – **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (''اتفاقية لندن'') والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[١٧٧] والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، على ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٥٠ – **تحيط علما** بالقرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[١٧٨]؛

١٥١ – **تشير** إلى المقرر ١٦/٩ جيم المتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[١٦٨] الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية وشفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم تلك الأنشطة، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع هذه الدراسات البحثية لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار على البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٢٩/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[١٧٩] وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٥٢ – **تحيط علما** بتعديل بروتوكول لندن المعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

---

(١٧٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

(١٧٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15، المرفق ٥، القرار LC-LP.2 (2010).

(١٧٩) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

بما يكفل تصدير تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل التخلص منها في التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحار[١٨٠]؛

١٥٣ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن النهج المراعية للنظم الإيكولوجية والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لتكوين نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتطبيق ذلك النظام ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ ضرورة التصدي على نحو عاجل لاستمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ ضرورة أن تركز النهج المراعية للنظم الإيكولوجية المستعان بها في إدارة المحيطات على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى ضرورة أن تسترشد الدول عند تطبيق النهج المراعية للنظم الإيكولوجية بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي[١٨١]، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعية للنظم الإيكولوجية بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وتنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٥٤ - **تشجع** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعية للنظم الإيكولوجية في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة على النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٥٥ - **تدعو** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

١٥٦ - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقها؛

١٥٧ - **تلاحظ** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة[١٨٢] بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها تلك الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم مزيد من المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة[١١٧]؛

---

(١٨٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 31/15، المرفق ٥، القرار LP.3(4).

(١٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٨٢) A/63/342.

١٥٨ – **تشجع** الدول على أن تنظر في التصديق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا لعام ٢٠٠٩ أو في الانضمام إليها من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر[١٨٣]؛

١٥٩ – **تحيط علما** بدور اتفاقية بازل[١٤٢] في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

١٦٠ – **تلاحظ مع القلق** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة؛

عاشرا
التنوع البيولوجي البحري

١٦١ – **تعيد تأكيد** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

١٦٢ – **ترحب** بعقد اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقا للفقرة ١٤٦ من القرار ٧١/٦٤، وتؤيد توصياته[١١١]؛

١٦٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية توفر له كامل خدمات المؤتمرات، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بشرط توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛

١٦٤ – **تشجع** الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية على إحراز مزيد من التقدم بشأن جميع المسائل المعلقة في جدول أعماله؛

١٦٥ – **تلاحظ** المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تواصل دراسة هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، مع مراعاة آراء الدول بشأن الجزأين السابع والحادي عشر من الاتفاقية، بهدف تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة؛

١٦٦ – **تدعو** الدول إلى أن تواصل، في الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، وفي إطار ولايته، النظر في المسائل المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية وعمليات تقييم الأثر البيئي؛

١٦٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي عن المحيطات وقانون البحار معلومات عن تقييمات الأثر البيئي التي تجرى فيما يتعلق بالأنشطة المزمع القيام بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الاحتياجات في مجال بناء القدرات، بناء على المعلومات المطلوبة من الدول والمنظمات الدولية المختصة؛

١٦٨ – **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

١٦٩ – **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٧٠ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٧١ – **ترحب** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بوصفه إسهاما في السنة الدولية للتنوع البيولوجي؛

---

(١٨٣) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

١٧٢ – **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[١٨٤] وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[١٨٥]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ الأعمال التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر؛

١٧٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الدول فرادى أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٧٤ – **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١٧٥ – **تلاحظ** العمل المضطلع به في حلقة عمل خبراء اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي عقدت في مانيلا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[١٨٦]؛

١٧٦ – **تهيب** بالدول أن تقوم، بصورة تتفق مع القانون الدولي، ومع الاتفاقية على وجه الخصوص، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

١٧٧ – **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة وتكثيف الدول لجهودها المباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

١٧٨ – **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل النهج المراعية للنظم الإيكولوجية وإقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢[١٢٢]؛

١٧٩ – **تشجع** الدول على تعزيز التقدم المحرز في تنفيذ هدف إنشاء مناطق بحرية محمية بحلول عام ٢٠١٢، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول مواصلة النظر في خيارات تحديد وحماية المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٨٠ – **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار ومبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها

(١٨٤) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ٢/١٠.

(١٨٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٧/٥، المرفق الأول.

(١٨٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/EW-EIAMA/2.

شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار[١٨٧]، وتشير كذلك إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار[١٨٨]؛

١٨١ - **تقر** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظم الإيكولوجية، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

١٨٢ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتحيط علما بالاجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية الذي عقد في موناكو في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية؛

١٨٣ - **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم وتعزيز الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات؛

١٨٤ - **تشجع** الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

١٨٥ - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٨٦ - **تلاحظ** أن الضجيج في المحيطات يشكل خطرا يحتمل أن يهدد الموارد البحرية الحية وتؤكد أهمية إجراء دراسات علمية قويمة لمعالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء مزيد من البحوث والدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٦١/٢٢٢ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

حادي عشر
العلوم البحرية

١٨٧ - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

---

(١٨٧) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٩/٢٠، المرفقان الأول والثاني.

(١٨٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (FIEP/R881 (Tri))، التذييل واو.

١٨٨ – **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٨٩ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لوضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتلاحظ أيضا استعراض هيئة الخبراء الاستشارية الذي سيجريه فريق عامل مفتوح باب العضوية مع ممثلين من الدول الأعضاء؛

١٩٠ – **تشجع** هيئة الخبراء الاستشارية على مواصلة العمل الذي تضطلع به، بالتعاون مع الشعبة، بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، مع مراعاة نتائج الاستعراض؛

١٩١ – **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء لمساعدة الشعبة في تنقيح المنشور المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٨٩]، وتطلب إلى الأمانة العامة الإسراع في نشر النسخة المنقحة؛

١٩٢ – **تلاحظ ما** قدمه تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري خلال السنوات العشر الماضية، وتلاحظ مع التقدير نشر التقرير المعنون ''التعداد الأول للكائنات الحية البحرية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتشف خلال عقد من الزمن''؛

١٩٣ – **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وبخاصة نظرا لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

١٩٤ – **تحيط علما مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

١٩٥ – **تشدد** على ضرورة مواصلة الجهود لإيجاد تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب الأحداث الأخيرة المتصلة بتسونامي التي نتجت عن الزلازل التي وقعت في تونغا وساموا وشيلي وهايتي؛

١٩٦ – **تعرب عن قلقها** إزاء الأضرار المقصودة أو غير المقصودة التي تلحق بالمنصات المستخدمة في رصد المحيطات والبحوث العلمية البحرية، من قبيل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، وتحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لمواجهة هذه الأضرار؛

ثاني عشر
إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١٩٧ – **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل النهوض بالأساس العلمي لتقرير السياسات؛

(١٨٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.3.

١٩٨ – **تحيط علما مع التقدير** بالردود والمقترحات التي قدمها فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤ من أجل تقديم الردود والمقترحات بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٦٠ من التقرير عن نتائج ''تقييم التقييمات''[١٩٠]؛

١٩٩ – **ترحب** باجتماع الفريق العامل المخصص الجامع المكلف بالتوصية بمسار عمل للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفقا للفقرة ١٧٨ من القرار ٧١/٦٤؛

٢٠٠ – **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع والتي يقترح فيها طرائق لتنفيذ العملية المنتظمة، بما في ذلك السمات الرئيسية والترتيبات المؤسسية وعنصرا بناء القدرات والتمويل[١٩١]؛

٢٠١ – **تعيد تأكيد** المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف ونطاق دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩[١٩٢]؛

٢٠٢ – **تقرر** أن تخضع العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة لمساءلة الجمعية العامة وأن تكون عملية حكومية دولية محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، وأن تأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٠٣ – **تقرر أيضا** أن يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة، يضم ممثلي الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١؛

٢٠٤ – **تقرر كذلك** أن تكون اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع مفتوحة أمام الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، وأن تدعى المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع، وأن يجوز للمؤسسات العلمية والمجموعات الرئيسية المعنية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١[١١٥] أن تطلب توجيه دعوة إليها للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع؛

٢٠٥ – **تشدد** على أن الدورة الأولى للعملية المنتظمة قد بدأت وأن الموعد النهائي لتقديم التقييم المتكامل الأول هو عام ٢٠١٤؛

٢٠٦ – **تلاحظ** أن المرحلة الأولى من الدورة الأولى للعملية المنتظمة (٢٠١٠-٢٠١٢) ستتيح إعداد الأسئلة الرئيسية التي يتعين أن تلقى الإجابة في التقييم المتكامل الأول، على جميع المستويات الإقليمية، لكفالة قيام علاقة فعالة بين العلم والسياسة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الخبراء المحليين، في وضع أهداف محددة للتقييمات وتحديد نطاقها؛

٢٠٧ – **تقرر** أن ينسق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان يمثلان البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

٢٠٨ – **توصي** بأن ينشئ الفريق العامل المخصص الجامع آلية للإدارة والاستعراض تضم دولا من أعضائها على أساس التمثيل الجغرافي العادل، يتم الاتفاق على اختصاصاته والعناصر الأخرى المتصلة بذلك؛

٢٠٩ – **تقرر** إنشاء فريق خبراء يكون جزءا لا يتجزأ من العملية المنتظمة، وتطلب إلى أعضاء فريق الخبراء الذين عينتهم الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤ الاستمرار في عضوية الفريق أثناء المرحلة الأولى من دورة التقييم الأولى، وتشجع المجموعات الإقليمية التي لم تعين بعد

(١٩٠) انظر A/64/88، المرفق.

(١٩١) انظر A/65/358، المرفق.

(١٩٢) انظر A/64/347، المرفق.

خبراء في فريق الخبراء أن تقوم بذلك وفقا للفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤؛

٢١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف الشعبة بتقديم خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها الدائمة؛

٢١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢١٢ - **تطلب** إلى فريق الخبراء أن يعمل، بمساعدة أمانة العملية المنتظمة، على وضع مجموعة من الخيارات اللازمة للوفاء بالموعد النهائي المحدد بعام ٢٠١٤ الموصى به في التقرير عن عمل الفريق العامل المخصص الجامع المكلف بالتوصية بمسار عمل للجمعية العامة بشأن العملية المنتظمة[١٩٢] لإتمام الدورة الأولى للعملية المنتظمة، يقدمها فريق الخبراء لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص الجامع ويعتمدها، حسب الاقتضاء، في اجتماعه في عام ٢٠١١؛

٢١٣ - **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، قبل انعقاد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع؛

٢١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من الشعبة للعملية المنتظمة، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدعم التقني واللوجستي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات؛

٢١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل باتخاذ التدابير المناسبة، بحشد جميع موارد الميزانية القائمة والموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة، بوسائل منها نقل الموظفين، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة، وبخاصة مواردها البشرية، التي تعمل بصفتها أمانة العملية المنتظمة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢١٦ - **ترحب** بإنشاء الأمين العام الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات، بما في ذلك توفير المساعدة للخبراء المشار إليهم في الفقرة ٢٠٩ أعلاه القادمين من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماع الفريق العامل المخصص الجامع في عام ٢٠١١، وإنشاء صندوق الزمالات لدعم البرامج التدريبية للبلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت إلى الصندوقين، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية لهذين الصندوقين المنشأين عملا بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

٢١٧ - **تقرر** أن يكون صندوق الزمالات مخصصا للأفراد من البلدان النامية الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٤٠ عاما ويعملون في مجال تقييم ورصد حالة البيئة البحرية أو في التخصصات المتصلة بذلك، إما في مؤسسات أو هيئات حكومية أو تعليمية، ولديهم ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة في مجالات العمل المتصلة بذلك، وتقرر كذلك ألا تقل مدة الزمالة عن ستة أشهر في جامعة أو مؤسسة تعليمية تليها فترة تطبيقية لا تقل عن ثلاثة أشهر في إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو صناديقها أو برامجها المعنية أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

ثالث عشر
التعاون الإقليمي

٢١٨ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول

الأمريكية في عام ٢٠٠٠ بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات المعلقة منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢١٩ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة؛

٢٢٠ – **ترحب** بنشر نتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلة بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية العالمية، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد، وتحيط علما بمؤتمر السنة القطبية الدولية الذي سيعقد تحت شعار ''من المعرفة إلى العمل'' في مونتريال، كندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٢٢١ – **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتحيط علما في هذا الصدد بإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

رابع عشر
العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٢٢ – **ترحب** بالتقرير عن أعمال العملية الاستشارية في اجتماعها الحادي عشر الذي تم التركيز فيه على بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية[١١٢]؛

٢٢٣ – **تقر** بدور العملية الاستشارية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبضرورة زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٢٤ – **ترحب** بما اضطلعت به العملية الاستشارية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٢٢٥ – **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية الاستشارية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية في تكامل المعارف وتبادل الآراء فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تبتكر العملية الاستشارية عملية تتسم بالشفافية والموضوعية والشمول لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٢٢٦ – **تشير** إلى ضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية وأثناء انعقاده؛

٢٢٧ – **تقرر** المضي في العملية الاستشارية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين استعراضا آخر لمدى فعاليتها وجدواها؛

٢٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٢٩ – **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية الاستشارية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٢٣٠ – **تقرر** أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيسا العملية الاستشارية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأنهم يستحقون أيضا بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٢٩ أعلاه؛

٢٣١ – **تقرر أيضا** أن تركز العملية الاستشارية مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الثاني عشر على الإسهام، في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في تقييم التقدم المحرز حتى الوقت الحاضر والفجوات التي لا تزال قائمة في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة وفي اجتماعها الثالث عشر على الطاقات البحرية المتجددة؛

خامس عشر
التنسيق والتعاون

٢٣٢ – **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٢٣٣ – **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولايات كل منها؛

٢٣٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة من هذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٣٥ – **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣٦ – **تشجع** على استمرار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد لديها من أولويات ومبادرات، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

سادس عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٣٧ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار الذي أعدته الشعبة وعلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٣٨ – **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للمحيطات للمرة الثانية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات في سياق الاحتفال مستقبلا باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى مثل المعرض العالمي الذي سيقام في إيوسو، جمهورية كوريا في عام ٢٠١٢؛

٢٣٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

سابع عشر
الدورة السادسة والستون للجمعية العامة

٢٤٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا، بشكله الموسع الحالي وطبقا للممارسة المتبعة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح الفرع المتعلق بالموضوع من التقرير الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

٢٤١ – **تشدد** على الدور الحاسم لتقرير الأمين العام السنوي الشامل الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٢٤٢ – **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٠ أعلاه سيقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثيرت بخصوص الاتفاقية؛

٢٤٣ – **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تحسين كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا يتجاوز الحد الأقصى لفترة المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين أربعة أسابيع إجمالا وأن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٠ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسقي المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرارين؛

٢٤٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

القرار ٣٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.21 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سيشيل، فيجي، قبرص، كندا، مالطة، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٣٨/٦٥ – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[١٩٣]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''الاتفاق'')[١٩٤]،

وإذ ترحب بما جرى مؤخرا من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها وبإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم المعتمد في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٩٥]، وإذ تسلم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (''المدونة'')[١٩٦] وخطط العمل الدولية المتصلة بها تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ تقر بإعلان سنة ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد، وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي الذي عقد في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[١٩٧]،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنهج المراعي للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلة التنظيم في أنحاء عديدة من العالم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة

(١٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٩٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

(١٩٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(١٩٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم كفاية المراقبة من جانب دول الميناء كما أكد ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠٠٨[١٩٨]،

وإذ يساورها القلق إزاء محدودية عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[١٩٩]،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[١٩٩]،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك وبالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة للموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (''اتفاق الامتثال'')[٢٠٠] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها والتي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٩ من القرار ٧٢/٦٤، وإذ تلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، عقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاورة التقنية بشأن أداء دول العلم في روما في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٦٦ من القرار ٧٢/٦٤، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاورة التقنية لتحديد هيكل واستراتيجية لإعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وتطبيقه في روما في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تنوه بتقرير المؤتمر المستأنف لاستعراض الاتفاق (''مؤتمر الاستعراض المستأنف'') الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠[٢٠١] وأعيد فيه تأكيد التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٦ واقترح فيه اتباع المزيد من السبل لتعزيز مضمون أحكام الاتفاق وأساليب تنفيذها بغية التصدي على نحو أفضل لأية

(١٩٨) متاح على: www.fao.org/corp/publications/ar.

(١٩٩) متاحة على: www.fao.org/fishery/publications/ar.

(٢٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

(٢٠١) انظر A/CONF.210/2010/7.

مشاكل لا تزال قائمة في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن مؤتمر الاستعراض المستأنف وافق على مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق وإبقاء الاتفاق قيد الاستعراض، عن طريق استئناف عقد مؤتمر الاستعراض في موعد يتم الاتفاق عليه في جولة من المشاورات غير الرسمية تعقد مستقبلا، على ألا يكون قبل عام ٢٠١٥، وإذ تسلم بأن مؤتمر الاستعراض المستأنف سيكلف بمهمة تقييم فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عن طريق استعراض أحكام الاتفاق وتقييم مدى ملاءمتها واقتراح وسائل، إن لزم الأمر، لتعزيز مضمون تلك الأحكام وأساليب تنفيذها، بغية التصدي على نحو أفضل لأي مشاكل لا تزال قائمة في حفظ وإدارة تلك الأرصدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ من الاتفاق،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترحب في هذا الصدد بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[٢٠٢] وفتح باب التوقيع عليه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري، لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمدادات السمكية العالمية بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ توجه الانتباه إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، بما

(٢٠٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السادسة والثلاثون، روما، ١٨-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (C 2009/REP)، الضميمة هاء.

في ذلك المصيد الانتقائي، وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في الأرصدة السمكية والتي قد تكون لها أيضا آثار غير مرغوب فيها بالنسبة لاقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وبالنسبة لغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

وإذ تشير إلى الفقرة ٨١ من القرار ٧٢/٦٤، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاورة التقنية من أجل وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن إدارة المصيد العرضي والتقليل من المصيد المرتجع في روما في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بإعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[٢٠٣] وبالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وبأهمية هذا النهج بالنسبة للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة، وبالمقرر ١١/٧[٢٠٤] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ وإدارة واستدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩[١٩٩] في توفير المشورة بشأن وضع هذه التدابير،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، وإذ تلاحظ مع القلق أن المعلومات الأساسية عن أرصدة وصيد سمك القرش لا تزال غير متوفرة، وأن قلة من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لعمليات الصيد التي يستهدف فيها سمك القرش، ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش من مصائد أسماك أخرى،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية في كل من النظام الإيكولوجي والأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والسلاحف البحرية، من جراء النفوق العارض أثناء عمليات الصيد، وخصوصا بالخيوط الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول ومن خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخيوط الطويلة،

أولا
استدامة مصائد الأسماك

١ – **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية[١٩٣]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق[١٩٤]، حيثما ينطبق ذلك؛

(٢٠٣) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٢٠٤) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

٢ – **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٢٠٥] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة؛

٣ – **تحث** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، بتكثيف الجهود الرامية إلى تقييم آثار تغير المناخ العالمي على استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار حسب الاقتضاء؛

٤ – **تشدد** على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٦ – **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة[١٩٦]، النهج التحوطي والنهج المراعي للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٧ – **تشجع** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لكي تشجع، بوسائل منها التعاون الدولي، الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، مما يعزز فهم النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية المعنية بتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٢٠٦] باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك؛

٨ – **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصدة السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو إعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

٩ – **تشجع** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٠ – **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد

(٢٠٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٠٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤–٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

الأسماك، بتعزيز أو وضع برامج مراقبة من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١١ – **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات وإبلاغها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٢ – **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١٣ – **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من القرار ٦١/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تتخذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش[١٩٩] فيما يتعلق بالمصائد التي يستهدف فيها سمك القرش والمصائد التي لا يستهدف فيها سمك القرش، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لكمية المصيد ولجهد الصيد، تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تعد وتقدم تقارير منتظمة تتضمن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في المصائد التي يستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٤ – **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية ومتضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والتدابير المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٥ – **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تعزز أو تضع، حسب الاقتضاء، تدابير تحوطية وقائمة على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش ومع مراعاة مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في سان سيباستيان، إسبانيا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

١٦ – **تكرر طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تعد تقريرا يتضمن تحليلا شاملا لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش والتقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٦٢/١٧٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

١٧ – **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

١٨ – **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على ضمان مشاركة الجهات المعنية بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع سياسات واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

١٩ – **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة حسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك على الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

ثانيا
تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٢٠ – **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٢١ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الداخلية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٢٢ – **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٣ – **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢٤ – **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٥ – **تدعو** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بما يتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٢٦ – **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٧ – **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٢٨ – **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة

وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

٢٩ – **تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمتها الدول لصندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مزيد من التبرعات المالية للصندوق؛

٣٠ – **تلاحظ مع الارتياح** أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (''الشعبة'') قد اتخذتا تدابير من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة، وتشجع المنظمة والشعبة على مواصلة جهودهما في هذا الصدد؛

٣١ – **تشجع** الدول على زيادة وتيرة التقدم الذي تحرزه، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢٠٧] وبتحديد الأولويات المستجدة؛

٣٢ – **تشجع** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر الاستعراض المستأنف[٢٠٨] حسب الاقتضاء؛

٣٣ – **تعيد تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد مثل هذه الترتيبات؛

٣٤ – **تعيد أيضا تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا
الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٣٥ – **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[٢٠٠]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٦ – **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٧ – **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٣٨ – **تحث** الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٣٩ – **تشجع** المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛

---

(٢٠٧) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(٢٠٨) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

رابعا
صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٠ – **تشدد مرة أخرى على قلقها البالغ** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة في حفظ موارد المحيطات وإدارتها وفي الأمن الغذائي وفي اقتصادات الكثير من الدول، ولا سيما البلدان النامية، وتهيب بالدول مرة أخرى أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[١٩٩]؛

٤١ – **تحث** الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما فيها السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٤٢ – **تحث أيضا** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٤٣ – **تهيب** بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وما لم يكن ذلك حسب الشروط الواردة في الترخيص، واتخاذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٤٤ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٤٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٤٦ – **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٤٧ – **تعيد تأكيد دعوتها** إلى الدول لاتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٤٨ – **تعيد تأكيد** الفقرة ٥٣ من القرار ٧٢/٦٤ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة'' وباشتراط إثبات وجود ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٤٩ – **تسلم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٥٠ – **تشجع** في هذا الصدد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النظر في التصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[٢٠٢] أو قبول ذلك الاتفاق أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من أجل بدء نفاذه في مرحلة مبكرة؛

٥١ – **تشجع** على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما من أجل تحسين اضطلاع دول العلم بمسؤولياتها وتنفيذ تدابير دول الميناء؛

٥٢ – **تشجع** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه المعلومات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٥٣ – **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٥٤ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٥٥ – **تشجع** الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير الناشئة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة لكل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية[٢٠٩]؛

٥٦ – **تلاحظ** الشواغل إزاء احتمال نشوء صلة بين الجريمة المنظمة الدولية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تساهم فيه، بهدف زيادة المعارف بشأن هذه الصلة المحتملة وفهمها، وإتاحة نتائج هذه الدراسة علنا، مع مراعاة مختلف النظم القانونية والتدابير العلاجية السارية بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة الدولية؛

---

(٢٠٩) متاحة على:
.www.fao.org/fishery/publications/technical-guidelines/ar

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٥٧ – **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٥٨ – **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٥٩ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة سفن صيد الأسماك والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام السفن الكبيرة لصيد الأسماك بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٦٠ – **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تلك المناطق من أجل تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦١ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع وإدارة سجل عالمي شامل يتضمن نظاما فريدا لتحديد هوية السفن، وتشجع في هذا الصدد لجنة مصائد الأسماك على أن تنظر في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ في التوصيات الصادرة عن المشاورة التقنية لتحديد هيكل واستراتيجية لإعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وتطبيقه[٢١٠]؛

٦٢ – **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

---

(٢١٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وتطبيقه، روما، ٨ – ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٥٦ (FIRO/R956 (Ar)).

٦٣ – **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

٦٤ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم معلومات عما أحرز من تقدم في إعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل الكميات المصيدة وتتبعها لإدراجها في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن مصائد الأسماك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦٥ – **تشجع** الدول على وضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٦٦ – **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع وقمع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال دراسة ممارسات المسافنة الراهنة ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لهذا الغرض؛

٦٧ – **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٨ – **تشجع** المشاركة في حلقة العمل العالمية الثالثة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك من أجل المنطقة الأفريقية، المقرر عقدها في مابوتو في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١، بدعم من الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف وأمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والشراكة من أجل مصائد الأسماك في أفريقيا التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٢١١] وحكومة موزامبيق، بهدف تبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق بين المسؤولين عن الإنفاذ وتحسين مهاراتهم؛

سادسا
قدرات الصيد المفرطة

٦٩ – **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد[١٩٩]؛

٧٠ – **تكرر دعوتها** إلى الدول أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، القيام على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

---

(٢١١) A/57/304، المرفق.

٧١ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٧٢ – **تهيب** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمخولة صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بمعالجة مسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة، وبخاصة على نحو يقر بالحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع أخذ التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في بريسبان، أستراليا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ في الاعتبار؛

٧٣ – **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومطبقة النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ وتنفذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتجنب إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٧٤ – **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقا لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١[٢١٢] لتوضيح وتحسين القواعد المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥[٢١٣] من أجل تعزيز تلك القواعد، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية، بما في ذلك صيد الأسماك على نطاق محدود وبالوسائل التقليدية؛

سابعا
صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٧٥ – **تعرب عن القلق** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

٧٦ – **تحث** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنفيذ وإنفاذ أحكام القرار ٤٦/٢١٥ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بغية القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

٧٧ – **تحث أيضا** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنفيذ وإنفاذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

---

(٢١٢) A/C.2/56/7، المرفق.

(٢١٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (05)/DEC. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

٧٨ - **تعيد تأكيد** الطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٢١٥/٤٦ بتقديم معلومات إلى الأمين العام وتطلب إلى الأمين العام إدراج هذه المعلومات في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع

٧٩ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وكفالة تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

٨٠ - **تهيب على وجه الاستعجال** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء، أن تضع وتنفذ تدابير إدارية فعالة للحد من صيد الأنواع غير المستهدفة؛

٨١ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ أو تحسن التدابير الرامية إلى تقييم أثر مصائدها السمكية على الأنواع التي يتم صيدها عرضا، وأن تحسن نطاق ودقة المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

٨٢ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

٨٣ - **تشجع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

٨٤ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك[٢١٤] وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة[١٩٩]، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام

(٢١٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (FIRM/R765 (Ar))، التذييل هاء.

بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

٨٥ – **تشير** إلى الفقرة ٨٥ من القرار ٧٢/٦٤، وتلاحظ مع الارتياح قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بنشر المبادئ التوجيهية التقنية بشأن أفضل الممارسات في تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة في موقعها على شبكة الإنترنت[٢١٥]؛

٨٦ – **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، من خلال اتخاذ وتنفيذ تدابير للحفظ تتماشى مع المبادئ التوجيهية المعترف بها دوليا؛

تاسعا
التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٨٧ – **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٨٨ – **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٨٩ – **تدعو** في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

٩٠ – **تشجع** الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٩١ – **تحث** جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[٢١٦] للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تغطيها الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

٩٢ – **تشجع** الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافا في الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك

(٢١٥) متاحة على:
.www.fao.org/docrep/012/i1145e/i1145e00.pdf

(٢١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

في جنوب المحيط الهندي، وتحث تلك الدول على إقرار وتنفيذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من قرارها ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤، لضمان حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يبدأ سريانه؛

٩٣ - **تحيط علما** بالجهود التي بذلت مؤخرا على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد التي تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٩٤ - **ترحب** بما وقع مؤخرا من توقيع وتصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ، وتشجع على المزيد من التوقيع والتصديق على تلك الاتفاقية توخيا لبدء نفاذها في وقت مبكر؛

٩٥ - **تشجع** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت لوضع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، وأن تضع بصورة طوعية قيودا على نشاط الصيد وعلى كميات السمك المصيد تجنبا للإفراط في استغلال موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة في المنطقة التي ستنطبق عليها تلك الاتفاقية إلى حين بدء نفاذها واتخاذ تدابير الحفظ والإدارة، وأن تأخذ بعين الاعتبار المشورة العلمية المقدمة من الفريق العامل العلمي لدى اتخاذ تدابير مؤقتة في المستقبل ينبغي تطبيقها على موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة قبل بدء نفاذ تلك الاتفاقية؛

٩٦ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ، وتحث الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك المفاوضات على المشاركة فيها وتعجيلها وتطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على عملها، وتشجع هؤلاء المشاركين على التنفيذ الكامل للتدابير المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

٩٧ - **تحيط علما** بالجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

٩٨ - **ترحب مع الارتياح** ببدء نفاذ اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا، وتدعو جميع الأطراف التي يمكنها قبول الالتزام بتلك الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك، وفقا لأحكامها؛

٩٩ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز وتحديث ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات، وللأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ وإدارة الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب بقيام تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ خطوات في هذا الاتجاه؛

١٠٠ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ

والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٠١ – **تحث** الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى قيام هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بتعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

١٠٢ – **تحث** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمخولة صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، وتشجع على المشاركة في الاجتماع المشترك الثالث المقرر عقده في لاهويا، الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وتدعو الدول النامية الأطراف في الاتفاق إلى الاستفادة من المساعدة المتاحة لها بموجب الاتفاق ومن المساعدة الأخرى المتاحة لها في شكل تمويل من أجل تيسير مشاركتها في ذلك الاجتماع؛

١٠٣ – **ترحب** بنتائج حلقات العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ بشأن تحسين وتنسيق ومواءمة تدابير الرصد والمراقبة والإشراف والمسائل الإدارية المتعلقة بالصيد العرضي وتوفير المشورة العلمية وإدارة مصائد أسماك التونة، وتشجع تلك المنظمات على النظر بجدية في التوصيات الصادرة عن حلقات العمل تلك؛

١٠٤ – **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمخولة صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٠٥ – **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالنزاهة والشفافية، وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى الأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٠٦ – **ترحب** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجعها على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٠٧ – **تحث** الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومراعاة أفضل الممارسات للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٠٨ – **تشجع** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على إتاحة نتائج عمليات استعراض الأداء تلك للجمهور وعلى مناقشتها على نحو مشترك؛

١٠٩ – **تحث** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات

استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١١٠ - **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا
صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١١١ - **تشجع** الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، النهج المراعي للنظام الإيكولوجي، وفقا للفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١١٢ - **تحث** الدول على أن تواصل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك؛

١١٣ - **تشجع** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١١٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بالتعاون مع غيرها من المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١١٥ - **تشجع** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١١٦ - **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة التمهيدية من أجل تحسين المعلومات بشأن حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٢١٧] باعتبارهما إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية؛

١١٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعي للنظام الإيكولوجي لتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (''المبادئ

---

(٢١٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقررات وتوصيات الدورة الثالثة للجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية، الدورة السابعة والعشرون للجنة مصائد الأسماك، روما، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (COFI/2007/5)، التذييل.

التوجيهية‘‘)[٢١٨] بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١١٨ – **تعيد تأكيد** الفقرات ١١٣ إلى ١٣٠ من القرار ٧٢/٦٤ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تنفيذ الإجراءات التي يدعى إليها في تلك الفقرات على نحو تام؛

١١٩ – **تعيد أيضا تأكيد** على أنه ليس في فقرات قراريها ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية إزاء جرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٢٠ – **ترحب** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ متسقة مع المبادئ التوجيهية؛

١٢١ – **تحيط علما** بانعقاد حلقة عمل عن تنفيذ المبادئ التوجيهية في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، وتدعو أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إتاحة تقرير حلقة العمل للجمهور؛

١٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عما اتخذته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات عملا بأحكام الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤، بغية تيسير مواصلة استعراض الإجراءات المتخذة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٩ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٢٣ – **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية وفقا للاتفاقية والمدونة تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية واستخدامها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١٢٤ – **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام ١٩٩٥[٢١٩]، والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

١٢٥ – **تسلم** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وترحب بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩[٢٢٠]، وتشجع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة

---

(٢١٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤–٨ شباط/فبراير و ٢٥–٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ ((FIEP/R881 (Tri)، التذييل واو.

(٢١٩) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٢٢٠) متاح على:
.www.fao.org/docrep/011/i0620e/i0620e00.htm

للحد من هذه المعدات، مع الإشارة إلى التوصيات الواردة في التقرير؛

١٢٦ – **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٢٧ – **تشجع** جميع الجهات المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على إجراء مزيد من الدراسات بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك، وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

١٢٨ – **تهيب** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٢٩ – **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ إجراءات تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من الحياة؛

حادي عشر
بناء القدرات

١٣٠ – **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها[١٩٩]، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٣١ – **ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٣٢ – **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك وتقديم المساعدة التقنية لهم، ولا سيما صغار الصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٣٣ – **تشجع** المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في

أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٣٤ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، بطرق منها إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، ونقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٣٥ - **تشجع** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١٣٦ - **تشجع** الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٣٧ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

١٣٨ - **تلاحظ مع التقدير** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات[٢٢١]؛

١٣٩ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على تقديم المساعدة للدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٤٠ - **تحث** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على إدماج الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في استراتيجيات التنمية الدولية في هذا الصدد بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد وتنسيق الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها على نحو تام؛

١٤١ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من

---

(٢٢١) متاحة على:
www.un.org/depts/los/convention_agreements/fishstocksmeetings/compilation2009updated.pdf.

كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٤٢ – **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٤٣ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر
الدورة السادسة والستون للجمعية العامة

١٤٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار، وأن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى موافاته، في الوقت المناسب، بمعلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة عملا بأحكام الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ والفقرات ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ من أجل تيسير إجراء استعراض آخر لهذه الإجراءات؛

١٤٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية على هذا القرار في سياق الفقرة ١٤٠ منه؛

١٤٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، البند الفرعي المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة''، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.

القرار ٩٤/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.28 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليونان

٩٤/٦٥ – دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد احترامها لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة التي يكتسيها إيجاد نظام جامع وشفاف وفعال متعدد الأطراف من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، واعترافا منها بعالمية الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد التزاماتها بتشجيع وتعزيز فعالية وكفاءة منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ ترحب باقتراح رئيس الجمعية العامة أن يكون موضوع المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ''إعادة تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية''، وإذ ترحب أيضا باعتزامه تنظيم مناقشة مواضيعية غير رسمية بشأن إدارة الشؤون العالمية في عام ٢٠١١،

١ – **تقر** بضرورة اتباع نهج جامعة وشفافة وفعالة متعددة الأطراف لمواجهة التحديات العالمية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في الجهود الجارية لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات؛

٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة''، بندا فرعيا جديدا بعنوان ''الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية''؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا تحليليا يركز على الإدارة الاقتصادية العالمية والتنمية، يعد بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وتؤخذ فيه بعين الاعتبار الإسهامات ذات الصلة بالموضوع كالمناقشة المواضيعية غير الرسمية بشأن إدارة الشؤون العالمية التي من المقرر أن ينظمها رئيس الجمعية العامة، دون أن يخل ذلك بالمواضيع التي ستركز عليها المناقشات المحتمل إجراؤها في المستقبل بشأن هذه المسألة والتي ستحددها الجمعية العامة.

القرار ٩٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.27 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٩٥/٦٥ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة ما يتعلق منها بالصحة العالمية،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٢٢]، بما في ذلك الجزء المعنون ''تعزيز الصحة العامة للجميع على الصعيد العالمي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''،

وإذ ترحب أيضا باستهلال الأمين العام للاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي وضعت بهدف دعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالشؤون الصحية، بما فيها تخفيض معدلات وفيات الأمهات والأطفال،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

---

(٢٢٢) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٦٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ ترحب بقرار عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات،

وإذ ترحب بما يزمع القيام به في عام ٢٠١١ من عقد المنتدى العالمي الثاني المعني بالموارد البشرية في مجال الصحة في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، في أثناء مؤتمر جائزة الأمير ماهيدول، والمؤتمر العالمي لمنظمة الصحة العالمية المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، والمؤتمر الوزاري العالمي الأول المعني بأنماط العيش الصحية ومكافحة الأمراض غير المعدية في موسكو في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل، وبإجراء الجمعية العامة أيضا في عام ٢٠١١ الاستعراض الشامل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تسلم بظهور حركة متنامية على نطاق عالمي دعما لحصول الجميع على الرعاية الصحية بوصف ذلك وسيلة لتعزيز وحماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين[٢٢٣] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٢٤] ونتائج مؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في هذا السياق،

وإذ تسلم بأن عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية يمكن أن يتزايد في أوقات الأزمة وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للحفاظ على الصحة العامة ومواصلة توفير الرعاية الصحية الأولية خلال تلك الأوقات،

وإذ تؤكد أهمية المعونة المقدمة إلى القطاع الصحي تكميلا للتمويل المحلي وأهمية مصادر التمويل المبتكرة والتعاون بين الشمال والجنوب دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية،

وإذ تدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات القائمة فيما يتصل بالمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تنوه بمختلف المبادرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، ولا سيما في ميدان الصحة، وبأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى مكمل له،

وإذ تكرر تأكيد رغبة الدول الأعضاء في التعاون في مسائل الصحة وفي تعزيز حصول الجميع على الأدوية الآمنة الناجعة الميسورة التكلفة والعالية الجودة، وفي مواصلة بذل الجهود لزيادة القدرة العالمية على إنتاج اللقاحات، بغية زيادة توافرها وكفالة الإنصاف في الحصول على اللقاحات في حالات تفشي الأوبئة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٢٢٥] وإعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة[٢٢٦] ومقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة[٢٢٧] وتعديلات المادة ٣١ من الاتفاق على النحو

---

(٢٢٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٢٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٥) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٢٢٦) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(٢٢٧) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٢٢٨]، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبولها، التي تكفل المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبخاصة بغرض تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وإذ تشجع على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الصدد، وإذ تدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديلات المادة ٣١ من الاتفاق،

وإذ تسلم بضرورة تحسين البحوث والتنمية في مجال الأمراض الاستوائية المهملة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتقرير منظمة الصحة العالمية الأول عن الأمراض الاستوائية المهملة[٢٢٩]،

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين للمدونة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد الدولي[٢٣٠]، بوصفها دليلا يسترشد به للتصدي للشواغل التي تبدى إزاء نقص العاملين في مجال الصحة، ولا سيما النقص في أفريقيا، وتوزيعهم بشكل غير متكافئ داخل البلدان في جميع أنحاء العالم، وإزاء استبقاء العاملين في مجال الصحة بطريقة تعزز النظم الصحية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تلاحظ مع التقدير اتخاذ جمعية الصحة العالمية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ لقرارها ٦٣-١٥ المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالصحة، واتخاذها لقرارها ٦٣-١٩ الذي تطلب فيه إعداد استراتيجية لمنظمة الصحة العالمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ تعرض على دورة جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين[٢٣٠]،

وإذ تدرك أن مشاكل الصحة العقلية لها أهمية كبرى بالنسبة لكافة المجتمعات وتسهم إلى حد بعيد في استفحال عبء الأمراض وتردي نوعية الحياة وأنها باهظة التكلفة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ ترحب بتقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٠ المتعلق بالصحة العقلية والتنمية[٢٣١]،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وإسهام إعلان أوسلو الوزاري[٢٣٢] الذي أعيد تأكيده، بتجديد الإجراءات والالتزامات، بموجب الإعلان الوزاري الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢٣٣]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٢٣٤] وبما جاء به من توصيات؛

٢ - **تدعو** إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة بوصفها مسألة سياسية هامة على جدول الأعمال الدولي؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في العلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية والإقرار بأن التحديات في مجال الصحة العالمية تتطلب بذل جهود متضافرة ومستمرة من أجل المضي في النهوض ببيئة سياسية عالمية تدعم الصحة العالمية؛

٤ - **تسلم** بأنه، على الرغم من إحراز بعض التقدم، ما زالت هناك تحديات في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات ضعف شديد داخل البلدان والمناطق وتفاوت داخلها وفيما بينها، وتتطلب اهتماما متواصلا؛

٥ - **تقر** بأن التقدم في مجال الصحة العالمية يتوقف في المقام الأول على السياسات والإجراءات الوطنية وعلى التعاون والشراكات على الصعيد الدولي، مما يمكن أن يساعد في التصدي للتحديات والأزمات العالمية الكبرى؛

---

(٢٢٨) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(٢٢٩) متاح على: www.who.int/neglected_diseases/2010report/en/index.html.

(٢٣٠) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA63/2010/REC/1).

(٢٣١) متاح على: www.who.int/mental_health/policy/mhtargeting/en/index.html.

(٢٣٢) A/63/591، المرفق.

(٢٣٣) انظر A/65/538.

(٢٣٤) انظر A/65/399.

٦ – **تشدد** على الضرورة الملحة لتعزيز النظم الصحية عن طريق النهوض بالهياكل الأساسية والموارد البشرية والتقنية وتوفير المرافق الصحية ولكفالة الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها بتكلفة في المتناول وجودتها وتوفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية بشكل مستدام؛

٧ – **تؤكد** أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، بالاقتران بوجه خاص مع هدف القضاء على الفقر وكفالة التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

٨ – **تشدد** على أهمية إعمال حق كل فرد في التعليم باعتباره جزءا لا يتجزأ من مجتمع ينعم بالصحة، وتعيد، في هذا السياق، تأكيد أن حصول الجميع على التعليم الابتدائي يشكل أكثر الوسائل فعالية لتعزيز الصحة العامة والمرافق الصحية الأساسية والوقاية من الأمراض؛

٩ – **تسلم** بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتع المرأة على نحو تام بكافة حقوق الإنسان والقضاء على الفقر أمور أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٠ – **تؤكد** الدور الأساسي الذي تؤديه الشراكة العالمية من أجل التنمية وأهمية الهدف ٨ في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن العديد من الأهداف لن يتحقق على الأرجح بحلول عام ٢٠١٥ في كثير من البلدان النامية ما لم يتوفر دعم دولي كبير؛

١١ – **تكرر تأكيد** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٢ – **تؤكد** ضرورة تعزيز النظم الصحية بما يكفل تقديم خدمات صحية على نحو منصف باعتبار ذلك أساسا لنهج شامل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ٤ و ٥ و ٦، مع التشديد على ضرورة بناء نظم صحية وطنية مستدامة وتعزيز القدرات الوطنية من خلال توجيه الاهتمام إلى أمور منها أداء الخدمات وتمويل النظم الصحية، بما في ذلك رصد المخصصات المناسبة في الميزانية والقوى العاملة في مجال الصحة ونظم المعلومات الصحية وشراء الأدوية واللقاحات والتقنيات وتوزيعها والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والإرادة السياسية في مجالي القيادة والحوكمة؛

١٣ – **تسلم** بضرورة مواصلة معالجة مسألة الحوكمة في مجال الصحة العالمية، نظرا لما تواجهه الصحة من تحديات متزايدة تفرضها الحقائق الجديدة التي أتى بها عالم اليوم بطابعه المترابط؛

١٤ – **تسلم أيضا** بضرورة زيادة فعالية وكفاءة الهيكل الصحي العالمي وقدرته على الاستجابة لتحقيق جملة أمور منها زيادة الاتساق في تقديم الخدمات الصحية وتعزيز المساواة في الحصول على الخدمات الصحية؛

١٥ – **تعيد تأكيد** الدور الأساسي الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة في مواجهة التحديات في مجال الصحة العالمية في بيئة متغيرة وضرورة تسليط الضوء بقدر أكبر على المسائل الصحية في مختلف محافل الأمم المتحدة؛

١٦ – **تسلم** بالدور الريادي الذي تنهض به منظمة الصحة العالمية باعتبارها الوكالة المتخصصة الأساسية في مجال الصحة، بما في ذلك ما تقوم به من أدوار ومهام فيما يتصل بالسياسات الصحية وفقا للولاية المسندة إليها؛

١٧ – **تؤكد** ضرورة استمرار التنسيق والاتساق على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز فعالية المبادرات والشراكات في مجال الصحة؛

١٨ – **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في المسائل الصحية عند وضع سياساتها الخارجية؛

١٩ – **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والشبكات الأكاديمية على زيادة قدراتها على تدريب الدبلوماسيين والمسؤولين الصحيين، وبخاصة من البلدان النامية، في مجال الصحة العالمية والسياسة الخارجية، عن طريق إرساء أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية اللازمة للتدريب، وتوفير المعلومات من مصادر مفتوحة وموارد التعليم والتدريب اللازمة لهذا الغرض؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومع المؤسسات المتعددة الأطراف المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لإنتاج وجمع بيانات موثوق بها ويمكن مقارنتها عن هجرة العاملين في مجال الصحة وتوزيعهم وشمولهم بالمدونة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد الدولي[٢٣٠]؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبمشاركة البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''الصحة العالمية والسياسة الخارجية'' يتناول، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) دراسة السبل الكفيلة بتعزيز تنسيق واتساق وفعالية الحوكمة في مجال الصحة العالمية؛

(ب) مناقشة دور الدولة وغيرها من الجهات المعنية في تحسين تنسيق واتساق وفعالية الحوكمة في مجال الصحة العالمية؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تعزيز تنسيق السياسات التي تركز على المحددات الاجتماعية للصحة.

القرار ٦٥/١٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.38 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، الصين، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس

٦٥/١٢٠ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/١٢ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٢/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه وأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسيا للإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تقر بأن رفاه الشعوب والتنمية الكاملة لقدراتها يشكلان محور التنمية المستدامة، واقتناعا منها بالضرورة الملحة للتعاون الدولي لبلوغ تلك الغاية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التفاوت بين الأغنياء والفقراء واستفحاله، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، وإزاء ما يترتب على ذلك التفاوت من آثار سلبية بالنسبة لتعزيز التنمية البشرية في العالم بأسره،

وإذ تؤكد الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والتفاوت في الحصول على الفرص الاجتماعية والاقتصادية وتشابكهما مع الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتشجيع تحقيق نمو وتنمية مستدامة مطردين وشاملين وعادلين والتمتع التام بحقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة لمن يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يساورها القلق من جراء انتشار عدم المساواة بين الجنسين بأشكال مختلفة في أنحاء العالم، يعبر عنها غالبا ضعف ما تحققه المرأة بالنسبة للرجل في كثير من مؤشرات التنمية الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم المساواة ما زال يشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، لا تأخذ في الحسبان بقدر كاف علاقة عدم المساواة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأثره فيها،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به بالفعل الدول الأعضاء كافة ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وبالتقدم المحرز من أجل تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ النظام الإنساني العالمي الجديد[٢٣٥]؛

٢ – **تشير** إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية التي تجسد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه على نطاق واسع من أجل العمل الذي يلزم مواصلة تعزيزه، في إطار شامل وكلي، لتحقيق الأهداف الإنمائية يضم كافة الجهات الفاعلة، وتحديدا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى على جميع المستويات[٢٣٦]؛

٣ – **تشدد** على أن الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والالتزامات الواردة فيها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، التي زادت الوعي بالمكاسب الحقيقة والهامة التي تحققها التنمية ولا تزال تشكل مصدرا لتحقيق المزيد من تلك المكاسب، وأدت دورا هاما في تكوين رؤية إنمائية واسعة وتشكل إطارا شاملا لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية تظل هامة للغاية، وتكرر بقوة تأكيد عزمها على كفالة التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لهذه الوثائق الختامية والالتزامات؛

٤ – **تسلم** بأن تسارع وتيرة العولمة وتزايد الاعتماد المتبادل زادا من أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف في مواجهة التحديات العالمية وإيجاد حلول للمشاكل المشتركة، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن تباين تأثير العولمة في التنمية ورفاه الإنسان؛

٥ – **تشدد** على ضرورة تعزيز رفاه الإنسان والاستفادة بالكامل من الطاقات البشرية؛

٦ – **تعيد تأكيد** أن الملكية والقيادة الوطنيتين أمران ضروريان في عملية التنمية وأنه لا وجود لنهج واحد يناسب الجميع، وتكرر تأكيد أنه في حين أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية، فإن الاقتصادات المحلية أصبحت الآن مترابطة مع النظام الاقتصادي العالمي، ولذلك فإن الاستغلال الفعال لفرص التجارة والاستثمار يمكن أن يساعد البلدان على مكافحة الفقر، وأنه يلزم دعم الجهود الإنمائية المبذولة على المستوى الوطني ببيئة وطنية ودولية تمكينية تكمل الإجراءات والاستراتيجيات الوطنية؛

٧ – **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بالسياسات السليمة والإدارة الرشيدة على جميع المستويات وسيادة القانون وتعبئة الموارد المحلية وزيادة تدفقات رؤوس الأموال الدولية وكفالة الاستثمار طويل الأجل في رأس المال البشري والهياكل الأساسية وتعزيز التجارة الدولية، بوصفها محركا للنمو الاقتصادي والتنمية، وتعزيز تسخير التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي لأغراض التنمية، والتمويل المستدام للديون وتخفيف عبء الدين الخارجي وتعزيز التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية؛

٨ – **تسلم** بأن اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها تشكل مصدر قلق لجميع البلدان بصرف النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته، وبأنها تمثل تحديا متناميا له آثار متعددة على تحقيق الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

(٢٣٥) A/65/483.

(٢٣٦) انظر القرار ١/٦٥.

٩ – **تسلم أيضا** بضرورة التركيز على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وعلى اتساع نطاق التفاوت الاقتصادي والاجتماعي القائم وتفاقمه، وتسلم كذلك بأن الفوارق بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأوجه التفاوت بين الأغنياء والفقراء وبين سكان الريف وسكان الحضر، في جملة أمور، ما زالت مستمرة وكبيرة ويلزم معالجتها؛

١٠ – **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة بذل الجهود الطموحة لمعالجة عدم المساواة؛

١١ – **تؤكد** أنه، على الرغم من أن الجهود المبذولة لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف ضرورية للتعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة، فهي غير كافية وأن النمو ينبغي أن يمكن الجميع، لا سيما الفقراء، من المشاركة في الفرص الاقتصادية والاستفادة منها وأن يفضي إلى إيجاد فرص العمل وتوليد الدخل على أن تكمله سياسات اجتماعية فعالة؛

١٢ – **ترى** أن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يشكل إسهاما هاما في تعزيز وتحقيق المزيد من المكاسب الإنمائية وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتناول عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتخفف من أثرهما أساسية لحماية المكاسب التي أنجزت نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٣ – **تشجع** على إيلاء مزيد من النظر في تأثير حالات التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في التنمية، بما في ذلك في تصميم الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وتشجع أيضا في هذا الصدد على إجراء مزيد من البحوث التحليلية والتجريبية، خصوصا من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية؛

١٤ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها كثير من البلدان في معالجة عدم المساواة، وتسلم بضرورة تعزيز الجهود الدولية لتكملة الجهود الوطنية في هذا المجال؛

١٥ – **تقر** بأن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي يمكن أن ييسر تبادل المعارف والخبرات ويعزز استعمال الموارد بأقصى درجة من الفعالية بهدف تحقيق التنمية البشرية والتقليل من حالات عدم المساواة؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن ذلك التقرير توصيات عن سبل وأسباب معالجة عدم المساواة على كافة المستويات، وخصوصا في إطار الأمم المتحدة، بوصف ذلك إسهاما في الجهود المتواصلة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“.

القرار ٦٥/١٢١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٣، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.22 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنن، توغو، السنغال، غابون، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو

٦٥/١٢١ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسميا أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تعيد تأكيد أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ومتلازمة، وإذ ترى أن التعاون بين الدول، لا سيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلام والتنمية أمر لا غنى عنه في تعزيز أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتشجيع التعاون بين دول المنطقة،

وإذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد التي حثت فيها دول المنطقة على أن تواصل العمل على تحقيق أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، وبخاصة من خلال تنفيذ برامج محددة،

١ - **تؤكد** الدور الذي تؤديه منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها محفلا يتيح زيادة التفاعل بين الدول الأعضاء فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتعاون على تعزيز أهداف السلام والتعاون المحددة في القرار ١١/٤١ والتي تكرر تأكيدها في البيان الختامي للواندا[٢٣٧] وخطة عمل لواندا[٢٣٨]؛

٣ - **تطلب** إلى المنظمات والأجهزة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم جميع أنواع المساعدة الملائمة التي قد تلتمسها الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي فيما تبذله من جهود مشتركة في سبيل تنفيذ خطة عمل لواندا، وتدعو الشركاء المعنيين، بمن فيهم المؤسسات المالية الدولية، إلى القيام بذلك؛

٤ - **ترحب** باجتماع المائدة المستديرة الذي استضافته حكومة البرازيل في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في برازيليا والذي كان الهدف منه في جملة أمور جمع المدخلات اللازمة لإعداد برنامج عمل جديد للمنطقة، وتعرب عن شكرها لحكومة البرازيل على مبادرتها وسخائها؛

٥ - **ترحب أيضا** بالعرض الذي تقدمت به حكومة أوروغواي لاستضافة الاجتماع الوزاري السابع للدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، آخذا في الاعتبار أمورا منها الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“.

القرار ١٢٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.6 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

١٢٢/٦٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع تدابير التعاون الإقليمي للمضي قدما بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تهيب بالأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي تعزيز علاقات العمل والتنسيق بين المنظمتين على مختلف المستويات وفقا لأحكام الإعلان المشترك المتعلق بالتعاون بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في سبيل تعزيز دور تلك المنظمة في تحقيق أهدافها تماشيا مع مقاصد الأمم المتحدة،

---

(٢٣٧) A/61/1019، المرفق الثاني.

(٢٣٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يذكر فيه المجلس بدعوته المنظمات الإقليمية إلى زيادة التنسيق مع الأمم المتحدة، وإلى إعلاني الجمعية العامة المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتحسينه في مجال صون السلام والأمن الدوليين[٢٣٩]،

وإذ تشدد على أن تنامي مساهمة المنظمات الإقليمية في التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يكمل على نحو مفيد أنشطة المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق الأهداف وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ – **تلاحظ** نشاط منظمة معاهدة الأمن الجماعي للنهوض بالتعاون الإقليمي في مجالات من قبيل تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين وحفظ السلام ومكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالبشر ودرء الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٢ – **تلاحظ أيضا** أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتحقيقا لهذه الغاية تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستعينا لهذا الغرض بالمنتديات والكيانات المختصة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ – **تدعو** الكيانات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مثل إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، إلى التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإقامة اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهدافها؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي''.

القرار ٦٥/١٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.11 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٦٥/١٢٣ – التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢٤٠] الذي يشهد على التعاون الواسع

(٢٣٩) انظر القرارين ٤٩/٥٧ و ٤٩/٦٠.

(٢٤٠) A/65/382-S/2010/490.

النطاق والجوهري القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مدى السنتين الماضيتين،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي وعممت في الجمعية العامة وبالأنشطة العديدة التي اضطلعت بها هذه المنظمة دعما للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث لرؤساء البرلمانات، بما في ذلك الإعلان المتعلق بضمان المساءلة الديمقراطية على الصعيد العالمي من أجل الصالح العام[٢٤١] الذي يعيد تأكيد التزام البرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي بدعم عمل الأمم المتحدة ومواصلة بذل الجهود من أجل سد الفجوة الديمقراطية في العلاقات الدولية،

وإذ تحيط علما كذلك بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الاتحاد البرلماني الدولي عن كيفية تنظيم البرلمانات عملها مع الأمم المتحدة[٢٤٢]،

وإذ ترحب بجلسات الاستماع البرلمانية السنوية التي تعقد في الأمم المتحدة، باعتبارها مناسبات مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي تنظم أثناء انعقاد دورات الجمعية العامة، وبالاجتماعات البرلمانية المتخصصة الأخرى التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة في سياق المؤتمرات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها وتنظمها الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦[٢٤٣] الذي أرسى أسس التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٤٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٤٥] التي أعلن فيها رؤساء الدول والحكومات عزمهم على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال منظمتها العالمية، الاتحاد البرلماني الدولي، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك التنفيذ الفعال لإصلاح الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي دعي فيه الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، والقرارات ٤٧/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٩/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٢٤/٦٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة بناء السلام في تعزيز الحوار السياسي وبناء القدرات الوطنية في مجال الحكم الرشيد،

وإذ ترحب أيضا بإسهام الاتحاد البرلماني الدولي في تحديد جدول أعمال وإجراءات عمل منتدى التعاون الإنمائي الجديد الذي يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بأهمية استمرار البرلمانات في دعم العمل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بالأعمال التي يضطلع بها الاتحاد البرلماني الدولي في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة وبالتعاون الوثيق والمنهجي بين الاتحاد البرلماني الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تقر بدور البرلمانات الوطنية في وضع الخطط والاستراتيجيات الوطنية وضمان تحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة ومسؤوليتها عن ذلك،

١ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لزيادة إسهام البرلمانات في الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها؛

٢ – **تشجع** الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة التعاون بشكل وثيق في شتى الميادين، وبخاصة في

---

(٢٤١) A/65/289، المرفق الأول.

(٢٤٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٤٣) A/51/402، المرفق.

(٢٤٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٤٥) انظر القرار ١/٦٠.

ميادين السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية والمسائل الجنسانية، واضعة في الاعتبار الفوائد الكبيرة للتعاون بين المنظمتين التي يشهد بها تقرير الأمين العام[٢٤٠]؛

٣ – **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة تعزيز إسهامه في أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك تنشيطها، وفيما يتعلق بعملية إصلاح الأمم المتحدة والاتساق على نطاق المنظومة؛

٤ – **تدعو** لجنة بناء السلام إلى مواصلة العمل بشكل وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل إشراك البرلمانات الوطنية في البلدان التي هي قيد نظر اللجنة في الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الديمقراطي والحوار الوطني والمصالحة الوطنية؛

٥ – **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة العمل بشكل وثيق مع منتدى التعاون الإنمائي والإسهام بشكل نشط في العملية التي يضطلع بها المنتدى وفي وضع جدول أعمال أوسع نطاقا للتعاون، بما في ذلك في سياق العملية الراهنة لإصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦ – **تشجع أيضا** الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة بذل جهوده لحشد دعم البرلمانات وحثها على العمل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٥؛

٧ – **تشجع كذلك** الاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز إسهامه في نظام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ومجلس حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتصل بالاستعراض الدوري الشامل لمدى وفاء الدول الأعضاء بالالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان؛

٨ – **تدعو** هيئة الأمم المتحدة الجديدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى العمل بصورة وثيقة مع الاتحاد البرلماني الدولي في مجالات من قبيل تمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد المؤسسي ودعم البرلمانات في تعزيز التشريعات المراعية لنوع الجنس ومكافحة العنف ضد المرأة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٩ – **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على زيادة المساعدة على تطوير التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبرلمانات على الصعيد الوطني، بما يشمل تعزيز القدرات البرلمانية وتوطيد سيادة القانون والمساعدة على تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

١٠ – **ترحب** بتزايد إشراك أعضاء الهيئات التشريعية في الوفود الوطنية الموفدة إلى اجتماعات ومناسبات الأمم المتحدة الرئيسية، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة اتباع هذه الممارسة بطريقة أكثر انتظاما ومنهجية؛

١١ – **تدعو** إلى مواصلة تطوير جلسات الاستماع البرلمانية السنوية التي تعقد في الأمم المتحدة باعتبارها مناسبة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي وإلى تعميم التقرير عن موجز جلسات الاستماع باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة؛

١٢ – **تقرر** أن تشترك مع الاتحاد البرلماني الدولي بصورة أكثر منهجية في تنظيم العمليات التداولية الرئيسية للأمم المتحدة واستعراض الالتزامات الدولية وإدماج عنصر برلماني فيها والمشاركة فيها؛

١٣ – **ترحب** بالاقتراح المتعلق بإجراء تبادل آراء سنوي منتظم بين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والإدارة العليا للاتحاد البرلماني الدولي من أجل زيادة الاتساق بين عمل المنظمتين والحصول على أقصى قدر ممكن من الدعم البرلماني للأمم المتحدة والمساعدة على إقامة شراكة استراتيجية بين المنظمتين؛

١٤ – **تقرر**، تسليما بالدور الفريد للبرلمانات الوطنية في دعم عمل الأمم المتحدة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا بعنوان ''التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي''.

القرار ٦٥/١٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.29 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

٦٥/١٢٤ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو التعاون في صون السلام والأمن الدوليين وحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت بموجبه منظمة شانغهاي للتعاون مركز المراقب،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن منظمة شانغهاي للتعاون تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٦١/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اقترحت فيه أن تعزز منظومة الأمم المتحدة الحوار مع منظمات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي التي تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تزيد دعمها لتلك المنظمات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٨٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن إعلان إنشاء منظمة شانغهاي للتعاون يؤكد التزام دولها الأعضاء بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق[٢٤٦]،

وإذ تلاحظ أن منظمة شانغهاي للتعاون أصبحت منظمة إقليمية أساسية لمعالجة مسألة الأمن في المنطقة بجميع أبعادها،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومنظمة شانغهاي للتعاون يساعد على تعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

١ – **تحيط علما** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة شانغهاي للتعاون بهدف تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ومكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف والاتجار بالمخدرات وغيرها من أنواع النشاط الإجرامي العابر للحدود وتشجيع التعاون الإقليمي في مختلف المجالات، من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة والصناعة الزراعية وتنظيم الهجرة والخدمات المصرفية والمالية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والعلوم والتكنولوجيا الجديدة والجمارك والتعليم والصحة العامة وحماية البيئة والحد من خطر الكوارث الطبيعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٢ – **ترحب** بالإعلان المشترك المتعلق بالتعاون بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون الذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة شانغهاي للتعاون في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في طشقند؛

٣ – **تشدد** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون، وتقترح أن يتشاور الأمين العام، لهذا الغرض، بصورة منتظمة مع الأمين العام لمنظمة شانغهاي للتعاون عبر المنتديات والأشكال القائمة بين الوكالات، بما في ذلك المشاورات السنوية بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٤ – **تقترح** أن تتعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع منظمة شانغهاي للتعاون من أجل التنفيذ المشترك للبرامج بما يحقق أهدافها، وتوصي في هذا الصدد بأن يشرع رؤساء هذه الكيانات في إجراء مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون''.

---

(٢٤٦) انظر A/55/1010-S/2001/667، المرفق الأول، الفقرة ٥.

القرار ٦٥/١٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.32 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

٦٥/١٢٥ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٨/٨٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي منحت فيه الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة و٦٣/١٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بأن عضوية الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية تضم بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٦١/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز الحوار مع منظمات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي التي تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وزيادة دعمها لهذه المنظمات التي تشمل جهودها مساعدة أعضائها في الاندماج على نحو كامل في الاقتصاد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي دعت فيه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة الصناديق والبرامج على المستوى الإقليمي، في نطاق ولاية كل منها، إلى تعزيز الدعم المقدم للبلدان المتوسطة الدخل، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية[٢٤٧] تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الجماعة بمبادئ الميثاق وأيضا بمبادئ ومعايير القانون الدولي التي تحظى بقبول عام،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار حدوث الكوارث الطبيعية في بلدان المنطقة،

وإذ تدرك أن المسائل المتعلقة بإدارة موارد المياه والطاقة وتطوير التكنولوجيات ونشرها ونقلها تكتسي أهمية خاصة في مجال التنمية المستدامة للبلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية،

وإذ تدرك أيضا أن الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية تضم بعض البلدان غير الساحلية، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الرئيسي الذي تؤديه مؤسسات التكامل الإقليمي، مثل الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، في تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وإنشاء إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٢٤٨]،

وإذ تدرك كذلك قيمة جهود التعاون التي تبذل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في مواجهة التحديات التي تفرضها الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إنشاء صندوق مكافحة الأزمات في إطار الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية بوصفه مساهمة مفيدة في التصدي المتعدد الأطراف للأزمة الراهنة،

---

(٢٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢١٢، الرقم ٣٩٣٢١.

(٢٤٨) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مجال التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال إنشاء اتحاد جمركي يضم الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي يضطلع بها مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي دعما لتنمية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوربية الآسيوية وتحقيق التكامل فيما بينها،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥/٦٣[٢٤٩] وتعرب عن ارتياحها للتفاعل بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية الذي يعود عليهما بالفائدة؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بالأنشطة التي تضطلع بها الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدعم أهداف الأمم المتحدة عن طريق تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية وإنشاء اتحاد جمركي والطاقة والنقل والزراعة والصناعات الزراعية وتنظيم الهجرة والأعمال المصرفية والتمويل والاتصالات والتعليم والرعاية الصحية والمستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الأحيائية وحماية البيئة والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية؛

٣ – **تشيد** بالتزام الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية بتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي عن طريق إنشاء اتحاد جمركي ومنطقة للتجارة الحرة، بما يتسق مع النظام التجاري المتعدد الأطراف، وإنشاء سوق مشتركة للطاقة؛

٤ – **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في التعاون بين الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في مجالات من بينها إدارة موارد المياه والطاقة وكفاءة الطاقة وتطوير التكنولوجيات ونشرها ونقلها وتيسير التجارة والنقل والبيئة وبناء القدرات والتعليم والعلوم والابتكارات والتكنولوجيا الأحيائية والتكنولوجيا المتناهية الصغر وتشجيع الاستثمار؛

٥ – **ترحب** بالنهوض بتحاور فعال في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات آسيا الوسطى؛

٦ – **تشدد** على أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة لبلوغ هذه الغاية مع الأمين العام للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، في حدود الموارد القائمة، مستعينا لتحقيق هذا الغرض بالمنتديات والأشكال ذات الصلة المشتركة بين المؤسسات، ومن بينها المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٧ – **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها والمؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة تعزيز التعاون مع الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية وإجراء الاتصالات المباشرة معها بغرض تنفيذ البرامج على نحو مشترك من أجل بلوغ أهدافها؛

٨ – **تدعو بوجه خاص** اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإسهام في قيام الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية بوضع مفهوم للاستخدام الفعال لموارد المياه والطاقة في الدول الأعضاء في الجماعة ولحل المسائل المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث ذات الصلة بالمياه في المنطقة؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية“.

(٢٤٩) انظر A/65/382-S/2010/490، الفرع الثاني.

القرار ٦٥/١٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.33 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

٦٥/١٢٦ – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٢٥٠]،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية[٢٥١] التي يعهد بموجبها إلى مجلس الجامعة بمهمة تحديد وسائل تعاون الجامعة مع المنظمات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة السلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في توطيد الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها وبناء قدرات العاملين في تلك الميادين،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون ”خطة للسلام“[٢٥٢]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و ”ملحق لخطة للسلام“[٢٥٣]،

واقتناعا منها بضرورة استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ – **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٢٥٠]؛

٢ – **تشيد** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات المعقودة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع العام للتعاون المعقود في عام ٢٠٠٨ والاجتماع القطاعي المعقود في عام ٢٠٠٩ بشأن موضوع ”تغير المناخ“؛

٤ – **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري والتقني؛

٦ – **تهيب** بالوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر مؤسساتها وبرامجها القيام بما يلي:

---

(٢٥٠) A/65/382-S/2010/490.

(٢٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

(٢٥٢) A/47/277-S/24111.

(٢٥٣) A/50/60-S/1995/1.

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة للاستفادة من العولمة وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة تحديات التنمية؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، كلما أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ – **تهيب أيضا** بالوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر مؤسساتها وبرامجها زيادة التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعين المالي والمصرفي ذوي الأولوية، وتفعيل دور القطاع الخاص وتطوير القطاع الزراعي والأمن الغذائي والإسكان والطاقة الجديدة والمتجددة وتغير المناخ والتنمية الصناعية والتجارة والمال والاستثمار والنقل والمواصلات والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتوفير البيانات الإحصائية ووضع قواعد البيانات وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ والتعليم والبحث العلمي والخدمات الصحية والحد من البطالة والهجرة والشباب والمرأة والطاقة الذرية والمجتمع المدني؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية التعجيل بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ – **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ – **تؤكد من جديد** أنه ينبغي، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين لتناول المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ – **تؤكد من جديد أيضا** أهمية عقد الاجتماع القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠١١ وعقد الاجتماع العام للتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠١٢؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية''.

القرار ٦٥/١٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.34 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية

التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١٢٧/٦٥ – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٥٥]،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

القرار ١٢٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.35 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١٢٨/٦٥ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود مركز المراقب وإلى قراراتها ٢١١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٣٤/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١١/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة التي يضطلع بها في إطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى إعلانها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٥٦]،

وإذ تسلم بأن نشوب أي نزاع أو صراع في المنطقة يعوق التعاون، وإذ تؤكد ضرورة حل ذلك النزاع أو الصراع على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه،

واقتناعا منها بأن توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١/٦٣[٢٥٧]،

١ – **تحيط علما** بالبيان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة في اسطنبول، تركيا، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لإنشائها؛

(٢٥٤) انظر A/65/382-S/2010/490، الفرع الرابع.

(٢٥٥) انظر A/65/98.

(٢٥٦) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٢٥٧) انظر A/65/382-S/2010/490، الفرع الثاني.

٢ – **تكرر تأكيد** اقتناعها بأن التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف يسهم في تعزيز السلام والاستقرار والأمن بما يعود بالفائدة على منطقة البحر الأسود؛

٣ – **ترحب** بالجهود المبذولة من أجل إنجاز عملية الإصلاحات في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود المتوخاة في بيان بوخارست الذي أصدره مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مما يسهم في تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها؛

٤ – **تنوه** بالتزام منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بالإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٥ – **تلاحظ** تصميم منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود على إرساء نهج عملي قائم على تنفيذ المشاريع وإحراز النتائج في مجالات الاهتمام المشترك لدولها الأعضاء حيث يمكن أن يؤدي تحسين التعاون الإقليمي إلى تحقيق التآزر وتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد؛

٦ – **ترحب** بأنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل الطاقة، مع التركيز على مصادر الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، والنقل والإصلاح المؤسسي والإدارة الرشيدة والتجارة والتنمية الاقتصادية والأعمال المصرفية والتمويل، في إطار نهج جديد يشمل حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنظيم المشاريع والاتصالات والزراعة والصناعة الزراعية والرعاية الصحية والمستحضرات الصيدلانية والسياحة والعلم والتكنولوجيا وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية والتعاون بين الدوائر الجمركية ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمواد المشعة وأعمال الإرهاب والهجرة غير القانونية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٧ – **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود لوضع وإنجاز مشاريع إقليمية مشتركة محددة، وبخاصة في مجالي الطاقة والنقل مما يسهم في تطوير وصلات النقل الأوروبية الآسيوية؛

٨ – **تحيط علما**، في هذا الإطار، بالتوقيع في بلغراد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على مذكرة التفاهم المتعلقة بتنسيق عملية إنشاء الطريق الرئيسي الدائري في منطقة البحر الأسود وعلى مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء طرق بحرية سريعة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

٩ – **ترحب** باضطلاع صندوق تنمية المشاريع التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وصندوق التنمية اليوناني المنشأ في إطار منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بتمويل المشاريع الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية في منطقة البحر الأسود، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المعمول بها في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

١٠ – **تدعو** إلى زيادة التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والمؤسسات المالية الدولية في مجال الاشتراك في تمويل دراسات الجدوى والدراسات السابقة لدراسات الجدوى للمشاريع التي تنفذ في منطقة البحر الأسود الكبرى؛

١١ – **تحيط علما** بالمساهمات الإيجابية للجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود ومجلس الأعمال التجارية ومصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود والمركز الدولي لدراسات البحر الأسود في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في منطقة البحر الأسود الكبرى؛

١٢ – **تحيط علما أيضا** بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبتعزيز علاقات العمل بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية بهدف النهوض بالتنمية المستدامة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

١٣ – **ترحب** بالتعاون المثمر المتعدد الأوجه بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود واللجنة

الاقتصادية لأوروبا، وبخاصة في مجال النقل، في إطار اتفاق التعاون المبرم بين المنظمتين في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٤ - **ترحب أيضا** بتنفيذ برنامج تشجيع التجارة والاستثمار في منطقة البحر الأسود الذي استهل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٢٥٨]، وهو أول مشروع شراكة بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبتوقيع اتفاق التعاون بين المنظمتين في اسطنبول في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٥ - **تحيط علما** بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والمركز الدولي لتكنولوجيات الطاقة الهيدروجينية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبصفة خاصة في مجالي الطاقة والبيئة؛

١٦ - **تحيط علما أيضا** بالتعاون المتزايد بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب، في هذا الإطار، ببدء تنفيذ المشروع المشترك بينهما المتعلق بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للاتجار بالأشخاص في منطقة البحر الأسود، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

١٧ - **تحيط علما كذلك** بتكثيف التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والاتحاد الأوروبي، وتؤيد الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل اتخاذ خطوات ملموسة لإقامة شراكات تعود بالفائدة على كل منهما؛

١٨ - **تحيط علما** بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى؛

١٩ - **تدعو** الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف تشجيع التعاون والتنسيق بين أمانتي المنظمتين؛

٢٠ - **تدعو** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بهدف مواصلة تنفيذ البرامج مع المنظمة والمؤسسات المرتبطة بها تحقيقا لأهدافها؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود".

القرار ٦٥/١٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.40 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تركيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

٦٥/١٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي التي دعت فيها مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية المعنية إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف وغايات منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل وضع المشاريع والبرامج وتنفيذها في جميع المجالات ذات الأولوية،

وإذ تعرب عن ارتياحها للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لتقديم

(٢٥٨) متاح على: www.undpforblacksea.org.

المساعدة التقنية والمالية لمنظمة التعاون الاقتصادي دعما لبرامجها ومشاريعها الاقتصادية، وإذ تشجعها على مواصلة تقديم دعمها،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤٤/٦٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٢٥٩]، وتعرب عن الارتياح للتعاون المتزايد بين المنظمتين؛

٢ – **تحيط علما** بإعلان طهران الصادر في اجتماع القمة العاشر لمنظمة التعاون الاقتصادي عن رؤساء دول و/أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ في طهران عقب الاجتماع الثامن عشر لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ وأعاد فيه رؤساء الدول و/أو الحكومات، في جملة أمور، تأكيد التزامهم بغايات وأهداف منظمة التعاون الاقتصادي المتوخاة في معاهدة أزمير[٢٦٠] وفي ”رؤية منظمة التعاون الاقتصادي لعام ٢٠١٥“ وفي الوثائق الأساسية الأخرى والإعلانات الصادرة في اجتماعات القمة السابقة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** لاستمرار التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي، ولا سيما في مجال بناء القدرات التجارية للدول الأعضاء، وتعرب عن الارتياح للنجاح في إنجاز المرحلة الثانية من برامجهما المشتركة الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تقوية هياكلها الأساسية للمعايير والقياس والاختبار وكفالة الجودة؛

٤ – **تشجع** التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تبسيط القواعد والأنظمة وفي تعزيز مؤسسات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للوفاء بالشروط المتعلقة بالعوائق الفنية للتجارة وفي اتخاذ التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية المناسبة وفي تعزيز التعاون مع القطاع الخاص بما يتسق مع خطط منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى إنشاء رابطات تجارية على الصعيد الإقليمي وفي تشجيع المشتغلات بالأعمال الحرة والمهنيين/الخبراء/الاستشاريين والشركات الاستشارية في مجال التسويق وغيرهم؛

٥ – **تحيط علما** بإمكانيات التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال الاستثمار، وبخاصة لمساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات الاستثمار الخاصة بها وتحديد القطاعات الواعدة واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر وإنشاء قاعدة بيانات لرصد تأثير الاستثمار؛

٦ – **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية إلى وضع استراتيجيات لمساعدة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي على تحرير تجارتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى اندماج اقتصاداتها إقليميا وعالميا، حسب الاقتضاء؛

٧ – **ترحب** بتوقيع مذكرة تفاهم ثلاثية، في اجتماع القمة العاشر لمنظمة التعاون الاقتصادي، بين منظمة التعاون الاقتصادي والبنك الإسلامي للتنمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن إنشاء شبكة للنقل في المنطقة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتوقيع مذكرة تفاهم مماثلة مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والبنك الإسلامي للتنمية، وتشجع على وضع ترتيب رباعي الأطراف بين هذه المؤسسات من أجل تطوير النقل العابر وتيسيره في المنطقة؛

٨ – **ترحب أيضا** بمبادرات منظمة التعاون الاقتصادي لتنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وإنشاء إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٢٦١] عن طريق تشجيع

(٢٥٩) انظر A/65/382-S/2010/490، الفرع الثاني.

(٢٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٥، الرقم ٢٨٤٨٠.

(٢٦١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

التعاون بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر في المنطقة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إلى المساعدة في كفالة تقديم وكالات التمويل والجهات المانحة الدولية مساعدة تقنية ومالية للشروع في دراسة إقليمية بشأن إمكانية تقديم خدمات ميسرة للبلدان غير الساحلية في موانئ مختارة تابعة لبلدان النقل العابر في المنطقة؛

٩ – **تلاحظ** أهمية البطاقة الخضراء كنظام دولي لتأمين المسؤولية قبل الغير في تيسير النقل العابر على الطرق، وتطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تساعد على توسيع قاعدة النظام لتشمل منطقة منظمة التعاون الاقتصادي؛

١٠ – **تسلم** بضرورة وضع قانون موحد للسكك الحديدية بشأن الشحن ونقل الركاب بالسكك الحديدية على الصعيد الدولي، وتعرب عن تقديرها لاستعداد منظمة التعاون الاقتصادي لتشجيع إرساء نظم قانونية من هذا القبيل في المنطقة، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، أن تعزز التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي في هذا الصدد؛

١١ – **تحيط علما مع التقدير** بمبادرات منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى بدء عمليات نقل منتظمة بالقطار على طول الممرات المهمة في المنطقة، من قبيل خطوط ألماتي – اسطنبول وألماتي – بندر عباس وإسلام أباد – طهران – اسطنبول، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء ممرات النقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية؛

١٢ – **تعرب عن تقديرها** للمبادرات المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي والاتحاد الدولي للنقل على الطرق لإعادة تنشيط مبادرة طريق الحرير عن طريق بدء قافلة النقل بالشاحنات في إطار مبادرة طريق الحرير التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي وتنظيم الندوة الدولية المتعلقة بمبادرة طريق الحرير في طهران في عام ٢٠١٠، وتدعو وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية إلى دعم هذه المبادرات؛

١٣ – **تلاحظ مع الارتياح** إنفاذ الاتفاق الإطاري للنقل العابر لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتعرب عن تقديرها للنهج المتبع في الاتفاق من أجل دعم وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقاتها بشأن تيسير النقل والنقل العابر، ولا سيما الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)[٢٦٢]؛

١٤ – **ترحب** بإنشاء فريق التنسيق التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي في جنيف إلى جانب الأفرقة العاملة المعنية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم ما يلزم من مساعدة لعقد اجتماعات فريق التنسيق، حسب الاقتضاء؛

١٥ – **تعرب عن تقديرها** للنجاح في إنجاز المرحلة الأولى من برنامج التعاون التقني بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بتعزيز الإمداد بالبذور في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وتحيط علما بمقترح المنظمتين بشأن بدء المرحلة الثانية من البرنامج، وتدعو المؤسسات والجهات المانحة الدولية المعنية إلى دعم هذه المبادرة؛

١٦ – **تلاحظ** إنشاء رابطة البذور التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي في تركيا، وتعرب عن تقديرها لنجاح تركيا في عقد أول مؤتمر دولي للرابطة بشأن تجارة البذور بالتعاون مع أمانة منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ورابطة البذور والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في أنطاليا، تركيا؛

١٧ – **ترحب** بمبادرة منظمة التعاون الاقتصادي ومقترح تركيا بشأن إنشاء وحدة التنسيق الإقليمية للبرنامج الإقليمي للأمن الغذائي لمنظمة التعاون الاقتصادي في تركيا، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن تدعم عمل الوحدة، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

١٨ – **تحيط علما** بقرار بدء مشروع تنمية قطاع البذور في المنطقة للمكتب دون الإقليمي لآسيا الوسطى التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في إطار برنامج الشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وتركيا؛

١٩ – **تدعو** وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم المالي والتقني للمشاريع الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي المتصلة بإدارة الجفاف، ودعم برامج المركز الإقليمي للمنظمة المعني بإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية الذي أنشئ في مشهد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٢٠ – **ترحب** بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون الاقتصادي لإعداد مقترح لمشروع لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ البرنامج الإقليمي للأمن الغذائي للمنظمة في إطار البرنامج العالمي للزراعة والأمن الغذائي التابع للبنك الدولي، وتدعو البنك الدولي إلى تقديم الدعم التقني والمالي لتنفيذ البرنامج الإقليمي، حسب الاقتضاء؛

٢١ – **تدعو** الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى توسيع نطاق التعاون في مجال البيئة مع منظمة التعاون الاقتصادي وتقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لإجراء دراسات جدوى للمشاريع والخدمات الاستشارية والدورات التدريبية وحلقات العمل واجتماعات الخبراء واجتماعات الأفرقة الرفيعة المستوى في هذا الصدد؛

٢٢ – **تحيط علما مع التقدير** باعتماد خطة العمل للتعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في مجال السياحة البيئية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بهدف تحقيق فهم أكبر، بمساعدة هيئات الأمم المتحدة المعنية، للفرص المتاحة والأخطار في هذا المجال وزيادة الوعي بالآليات الإدارية الضرورية لضمان استدامة السياحة البيئية؛

٢٣ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز التعاون في ميدان الصحة في المنطقة بالتعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الصحة العالمية والجمعية الدولية لنقل الدم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتطلب إليها مواصلة دعمها لأنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في ميدان الصحة؛

٢٤ – **تعرب عن ارتياحها** للتقدم الذي أحرزته منظمة التعاون الاقتصادي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بوفيات الأطفال ووفيات الأمهات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى، وتحيط علما بتقريرها التحليلي عن هذا الموضوع، وتشجع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، على تقديم الدعم التقني والمالي لمنظمة التعاون الاقتصادي من أجل تحديد وتنفيذ المشاريع الإقليمية بناء على النتائج والتوصيات الواردة في تقريرها لصالح الدول الأعضاء؛

٢٥ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتجميع ونشر البيانات المتعلقة بالمخدرات وتنظيم برامج تدريبية في مجال مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة لخبراء من الدول الأعضاء، بمساعدة تقنية ومالية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية الأوروبية، وتشجع الوكالات المانحة على مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي في هذا الصدد؛

٢٦ – **ترحب** بتوقيع مذكرة التفاهم بين منظمة التعاون الاقتصادي والمفوضية الأوروبية في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بغرض تنفيذ المشروع الذي تموله المفوضية الأوروبية والمعنون ”مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أفغانستان وإليها“، وتعرب عن تقديرها لتوقيع مذكرة تفاهم بين منظمة التعاون الاقتصادي والمنظمة الدولية للهجرة في ٢٧

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتدعو إلى تنفيذ مذكرتي التفاهم هاتين تنفيذا فعالا؛

٢٧ - **تحيط علما مع التقدير** بالمساهمات التي تقدمها منظمة التعاون الاقتصادي في تعمير أفغانستان وتنميتها، وتعرب عن تقديرها للدعم المقدم من المنظمة للفريق الأساسي الرفيع المستوى للأمناء العامين للمنتديات الإقليمية الذي أنشئ في اجتماع الهيئات الإقليمية الذي عقد في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ في كابل لكفالة تنسيق العنصر الأفغاني من أطر التعاون الإقليمي، من بين أمور أخرى؛

٢٨ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي يقوم به المعهد الثقافي لمنظمة التعاون الاقتصادي من أجل توسيع نطاق الروابط الثقافية وتعزيزها بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقدم الدعم لبرامج ومشاريع المعهد الثقافي التي تهدف إلى تعزيز التراث الثقافي الغني للمنطقة؛

٢٩ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتشجيع التعاون بين دولها الأعضاء في ميادين التربية والعلوم بإنشاء معهد التربية في أنقرة ومؤسسة العلوم في إسلام أباد التابعين للمنظمة؛

٣٠ - **ترحب** بخطة العمل الشاملة الرامية إلى تحسين العلاقات الخارجية لمنظمة التعاون الاقتصادي المعتمدة في الاجتماع الحادي والخمسين بعد المائة لمجلس الممثلين الدائمين الذي عقد في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ باسم مجلس الوزراء من أجل زيادة تعزيز علاقاتها بنظيراتها الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية من غير الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي؛

٣١ - **تعرب عن تقديرها** لجهود منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى إنشاء أو تفعيل أفرقة اتصال تضم سفراء دولها الأعضاء داخل الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى للقيام، في جملة أمور، بتعبئة المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ المشاريع الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي ولتنسيق مواقفها بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى تقديم كل ما يمكن من مساعدة إلى أفرقة الاتصال هذه؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي''.

القرار ٦٥/١٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.41 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٦٥/١٣٠ – التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[٢٦٣]،

---

(٢٦٣) القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧ و ١٣٩/٥٩ و ١٣/٦١ و ١٤/٦٣.

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢٦٤] في عام ٢٠١٠ وبدء نفاذ بروتوكولها رقم ١٤[٢٦٥] في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تنوه بمساهمة مجلس أوروبا، على الصعيد الأوروبي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معاييره ومبادئه وآلياته للرصد، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ إمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما بمساهمة مجلس أوروبا في التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة[٢٦٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري العالمي الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما كذلك باهتمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المستمر بعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة، وإذ تتابع باهتمام عملية الإصلاح داخل مجلس أوروبا التي بدأها أمينه العام الحالي،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وبفتح مكتب مجلس أوروبا في جنيف، حيث يعمل بصفة الوفد الدائم لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وبقرار مجلس أوروبا فتح مكتب له في فيينا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[٢٦٧]،

١ - **تكرر دعوتها** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ومنع التعذيب ومكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب ومكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٢ - **تؤكد إقرارها** بالدور الهام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢٦٤] للثمانمائة مليون شخص الذين يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتحيط علما مع الاهتمام بإعلان وخطة عمل إنترلاكن الصادرين عن مجلس أوروبا في شباط/فبراير ٢٠١٠ لإصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف ضمان فعالية هذه الآلية القضائية على المدى الأطول وبالعمل الجاري من أجل انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

٣ - **تشجع** على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، بما في ذلك مفوضته السامية لحقوق الإنسان، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان، وفي هذا السياق، ترحب بانعقاد المشاورة الإقليمية التي نظمتها في ستراسبورغ، فرنسا، في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس أوروبا بشأن تعزيز التعاون بين النظام الدولي لحقوق الإنسان والآليات الأوروبية لحقوق الإنسان؛

٤ - **تشجع أيضا** على المزيد من التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما

---

(٢٦٤) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥.

(٢٦٥) المرجع نفسه، الرقم ١٩٤.

(٢٦٦) A/64/372.

(٢٦٧) انظر A/65/382-S/2010/490، الفرع الثاني.

فيما يتعلق بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ – **تتابع** أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر الذي أنشئ بموجب اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر[٢٦٨] وتشير إلى أن الاتفاقية مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها؛

٦ – **تشجع** مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا السياق ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٦٩]، مع تأكيد ضرورة تنفيذها على نحو تام وفعال والإعراب عن الرأي بأنها ستقوم، في جملة أمور، بتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص والنهوض بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٧٠] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٧١] وتنفيذهما على نحو تام؛

٧ – **ترحب** بالدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنونة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم[٢٧٢] التي استهلت في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وتشجع على القيام بمزيد من المساعي المشتركة متابعة للدراسة؛

٨ – **ترحب** بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا لحماية وتعزيز حقوق الطفل وتشجع عليه، وتحيط علما بالمبادئ التوجيهية للسياسة العامة لمجلس أوروبا المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية المتكاملة لحماية الأطفال من العنف[٢٧٣] التي تشكل متابعة عملية لدراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال[٢٧٤]، وتحيط علما باعتزام مجلس أوروبا بدء حملة تشمل أوروبا كلها لوقف العنف الجنسي ضد الأطفال؛

٩ – **ترحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة الجديدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وتتطلع إلى تطوير التعاون بين مجلس أوروبا والهيئة الجديدة؛

١٠ – **تدرك** أن الذكرى السنوية العاشرة لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة تحل في عام ٢٠١٠، وترحب بتزايد التزام مجلس أوروبا بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وبمساهمته الفعالة في إطار حملة الأمين العام العالمية لإنهاء العنف ضد المرأة وبالتزامه بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وترحب أيضا بصياغة مشروع اتفاقية لمجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي؛

١١ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا، وفي منع وتقليل حالات انعدام الجنسية، وتقر بأهمية الاتصالات بينهما التي يتيحها وجود ممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في مجلس أوروبا في ستراسبورغ؛

١٢ – **تنوه** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا؛

١٣ – **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بسبل منها

(٢٦٨) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩٧.

(٢٦٩) القرار ٦٤/٢٩٣.

(٢٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٧٢) متاحة على: www.coe.int/trafficking.

(٢٧٣) متاحة على: www.coe.int/children.

(٢٧٤) انظر A/61/299 و A/62/209.

مشاركتهما مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الصلة بين عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومشروع مجلس أوروبا المتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

١٤ - **تلاحظ** الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد، وتشجع على تعميق التعاون إثر التوقيع في شباط/فبراير ٢٠١٠ على مذكرة التفاهم بين المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة الدول المستقلة ومجلس أوروبا في هذا المجال؛

١٥ - **تسلم** بأهمية تقوية تطوير مجتمع المعلومات والإنترنت بما يتماشى مع التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[٢٧٥]، وتشجع على استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في هذا المجال، وتلاحظ أن مجتمع المعلومات والإنترنت يمكنهما، في جملة أمور، تعزيز الوعي بممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وفهمهما؛

١٦ - **ترحب** بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والفساد وغسل الأموال وتشجع عليه، وبالتعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية[٢٧٦] وبروتوكولها الإضافي[٢٧٧] مفتوحان لانضمام جميع الدول إليهما؛

١٧ - **ترحب** بالتعاون بين الآليات التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب في احترام كامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتشجع على زيادة مساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وترحب بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٧٨]؛

١٨ - **تؤيد** تطوير التعاون، حسب الاقتضاء، بين لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا، بغية النهوض بالتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع وتوطيد السلام، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

١٩ - **ترحب** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٠ - **تقر** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٧٩] وخطة عمل مجلس أوروبا المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين في الميدانين الاجتماعي والثقافي، وبخاصة فيما يتصل بالقضاء على الفقر وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع إدماج المهاجرين واللاجئين وتقوية التماسك الاجتماعي ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

٢١ - **تلاحظ** التعاون القائم بين تحالف الحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جانب، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جانب آخر، على مواصلة تعاونهما المتنامي والمثمر في ميدان الحوار المشترك بين الثقافات؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية تقوم

---

(٢٧٥) انظر A/60/687.

(٢٧٦) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الرقم ١٨٩.

(٢٧٨) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢٧٩) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

على مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمينين العامين للأمم المتحدة ولمجلس أوروبا مضافرة جهودهما، في إطار ولاية كل منهما، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية دعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، حسب الاقتضاء، في المجالات المذكورة آنفا وفي ميادين أخرى من قبيل الشباب والرياضة والتنوع البيولوجي والصحة والحد من أخطار الكوارث التي يجري بشأنها بالفعل تعاون مثمر؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذا لهذا القرار.

القرار ٦٥/١٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.25 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٥/١٣١ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٥/١٩٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٧٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٩٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٠٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١١٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٤ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وقرارها ٥٥/١٧١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بإغلاق محطة تشيرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء، وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ١٩٩١/٥١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٩٩٢/٣٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ومقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإدراكا منها للآثار الطويلة الأجل للكارثة التي شهدتها محطة تشيرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء والتي كانت كارثة تكنولوجية كبرى من حيث نطاقها وتعقيدها خلفت آثارا ومشاكل إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية تثير قلق الجميع ويتطلب حلها تعاونا دوليا نشطا وواسع النطاق وتنسيق الجهود المبذولة في هذا الميدان على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار المستمرة لهذا الحادث على حياة الناس وصحتهم، ولا سيما الأطفال، في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، وكذلك في البلدان المتضررة الأخرى،

وإذ تلاحظ توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين أعضاء منتدى تشيرنوبيل[٢٨٠] بشأن الآثار البيئية والصحية والاجتماعية الاقتصادية لكارثة تشيرنوبيل، ولا سيما فيما يتعلق بتوجيه رسالة مطمئنة وإسداء مشورة عملية للمجتمعات التي تعيش في الأقاليم المتضررة من جراء كارثة تشيرنوبيل،

وإذ تسلم بأهمية الجهود الوطنية التي تضطلع بها حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها،

وإذ تنوه بإسهام منظمات المجتمع المدني، بما فيها جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في التصدي لكارثة تشيرنوبيل ودعم جهود البلدان المتضررة،

وإذ ترحب مع التقدير بالنهج الإنمائي المتبع لمعالجة المشاكل الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل بهدف إعادة أوضاع الأفراد المعنيين والمجتمعات المعنية إلى مجراها الطبيعي على المديين المتوسط والطويل[٢٨١]،

وإذ تؤكد الاحتياجات غير العادية المترتبة على حادث تشيرنوبيل، ولا سيما في مجالات الصحة والبيئة والبحث، في سياق الانتقال من مرحلة الطوارئ إلى مرحلة الإنعاش فيما يتعلق بالتخفيف من الآثار المترتبة على كارثة تشيرنوبيل،

وإذ تلاحظ الدور التنسيقي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتشيرنوبيل،

وإذ ترحب مع التقدير بالتقدم المحرز في المشاريع الهندسية فيما يتعلق بجعل حالة موقع المفاعل المتضرر مستقرة وآمنة بيئيا، وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن عملية تصميم وتشييد غطاء واقي جديد آمن للمفاعل قد دخلت مرحلتها الأخيرة، وإن كان إتمامها سيحتاج إلى مبالغ كبيرة،

وإذ تؤكد ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بزيادة تنسيق عمله في هذا المجال وزيادة تعبئة منظومة الأمم المتحدة للموارد من أجل دعم الأنشطة الرامية إلى إنعاش الأقاليم المتضررة من حادث تشيرنوبيل، بما فيها مشاريع التنمية المجتمعية، ودعم تشجيع الاستثمارات وإيجاد فرص عمل جديدة ومشاريع تجارية صغيرة والقيام بأعمال الدعوة وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة في هذا الصدد، حسب الطلب، ونشر استنتاجات منتدى تشيرنوبيل على أوسع نطاق ممكن عن طريق الشبكة الدولية للبحوث والمعلومات المتعلقة بتشيرنوبيل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للحادث التي ستحل قريبا بالنسبة لمواصلة تعزيز التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩/٦٢[٢٨٢] وبالأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تقارير وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

١ - **ترحب** بالإسهام المقدم من الدول ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتطوير التعاون من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها وبأنشطة المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات وأنشطة المنظمات غير الحكومية وبالأنشطة المضطلع بها على الصعيد الثنائي؛

---

(٢٨٠) أعضاء منتدى تشيرنوبيل يختارون من المنظمات والهيئات التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري والبنك الدولي وممثلو حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس.

(٢٨١) انظر: تقرير الأمم المتحدة المعنون ''الآثار الإنسانية الناجمة عن حادث تشيرنوبيل النووي: استراتيجية للإنعاش''.

(٢٨٢) A/65/341.

٢ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتشيرنوبيل من أجل الاستمرار في تنفيذ نهج إنمائي لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، وبخاصة عن طريق وضع مشاريع محددة، وتؤكد ضرورة مواصلة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات القيام بأنشطتها تحقيقا لتلك الغاية، بوسائل منها تنسيق الجهود في ميدان تعبئة الموارد؛

٣ – **تقر** بالصعوبات التي تواجهها أشد البلدان تضررا في تقليل الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، وتدعو الدول، ولا سيما الدول المانحة، وجميع الوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مؤسسات بريتون وودز، وكذلك المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس للتخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، بوسائل منها رصد مبالغ كافية لدعم البرامج الطبية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتصلة بالكارثة؛

٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور مهم في حفز وتنسيق تعزيز التعاون الدولي لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام ومنسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، بصفتها مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملائمة لتعزيز تنسيق الجهود الدولية في ذلك المجال؛

٦ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة أوكرانيا والجهات المانحة الدولية من أجل إتمام بناء مرفق الغطاء الواقي وإنجاز مشاريع الأمان النووي المتصلة بذلك في تشيرنوبيل وفقا للمعايير الدولية، لجعل حالة الموقع مستقرة وآمنة بيئيا، وتحث جميع الأطراف على كفالة وجود التزام قوي راسخ ورفيع المستوى لإنجاز هذا العمل الحيوي بنجاح؛

٧ – **ترحب أيضا** بالأنشطة التي تضطلع بها رسولة الخير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاعبة كرة المضرب الشهيرة، السيدة ماريا شارابوفا التي تعمل داعية لنصرة جهود الإنعاش في مرحلة ما بعد حادث تشيرنوبيل، وتثني على التزامها الشخصي بدعم عدد من مشاريع الإنعاش التي يقدم في إطارها العون للمجتمعات المحلية في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس؛

٨ – **تلاحظ مع الارتياح** إتمام برنامج التعاون من أجل التأهيل في بيلاروس وإنجاز برنامج الإنعاش والتنمية الخاص بتشيرنوبيل الجاري في أوكرانيا اللذين يهدفان إلى العمل على النهوض بظروف المعيشة في الأقاليم المتضررة وتنمية تلك الأقاليم على نحو مستدام؛

٩ – **ترحب** ببدء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان مشروع في بيلاروس مدته ثلاث سنوات يهدف إلى النهوض برفاه البشر وسلامتهم في المناطق المتضررة من حادث تشيرنوبيل وبمشروع التنمية المحلية الجاري في المناطق المتضررة من حادث تشيرنوبيل في بيلاروس وبتوسيع نطاق نهج التنمية المحلية الذي تم تطبيقه بصفة تجريبية في المناطق المتضررة من حادث تشيرنوبيل في أوكرانيا، بحيث أصبح يشمل البلد بأكمله؛

١٠ – **تلاحظ مع الارتياح** المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس بشأن إصلاح البيئتين الزراعية والحضرية والتدابير الزراعية المضادة الفعالة من حيث التكلفة ورصد تعرض البشر في المناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل؛

١١ – **تحيط علما مع الارتياح** بالتقدم الذي أحرزته حكومات البلدان المتضررة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتخفيف آثار كارثة تشيرنوبيل، وتهيب بوكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية مواصلة مواءمة المساعدة التي تقدمها مع أولويات الاستراتيجيات الوطنية للبلدان المتضررة، وتؤكد أهمية العمل معا على تنفيذها في إطار جهد مشترك يبذل بروح من التعاون؛

١٢ – **ترحب** بإعمال الشبكة الدولية للبحوث والمعلومات المتعلقة بتشيرنوبيل التي تهدف إلى تزويد المجتمعات

المحلية في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس بالمعلومات العلمية المتعلقة بآثار الحادث وإسداء المشورة العملية لها، عن طريق نشر استنتاجات منتدى تشيرنوبيل بوسائل منها توفير معلومات دقيقة عن أثر الإشعاعات بلغة غير تقنية يسهل فهمها في شكل رسائل عملية بشأن أنماط العيش الصحية والمنتجة توجه إلى السكان المتضررين من الحادث قصد تمكينهم من تحقيق أعلى درجة من الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي والتنمية المستدامة من جميع جوانبها؛

١٣ – **تؤكد** أهمية التنفيذ الكامل للعقد الثالث بعد كارثة تشيرنوبيل، ٢٠٠٦-٢٠١٦ الذي أعلن في قرارها ٩/٦٢ وأطلق عليه عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة والذي يتم التركيز فيه على تحقيق هدف عودة الحياة في المجتمعات المتضررة إلى مجراها الطبيعي قدر المستطاع في غضون ذلك الإطار الزمني، وتلاحظ استعراض منتصف المدة الشامل الذي يجرى للعقد؛

١٤ – **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينسق، في حدود الموارد المتاحة، الجهود التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية فيما يتعلق بتنفيذ أهداف العقد؛

١٥ – **ترحب** بالمبادرة التي تقدمت بها أوكرانيا واشترك في رعايتها الاتحاد الروسي وبيلاروس لعقد المؤتمر الدولي الذي يحمل اسم ”خمسة وعشرون عاما بعد كارثة تشيرنوبيل: السلامة من أجل المستقبل“ في نيسان/أبريل ٢٠١١، في كييف؛

١٦ – **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تشترك بهمة في أعمال التحضير للمؤتمر وأن تقدم له التمويل، في حدود الموارد المتاحة؛

١٧ – **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى على المساهمة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، مشاركة المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس على نحو تام في أعمال التحضير للمؤتمر؛

١٩ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة تذكارية خاصة للجمعية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لكارثة تشيرنوبيل؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وأن يواصل، بالاستعانة بآليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، التعاون الوثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية، والقيام في الوقت نفسه بتنفيذ البرامج والمشاريع المحددة المتصلة بتشيرنوبيل؛

٢١ – **تطلب** إلى منسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل أن تواصل العمل الذي تضطلع به لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتشيرنوبيل حتى عام ٢٠١٦، بغرض تحقيق أهداف العقد، بمشاركة كاملة من وكالات الأمم المتحدة المعنية وبالتعاون مع حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في إطار بند فرعي مستقل، تقريرا يتضمن تقييما شاملا لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بتشيرنوبيل حتى عام ٢٠١٦.

القرار ٦٥/١٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.31 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا

(ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٥/١٣٢ – سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ٦٤/٧٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبيانات رئيس المجلس في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجميع المعاهدات ذات الصلة بالموضوع[٢٨٣]،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكر بأن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تحث جميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة على كفالة أمن وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٨٤] والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٢٨٥]،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٨٦] التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ بلغ الآن تسعا وثمانين دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التشجيع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

---

(٢٨٣) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

(٢٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٨٧] في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وإزاء التلاشي المستمر في حالات كثيرة لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما حددتها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لمصرع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضدهم، وإذ تشجب بشدة ارتفاع عدد الإصابات بين هؤلاء الموظفين العاملين في حالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار العميقة والطويلة الأجل للاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وغيره من أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة والترويع والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والتحرش والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية والهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال التدمير ونهب الممتلكات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للهجمات والتهديدات عامل يحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما،

وإذ تشير إلى التقرير المعنون ”نحو ثقافة للأمن والمساءلة“ الذي أعده الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي[٢٨٨] وما ورد فيه من توصيات، ولا سيما بشأن المساءلة،

وإذ تؤكد ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الهجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب، وفقا للميثاق، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٨٩]، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

---

(٢٨٧) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

(٢٨٨) متاح على:
.www.un.org/News/dh/infocus/terrorism/PanelOnSafetyReport.pdf

(٢٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وزيادة الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الحوادث والخسائر التي تنجم عنها بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق في كفالة استمرار عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر بين المدنيين وبين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[٢٩٠]؛

٢ – **تحث** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ – **تحث بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة لما لها من أهمية جوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ – **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٦ – **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٨٩]؛

٧ – **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٨٧]، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول على نحو فعال؛

٨ – **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التصاعد المستمر والهائل للتهديدات والاستهداف المتعمد والاتجاه المثير للقلق للاعتداءات ذات الدوافع السياسية أو الإجرامية التي ترتكب ضد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٠ – **ترحب** بمساهمة النساء من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء يكونن في بعض الحالات أكثر عرضة نسبيا

(٢٩٠) A/65/344 و Corr.1.

لأشكال معينة من الجرائم وأعمال الترهيب والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة سلامتهن وأمنهن؛

١١ – **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعيد تأكيد ضرورة محاسبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بقوة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد لكفالة التحقيق على نحو كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب في أراضيها وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتحث الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٢ – **تهيب** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩١]، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

١٣ – **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لتقديم المساعدة الطبية اللازمة للمحتجزين وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

١٤ – **تهيب** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة أن تمتنع عن اختطاف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٩٢] واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٢٩٣] والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٨٦]؛

١٦ – **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي تبرم في المستقبل، وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٧ – **تعيد تأكيد** التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

---

(٢٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٩٢) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٢٩٣) القرار ١٧٩ (د – ٢).

١٨ – **تؤكد** أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها ومراعاتهم لها، وأن يطلعوا السكان المحليين بوضوح على الأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي ذات الصلة، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وغيرها من المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة؛

٢١ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة الوعي الثقافي والمعرفة بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٢ – **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية والخدمات المتصلة بذلك لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين السلامة على الطرق، بسبل منها تحسين التدريب واتخاذ مبادرات بهدف تعزيز السلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن مخاطر الطرق، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخطوات المتخذة لتعزيز جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما يشمل الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق؛

٢٤ – **ترحب** بالتقدم المحرز نحو زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من انجاز ولاياتها وبرامجها وأنشطتها على نحو فعال وإدارة المخاطر التي يتعرض لها أفرادها؛

٢٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، التشجيع على زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٢٦ – **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢٧ – **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للهجمات والذين تقع بينهم معظم الخسائر، في حالات منها الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والترويع، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة

استعراض الترتيبات في إطار السياسة العامة للسلامة والأمن والترتيبات التنفيذية والإدارية في الأمم المتحدة المتصلة بالموظفين المعينين محليا، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة إطلاع موظفيها على التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تتسق مع الأحكام السارية للقوانين الوطنية والقانون الدولي وتدريبهم بصورة كافية في هذا المجال؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** ما أبلغ عنه من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات المتصلة بالمساءلة[٢٨٨]، وتلاحظ الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات التي تقع ضمن اختصاص نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وأن هذه التوصيات قد تم تنفيذها أو أنها في طور التنفيذ، وتتطلع إلى تلقي تقرير مرحلي آخر لتضمينه في تقرير الأمين العام عن السلامة والأمن الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، وتلاحظ أن الأمانة العامة ستدرس طرقا مبتكرة لتطوير نظام إدارة الأمن؛

٢٩ - **تطلب** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة أن تواصل تعزيز تحليل الأخطار، وأن تستمر في إنشاء قدرة فعالة وحديثة ومرنة لإدارة المعلومات وتطويرها من أجل دعم الاحتياجات التحليلية والتشغيلية، بما في ذلك التحليل المستمر على نطاق المنظومة لأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بنطاق ومدى حوادث السلامة والأمن التي تمس العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الهجمات الموجهة ضدهم، من أجل اتخاذ قرارات موضوعية أكثر استنادا إلى الأدلة بشأن كيفية الحد من المخاطر الناشئة في سياق العمليات المرتبطة بالأمم المتحدة؛

٣٠ - **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣١ - **تؤكد** أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة لصنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٣٢ - **تسلم** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام وبضرورة مواصلة الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، مع مراعاة المبادرات الوطنية والمحلية في هذا الشأن، بما فيها المبادرات المنبثقة من الإطار المسمى ''العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح''، وتشجع على اتخاذ مبادرات تعاونية لسد الاحتياجات في مجال التدريب الأمني، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٣٣ - **تشدد** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة من خلال الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها ومسؤولياتها لإتاحة إمكانية إنجاز البرامج بصورة مأمونة؛

٣٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية المطلوبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٣٥ - **تذكر** بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٢٩٤] التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أو التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات وأن تعجل به، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا شاملا ومستكملا عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/١٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.45 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٥/١٣٣ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٢٩٥] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[٢٩٦]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الإنسانية للتحديات العالمية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والأزمة الغذائية واستمرار انعدام الأمن الغذائي، التي تؤدي إلى تفاقم قلة منعة السكان وتأثيرها السلبي الذي يحول دون تقديم المساعدة الإنسانية بصورة فعالة،

وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل

(٢٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

(٢٩٥) A/65/82-E/2010/88.

(٢٩٦) A/65/290.

تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها باستمرار تأثير تغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٩٧]، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءا من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات التي تنشأ عن جسامة بعض حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التحديات التي نشأت عن آخر الكوارث الطبيعية، وبخاصة فيما يتعلق بقدرة وتنسيق نظام الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تسلم بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٤/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية،

(٢٩٧) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تدين التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض وآثارها السلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تسلم بارتفاع أعداد الأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المشردون داخليا، وإذ تضع في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم[٢٩٨] وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تعد خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٩٩] التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات على نحو فعال،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل منظمات الأمم المتحدة العمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

(٢٩٨) متاحة على: www.africa-union.org.

(٢٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

١ – **ترحب** بنتائج الجزء الثالث عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٠[٣٠٠]؛

٢ – **تطلب** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد ومواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على المستوى الميداني، بما في ذلك دعم السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛

٤ – **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة فيما يتصل بفعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

٦ – **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٩٧]، وتتطلع إلى إجراء استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو وإلى عقد الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وإلى صدور تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١١؛

٧ – **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد الموارد لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك منع الكوارث وتخفيف أثرها والتأهب لها لكفالة الاستجابة والتخطيط للطوارئ على نحو فعال سعيا، في جملة أمور، إلى زيادة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية للتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية ومواجهتها، وتشجع على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية الفاعلة المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي؛

٨ – **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة تنسيق الاستجابة للاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

٩ – **تعرب عن القلق** إزاء التحديات في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والغذاء وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتحيط علما مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

١٠ – **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم

(٣٠٠) انظر A/65/3، الفصل السادس. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣.

الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية؛

١١ - **ترحب** بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تشجع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي حينه وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛

١٣ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير المستدامين؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع البلدان المتضررة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، بإجراء تقييم للخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة والشركاء المعنيون لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على الاستجابة للحالات الإنسانية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وأن يدرج استنتاجاته وتوصياته بشأن تحسين الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذا الصدد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٥ - **تشجع** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٦ - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في تحليل الاحتياجات وإعداد خطط العمل الإنسانية المشتركة بطرق منها إجراء تحليل أفضل للمخصصات المتعلقة بالقضايا الجنسانية من أجل زيادة تطوير هذه العملية بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، في حين تكرر تأكيد ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

١٧ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجال الإنساني أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما في ذلك التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان المتضررين، تسليما منها بأن إيلاء النظر على النحو المناسب، في جملة أمور، للاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن والإعاقة جزء من أي استجابة إنسانية شاملة وفعالة، وتشجع في هذا الصدد الجهود المبذولة لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٨ - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية التقييمات المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

١٩ – **تهيب** بالجهات المانحة توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، استنادا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، بما في ذلك لحالات الطوارئ التي لا تتوفر لها موارد كافية، ومواصلة تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في المجال الإنساني، وتشجع الجهود الرامية إلى كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية[٣٠١]؛

٢٠ – **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية، وتتطلع إلى استعراض تقييم الخمس سنوات للصندوق في عام ٢٠١١؛

٢١ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢٢ – **تكرر تأكيد** ضرورة حصول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تمويل كاف ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تبرعاتها؛

٢٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في التراعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤ – **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في التراعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢٥ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات، بهدف الحد من هذا العنف وتقديم خدمات الدعم لضحاياه؛

٢٦ – **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٣٠٢] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة سعيا إلى الاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات؛

٢٧ – **تهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في التراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء التراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٢٨ – **ترحب** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من تنفيذ ولاياتها وبرامجها وأنشطتها من خلال الإدارة

(٣٠١) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

(٣٠٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمواصلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز قدرتها على تعيين ونشر الموظفين بسرعة ومرونة، وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، وللإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٣٠ – **تعيد تأكيد** أهمية المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، وترحب بحلول الذكرى السنوية العشرين لقرارها ١٨٢/٤٦ في دورتها السادسة والستين؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار ١٣٤/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.46 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٣٤/٦٥ – تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٣٠٣] واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠٤] واتفاقية حقوق الطفل[٣٠٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٠٦]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

---

(٣٠٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٠٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٠٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تشدد على أهمية المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ في معالجة الحالة الإنسانية الملحة في غزة وفي تعبئة المانحين لتقديم الدعم المالي والسياسي للسلطة الفلسطينية من أجل التخفيف من حدة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني الذي عقد في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالاجتماعين الأخيرين للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب أيضا بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب كذلك بعمل السلطة الفلسطينية لتنفيذ الخطة الفلسطينية للإصلاح والتنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة دعم عملية بناء الدولة الفلسطينية على الصعيد الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة مؤخرا لتخفيف القيود المفروضة على التنقل والعبور في الضفة الغربية، مع تأكيد ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن هذه الخطوات ستحسن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ تسلم بالتدابير الأخيرة التي أعلنت عنها إسرائيل فيما يتعلق بالوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو في الوقت ذاته إلى التنفيذ التام للتدابير وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى تغيير جذري في السياسة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بصورة مستدامة ومنتظمة لحركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها إعادة البناء والانتعاش الاقتصادي في غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها السيد توني بلير، الممثل الخاص للمجموعة الرباعية المكلف بالعمل مع حكومة السلطة الفلسطينية على وضع جدول أعمال متعدد السنوات لتعزيز

المؤسسات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وحشد الأموال من مصادر دولية،

وإذ تؤكد ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أهمية فتح المعابر بانتظام للسماح بحركة الأشخاص والسلع، لأغراض التدفقات الإنسانية والتجارية على حد سواء،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٣٠٧]، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في السعي بهمة للتوصل إلى حل قائم على وجود دولتين، وإذ تشير إلى التزام المجموعة الرباعية بمواصلة المشاركة بفعالية في هذه الجهود وضرورة توفير دعم دولي قوي لتشجيع عملية السلام، وإذ تدعو إلى استئناف وتسريع المفاوضات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني من أجل حل شامل للصراع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ومرجعيات مؤتمر مدريد، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين – إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية ومتاخمة تتوفر لها مقومات البقاء – تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٠٨]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٠٨]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ – **تعرب عن تقديرها أيضا** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ – **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ – **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ – **ترحب**، في هذا الصدد، باجتماعي لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وبنتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ وتعهد فيه المانحون بتقديم حوالى ٤,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني؛

٧ – **تشير** إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر

(٣٠٧) S/2003/529، المرفق.

(٣٠٨) A/65/77-E/2010/56.

٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني الذي عقد في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٨ – **تؤكد** أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة؛

٩ – **تهيب** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي تقدمها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء والازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

١٠ – **تهيب** بالمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١١ – **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلم بالدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١٢ – **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعيا إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية وتطويرها؛

١٣ – **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة مباشرة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ – **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذا تاما؛

١٥ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٦ – **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٧ – **تؤكد أيضا** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين، وكذلك الواردات والصادرات، داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٨ – **تؤكد كذلك** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات وضرورة كفالة وصول العاملين في المجال الإنساني بشكل آمن ودون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٩ – **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

٢٠ – **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٣٠٩]، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

---

(٣٠٩) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“.

القرار ٦٥/١٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.47 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركمانستان، تركيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٦٥/١٣٥ – تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الطارئة إلى هايتي وتأهيلها وإنعاشها وتعميرها تصديا لحالة الطوارئ الإنسانية فيها، بما في ذلك الآثار المدمرة للزلزال

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاجتماعات غير الرسمية التي عقدها رئيس الجمعية العامة بشأن هايتي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ تدرك فداحة الخسائر في أرواح البشر وكثرة أعداد الجرحى والأشخاص الذين يعانون من الآثار الشديدة التي أحدثتها الكارثة في جملة أمور، منها الأمن الغذائي وقطاعات التعليم والمأوى والصحة، واستمرار الاحتياجات الناجمة عن ضعف السكان المتضررين،

وإذ تدرك أيضا جسامة الخسائر المادية التي لحقت بالمنازل والمدارس والمستشفيات والمرافق الحكومية والهياكل الأساسية في العاصمة بور – أو – برانس وفي أماكن أخرى في البلد، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما ترتب على الكارثة من آثار اجتماعية واقتصادية وإنمائية في البلد المتضرر في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة في هايتي، وإدراكا منها لضرورة إيجاد حل نهائي ودائم لحالتهم، عن طريق دعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي لتهيئة الظروف المؤاتية لعودة المشردين داخليا طوعا في أمان وكرامة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو لإعادة توطينهم طوعا في جزء آخر من البلد وتوفير السبل اللازمة لذلك،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمعالجة مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في مخيمات المشردين داخليا،

وإذ تسلم بأن تقديم المجتمع الدولي الدعم لمعالجة حالة الطوارئ الإنسانية في هايتي، وخصوصا وباء الكوليرا، لا يزال ضروريا وبأن المساهمة في تحقيق الاستقرار وتعزيز جهود

الإنعاش والتعمير، بسبل منها نهج الإنعاش المبكر، مهمة لإتاحة الفرصة للانتقال من الإغاثة والإنعاش إلى التنمية في هايتي،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها شعب وحكومة هايتي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومنظومة الأمم المتحدة وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدينية، في تقديم المساعدة الإنسانية ودعم الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير،

وإذ ترحب باضطلاع الأمين العام بدور رائد في كفالة تصدي منظومة الأمم المتحدة على نحو عاجل للأحداث المأساوية، وإذ تثني على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للدور التنسيقي الذي يضطلع به في دعم حكومة هايتي في كفالة اتساق التصدي على الصعيد الدولي لحالة الطوارئ الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها مبعوث الأمم المتحدة الخاص لهايتي لحشد الدعم الدولي لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والإنعاش والتعمير، والجهود التي تبذلها منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية لهايتي،

وإذ تشدد على أهمية استمرار جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، بالاضطلاع بدور قيادي وتنسيق أنشطتها في المجال الإنساني دعما لحكومة هايتي،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة الاستمرار في تقديم مستوى عال من الدعم للإغاثة الإنسانية وللجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية والالتزام بذلك، بما في ذلك في الأجلين المتوسط والطويل، على نحو يجسد روح التضامن والتعاون الدوليين في التصدي للكارثة،

وإذ تلاحظ الجهد الهائل الذي يبذله المجتمع الدولي وتضامنه اللازمين لإعمار المناطق المتضررة للتخفيف من وطأة الحالة الخطيرة الناشئة عن هذه الكارثة الطبيعية واللذين يجسدان أهمية التصدي المنسق على أكمل وجه للكارثة، مع مراعاة أولويات التنمية الوطنية في هايتي، بما في ذلك خطة العمل للإنعاش والتنمية الوطنية في هايتي،

وإذ ترحب بالتعهدات بتقديم الدعم التي أعلنت في المؤتمر الدولي للمانحين الذي عقد بعنوان ”نحو مستقبل جديد لهايتي“ في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ وفي مؤتمر القمة العالمي من أجل مستقبل هايتي الذي عقد في بونتا كانا، الجمهورية الدومينيكية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإذ تشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات من الانتعاش والتعمير في هايتي في الأجلين القصير والطويل،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء اللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي وصندوق تعمير هايتي اللذين يضطلعان بدور هام في جهود التعمير في هايتي،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تكفل منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإنعاش المبكر والتعمير في الوقت المناسب بشكل واف وفعال ومتسق ومنسق بين جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وفي مجال التنمية، بالتنسيق مع حكومة هايتي ودعما لها، ووفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٤/٢٥٠[٣١٠]؛

٢ – **تؤكد** الدور الرائد لحكومة هايتي في الاستجابة الإنسانية بجميع جوانبها وخطط التأهيل والإنعاش والتعمير والتنمية للبلد؛

٣ – **تشدد** على الدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عموما في مساعدة حكومة هايتي في كفالة اتساق الاستجابة الدولية لحالة الطوارئ الإنسانية في هايتي؛

٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية، بما في ذلك حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، مواصلة التعاون مع حكومة هايتي من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين، وتشدد على أهمية تحسين التنسيق في هذا الصدد مع جهات عدة منها منظمات المجتمع المدني بما يشمل المنظمات الدينية؛

---

(٣١٠) A/65/335.

٥ – **تحث** المجتمع الدولي على زيادة دعمه للجهود التي تبذلها حكومة هايتي، بقيادة وزارة الصحة العامة والسكان، وبدعم من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، للتصدي لوباء الكوليرا والتعجيل بذلك، وتؤكد في هذا السياق أهمية مواجهة التحديات التي لا تزال قائمة في النظام الصحي وقطاعي المياه والصرف الصحي، بما في ذلك في عملية التعمير؛

٦ – **تؤكد** ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى التعمير والإنعاش الاجتماعي والبيئي والاقتصادي، كوسيلة من وسائل معالجة الحالة الإنسانية في هايتي؛

٧ – **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات تؤدي إلى إيجاد حل نهائي ودائم لحالة المشردين داخليا في هايتي، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، ومراعاة احتياجاتهم الخاصة، وتحث في هذا الصدد الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ومجال التنمية على دعم حكومة هايتي، بناء على طلبها، في التصدي، في جملة أمور، لقضايا حقوق الأراضي وإزالة الركام وتعزيز سبل العيش للسكان المتضررين؛

٨ – **تقر** بأهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود المبذولة لمعالجة مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في هايتي، بما في ذلك ما يتعلق بالمشردين داخليا، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات المساعدة والإنعاش لهايتي، وتدعو الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ومجال التنمية إلى القيام بذلك؛

٩ – **تكرر تأكيد مناشدتها** جميع الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية دعم جهود الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية في هايتي على نحو عاجل ومستدام وواف؛

١٠ – **تدعو** الجهات المانحة والشركاء الآخرين إلى دعم صندوق تعمير هايتي وتحثهم على الوفاء دون تأخير بالتعهدات التي أعلنوا عنها في وقت سابق من عام ٢٠١٠ في المؤتمر الدولي للمانحين الذي عقد بعنوان ”نحو مستقبل جديد لهايتي“ في نيويورك وفي مؤتمر القمة العالمي من أجل مستقبل هايتي المعقود في بونتا كانا؛

١١ – **تشيد** بإنشاء اللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي التي يشترك في رئاستها السيد جان ماكس بيليريف، رئيس وزراء هايتي، والسيد وليام جيفرسون كلينتون، الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية بهدف التخطيط للموارد المتأتية من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف ومن منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتنسيقها واستخدامها، بكل ما يلزم من شفافية ومساءلة، وتتطلع إلى أن تواصل الجهات المانحة وغيرها من المنظمات والشركاء والجهات المعنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي دعمها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة باللجنة؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام وجميع الأجهزة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية تقديم المساعدة إلى هايتي، متى كان ذلك ممكنا، عن طريق مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والتقنية والمالية الفعالة التي تسهم في مواجهة حالة الطوارئ وفي تأهيل وإنعاش الاقتصاد والسكان المتضررين وفي التعمير، طبقا للأولويات المحددة على الصعيد الوطني، بسبل منها المشاريع التي تعزز بناء القدرات وتيسر الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، في هذا الصدد، مع الدول الأعضاء، عن طريق الفريق الاستشاري المعني بهايتي والأجهزة والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن سبل تعزيز تنسيق الجهود المبذولة من أجل التعمير والتنمية في هايتي؛

١٤ – **تطلب** إلى الأجهزة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية أن تزيد دعمها ومساعدتها لتعزيز قدرة هايتي على التصدي لوباء الكوليرا والتأهب للكوارث والحد من ضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية وإدماج أنشطة الحد من خطر الكوارث وإدارتها في استراتيجياتها وبرامجها الإنمائية، وفقا لإطار عمل

هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٣١١]؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء بانتظام على الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية في هايتي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إغاثة البلد المتضرر وتأهيله وتعميره، في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ''.

القرار ١٣٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.48 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، موناكو، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

١٣٦/٦٥ - تقديم المساعدة الطارئة والمساعدة من أجل التعمير إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة من إعصار توماس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ''[٣١٢]،

وإذ تعرب عن أسفها الشديد لكثرة أعداد الأشخاص الذين لقوا مصرعهم أو فقدوا أو تضرروا بفعل إعصار توماس الذي ضرب سانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وهايتي في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأضرار الجسيمة التي ألحقها إعصار توماس بالمحاصيل والمنازل والهياكل الأساسية والمناطق السياحية وغيرها وباقتصادات سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة، مما قد يؤثر سلبا على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك البلدان،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء قلة منعة الهايتيين الذين لا يزالون يعيشون في مخيمات للمشردين داخليا والمستوطنات العشوائية منذ وقوع الزلزال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بسبب تزايد حالات الإصابة بمرض الكوليرا في أعقاب الفيضانات الناجمة عن إعصار توماس،

وإذ يقلقها الدمار الذي ألحقه إعصار توماس بالقطاعات الزراعية في سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي، وبخاصة قطاعات زراعة الموز ومحاصيل الأشجار والخضروات والثروة الحيوانية، وأثر هذا الإعصار في الأجل القصير في موارد رزق المزارعين وأثره في الأجل المتوسط في الاقتصادات الوطنية بسبب الخسائر في الإيرادات من الصادرات الزراعية،

---

(٣١١) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

(٣١٢) A/65/82-E/2010/88.

وإذ تدرك أن بلدان منطقة البحر الكاريبي عرضة لأنماط جوية دورية وللأخطار الطبيعية بحكم موقعها الجغرافي وتضاريسها وصغر حجمها، الأمر الذي يجعلها تواجه تحديات إضافية فيما يتعلق بقدرتها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ مع القلق حجم الخسائر في الأرواح والأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية والآثار الضارة بالتنمية بسبب العواصف الاستوائية والأعاصير ومواسم الأعاصير الأكثر نشاطا والأطول أمدا في المحيط الأطلسي والضعف الشديد في منطقة البحر الكاريبي في مواجهة هذه الأحداث،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها الحكومات والشعوب في سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة في سبيل إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة ضحايا إعصار توماس،

وإذ تضع في الاعتبار الجهود الهائلة التي ستلزم للعمل على تحسين الحالة الخطيرة الناجمة عن هذه الكارثة الطبيعية،

وإذ ترحب بالاستجابة السريعة من جانب المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في توفير الإغاثة للسكان المتضررين،

وإذ تدرك أن حجم الكارثة وآثارها في الأجلين المتوسط والطويل سيقتضيان، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها بالفعل حكومات وشعوب سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة، تضامنا دوليا واهتماما بالشواغل الإنسانية لكفالة تعاون العديد من الأطراف على نحو أوسع نطاقا وأكثر ملاءمة لمواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتضررة والشروع في عملية التعمير،

١ – **تعرب عن تضامنها ودعمها** لحكومات وشعوب سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة؛

٢ – **تعرب عن امتنانها** للمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الإغاثة في حالات الطوارئ إلى البلدان المتضررة؛

٣ – **تناشد** جميع الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية أن تدعم على نحو عاجل جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير والمساعدة في سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة؛

٤ – **تشجع** حكومات سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة على أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بمواصلة وضع الاستراتيجيات الرامية إلى اتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها، وفقا للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام وجميع الأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية تقديم المساعدة قدر الإمكان إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة، عن طريق مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والتقنية والمالية الفعالة التي تسهم في مواجهة حالات الطوارئ وفي تأهيل وإنعاش الاقتصاد والسكان المتضررين على السواء، وعن طريق بذل الجهود للتعمير والحد من مخاطر الكوارث مع مراعاة أثر تغير المناخ، وفقا للأولويات المحددة على الصعيد الوطني.

القرار ٦٥/١٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.52 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، تايلند، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا،

لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٣٧/٦٥ – دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها، وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات في الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية لحكومات الدول المشاركة، تواصل مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني، والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

وإذ تشير إلى أن استبعاد الماس الممول للنزاعات من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة أنشطتها من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تدعو إلى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في عملية كيمبرلي على نحو متواصل،

وإذ تسلم بأن قطاع الماس له دور حفاز مهم في الحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للنزاعات سلبا في تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاعات، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات، ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٣١٣]، بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للنزاعات،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للنزاعات في تأجيج النزاعات المسلحة ومن شأنه المساعدة على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للنزاعات،

---

(٣١٣) انظر A/57/489.

وإذ تسلم بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي قد تكون نافعة لعمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٠/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٤٤/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٢/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٣٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠٩/٦٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط وفعال وعملي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام وتنفيذها واستعراضها دوريا،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ ترحب أيضا بقرار تسعة وأربعين مشاركا في عملية كيمبرلي يمثلون خمسة وسبعين بلدا، بمن فيهم أعضاء الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرون الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للتراعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تشير إلى نتائج الاجتماع العام لعملية كيمبرلي الذي استضافته إسرائيل في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٣١٤]،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمتها ولا تزال تقدمها منظمات المجتمع المدني من مجموعة من البلدان المشاركة وأوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس الذي يعنى بجميع جوانب صناعة الماس في عملية كيمبرلي، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للتراعات،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تقر بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل، على النحو المبين في إعلان إنترلاكن المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام[٣١٣] يسهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام،

وإذ تسلم بوجوب إيلاء الاحترام التام لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة وذات مصداقية، الهدف منها استبعاد استخدام الماس الممول للتراعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية والضوابط المؤسسية في هذا المجال قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لاستيفاء المعايير الدنيا،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري لعملية كيمبرلي عن طريق وضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها، وتبسيط إجراءات إعداد الوثائق واتخاذ القرارات في عملية كيمبرلي مما يؤدي إلى تعزيز فعالية عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

١ - **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٣١٣] ولعملية كيمبرلي ككل؛

٢ - **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد التي تتضمن فرض

(٣١٤) انظر A/65/607.

جزاءات على تجارة الماس الممول للتراعات وأن يكون بمثابة آلية لمنع نشوب التراعات في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس والتي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للتراعات الذي له دور في تأجيج التراعات؛

٣ – **ترحب** بقبول سوازيلند المشروط في عملية كيمبرلي؛

٤ – **تسلم** بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للتراعات، بما فيها نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، من مساهمات مهمة في تسوية التراعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وليبريا؛

٥ – **تلاحظ** الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الشروط الدنيا لعملية كيمبرلي، واستعراض تنفيذ شروط إثبات الاستيراد والتحقق من تطبيق شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على المبيعات العابرة للحدود التي تتم عن طريق الإنترنت؛

٦ – **تلاحظ أيضا** قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يعفي من التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣١٥] وقرار المجلس العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٣١٦]؛

٧ – **تحيط علما** بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٤[٣١٤]، وتهنئ الحكومات ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية على الإسهام في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛

٨ – **تقر** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركون في العملية ومراقبوها خلال عام ٢٠٠٩ في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس والمتمثلة في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات وأوساط الصناعة والمجتمع المدني في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتعزيز تولي المشاركين زمام الأمور وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات وتعزيز قدرة نظام إصدار شهادات المنشأ على التصدي للتحديات الناشئة؛

٩ – **تلاحظ** أن التقارير السنوية المقدمة عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ هي المصدر الرئيسي الشامل والمنتظم للمعلومات بشأن التنفيذ التي يقدمها المشاركون، وتهيب بالمشاركين تقديم تقارير سنوية متسقة وموضوعية استيفاء لهذا الشرط؛

١٠ – **تعرب عن تقديرها** لبنغلاديش وبيلاروس والهند لاستقبالها زيارات الاستعراض، وترحب بالتزام تلك البلدان بالسماح باستعراض نظم إصدار الشهادات لديها وتحسينها باستمرار؛

١١ – **تنوه** بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي من أجل تعزيز التنفيذ والإنفاذ، وبوجه خاص من أجل كفالة تنسيق الإجراءات التي تتخذها عملية كيمبرلي فيما يتعلق بتقديم شهادات مزورة وتوخي اليقظة وكفالة الكشف عن الشحنات الواردة من مصادر مشبوهة والإبلاغ عنها وتيسير تبادل المعلومات في حالة وجود تجاوز؛

١٢ – **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة بفاعلية في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتثال للتعهدات الواردة فيه، وترحب بزيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية؛

---

(٣١٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/518. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(٣١٦) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة G/C/W/559/Rev.1. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

١٣ – **تهيب** بالمشاركين في عملية كيمبرلي أن يواصلوا توضيح وتحسين القواعد والإجراءات لزيادة تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ مع الارتياح تنظيم أعمال عملية كيمبرلي فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة وتحسين آلية التشاور والتنسيق داخل هذه العملية؛

١٤ – **تلاحظ مع التقدير** استعداد عملية كيمبرلي لدعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم؛

١٥ – **تلاحظ مع التقدير** استمرار تعاون عملية كيمبرلي مع الأمم المتحدة بشأن مسألة الماس الوارد من كوت ديفوار وفقا للقرار الإداري بشأن تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة[٣١٧] واستمرار رصد الحالة في ذلك البلد، استنادا إلى تقارير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار، المنشأ أصلا بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبالاتصال بكوت ديفوار، وتشجع على استمرار التعاون بين عملية كيمبرلي والأمم المتحدة في معالجة مسألة الماس الوارد من كوت ديفوار، من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في استيفاء الشروط المسبقة لرفع جزاءات الأمم المتحدة على تجارة الماس الخام الوارد من كوت ديفوار؛

١٦ – **تشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها عملية كيمبرلي لتعزيز تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في غرب أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها غينيا في هذا الصدد، وبالإجراءات التي تتخذها ليبريا للتصدي للتحديات التي تواجه باستمرار في تنفيذ النظام، وتهيب بالدول الأعضاء المشاركة في عملية كيمبرلي أن تنظر في دعم تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في غرب أفريقيا؛

١٧ – **تنوه مع التقدير** باعتماد المبادرات التي قدمها رئيس عملية كيمبرلي بشأن التعاون بين عملية كيمبرلي ومنظمة الجمارك العالمية، وبإنشاء فريق عامل فرعي بشأن تيسير التجارة وبإنشاء لجنة مخصصة لبحث طرائق تعزيز كفاءة عملية كيمبرلي بغية توفير الدعم الإداري لأنشطتها[٣١٤]؛

١٨ – **تنوه** باعتماد الاجتماع العام لعملية كيمبرلي أربعة قرارات إدارية إضافية بشأن أمور منها اختصاصات رئيس ونائب رئيس عملية كيمبرلي وإجراءات إعداد الوثائق واتخاذ المقررات في عملية كيمبرلي وإجراءات احترام السرية في إطار عملية كيمبرلي واستخدام بيانات عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٣١٤]؛

١٩ – **تلاحظ مع التقدير** ما أولته عملية كيمبرلي من اهتمام كبير وما بذلته من جهود لتحسين الجهود المتصلة بالإنفاذ، الأمر الذي أدى إلى عقد حلقة دراسية حول الإنفاذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في تل أبيب، إسرائيل وإصدار تقرير عنها بعنوان ”الماس بلا حدود: تقييم التحديات التي تعترض تنفيذ وإنفاذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ“، وتلاحظ أيضا مع التقدير المشاركة النشطة من جانب منظمة الجمارك العالمية في الحلقة الدراسية، وتلاحظ أن التعاون بين عملية كيمبرلي ومنظمة الجمارك العالمية يؤكد ضرورة التعاون الدولي بين منظمات الإنفاذ الوطنية والدولية؛

٢٠ – **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في الأعمال المنجزة بشأن بصمة الماس الوارد من سيراليون وغينيا وليبريا من أجل تعزيز قدرة سلطات عملية كيمبرلي في غرب أفريقيا على معالجة احتمال تلوث إنتاج بلدانها بالماس الإيفواري الخاضع للجزاءات وتحديث بصمة الماس المستخرج من حقل مارانج في زمبابوي؛

٢١ – **تنوه مع بالغ التقدير** بالإسهام المهم لإسرائيل كرئيس لعملية كيمبرلي في عام ٢٠١٠ في الجهود الرامية للحد من تجارة الماس الممول للنزاع، وترحب باختيار جمهورية الكونغو الديمقراطية رئيسا وتحيط علما بأن العملية قررت أن تبت في انتخاب نائب الرئيس لعام ٢٠١١ عن طريق إجراء خطي؛

٢٢ – **تطلب** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ العملية؛

(٣١٧) A/64/559، المرفق، الضميمة ١.

٢٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”دور الماس في تأجيج النزاع“.

القرار ١٣٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.44/Rev.1 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، السنغال، السودان، سيشيل، الصين، طاجيكستان، عمان، غرينادا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، الكونغو، لبنان، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

١٣٨/٦٥ – تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٨]، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد و ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١–٢٠١٠ و ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب التراعات المسلحة و ١٢٨/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي و ٢٣/٥٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتشجيع الحوار بين الأديان و ١٧/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للمصالحة، ٢٠٠٩ و ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي و ١١٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١–٢٠١٠ و ١٨١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد و ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام و ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بأسبوع الوئام العالمي بين الأديان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢/٦٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام وإلى الدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحالف الحضارات الذي رحبت فيه بالجهود الرامية إلى تشجيع المزيد من التفاهم والاحترام بين البشر من مختلف الحضارات والثقافات والأديان،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من مساهمة قيمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعا وزيادة فهمها،

وإذ تلاحظ أن الحوار بين الأديان والثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم وتعزيز ثقافة السلام والتسامح وتحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية والدينية وفي ما بين الأمم،

(٣١٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تعترف بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر جميعا،

وإذ تشدد على أهمية الثقافة من أجل التنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، كما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣١٩]،

وإذ تلاحظ اتخاذ مختلف المبادرات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات، وهي مبادرات مترابطة جميعها ويدعم كل منها الآخر[٣٢٠]،

وإذ تلاحظ أيضا الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠[٣٢١]،

وإذ تشجع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز الاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل بين أفراد مختلف المجتمعات المحلية ومن أجل تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد العالمي

(٣١٩) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٢٠) الحوار العالمي الثالث بين وسائط الإعلام، بالي، إندونيسيا، ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ والمؤتمر العالمي للحوار، مدريد، ١٦-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ والمؤتمر الثالث لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، أستانا، ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي عقد بمشاركة منظومة الأمم المتحدة ومساعدتها التقنية؛ والاجتماع الآسيوي الأوروبي الخامس المتعلق بالحوار بين الأديان، سول، ٢٣-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ ومنتدى رودس السابع، ''حوار الحضارات''، رودس، اليونان، ٨-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ والحوار الإقليمي الخامس بين الأديان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، بيرث، أستراليا، ٢٨-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وبرلمان أديان العالم، ملبورن، أستراليا، ٣-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والمنتدى الثالث لتحالف الحضارات الذي ترعاه الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠، وغير ذلك من المبادرات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والتي يرد ذكرها في تقرير الأمين العام والاجتماع الآسيوي الأوروبي السادس المتعلق بالحوار بين الأديان، طليطلة/مدريد، ٧-٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(٣٢١) انظر القرار ٦٢/٩٠.

وأيضا على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي تفضي إلى تحقيق السلام والتفاهم،

وإذ تؤكد أهمية الاستمرار في عملية إشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والشباب على وجه التحديد، في الحوار بين الأديان والثقافات في إطار المبادرات المناسبة التي تتخذ على مختلف الصعد،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بالسلام،

١ - **تؤكد** أن التفاهم والحوار بين الأديان والثقافات بعدان مهمان من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحوار بين الثقافات والأديان والحضارات[٣٢٢]؛

٣ - **تنوه** بالعمل الذي ما فتئت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تضطلع به في مجال الحوار بين الأديان في سياق جهودها الرامية إلى تشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، وبالأنشطة المتصلة بثقافة السلام، وترحب بتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٨] والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على مواصلة تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتعيد تأكيد أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع، من ثم، لقيود معينة لا تتجاوز

(٣٢٢) A/65/269.

ما ينص عليه القانون وما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الحفاظ على الصحة أو الآداب العامة؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع قطاعات المجتمع وعلى كافة مستوياته، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد في نيويورك في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك فكرة النهوض بعملية الحوار بين الأديان في العالم؛

٧ - **تنوه** بعقد الاجتماع الوزاري الخاص لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية في مانيلا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، وتشير في جملة أمور إلى إعلان وبرنامج عمل مانيلا بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية اللذين يشددان على أهمية تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز احترام تنوع الأديان والمعتقدات والثقافات والمجتمعات؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، أداة هامة في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل؛

٩ - **ترحب** بالاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات[٣٢١] الذي ضم في جملة أمور تنظيم اجتماع خاص في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة شارك فيه رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات، من أجل تعزيز خطة العمل المتعلقة بالاحتفال بالسنة، وبالدعم المقدم من الدول الأعضاء وجميع المنظمات والمؤسسات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، مما يدل على التزامها الراسخ بالحوار بين الثقافات، بما فيه الحوار بين الأديان، في سياق الاحتفال بهذه السنة؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقوم، عقب الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠، بتعزيز العمل على تحقيق المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة، بطرق تشمل اتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

١٢ - **تسلم** بأن مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة يضطلع بدور قيم كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة بشأن هذه المسألة، وتشجع المكتب على مواصلة التفاعل والتنسيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة للحوار والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في تقريري الأمين العام المقدمين في الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين في إطار البند المعنون ''ثقافة السلام'' من جدول الأعمال والمبادرات التي ستتخذ في هذا الصدد خلال عام ٢٠١١.

القرار ٦٥/١٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.23/Rev.2 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غامبيا، غينيا،

غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٦٥/١٣٩ – التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية مركز المراقب واعتبرت أن توفير سبل التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة أمر مفيد للجانبين وإلى قراراتها ٥٩/٢١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٢٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/١٤٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مواد الفصل الثامن، التي تشجع على القيام بأنشطة في إطار التعاون الإقليمي تعزيزا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإلى قرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا،

وإذ ترى أن أنشطة جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية تكمل عمل الأمم المتحدة وتدعمه،

وإذ ترى أيضا أهمية اللغة البرتغالية في الشؤون الدولية بوصفها عاملا يوحد بين ٢٤٠ مليون نسمة في ثمانية بلدان وأربع قارات، وإذ تلاحظ ما أبدته جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية من التزام سياسي بتعزيز اللغة البرتغالية في المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها،

وإذ ترحب باحتفال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للعام الخامس على التوالي، بيوم اللغة البرتغالية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية الذي عقد في لواندا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، في إطار موضوع ''تضامن العناصر المتنوعة في البلدان الناطقة باللغة البرتغالية''، التي تؤكد تنوع الجماعة الثقافي وتنميتها الاجتماعية الاقتصادية وأهمية التضامن في الميدانين السياسي والدبلوماسي وتوفير العون لأغراض التنمية وتعزيز اللغة البرتغالية ونشرها، بوصفها عاملا يوحد بين الدول الأعضاء الثماني للجماعة وسكانها البالغ عددهم ٢٤٠ مليون نسمة لغتهم الرسمية هي البرتغالية؛

٢ – **تؤكد** أهمية تعزيز التآزر بين جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تؤثر بشكل مباشر في البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛

٣ – **تعرب عن ارتياحها** لتعزيز التعاون بين جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٤ – **ترحب** بالتوقيع على اتفاق تعاون بين الأمانة التنفيذية لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، من أجل المشاركة في وضع وتنفيذ مشاريع لبناء القدرات والتدريب في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والإدارة العامة وتدريب الشباب على أداء الأدوار القيادية؛

٥ – **ترحب أيضا** بالتوقيع على مذكرتي تفاهم متعلقتين بقطاع الصحة بين جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية ومنظومة الأمم المتحدة، وهما مذكرة تفاهم مع منظمة الصحة العالمية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تهدف إلى توفير الدعم التقني اللازم لتنفيذ خطة التعاون الصحي الاستراتيجية للجماعة، ومذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ تتضمن شروط وأحكام التعاون بين المنظمتين، لكفالة إتاحة خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم للجميع، وفقا لأهداف خطة التعاون الصحي الاستراتيجية للجماعة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ وإطار نتائج برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وتحالف الحضارات في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في اسطنبول، تركيا التي تقوم الجماعة بمقتضاها بالترويج لأهداف وأنشطة التحالف؛

٧ - **تسلم** بأهمية القرار الذي اتخذته جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في لواندا في أيار/مايو ٢٠٠٩، بشأن إنشاء مراكز تفوق لتدريب المدربين في مجال عمليات حفظ السلام، بغية مواصلة الدول الأعضاء في الجماعة تقديم المساهمات لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومواصلة تعزيزها، حيثما أمكن ذلك؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بإقرار خطة العمل الاستراتيجية للمحيطات لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في آذار/مارس ٢٠١٠ التي ستتيح تعزيز تبادل الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالبحار مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد مع اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٩ - **تسلم** بأهمية الاجتماع الافتتاحي للجمعية البرلمانية لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية الذي عقد في ساو تومي، في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبأهمية اجتماعها الثاني الذي عقد في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والمجتمع الدولي من أجل توطيد الاستقرار السياسي في غينيا - بيساو، وتنوه بالدور الإيجابي الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في هذا الصدد؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية''.

القرار ٦٥/١٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.43 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، طاجيكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، الفلبين

٦٥/١٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٤٧/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٢/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٤٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١٤/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د – ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الذي قررت بموجبه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وإذ ترحب بالجهود التي ما برحت منظمة المؤتمر الإسلامي تضطلع بها بالتنسيق مع الأمم المتحدة في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة لتعزيز دورها في منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وحفظ السلام وتسوية النزاعات والإنعاش بعد انتهاء النزاع، في حالات منها حالات النزاع التي تشمل طوائف مسلمة،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ برنامج عمل السنوات العشر لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين[٣٢٣] واعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ في دورته الحادية عشرة التي عقدت في داكار في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[٣٢٤]،

وإذ تضع في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية ومواصلة سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها من خلال التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يسلم في تقريره بتعزيز التعاون العملي وبناء التكامل بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها من ناحية أخرى[٣٢٥]،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم الذي يبعث على التفاؤل المحرز في التعاون بين المنظمتين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما في المجالات العشرة ذات الأولوية، وفي تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمينين العامين للمنظمتين يلتقيان بانتظام، وأن المشاورات التي تجري بين كبار مسؤولي المنظمتين قد عززت التعاون بين المنظمتين،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها من ناحية أخرى يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في ميادين السلام والأمن الدوليين والعلوم والتكنولوجيا والتجارة والتنمية وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وحماية اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم وحقوق الإنسان وتنمية الموارد البشرية

---

(٣٢٣) انظر A/60/633-S/2005/826، المرفق الثالث.

(٣٢٤) A/65/382-S/2010/490.

(٣٢٥) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

والأمن الغذائي والزراعة والبيئة والصحة والسكان والفنون والحرف وحماية التراث وبأن هذه الاجتماعات باتت تعقد كل سنتين ومن المقرر عقد الاجتماع المقبل في عام ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي لا تزال شريكا هاما للأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن والترويج لثقافة قوامها السلام على الصعيد العالمي، وإذ تلاحظ مختلف القرارات التي اتخذها الجانبان، بما فيها الاتفاق على مواصلة التعاون في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها وحفظ السلام وبناء السلام ومكافحة الإرهاب الدولي ومناهضة التطرف والتعصب الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام، وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في مجال المساعدة الانتخابية والاتفاق على تحسين آلية المتابعة،

وإذ تحيط علما بمساهمة منظمة المؤتمر الإسلامي في تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم فيما بينها في إطار تحالف الأمم المتحدة للحضارات وغير ذلك من المبادرات في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتعاون الوثيق والمتعدد الأوجه بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي المتخصصة والمنتسبة إليها بهدف تعزيز قدرات المنظمتين على التصدي للتحديات التي تواجه التنمية والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك المناقشات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن وضع الشراكة بينهما في إطار رسمي من خلال تقديم مبادرات محددة تتصل بالأهداف الإنمائية للألفية، في إطار برنامج عمل السنوات العشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بما في ذلك الحوار بين هذين الكيانين بشأن التواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمشاركة في أنشطة ومناسبات مشتركة وتبادل المعلومات بهدف تشجيع المشاركة الاستباقية وتنفيذ برامج محددة في ميادين بناء القدرات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وإقامة شراكات استراتيجية،

وإذ تلاحظ طلب منظمة المؤتمر الإسلامي توسيع نطاق تبادل الآراء بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي بحيث يتخطى الترتيب الحالي المعمول به كل سنتين ليشمل إجراء استعراضات دورية للتعاون نظرا لاتساع مجالات التعاون بين المنظمتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية وفي الميدان السياسي،

١ – **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٣٢٤]؛

٢ – **تحث** منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي في الميادين التي تحظى باهتمام مشترك، حسب الاقتضاء؛

٣ – **تلاحظ مع الارتياح** المشاركة النشطة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ – **تؤكد** أن الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي تتشاطران هدفا مشتركا هو تعزيز وتيسير عملية السلام في الشرق الأوسط على نحو يمكنها من بلوغ هدفها وهو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط؛

٥ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والإرهاب وبناء القدرات والمسائل المتصلة بالصحة مثل مكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ والتعاون التقني؛

٦ – **تطلب** إلى أمانتي المنظمتين تعزيز التعاون في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على جهود

الدول الأعضاء الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك واستعراض وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيز آليات هذا التعاون؛

٨ – **ترحب أيضا** بالتعاون بين الوحدة الخاصة للتعاون بين بلدان الجنوب التي يستضيفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها في تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك؛

٩ – **تشجع** الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتهما الفرعية والمتخصصة والمنتسبة إليهما على تكثيف العمل الذي تقوم به من أجل إيجاد أطر ثنائية للتعاون في مجالات تنمية القدرات البشرية والصناعية وتشجيع التبادل التجاري والنقل والسياحة؛

١٠ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء فيها في الجهود التي تضطلع بها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ – **ترحب مع التقدير** بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمتين في التعمير والتنمية في أفغانستان والصومال والبوسنة والهرسك وسيراليون؛

١٢ – **تعرب عن تقديرها** لمنظمة المؤتمر الإسلامي لاستضافتها الاجتماع السادس عشر لفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال في أمانتها العامة في جدة، المملكة العربية السعودية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وترحب بفتح مكتب تنسيق منظمة المؤتمر الإسلامي مؤخرا في مقديشو الذي أعلن عنه في الاجتماع السابع عشر لفريق الاتصال الدولي وتدعو إلى إقامة تعاون أوثق في الميدان بين منظمة المؤتمر الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة؛

١٣ – **ترحب** بجهود أمانتي المنظمتين من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك في الميدان السياسي وتطوير الطرائق العملية لهذا التعاون؛

١٤ – **ترحب أيضا** بتوقيع مذكرة تفاهم بين تحالف الحضارات ومنظمة المؤتمر الإسلامي على هامش المنتدى العالمي الثاني لتحالف الحضارات الذي عقد في ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في اسطنبول، وبما تلاه على هامش المنتدى العالمي الثالث لتحالف الحضارات الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠ من توقيع خطة عمل تهدف إلى وضع خطط وبرامج مشتركة تنفذها منظمة المؤتمر الإسلامي وتحالف الحضارات في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢؛

١٥ – **تلاحظ مع الارتياح** تزايد التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كما يتجلى في الافتتاح المرتقب لمكتب تمثيل لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس؛

١٦ – **ترحب** بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات المهمة التي تعقدها المنظمتان؛

١٧ – **تشجع** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها الأخرى على مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، وبخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والبيئة، عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون، ومن خلال إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين جهات التنسيق في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٨ - **تحث** الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، تعزيزا لقدرتها على التعاون؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها من ناحية أخرى لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي''.

القرار ٦٥/١٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.49 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٦٥/١٨٠ - تنظيم الاستعراض الشامل الذي سيجرى في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٢٦] الذي قررت فيه أمورا منها تخصيص وقت كاف ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة لاستعراض ومناقشة تقرير يعده الأمين العام،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٢٧] الذي قررت فيه أمورا منها إجراء استعراضين شاملين في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، في إطار الاستعراضات السنوية التي تجريها الجمعية العامة للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام والإعلان السياسي،

وإذ تشير إلى الأهداف والالتزامات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٢٨] وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٢٩] وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٣٠]،

وإذ تؤكد أهمية الاستعراض الشامل الذي سيجرى في عام ٢٠١١ بعد مرور ثلاثة عقود منذ ظهور وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأهدافه وغاياته المحددة زمنيا والقابلة للقياس بعد مرور عشر سنوات على اعتماده والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بعد مرور خمس سنوات على اعتماده لتحقيق هدف استفادة الجميع من خدمات الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم بحلول عام ٢٠١٠، واضعة في اعتبارها أن أجل هذه الأهداف والغايات سينتهي في نهاية عام ٢٠١٠، والضرورة الملحة لتجديد الإرادة

---

(٣٢٦) القرار دإ – ٢/٢٦، المرفق.

(٣٢٧) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

(٣٢٨) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣٢٩) انظر القرار ٦٠/١.

(٣٣٠) انظر القرار ٦٥/١.

السياسية للتصدي على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومواصلة الوفاء بالتزاماتنا بالقيام بذلك،

١ – **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٢٦] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٢٧]، بما في ذلك أوجه النجاح وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والعقبات والثغرات والتحديات الماثلة والفرص المتاحة والتوصيات لتوجيه ورصد التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بعد عام ٢٠١٠، بما في ذلك وضع استراتيجيات ملموسة للعمل، ولتشجيع استمرار القادة في الالتزام والمشاركة في جهود التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢ – **تقرر أيضا** أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) يشمل الاجتماع الرفيع المستوى جلسات عامة وما يصل إلى خمس حلقات نقاش مواضيعية؛

(ب) تخصص الجلسة العامة الافتتاحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وشخص لا يخفي حقيقة إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية وشخصية بارزة تشارك بنشاط في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) يقدم رؤساء حلقات النقاش موجزات المناقشات إلى الجلسة العامة الختامية؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى إيفاد ممثلين على أعلى مستوى إلى الاجتماع الرفيع المستوى؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تشرك في وفودها الوطنية إلى الاجتماع الرفيع المستوى برلمانيين وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات والشبكات التي تمثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والنساء والشباب واليتامى والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية والقطاع الخاص؛

٥ – **تقرر** أن يشارك الكرسي الرسولي، بصفته دولة ذات مركز المراقب، وفلسطين، بصفتها مراقبا، في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٦ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والمبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمبعوث الخاص للأمين العام لدحر السل والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في اتخاذ مبادرات لدعم العملية التحضيرية والاجتماع؛

٧ – **تشجع** الجهات المعنية الأخرى، بما فيها المرفق الدولي لشراء الأدوية والشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل على الإسهام، حسب الاقتضاء، في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٨ – **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع العام الرفيع المستوى؛

٩ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ٢٠١١، جلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني، بمشاركة نشطة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمجتمع المدني على نطاق أوسع، يحضرها ممثلون للدول الأعضاء والدولة ذات مركز المراقب والمراقبون والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني المدعوة والقطاع الخاص، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى؛

١٠ – **تقرر** أن يتولى رئيس الجمعية العامة رئاسة جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتطلب إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة الاستماع

يصدر باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة قبل انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى؛

١١ – **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في جلسة الاستماع على مستوى السفراء لتيسير تبادل الرأي بين الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١٢ – **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الحكوميين في مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء؛

١٣ – **تقرر** أنه يمكن أيضا أن يدرج ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ممثلا عن كل مجموعة يتم اختياره خلال جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي، في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة؛

١٤ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، وبعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء، قائمة بأسماء ممثلي المجتمع المدني المعنيين الآخرين، وبخاصة جمعيات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء والشباب والفتيات والفتيان والرجال، والمنظمات الدينية والقطاع الخاص، وبخاصة شركات الأدوية وممثلو العمال، استنادا إلى توصيات البرنامج المشترك ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يقدم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقات النقاش؛

١٥ – **تقرر** ألا تشكل الترتيبات المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه سابقة بالنسبة للاجتماعات المماثلة الأخرى؛

١٦ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بدعم من البرنامج المشترك وبالتشاور مع الدول الأعضاء، الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بما في ذلك اختيار شخص لا يخفي حقيقة إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية وشخصية بارزة تشارك بنشاط في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لإلقاء كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية وتحديد مواضيع حلقات النقاش وأساليب تنظيمها ووضع الترتيبات اللازمة لعقد جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني؛

١٧ – **تطلب** إلى البرنامج المشترك أن يواصل، قدر المستطاع، تسهيل إجراء مشاورات شاملة على الصعيدين القطري والإقليمي بمشاركة الجهات المعنية، ومنها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق هدف استفادة الجميع من خدمات الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم وتوفير الفرص لسد الثغرات وتخطي العقبات ومواجهة التحديات في هذا المجال؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا وتحليليا، قبل حلول موعد نظر الجمعية العامة فيه بستة أسابيع على الأقل، عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام والإعلان السياسي وعن التوصيات المتعلقة بإيجاد سبل مستدامة للتغلب على تلك التحديات، آخذا في اعتباره نتائج واستنتاجات المشاورات السالفة الذكر بشأن استعراض التقدم المحرز في تحقيق هدف استفادة الجميع من الخدمات؛

١٩ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات مفتوحة في الوقت المناسب على نحو شفاف وشامل للجميع مع الدول الأعضاء، بهدف اعتماد إعلان مقتضب وعملي المنحى، باعتباره نتيجة للاجتماع الرفيع المستوى تتفق عليه الدول الأعضاء، ويعيد تأكيد إعلان الالتزام والإعلان السياسي ويستند إليهما لتوجيه ورصد جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بعد عام ٢٠١٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير الأمين العام وغيره من المساهمات في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى.

القرار ١٨١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.51 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٨١/٦٥ – اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما القرار ٧/٦٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بأنشطة اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا التي أنشئت نتيجة الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ودولة غواتيمالا الذي بدأ نفاذه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة تضطلع بأنشطتها بفضل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة أخرى في المجتمع الدولي، وأن حكومة غواتيمالا ترصد مخصصات إضافية في الميزانية لمؤسسات الدولة لدعم العمل الذي تقوم به بالتعاون مع اللجنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٦ من القرار ٧/٦٤، أن يواصل إبقاءها على علم بصفة دورية بعمل اللجنة،

١ – **تحيط علما مع التقدير** برسالة الأمين العام المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٣٣١] عن التطورات المستجدة فيما يتعلق باللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، وبخاصة تغير قيادتها والطلب المقدم من حكومة غواتيمالا لتمديد ولاية اللجنة لعامين إضافيين حتى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٢ – **تهيب** بحكومة غواتيمالا مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لتعزيز الإنجازات التي تحققت والتغلب على التحديات التي تواجه عمل اللجنة، ومضاعفة جهودها من أجل تعزيز المؤسسات الداعمة لسيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة التي دعمت عمل اللجنة من خلال تقديم تبرعات مالية وعينية، وتحثها على مواصلة دعمها؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء الجمعية العامة على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وبتنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٣٤/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.39/Rev.2 و Add.1 الذي قدمته البرتغال واليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

٢٣٤/٦٥ – متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٧٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٨٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعتمد في القاهرة في أيلول/سبتمبر

(٣٣١) A/65/618.

١٩٩٤[٣٣٢] وإلى قراريها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩[٣٣٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة،

وإذ تلاحظ أن برنامج العمل يصل رسميا إلى نهايته في عام ٢٠١٤، لكن غاياته وأهدافه تظل صالحة لما بعد عام ٢٠١٤،

وإذ تقر بأن العديد من الحكومات قد لا تتمكن من تحقيق جميع غايات وأهداف برنامج العمل بحلول عام ٢٠١٤،

وإذ تسلم بالصلة الأساسية بين تنفيذ برنامج العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل والأهداف الإنمائية للألفية، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في التنفيذ في شتى مجالات برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن تنفيذ برنامج العمل يتطلب حشدا كافيا للموارد على الصعيدين الوطني والدولي وحشد موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، وإلى أنه ليس من المتوقع أن تحقق الحكومات غايات وأهداف برنامج العمل بمفردها،

وإذ تؤكد أهمية الحفاظ على إنجازات المؤتمر الدولي والتصدي للتحديات الجديدة فيما يتعلق بالسكان والتنمية وببيئة التنمية المتغيرة وتعزيز إدماج خطة السكان والتنمية في العمليات التي تنفذ على الصعيد العالمي في مجال التنمية،

١ – **تؤكد** ضرورة التزام الحكومات مجددا، على أعلى مستوى سياسي، بتحقيق غايات وأهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٣٢]؛

٢ – **تقرر** تمديد برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه[٣٣٣] إلى ما بعد عام ٢٠١٤، وتكفل متابعته بغرض تحقيق غاياته وأهدافه كاملة؛

٣ – **تقرر أيضا** عقد دورة استثنائية أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة من أجل تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل وتجديد الدعم السياسي للإجراءات المطلوب اتخاذها لتحقيق غاياته وأهدافه كاملة، وتقرر كذلك أن تقوم لجنة السكان والتنمية التي من المقرر أن تعقد في دورتها الرابعة والأربعين مناقشة عامة بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل، في ضوء الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر الدولي، بإجراء مناقشة لتبادل الرأي بشأن تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل في دورتها السابعة والأربعين؛

٤ – **تعيد تأكيد** أن الدورة الاستثنائية لتقييم حالة تنفيذ برنامج العمل ستعقد على أساس برنامج العمل وفي ظل التقيد التام به، ولن تكون فيها إعادة تفاوض بشأن الاتفاقات الواردة فيه؛

٥ – **تشجع** الحكومات على إجراء استعراضات للتقدم المحرز والمعوقات التي تواجه في تنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات، وبخاصة على الصعيد الوطني وعلى مستوى التعاون الدولي؛

٦ – **تهيب** بصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية والمؤسسات والخبراء، استعراضا عمليا لتنفيذ برنامج العمل على أساس أفضل البيانات والتحليلات لحالة السكان والتنمية، مع مراعاة ضرورة اعتماد نهج منتظم شامل

---

(٣٣٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٣٣) القرار دإ – ٢/٢١، المرفق.

ومتكامل في تناول قضايا السكان والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يستند إلى هذا الاستعراض إلى لجنة السكان والتنمية في دورتها السابعة والأربعين؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية الأخرى، تجميع المسائل المهمة التي تم تحديدها في دورات لجنة السكان والتنمية وإحالتها إلى الحكومات في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مشفوعة بتقرير مفهرس يشير إلى المواضيع المتكررة والعناصر الرئيسية الواردة فيه إلى جانب نتائج الاستعراض العملي؛

٨ – **تدعو** سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى الإسهام، حسب الاقتضاء، في الدورة الاستثنائية وفي الإعداد لها؛

٩ – **تؤكد** ضرورة مشاركة وإسهام الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على نحو فعال في الدورة الاستثنائية وفي الإعداد لها؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بمعلومات عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا فرعيا بعنوان ”متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية“.

القرار ٦٥/٢٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.55 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٦٥/٢٣٥ – التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف ومقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا المكرسة في إعلان بانكوك المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٦٧[٣٣٤]، ولا سيما إقامة تعاون وثيق ومثمر مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة التي لها أهداف ومقاصد مماثلة،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا[٣٣٥]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٣٣٦]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وإذ ترحب أيضا في هذا السياق بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وبالتعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط

---

(٣٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٣١، الرقم ٢٢٣٤١.

(٣٣٥) القرارات ٥٧/٣٥ و ٥٩/٥ و ٦١/٤٦ و ٦٣/٣٥.

(٣٣٦) انظر A/65/382-S/2010/490، الفرع الثاني.

الهادئ من أجل تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب كذلك برابطة أمم جنوب شرق آسيا كمراقب في الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر القمة الأول بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في بانكوك في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ومؤتمر القمة الثاني بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مقر الأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وإلى التزام قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة توسيع التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة،

١ – **ترحب** ببدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي يمثل معلما تاريخيا لرابطة أمم جنوب شرق آسيا يجسد الرؤية المشتركة لتنمية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والالتزام بهذه التنمية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بهدف ضمان إرساء سلام واستقرار دائمين وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والرخاء المشترك والتقدم الاجتماعي في المنطقة؛

٢ – **تواصل تشجيع** الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا كلتيهما على تعزيز وتوسيع مجالات التعاون بينهما، وترحب في هذا السياق بتوقيع مذكرة التفاهم بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة بشأن التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ التي تهدف إلى إقامة شراكة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة تشمل جميع أشكال التعاون القائم على المنافع المشتركة؛

٣ – **تشجع** الأمم المتحدة على دعم ما تتخذه رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خطوات ملائمة وملموسة في المجالات الرئيسية الثلاثة لإنشاء جماعة تابعة للرابطة على النحو المحدد في إعلان تشا – آم هوا هين بشأن خريطة طريق لإنشاء جماعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠٠٩-٢٠١٥)؛

٤ – **تثني** على رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ووزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لما بذلوه من جهود من أجل عقد اجتماعات منتظمة سنويا يحضرها الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا خلال الدورة العادية للجمعية العامة، بهدف مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

٥ – **تواصل تشجيع** الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على عقد مؤتمرات قمة منتظمة بينهما، وتشدد على أهمية حضور الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الإدارات والصناديق والبرامج المعنية في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تلك المؤتمرات، وترحب في هذا السياق بعقد مؤتمر القمة الثالث لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في هانوي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٦ – **تقر** بأهمية الشراكة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في التصدي على نحو فعال وفي الوقت المناسب للقضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك، في سياق الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتشجع بالتالي الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على بحث تدابير ملموسة لتوثيق التعاون بينهما، ولا سيما في مجالي الأمن الغذائي وأمن الطاقة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والسلام والأمن وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع وتغير المناخ وإدارة الكوارث، على نحو ما ورد في بيان الرئيسين المشاركين لمؤتمر القمة الثالث لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة وفي الإعلان المشترك الذي اعتمد في مؤتمر القمة بشأن التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مجال إدارة الكوارث؛

٧ – **تشيد** بإتمام أعمال آلية تنسيق جهود الإغاثة والإنعاش في أعقاب إعصار نرغس بنجاح في ميانمار بقيادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتنوه بالنتائج التي حققها الفريق الأساسي الثلاثي الذي يضم حكومة ميانمار والأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال المساعدة في أعمال الإغاثة في أعقاب إعصار نرغس، وبالمساعدة التي قدمها المجتمع الدولي إلى من هم بحاجة إليها؛

٨ – **تشجع** التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبخاصة عن طريق اللجنة الحكومية الدولية

المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها التابعتين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والهادفتين إلى النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تبادل أفضل الممارسات وأنشطة بناء القدرات؛

٩ - **تشجع** التعاون الفعال بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومؤسسات الأمم المتحدة المختصة على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية في مجال التنمية على الصعيد القطري، ولا سيما الجهود الرامية إلى سد الثغرات في مجال التنمية، بما في ذلك التعاون في سبيل دعم تنفيذ المبادرة المتعلقة بخطة العمل الثانية لتكامل رابطة أمم جنوب شرق آسيا والخطة الرئيسية لتحقيق التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

١٠ - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعقد اجتماعات مع منظمات إقليمية أخرى على هامش دورات الجمعية العامة لتعزيز التعاون على دعم تعددية الأطراف؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا''.

القرار ٦٥/٢٣٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.56 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٥/٢٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/١١٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٨ وتقريرها لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٣٣٧]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٨ وتقريرها لعام ٢٠٠٩ اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها[٣٣٧]؛

٢ - **ترحب** بقرار الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تعيين السيد أحمد أوزومجو مديرا عاما للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٣٣٨]؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية''.

القرار ٦٥/٢٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/65/583/Rev.1)

---

(٣٣٧) انظر A/65/97.

(٣٣٨) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-14/5.

٢٣٧/٦٥ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض[٣٣٩] والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

القرار ٢٣٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.50 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٣٨/٦٥ – نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وطرائق عقده وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قررت فيه أن تعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٤٠] وإلى الالتزام الوارد فيها بالعمل على نحو متضافر والتصدي على نحو منسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للتحديات المتعلقة بالتنمية وغيرها من التحديات التي تشكلها الأمراض غير المعدية، لا سيما أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض السرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، والعمل على إنجاح اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المزمع عقده في عام ٢٠١١،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومات في التصدي للتحدي المتمثل في الأمراض غير المعدية وبمسؤوليتها في هذا الصدد وبالضرورة الملحة لأن تبذل كافة قطاعات المجتمع الجهود من أجل التصدي بفعالية للأمراض غير المعدية وأن تشارك في ذلك،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دور المجتمع الدولي والتعاون الدولي في مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، وفي إكمال الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للأمراض غير المعدية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالصحة العالمية والسياسة الخارجية،

١ – **تقرر** أن يعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في نيويورك؛

٢ – **تقرر أيضا** أن يتناول الاجتماع الرفيع المستوى مسألة الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بشكل خاص على التحديات في مجال التنمية وغيرها من التحديات وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ – **تكرر تأكيد** قرارها عقد الاجتماع الرفيع المستوى بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن يكون تمثيلها على هذا المستوى؛

٤ – **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) جلسات عامة رسمية تعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ويتولى رئاستها رئيس الجمعية العامة ويدلي فيها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية وممثل عن المجتمع المدني يختار من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتشاور مع الدول الأعضاء ببيانات استهلالية، وجلسة عامة ختامية تعقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتعرض فيها موجزات لمناقشات اجتماعات المائدة المستديرة وتعتمد وثيقة ختامية موجزة ذات منحى عملي؛

---

(٣٣٩) A/65/583/Rev.1.

(٣٤٠) انظر القرار ١/٦٥.

(ب) ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة تنظم بحيث يتزامن انعقاد اجتماعي المائدة المستديرة ١ و ٢ مع موعد انعقاد الجلسات العامة الرسمية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في حين يعقد اجتماع المائدة المستديرة ٣ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(ج) اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تتناول المسائل التالية:

المائدة المستديرة ١: انتشار الأمراض غير المعدية والتحديات التي تشكلها في مجال التنمية وفي مجالات أخرى وأثرها الاجتماعي والاقتصادي وعوامل الخطر المتصلة بها؛

المائدة المستديرة ٢: تعزيز القدرات الوطنية والسياسات الملائمة بما يكفل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

المائدة المستديرة ٣: توطيد التعاون الدولي والتنسيق من أجل التصدي للأمراض غير المعدية؛

(د) يشارك في اجتماعات المائدة المستديرة الدول الأعضاء والمراقبون وممثلون عن كيانات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تعزيز المناقشات الموضوعية لتبادل الرأي، ولن تعد قائمة للمتكلمين في هذا الصدد؛

٥ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وضع الترتيبات التنظيمية للجلسات في صيغتها النهائية، بما في ذلك إعداد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة المزمع عقدها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مع مراعاة مدة الجلسات، واختيار ممثل المجتمع المدني الذي سيلقي كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية واختيار الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي ستشارك في اجتماعات المائدة المستديرة وتسمية رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة، مع مراعاة مستوى التمثيل ومبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وتحديد شكل جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، في أن تشرك في وفودها الوطنية إلى الاجتماع الرفيع المستوى برلمانيين وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والشبكات التي تعمل على مكافحة الأمراض غير المعدية والوقاية منها؛

٧ – **تقرر** أن يخلص الاجتماع الرفيع المستوى إلى إعداد وثيقة ختامية موجزة عملية المنحى، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد بالتشاور مع الدول الأعضاء مشروع نص استنادا إلى مدخلاتها وما توفره العملية التحضيرية من مدخلات والمدخلات القائمة على الأدلة حسب الاقتضاء، وأن يعقد مشاورات غير رسمية في موعد مناسب يتيح للدول الأعضاء متسعا من الوقت للنظر على نحو واف في النص والاتفاق عليه قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى؛

٨ – **تقرر أيضا** أن يحال في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١١ التقرير الذي طلبت الجمعية العامة في القرار ٢٦٥/٦٤ إلى الأمين العام إعداده، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عن حالة الأمراض غير المعدية في العالم مع التركيز بشكل خاص على التحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال التنمية، وأن يكون بمثابة إسهام في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى؛

٩ – **تدعو** منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء وبدعم ومشاركة نشطة من جانب اللجان الإقليمية وغيرها من الوكالات والكيانات المعنية، عقد مشاورات إقليمية في العديد من القطاعات لتوفير مدخلات للأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى وللاجتماع نفسه؛

١٠ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني ومع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، بتنظيم جلسة استماع غير رسمية في موعد أقصاه حزيران/يونيه

٢٠١١ لتبادل الرأي مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية بغية توفير مدخلات للعملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى؛

١١ – **تقرر** أن يتولى رئيس الجمعية العامة رئاسة جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي المذكورة أعلاه، وتطلب إليه إعداد موجز لوقائع الجلسة يصدر باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٢ – **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى المساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٣ – **تدعو** الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا، إلى المشاركة في الأنشطة التحضيرية وفي الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٤ – **تدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومصارف التنمية الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات والكيانات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى الجمعية العامة إلى المشاركة في الأنشطة التحضيرية وفي الاجتماع الرفيع المستوى، وفقا للقواعد الإجرائية التي أرستها الجمعية العامة؛

١٥ – **تقرر** أن يجري رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، ومع الدول الأعضاء حسب الاقتضاء، مشاورات بشأن إعداد قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل قدر الإمكان، وأن تقدم القائمة إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيها ولكي تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا فيما يتعلق بالمشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة.

القرار ٢٣٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.36 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٣٩/٦٥ – إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٦١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المعنون ”الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“ والقرارات اللاحقة بعنوان ”إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي سنويا،

وإذ تحيط علما بالمبادرات التي اتخذتها الدول لإعادة تأكيد التزامها بتنفيذ الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من إعلان ديربان

للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف التصدي للإرث الذي خلفه الرق والإسهام في رد الاعتبار لضحايا الرق وتجارة الرقيق[٣٤١]،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان التي تمت بموجبها، في جملة أمور، دعوة المجتمع الدولي وأعضائه إلى تكريم ذكرى ضحايا الرق،

وإذ تؤكد أهمية تثقيف وإعلام الأجيال الحالية والمقبلة بشأن أسباب الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونتائجهما والدروس المستخلصة منهما،

وإذ تسلم بضآلة ما يعرف عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وآثارها الدائمة الملموسة في جميع أنحاء العالم، وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الذي جلبه احتفال الجمعية العامة سنويا لهذه القضية، بما في ذلك زيادة الوعي في العديد من الدول،

وإذ تشير إلى أن المبادرة المطروحة، في إطار الجمعية العامة، لإقامة نصب تذكاري دائم هي تكملة للعمل الجاري في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مشروع الطريق الذي تسلكه تجارة الرقيق، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها للاحتفال بالمناسبة التذكارية،

١ – **ترحب** بمبادرة الدول الأعضاء الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم يوضع في مكان باد للعيان في مقر الأمم المتحدة ويسهل وصول الوفود وموظفي الأمم المتحدة والزوار إليه، إقرارا بالمأساة واعتبارا للإرث الذي خلفه الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٢ – **تشير** إلى إنشاء لجنة من الدول المهتمة للإشراف على مشروع النصب التذكاري الدائم، ينتمي أعضاؤها إلى جميع المناطق الجغرافية في العالم، وتؤدي الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والاتحاد الأفريقي دورا رئيسيا فيها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وممثلين من الأمانة العامة ومركز شومبرغ للأبحاث في مجال ثقافة السود التابع لمكتبة نيويورك العامة والمجتمع المدني؛

٣ – **تشير أيضا** إلى إنشاء صندوق استئماني للنصب التذكاري الدائم، يشار إليه باسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات – النصب التذكاري الدائم، ويديره مكتب الأمم المتحدة للشراكات، وتلاحظ الحالة الراهنة للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني؛

٤ – **تسلم** بضرورة المضي في تقديم التبرعات من أجل أن يتم في وقت مناسب تحقيق الهدف المتمثل في إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٥ – **تعرب عن خالص تقديرها** للدول الأعضاء التي قدمت بالفعل تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتشجع على تقديم تبرعات إضافية، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى التي لم تفعل ذلك إلى أن تحذو حذوها؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام تنظيم سلسلة من الأنشطة للاحتفال سنويا باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة، والاضطلاع حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٧ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالمناسبة التذكارية وبمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وتسهيل الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

٨ – **تكرر طلبها**، على النحو الوارد في القرار ١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى الدول الأعضاء التي لم تضع بعد برامج تعليمية، ترمي، بوسائل عدة منها المناهج المدرسية، إلى تثقيف الأجيال القادمة وترسيخ فهمها للدروس المستخلصة من الرق وتجارة الرقيق وتاريخهما ونتائجهما إلى أن تفعل ذلك، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأمين العام لإدراجها في تقريره؛

---

(٣٤١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٩ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الإعلان عن مسابقة دولية لتصميم النصب التذكاري الدائم، تمول من الصندوق الاستئماني، نظرا لما لتلك المنظمة من خبرة واسعة فيما يتعلق بمشروع الطريق الذي تسلكه تجارة الرقيق وبالمسابقات الدولية ولما لها من وجود في جميع أنحاء العالم من خلال شبكة المكاتب الميدانية واللجان الوطنية التابعة لها؛

١٠ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مساعدة اللجنة في تحديد المبادئ التوجيهية لعملية اختيار المرشحين المؤهلين، بمن فيهم المرشحون من خبرائها الدوليين للعمل في لجنة التحكيم الدولية؛

١١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن برنامج التوعية التثقيفية بشأن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي[٣٤٢] المتعلق باستراتيجية التوعية التثقيفية المتنوعة التي ترمي إلى توعية الأجيال المقبلة وتثقيفها بشأن الأسباب التي أدت إلى تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونتائجها والدروس المستخلصة منها والإرث الذي خلفته والتعريف بالأخطار المترتبة على العنصرية والتحامل، وتشجع على مواصلة العمل في هذا الصدد؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات اللازمة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة التذكارية ومبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم؛

١٣ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن حالة الصندوق الاستئماني، وبخاصة عن التبرعات التي تم تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها؛

١٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“.

القرار ٦٥/٢٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/65/L.54 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أستراليا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصومال، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فنلندا، فيجي، قطر، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان

٦٥/٢٤٢ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٨ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ٤٩/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/١٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٥٣/١٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٧ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤١ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/١٣٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٣٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتناسب والعمل الإقليمي والأنشطة الأخرى التي تتسق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

---

(٣٤٢) A/65/390.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا، في هذا الصدد، أنشطة التعاون التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في الميادين المتصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه وأمن المخزونات وإدارتها وتدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

وإذ تشير إلى توقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى التبادل المثمر والعملي المنحى الذي تم مؤخرا بين المنظمتين، بما في ذلك الاتصالات التي جرت بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء حكومات الجماعة الكاريبية وبين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية،

وإذ تضع في اعتبارها أنها سلمت، في قراراتها ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأهمية اعتماد نهج للإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وإذ تدرك الأهمية البالغة لمنطقة البحر الكاريبي بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وسلامتها البيئية، في مجالات منها السياحة والتبادل التجاري والتجارة والقطاع البحري،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا دعم الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها دول منطقة البحر الكاريبي لإحراز تقدم في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٤٣]،

وإذ تنوه بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ برامج الجماعة الكاريبية في مجالي البيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعاونه الوثيق مع وحدة التنمية المستدامة التابعة لأمانة الجماعة الكاريبية والمؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها، في هذا السياق، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يؤديه من دور فني في بناء روابط التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في الجماعة الكاريبية وفي تسهيل تقييم تلك الدول للآثار المترتبة على تكيفها مع تغير المناخ، ستسترشد به البرامج التي سيضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة مستقبلا في مجال تغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٤٤] التي سلم فيها رؤساء الدول والحكومات بأوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأعادوا تأكيد التزامهم باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة أوجه الضعف تلك من خلال التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس، وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٤٥] الذي عقد في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيويورك،

وإذ تلاحظ أن منطقة البحر الكاريبي هي ثاني أكثر المناطق عرضة للخطر في العالم وكثيرا ما تكون عرضة لمخاطر طبيعية مدمرة، من بينها الزلازل والفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية، وإذ يساورها القلق من أن زيادة تواتر تلك المخاطر وشدتها وقوتها التدميرية لا تزال تشكل تحديا يواجهه تحقيق التنمية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الزلزال المدمر الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والتحديات التي لا يزال البلد

---

(٣٤٣) انظر: تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٤٤) انظر القرار ٦٥/١.

(٣٤٥) انظر القرار ٦٥/٢.

يواجهها بالنظر إلى حجم الكارثة، وإذ تدعو إلى تجديد الاهتمام بالحالة الحرجة التي تشهدها هايتي وإلى الوفاء بالتعهدات التي قطعت لمساعدة هايتي في تحقيق الإنعاش على المدى الطويل وفي مبادرات التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن أجزاء من منطقة البحر الكاريبي، من بينها سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي، قد تضررت على نحو بالغ في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بدرجات متفاوتة من الشدة، نتيجة لإعصار توماس الذي تسبب في خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار واسعة النطاق في الهياكل الأساسية، وهو ما أثر سلبا في جهود التنمية في البلدان المتضررة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار الأمم المتحدة في دعمها بقوة وتشجيعها للشراكة الكاريبية من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي احتفل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائها باعتبارها آلية إقليمية للحد من انتشار وتأثير فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، من خلال نظام يتيح للجميع خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المشاورات العديدة التي تجري بين مسؤولين من المنظمتين وما يتم بينهم من تبادل للمعلومات بهدف تعزيز التعاون الثنائي بينهما في مجالات من قبيل الجريمة ومكافحة تعاطي المخدرات والعنف،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تواجهه البيئة الدولية من تحديات بالغة عدة، منها أزمة الغذاء وأزمة تأمين الطاقة وآثار الاحترار العالمي وفقدان التنوع البيولوجي وهشاشة النظام المالي الدولي وعدم اتساقه، أدت كلها إلى تفاقم الأوضاع الهشة في بلدان الجماعة الكاريبية وزادت بشدة من التحديات التي تعترض جهود التنمية التي تبذلها تلك البلدان،

وإذ ترحب بمبادرة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية التي أدت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ تنوه بمساهمة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبدعمهما المستمر للعملية التي ستفضي إلى انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والشؤون السياسية والإنسانية،

واقتناعا منها بضرورة تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٤٦]، وبخاصة الفقرات ٤١ إلى ٥٤ منه المتعلقة بالجماعة الكاريبية، وما ورد فيه بشأن الجهود المبذولة لتعزيز وتعميق التعاون؛

٢ – **تهيب** بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية المعنية، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٣ – **تدعو** الأمين العام إلى الاستمرار في تشجيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية وتوسيع نطاقهما، من أجل زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما؛

٤ – **تدعو**، في هذا السياق، إلى تكثيف الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو من أجل تعزيز إطار التنمية المتعدد الأطراف لكي يتسنى لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي تلبية احتياجات البلدان المشمولة بالبرامج بمزيد من الفعالية، ولكي تتمكن هذه البلدان بدورها، بما فيها بلدان الجماعة الكاريبية، من مواصلة جهودها في مجال التنمية بالاستناد إلى تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٥ – **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية بهدف تكثيف مشاوراتها وبرامجها للتعاون مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها من أجل تحقيق أهدافها؛

---

(٣٤٦) A/65/382-S/2010/490.

٦ – **تعرب عن تقديرها** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتعاون النشط الذي تبديه بغرض تعزيز الأداء الفني لوسائل الإعلام في المنطقة؛

٧ – **تهيب** بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف المساعدة التي تقدمها إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي للتصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن ضعف اقتصادات منطقة البحر الكاريبي والتحديات التي يمثلها ذلك بالنسبة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وهدف تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ – **تلاحظ** استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجماعة الكاريبية، تحقيقا لأهداف من بينها دعم إنفاذ فكرة السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وآليات أمن المواطنين وتعزيز القدرات على معالجة المسائل المتعلقة بتغير المناخ؛

٩ – **تلاحظ أيضا** التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والجماعة الكاريبية بهدف وضع وتنفيذ برامج لتعزيز قدرات بلدان الجماعة الكاريبية في مجال التنمية الصناعية وقدرة السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية على المنافسة؛

١٠ – **تلاحظ كذلك** مختلف أنشطة التعاون بين الجماعة الكاريبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما يشمل مشروع الأمن الغذائي الإقليمي، التي تهدف إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتعزيز الأمن الغذائي وزيادة الدخل وفرص العمل والنهوض بقدرة القطاع الزراعي على المنافسة الدولية وبمساهمته في التنمية المستدامة للمنطقة؛

١١ – **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى زيادة المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى بلدان الجماعة الكاريبية للمساعدة على تنفيذ أولويات الإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يحدد أهدافا واقعية لخفض معدل الإصابات الجديدة وتحسين نوعية الرعاية والعلاج والدعم وتوسيع نطاقها وبناء القدرات المؤسسية ومعالجة المشاكل والأعباء التي يتسبب فيها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٢ – **تؤكد** الضرورة الملحة لإعادة فتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة لتعزيز الجهود التي تبذلها دول المنطقة لمكافحة الآفات المترابطة المتمثلة في المخدرات وجرائم العنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٣ – **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لتعاونها في إقامة الاحتفال السنوي باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس؛

١٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، اتخاذ الخطوات المناسبة لإذكاء الوعي العام في العالم بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالمناسبة التذكارية وبمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وأن تستمر في تيسير الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

١٥ – **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام لما تتلقاه منها من دعم وتعاون متواصلين في تنفيذ الأنشطة التحضيرية لإقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وما تلاه من قرارات؛

١٦ – **تؤكد** الأهمية البالغة لتنفيذ القرارات التي اتخذت في الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٤٥]، بسبل تشمل تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية ووضع برامج لبناء القدرات؛

١٧ – **تهيب** بالأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة ومؤسساتها وبرامجها، تقديم المساعدة في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمراض غير المعدية وتوفير الدعم للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، تمهيدا لعقد الاجتماع؛

١٨ - **ترحب** بمبادرات الدول الأعضاء للمساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية وتشجع جهودها المستمرة؛

١٩ - **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع العام السادس في عام ٢٠١١ بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها من جهة، ومنظومة الأمم المتحدة من جهة أخرى، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف المجالات والمسائل المتفق عليها وإجراء مشاورات بشأن التدابير والإجراءات الإضافية التي قد تلزم لتيسير وتعزيز التعاون بين المنظمتين، بما في ذلك تحديث الإطار الاستراتيجي الإقليمي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية“.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٩/٦٥ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٢١٠
٤٠/٦٥ –	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٢١١
٤١/٦٥ –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٢١٢
٤٢/٦٥ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٢١٤
٤٣/٦٥ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٢١٧
٤٤/٦٥ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٢١٩
٤٥/٦٥ –	نزع السلاح الإقليمي	٢٢٢
٤٦/٦٥ –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٢٢٤
٤٧/٦٥ –	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٢٢٥
٤٨/٦٥ –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.....	٢٢٦
٤٩/٦٥ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٢٢٩
٥٠/٦٥ –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٢٣٠
٥١/٦٥ –	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٢٣٢
٥٢/٦٥ –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٢٣٤
٥٣/٦٥ –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٢٣٥
٥٤/٦٥ –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٢٣٦
٥٥/٦٥ –	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد.....	٢٣٩
٥٦/٦٥ –	نزع السلاح النووي	٢٤٠
٥٧/٦٥ –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .	٢٤٥
٥٨/٦٥ –	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة.....	٢٤٧
٥٩/٦٥ –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي.....	٢٥٠
٦٠/٦٥ –	تخفيض الخطر النووي	٢٥٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦١/٦٥ –	التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية	٢٥٥
٦٢/٦٥ –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.....	٢٥٧
٦٣/٦٥ –	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٢٥٨
٦٤/٦٥ –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٢٥٩
٦٥/٦٥ –	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.....	٢٦٣
٦٦/٦٥ –	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٢٦٤
٦٧/٦٥ –	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.....	٢٦٦
٦٨/٦٥ –	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.....	٢٦٩
٦٩/٦٥ –	المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة.....	٢٧١
٧٠/٦٥ –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٢٧١
٧١/٦٥ –	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	٢٧٣
٧٢/٦٥ –	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٢٧٤
٧٣/٦٥ –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٢٧٨
٧٤/٦٥ –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	٢٨٠
٧٥/٦٥ –	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها.....	٢٨٢
٧٦/٦٥ –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٢٨٥
٧٧/٦٥ –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٢٨٧
٧٨/٦٥ –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.....	٢٨٩
٧٩/٦٥ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٩٠
٨٠/٦٥ –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.....	٢٩٢
٨١/٦٥ –	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٢٩٣
٨٢/٦٥ –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٢٩٥
٨٣/٦٥ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.....	٢٩٦
٨٤/٦٥ –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٢٩٧
٨٥/٦٥ –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٩٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨٦/٦٥ –	تقرير هيئة نزع السلاح	٣٠١
٨٧/٦٥ –	الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٣٠٢
٨٨/٦٥ –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٣٠٣
٨٩/٦٥ –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٣٠٦
٩٠/٦٥ –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٣٠٨
٩١/٦٥ –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٣١٠
٩٢/٦٥ –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة	٣١٢
٩٣/٦٥ –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	٣١٣

القرار ٦٥/٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/402، الفقرة ٧)[١]

٦٥/٣٩ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢] في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[٣] والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤] والذي يؤكد أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، النرويج، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(٢) انظر A/50/426، المرفق.

(٣) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٤) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

١ – **تشير مع الارتياح** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢] في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ – **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة و لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[٢] والتي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ – **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٥ – **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[٦]؛

٦ – **تعرب عن امتنانها** للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٦) البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (INFCIRC/540 (Corrected)).

القرار ٤٠/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/403، الفقرة ٨)[٧]

٤٠/٦٥ – توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٨] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص، في ديباجتها، على أن المناطق العسكرية الخالية من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص في قرارها ٢٢٨٦ (د – ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلولكو وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢[٩]، ليتسنى سريان ذلك الصك بالكامل،

وإذ توجه الانتباه إلى أن معاهدة تلاتيلولكو التي أصبحت سارية بالنسبة لثلاث وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة وطدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ في منطقة كثيفة السكان،

وإذ تقر بالإسهام المهم لمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا[١٠] وبانكوك[١١] وبليندابا[١٢] ووسط آسيا، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[١٣] وإعلان منغوليا مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، في تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تدعم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بوصفه إسهاما مهما من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ شجع، في وثيقته الختامية[١٤]، على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من

---

(٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٩) انظر القرارات ٢٦٧ (دإ – ٥) و ٢٦٨ (د – ١٢) و ٢٩٠ (د – ٧) التي اتخذها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٩ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

(١٠) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٢) A/50/426، المرفق.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

الأسلحة النووية وعلى تعزيز التعاون وآليات التشاور فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بالفعل عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة، من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ وأهداف معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ذات الصلة، وإذ تثني على وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لدورها القيادي في هذا المسعى،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الوكالة بوصفها المنتدى القانوني والسياسي الملائم لكفالة الامتثال لمعاهدة تلاتيلولكو وتنفيذها بالكامل، وكذلك التعاون مع كيانات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

١ - **ترحب** بنفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٨] بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة؛

٢ - **تحث** بلدان المنطقة التي لم توقع أو تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو والتي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢) و ٢٩٠ (د - ٧) على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشجع** الدول التي صدقت على البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدة تلاتيلولكو على أن تستعرض، وفقا للإجراء ٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٥]، أي تحفظات يتم إبداؤها في هذا الصدد؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة أنشطة الوكالة وجهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرين الأول والثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)''.

القرار ٤١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/405، الفقرة ٨)[١٦]

٤١/٦٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

---

(١٥) المرجع نفسه، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الأول المعنون ''نزع السلاح النووي''.

(١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفينيا، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، مالي، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها بأمور عدة منها أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه[١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)[١٨]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨ و ٥٦/١٩ و ٥٧/٥٣ و ٥٨/٣٢ و ٥٩/٦١ و ٦٠/٤٥ و ٦١/٥٤ و ٦٢/١٧ و ٦٣/٣٧ و ٦٤/٢٥،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات[١٩]،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبنتائج هذين الاجتماعين،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠٠٩، تنفيذا للقرار ٦٠/٤٥ وبالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات

---

(١٧) انظر A/51/261، المرفق.

(١٨) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687.

(١٩) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154.

الصلة من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير عن النتائج التي توصل إليها الذي أحاله الأمين العام[٢٠]،

وإذ تحيط علما بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ – **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[٢٠]، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيتم إنشاؤه في عام ٢٠١٢ استنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

القرار ٦٥/٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/406، الفقرة ٧)[٢١]

٦٥/٤٢ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د – ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د – ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون

(٢٠) انظر A/65/201.

(٢١) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٢]،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

(٢٢) القرار دإ-٢/١٠.

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٤/٢٦[٢٣]،

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤]؛

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - **تحيط علما** بالقرار GC(54)/RES/13 الذي اتخذه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط[٢٥]؛

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٢]، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٣]؛

٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠ وآخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٦] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“.

---

(٢٣) A/65/121 (Part I) و Add.1.

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ((GC(54)/RES/DEC (2010)).

(٢٦) A/45/435.

القرار ٤٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/407، الفقرة ٧)[٢٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٤٣/٦٥ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان

(٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بيرو، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السلفادور، سيراليون، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٨]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢٩] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣٠]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣١]، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٣٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص على أمور عدة منها ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٣٣]، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٣٤] والذي تم تأكيده من جديد في المؤتمرين الرابع عشر والخامس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣٥] وفي شرم الشيخ، مصر في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٣٦]، وكذلك بالتوصيات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير

---

(٢٨) القرار دإ – ١٠/٢.

(٢٩) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث – جيم.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٣٤) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٣٥) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٣٦) انظر S/2009/459، المرفق، الفقرة ١١٨.

الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“.

القرار ٤٤/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/408، الفقرة ٧)[٣٧]،

---

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، ماليزيا، مصر، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، الهند، هندوراس.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

٤٤/٦٥ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٨]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٩] التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

---

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (دإ – ٢١)، المرفق.

(٣٩) القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، وكذلك المبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٤٠]، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤١]،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث – دال (الفقرة ٥ من النص المقتبس).

(٤١) CD/1125.

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد الحاجة إلى تعزيز الشفافية وتوفير معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٤ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي أكدت فيها من جديد أمورا عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة في مؤتمر نزع السلاح في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ والمركزة حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تحيط علما بأن الاتحاد الروسي والصين عرضتا في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[٤٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ – **تعيد تأكيد** أهمية مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وطابعها الملح واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق ذلك الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام

(٤٢) انظر CD/1839.

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٨]؛

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء[٤٣]؛

٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي'' في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١١؛

٧ - **تقرر**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجد، بشأن هذه المسألة، تسهيلا لأعماله؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''.

القرار ٦٥/٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٤٤]

٦٥/٤٥ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥٨ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٥ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ عين المؤرخ ٩ كانون

(٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27)، الفقرة ١١٨ (الفقرة ٦٣ من النص المقتبس).

(٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، باكستان، بيرو، تركيا، سري لانكا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[٤٥]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٤٦]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

---

(٤٥) انظر القرار دإ - ٢/١٠.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

القرار ٤٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٤٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان

٤٦/٦٥ – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

---

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، مصر، نيبال.

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٤٨] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

(٤٨) CD/1064.

القرار ٤٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٤٩]

٤٧/٦٥ - تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة" الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

(٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الفلبين، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مصر.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة نزع السلاح،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ – **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ – **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣[٥٠]؛

٤ – **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ – **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ – **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسلح؛

٧ – **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب النزاعات ومنعا لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

القرار ٤٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٥١]،

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث – ألف.

(٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألبانيا، سويسرا، النرويج.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨/٦٥ – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال، والتي تعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥٢] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

---

(٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)[٥٣] وجنيف (٢٠٠٠)[٥٤] وماناغوا (٢٠٠١)[٥٥] وجنيف (٢٠٠٢)[٥٦] وبانكوك (٢٠٠٣)[٥٧] وزغرب (٢٠٠٥)[٥٨] وجنيف (٢٠٠٦)[٥٩] والبحر الميت (٢٠٠٧)[٦٠] وجنيف (٢٠٠٨)[٦١] والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)[٦٢]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٦٣] الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلان كارتاخينا[٦٤] وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤[٦٥] لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وخمسين دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل الترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٥٢] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤[٦٥]؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - **تجدد دعوتها** جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية لأن تعمل معا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم؛

٧ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - **تكرر دعوتها** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع العاشر للدول

---

(٥٣) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٥٤) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٥٥) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥٦) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٥٧) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٥٨) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٥٩) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٦٠) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(٦١) انظر APLC/MSP.9/2008/4 و Corr.1 و 2.

(٦٢) انظر APLC/CONF/2004/5.

(٦٣) انظر APLC/CONF/2009/9.

(٦٤) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٦٥) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

القرار ٤٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٦٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان

٤٩/٦٥ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥١٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥١٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

(٦٦) قدمت بيلاروس وتركمانستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

واقتناعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد أهمية المعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في مناطق مختلفة من العالم في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة[٦٧] تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدة إسهام فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد الدور الذي تؤديه المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون والموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ – **ترحب** ببدء نفاذ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢ – **تلاحظ** استعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام المعاهدة؛

٣ – **ترحب** بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[٦٨] والعواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم[٦٩]؛

٤ – **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع الاستشاري الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في عشق آباد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو الاجتماع الذي تم فيه تحديد المجالات التي يمكن فيها لدول وسط آسيا العمل معا لكفالة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة والتعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا بعنوان ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“.

القرار ٦٥/٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٧٠]

---

(٦٧) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

(٦٨) انظر NPT/CONF.2010/WP.54.

(٦٩) انظر NPT/CONF.2010/WP.73.

(٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥٠/٦٥ – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ يخلفه انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة على جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧١]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“[٧٢] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٧٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٧٤]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو، ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام الذي يقدم معلومات عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٧٥]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

---

(٧١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٧٢) A/59/2005.

(٧٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(٧٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٧٥) A/65/153.

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٧٦]،

١ - **تثني** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشجع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - **تشجع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٧٧]؛

٦ - **تشجع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“.

القرار ٦٥/٥١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٧٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٧٦) A/CONF.192/2006/RC/9.

(٧٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٧٨) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

٥١/٦٥ – تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٥٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على إعمال حظر فعال على استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٧٩]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ – **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[٨٠]؛

٢ – **تجدد دعوتها السابقة** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية[٧٩]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٣ – **تهيب** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحبها؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٧٩) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٨٠) A/65/95.

القرار ٥٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٨١]

٥٢/٦٥ – الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٨٢] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٨٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢/دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٨٤] والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٨٥]،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية صلة الترابط القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم والتي كان من الممكن بدلا من ذلك، إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٨٦] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٨٣]،

---

(٨١) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٢) انظر القرار دإ – ٢/١٠.

(٨٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس – ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

(٨٤) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٨٥) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٨٦) انظر A/59/119.

١ – **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٨٣]؛

٣ – **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ – **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم نحو تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١١، وتشجعه كذلك على بذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ – **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٨٦]؛

٦ – **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

القرار ٥٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٨٧]

٥٣/٦٥ – مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

---

(٨٧) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٤/٣٣[٨٨]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحب باتخاذ القرار ٦٣/٥١، وهو أول قرار تتخذه الجمعية العامة دون تصويت بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تؤكد من جديد** أن المنتديات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تراعي تماما المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم بأعمالها إسهاما كاملا في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٨٨]؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

القرار ٦٥/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٨٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا،

---

(٨٨) A/65/125.

(٨٩) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) والبرازيل مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٤/٦٥ – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وقراراتها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٠] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بتكامل المفاوضات الثنائية والتي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

---

(٩٠) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، وكذلك أسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحب باتخاذ القرار ٥٠/٦٣ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد على أن تعددية الأطراف والحلول التي يتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ – **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ – **تحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؛

٤ – **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مجابهة التحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ – **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها لمعالجة شواغلها؛

٧ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٣٤/٦٤[٩١]؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

---

(٩١) A/65/124.

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

القرار ٥٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٩٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، السويد، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا

٥٥/٦٥ - آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقريرين اللذين قدمهما الأمين العام عملا بالقرارين ٣٠/٦٢ و ٥٤/٦٣[٩٣]،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

---

(٩٢) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٣) A/63/170 و Add.1 و A/65/129 و Add.1.

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٥٤/٦٣؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، إلى أن تقوم بذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس من المنظمات الدولية المعنية أن تستكمل وتنجز، حسب الاقتضاء، دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

القرار ٥٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٩٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

(٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا.

كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السويد، صربيا، طاجيكستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

٥٦/٦٥ – نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[٩٥] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[٩٦] قد أرستا نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتكديسها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة

---

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د – ٢٦)، المرفق.

(٩٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٩٧]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض بسرعة على اتفاقات لوقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف تطويرها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩٨] بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٩٩]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١٠٠]،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٠١]، وإذ ترى أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر[١٠٢]،

وإذ تحيط علما بتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل لا رجعة فيه وقابل للتحقق وشفاف،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'') المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي[١٠٣]، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وتحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

---

(٩٧) القرار دإ – ٢/١٠.

(٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٩٩) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٠٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(١٠١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

(١٠٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٠٣) انظر CD/1674.

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٠٤]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري المعقود في هافانا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٠٥]،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١٠٦]، التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لتزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعد أعوام من الجمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩[١٠٧]، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي[١٠٨]، مع أخذ الشواغل الأمنية لجميع الدول في الاعتبار،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠٩] الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

---

(١٠٤) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٠٥) انظر A/63/858.

(١٠٦) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١٠٧) انظر CD/1864.

(١٠٨) CD/8/Rev.9.

(١٠٩) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - **تسلم** بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة تماما في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية ومتداعمتان ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف تطويرها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في النشر وفي الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٧ - **تكرر دعوتها** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛

٨ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن تعهد مشترك بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة؛

٩ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

١٠ - **تشدد** على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية واللارجعة والقابلية للتحقق على عملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - **تؤكد** أهمية التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[(١٠٠)] بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[(١١٠)]، وإعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[(١١١)]؛

---

(١١٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ٦:١٥.

(١١١) المرجع نفسه، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ٢.

١٢ – **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛

١٣ – **تدعو أيضا** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الواردة في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة[١٠١]؛

١٤ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٥ – **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[١١٢] والولاية الواردة فيه؛

١٦ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١١، استنادا إلى برنامج عمل شامل ومتوازن يراعي جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة من هذا القبيل، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٧ – **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٨ – **تدعو أيضا** إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٠٢] في موعد مبكر وإلى احترامها بدقة؛

١٩ – **تعرب أيضا عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في مستهل عام ٢٠١٠ من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٦٤؛

٢٠ – **تكرر دعوتها** مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١١، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ – **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد وبحث تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”نزع السلاح النووي“.

القرار ٥٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١١٣]

٥٧/٦٥ – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٤٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف

(١١٢) انظر CD/1299.

(١١٣) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١١٤]،

وتصميما منها على إعمال الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثمان وثمانين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه في ما بعد باسم ''مؤتمر الاستعراض الثاني'')، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء[١١٥] الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثاني رحب بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ – **تؤكد** على أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١١٤] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتقر بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ – **تشدد** على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما رئيسيا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها، ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ – **تؤكد** أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ – **تؤكد من جديد** التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥ – **تؤكد** أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ – **تلاحظ** أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ – **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٨ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ – **ترحب** بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة

(١١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١١٥) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.

السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ - **تشدد** على استمرار صلاحية وأهمية أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

١١ - **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٢ - **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٤ - **ترحب** بالمقرر C-14/DEC.6 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اتخذ في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بشأن تعيين أحمد أوزومجو مديرا عاما للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[١١٦]؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار ٥٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١١٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية

(١١٦) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-14/5.

(١١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، سنغافورة، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس

لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل، باكستان، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند

٥٨/٦٥ – المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا ”إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية“[١١٨]،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١١٩]،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[١٢٠] وراروتونغا[١٢١] وبانكوك[١٢٢] وبليندابا[١٢٣] المنشئة لمناطق

---

(١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(١١٩) القرار دإ – ١٠/٢.

(١٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٢١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٢٣) A/50/426، المرفق.

خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[١٢٤]، بالنسبة إلى تحقيق جملة أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالمؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن مائة وخمس عشرة دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول المراقبة لها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٢٥]،

١ – **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[١٢٤] ومعاهدات تلاتيلولكو[١٢٠] وراروتونغا[١٢١] وبانكوك[١٢٢] وبليندابا[١٢٣] في إخلاء نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أنشئت الآن بالفعل؛

٣ – **تلاحظ** أن الاتحاد الروسي قد شرع في اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق على البروتوكولات المناسبة لمعاهدة بليندابا، وتلاحظ أيضا الإعلان الإيجابي الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اعتزامها الشروع في عملية التصديق على بروتوكولات معاهدتي بليندابا وراروتونغا؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وتنوه في هذا الصدد بالإعلان الإيجابي الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء مشاورات مع الأطراف في معاهدتي إنشاء المنطقتين الخاليتين من الأسلحة النووية في وسط وجنوب شرق آسيا، سعيا إلى توقيع البروتوكولات ذات الصلة والتصديق عليها؛

٥ – **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ – **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي زيادة عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وأن تعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٧ – **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة التعاون داخل المناطق وفيما بينها في إطار المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي أشارت فيه الدول إلى اعتزامها تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية بهدف إعمال مبادئ المعاهدات وتحقيق أهدافها بشكل كامل وتبادل الأفكار وأفضل الممارسات ذات الصلة في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك؛

٨ – **تهنئ** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ووسط آسيا والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف

---

(١٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها استكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات؛

٩ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة''.

القرار ٥٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٢٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باكستان، بالاو، بوتان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٩/٦٥ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان متداعمتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة'' و ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'' و ''تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة

---

(١٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: آيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في تحالف برنامج العمل الجديد)، بليز، بنغلاديش، كوستاريكا، مالطة، النرويج، النمسا.

النووية" والقرار بشأن الشرق الأوسط التي اتخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[١٢٧] وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١٢٨]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٢٩]،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٣٠] في وقت مبكر يظل ذا أهمية حاسمة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق جزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وترينيداد وتوباغو على المعاهدة مؤخرا،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ خلص في وثيقته الختامية إلى أمور منها التأكيد من جديد على اقتناعه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعزز نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تدرك أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ شجع في وثيقته الختامية[١٣١] إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وإذ تعرب عن الأمل في أن يتبع ذلك التشجيع جهود متضافرة على الصعيد الدولي تهدف إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم العالم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تحيط علما بوثيقته الختامية[١٣٢]،

وإذ ترحب أيضا بإبرام وتوقيع المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وبالتزام الدولتين الموقعتين عليها، وهما الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، بالسعي إلى بدء نفاذها في وقت مبكر وإلى تنفيذها التام، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه تشجيع المؤتمر لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ كل الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة في مجال نزع السلاح النووي، تمتثل للمبادئ الأساسية للشفافية والتحقق واللارجعة،

وإذ ترحب كذلك بالاتفاق المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدارة البلوتونيوم الذي لم تعد له حاجة للأغراض الدفاعية والتخلص منه، وبالتزامهما بإبرام اتفاقات ملزمة قانونا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تنفيذ تدابير التحقق،

---

(١٢٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٢٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(١٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٣٠) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(١٣١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(١٣٢) NWFZM/CONF.2010/1.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ كرر التأكيد على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وعلى المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسلم بذلك،

١ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية فنية تضم استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط[١٣١]؛

٢ - **ترحب أيضا** بصفة خاصة بتصميم مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٢٩]؛

٣ - **ترحب كذلك** بإعراب مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ عن بالغ قلقه لما قد يترتب على استخدام الأسلحة النووية من عواقب إنسانية كارثية، وبتأكيده من جديد على ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٤ - **ترحب** بدعوة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة تعزيز الشفافية بهدف زيادة الثقة المتبادلة، وتنوه بالخطوات الإيجابية التي اتخذت مؤخرا في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع في وقت مبكر بأنشطة في هذا الصدد؛

٥ - **ترحب أيضا** بالتأكيد من جديد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١٢٨] لا تزال هامة، بما في ذلك التأكيد من جديد بصفة محددة على التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٦ - **تؤكد** أهمية الالتزام الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وأهمية القيام بذلك دون تأخير من أجل كفالة تحقيق تقدم ملموس قبل أن تنعقد في عام ٢٠١٤ دورة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم بانتظام تقارير عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل بشأن نزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل المزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٨ - **تشجع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الخطوات، وفقا لخطة العمل بشأن نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، من أجل ضمان الإزالة التي لا رجعة فيها لجميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، ولدعم تطوير قدرات التحقق المناسبة المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل من أجل التنفيذ التام للقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط[١٢٧]، وتهيب أيضا بالأمين العام والمشاركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥ وسائر الدول والمنظمات المعنية الاضطلاع بكل الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الخطوات العملية المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في هذا الصدد؛

١٠ - **تواصل التشديد** على الدور المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والانضمام العالمي إليها في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتقيد تقيدا تاما بجميع الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يخل بأي من هاتين القضيتين أو يفضي إلى سباق جديد للتسلح النووي؛

١٢ - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأطراف إلى أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛

١٣ - **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى تقيدها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتكرر تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٦٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٣٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف،

(١٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، بنن، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، اليابان

٦٠/٦٥ – تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما يخلف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣٤] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٣٥] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣٦] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

---

(١٣٤) القرار دإ – ٢/١٠.

(١٣٥) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٣٦) انظر القرار ٥٥/٢.

١ – **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ – **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٣٧]؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[١٣٨]، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣٦]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تخفيض الخطر النووي“.

القرار ٦١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٣٩]

٦١/٦٥ – التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العلاقة الاستراتيجية الجديدة التي أرسيت بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، استنادا إلى مبادئ الأمن غير القابل للتجزئة والثقة والانفتاح والقدرة على التنبؤ والتعاون، ورغبة البلدين في مواءمة وضعيهما النوويين مع هذه العلاقة الجديدة، وسعيهما إلى مواصلة الحد من دور الأسلحة النووية ومن أهميتها،

وإذ ترحب بتصميم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على العمل معا ومع الدول الأخرى والمنظمات الدولية للوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٤٠] التي فتح باب التوقيع عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تقر بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٤١] التي انتهت فترتها، وإذ ترحب بوفاء الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بالالتزامات التي تعهدت بها وفقا للمعاهدة،

وإذ تؤكد أهمية إعادة تأكيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، في البيان المشترك المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمناسبة انتهاء فترة معاهدة تخفيض

---

(١٣٧) A/65/137 و Add.1.

(١٣٨) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

(١٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٤١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦:١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الضمانات الأمنية لأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان المسجلة في مذكرات بودابست المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تقر بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية[١٤٢]، وإذ ترحب بوفاء الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالالتزامات التي تعهدا بها وفقا للمعاهدة،

وإذ تلاحظ تزايد التعاون بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في التصدي للتحديات الخطيرة التي يواجهها الأمن الدولي، وهو ما برهنت عليه، بوجه خاص، جهودهما المشتركة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولاستهلال وتجسيد المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وتعزيز الأمن النووي وتحويل المفاعلات المستخدمة في البحوث في بلدان ثالثة،

١ - **ترحب** بتوقيع المعاهدة الجديدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٢ - **تلاحظ** التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة تطوير علاقة استراتيجية جديدة تقوم على أسس الثقة المتبادلة والانفتاح والقدرة على التنبؤ والتعاون عن طريق متابعة المفاوضات الناجحة التي جرت بشأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها الجديدة، وتعرب عن أملها في مواصلة حوار بناء بين البلدين استنادا إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة الجديدة؛

٣ - **تؤيد** استمرار التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة الجهود من أجل تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وتقر بأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها الجديدة ستشجع على تهيئة ظروف أكثر ملاءمة للعمل بنشاط على تعزيز الأمن والتعاون وتوطيد الاستقرار الدولي؛

٤ - **تقر** بأهمية إسهامات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، كدول أطراف في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٤١]، في نزع السلاح النووي في إطار تقيدها بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٤٠]؛

٥ - **ترحب** بما أفضى إليه نجاح الأطراف في تنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها من خفض لأسلحتها النووية الاستراتيجية التي تم نشرها بما يناهز ٣٠ في المائة على امتداد فترة المعاهدة البالغة خمسة عشر عاما، بما ينهض بالأمن والتعاون ويعزز الاستقرار الدولي؛

٦ - **تعرب عن أملها** في أن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٤٣] التي فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦في موعد مبكر؛

٧ - **تلاحظ مع الموافقة** أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أوقفا إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتعرب عن تأييدها للتعجيل ببدء مفاوضات دولية في إطار برنامج عمل معتمد لمؤتمر نزع السلاح في جنيف من أجل إبرام معاهدة قابلة للتحقق لإنهاء إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على إشراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رصد المواد الانشطارية التي تحدد كل دولة من تلك الدول أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية؛

٨ - **تعرب عن بالغ تقديرها**، في هذا السياق، لتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٣ المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية، والذي تم بموجبه تخفيض تركيز ما يزيد على ٤٠٠ طن من اليورانيوم الروسي العالي التخصيب لاستخدامه كوقود لمفاعلات إنتاج الطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولأنه وفقا لهذا الاتفاق سيبلغ إجمالي كمية اليورانيوم العالي التخصيب المخفض تركيزه ٥٠٠ طن؛

---

(١٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٥٠، الرقم ٤٢١٩٥.

(١٤٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

٩ – **ترحب** بالتزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالقيام، رهنا بتوافر تمويل يعول عليه، بتنفيذ اتفاق عام ٢٠٠٠ المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدارة البلوتونيوم الذي لم يعد لازما للأغراض الدفاعية والتخلص منه والتعاون في هذا المجال، على النحو المبين في بروتوكول تعديل الاتفاق الذي وقعته وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، هيلاري كلينتون، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي ف. لافروف، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

١٠ – **تلاحظ** اعتزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية مواصلة إخطار الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة على النحو المناسب بأنشطتهما لتخفيض الأسلحة النووية؛

١١ – **تلاحظ أيضا** تزايد تطلعات المجتمع الدولي إلى مواصلة إحراز التقدم في مجال نزع السلاح النووي، وتعرب عن تأييدها للجهود التي تبذل حاليا وفي المستقبل في هذا المجال، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسهم إسهاما نشطا في عملية نزع السلاح.

القرار ٦٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٤٤]

(١٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٦٢/٦٥ – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[١٤٥]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١٤٦]،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١٤٧]، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد وضعت في اعتبارها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مكافحتها، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

(١٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(١٤٦) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٤٧) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[١٤٨]،

وإذ تحيط علما بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين[١٤٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[١٥٠] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١٥١]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٨/٦٤[١٥٢]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١٤٥] والتصديق عليها في وقت مبكر؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

القرار ٦٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٥٣]

---

(١٤٨) انظر A/59/361.

(١٤٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ((GC(54)/RES/DEC (2010)).

(١٥٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١٥١) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٥٢) A/65/99 و Add.1.

(١٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٣/٦٥ – المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة وموافقة الدول المعنية في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموما،

واقتناعا منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه أيضا تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ – **ترحب** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وبالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ – **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ – **ترحب** بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يضمنه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٤ أعلاه؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“.

القرار ٦٤/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٥٤]

---

(١٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٤/٦٥ – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[١٥٥]،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[١٥٦]،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بسرعة تسمية نيوزيلندا رئيسا لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية لعام ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم التقارير الوطنية طوعا عن تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والتي وضعتها الدول الأعضاء يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بعقد هذه الاجتماعات الإقليمية في إندونيسيا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تقر بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بما يبذل في إطار الأمم المتحدة من جهود منسقة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل محورا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

---

(١٥٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٥٦) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥٧] الذي يتضمن أيضا لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٥٠/٦٤،

١ – **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ – **تشجع** جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥٥]، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ – **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[١٥٨]؛

٤ – **تؤيد** التقرير المعتمد في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل[١٥٩]، وتشجع جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير التي سلط الضوء عليها في الفرع المعنون ''آفاق المستقبل'' من التقرير؛

٥ – **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي أبرزها تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٦ – **تقرر** أن يعقد، وفقا للقرار ٥٠/٦٤، اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المخصص لمعالجة أهم ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان، في نيويورك من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٧ – **تشجع** الدول على أن تحدد، بالتعاون مع الرئيس المعين وقبل موعد اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية بوقت كاف، أهم ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛

٨ – **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، قبل اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية وبالتعاون مع الرئيس المعين، بوضع مشاريع جداول أعمال واقعية وعملية المنحى للاجتماع بقصد تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

٩ – **تشجع كذلك** الدول على الإسهام بالخبرات الوطنية في هذا الصدد في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية؛

١٠ – **تؤكد** أهمية إسهام المجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالتحضير لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية؛

١١ – **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل[١٦٠]، وتلاحظ أن الدول

---

(١٥٧) A/65/153.

(١٥٨) انظر A/62/163 و Corr.1.

(١٥٩) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

(١٦٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع (الفرع الثاني، الفقرة ٣٣ من النص المقتبس).

ستقدم، قدر الإمكان بحلول نهاية عام ٢٠١١، التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب[١٦١]، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج التقرير الجديد الذي أعده مكتب شؤون نزع السلاح على أن تفعل ذلك، وأن تضمنها، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي سلط الضوء عليها في تقريري الاجتماعين الثالث والرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٢ – **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٣ – **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها بناء على الطلب في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٤ – **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٥ – **تشجع** الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل، في محافل منها اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية لعام ٢٠١١؛

١٦ – **تقر** بالضرورة الملحة لوضع وتعزيز ضوابط وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

١٧ – **تشير** إلى قرارها عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في عام ٢٠١٢؛

١٨ – **تقرر** أن تدعو إلى اجتماع لجنة تحضيرية لمؤتمر الاستعراض لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في نيويورك في مطلع عام ٢٠١٢؛

١٩ – **تقر** بأهمية التعجيل بتعيين رئيس واحد لكل من اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض، وتشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تسمية الرئيس المعين بحلول أيار/مايو ٢٠١١؛

٢٠ – **تقر أيضا** بأنه من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل يمكن أن ينظر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢ في التوصية بعقد اجتماع آخر مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين؛

٢١ – **تشجع** الدول على النظر في القيام في الوقت المناسب بإنشاء صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل تقدم من خلاله المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات من أجل تعزيز إسهام الدول في تسيير برنامج العمل؛

٢٢ – **تشجع** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢٣ – **تشجع** الدول على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل ومحور تبادل المعلومات الذي يتيحه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من أجل المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والجهات التي يمكن أن تقدمها، بوصفهما أداتين إضافيتين لتيسير الإجراءات العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٢٤ – **تؤكد** ضرورة تيسير تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني من خلال تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛

٢٥ – **تؤكد أيضا** أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تظل أساسية

(١٦١) انظر A/60/88 و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٦.

ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٢٦ - **تقر** بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين؛

٢٧ - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاونا ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

٢٨ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها مع الدول بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بعد مرور عشر سنوات على اعتماده، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات كمساهمة في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

القرار ٦٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٦٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: باكستان

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(١٦٢) قدمت كندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦٥/٦٥ – معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن موضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من دعم لمؤتمر نزع السلاح،

واقتناعا منها بأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء بعد سنوات من الجمود مقرره (CD/1864) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن وضع برنامج عمل لدورته لعام ٢٠٠٩ الذي قام المؤتمر بموجبه، دون المساس بأي موقف في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، بأمور عدة منها إنشاء فريق عامل للتفاوض بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استنادا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الواردة فيها،

١ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يتفق في مطلع عام ٢٠١١ على برنامج عمل يشمل البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

القرار ٦٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٦٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان

(١٦٣) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، بالاو، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٦/٦٥ – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقرراتها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٥٩/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥١٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨ على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح[١٦٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بأن رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز أيدوا عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي من شأنه أن يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر اتساقا مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لدعم إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٦٥] وقرر فيه رؤساء الدول والحكومات ”السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية“،

---

(١٦٤) القرار دإ – ٢/١٠.

(١٦٥) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية مبدأ تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالورقة المقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩[١٦٦] وبالمقترحات والآراء الخطية المقدمة من الدول الأعضاء على نحو ما ورد في ورقات العمل المقدمة خلال الدورات الموضوعية الثلاث للفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٣[١٦٧] وفي تقارير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيت انعقادها[١٦٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقريري الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها[١٦٩]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح حتى الآن على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد،

١ - **تقرر** دعوة فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، إلى الاجتماع للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وأن يقدم تقريرا عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة السابعة والستين للجمعية العامة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة ما قد يلزم من مساعدة وخدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.

القرار ٦٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٧٠]

(١٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثاني.

(١٦٧) انظر A/AC.268/2003/WP.2.

(١٦٨) A/55/130 و Add.1 و A/56/166 و A/57/120.

(١٦٩) A/57/848 و A/AC.268/2007/2.

(١٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٧/٦٥ – توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونة ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاعات، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع والأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاعات،

وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[١٧١] الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[١٧٢] الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء المخاطر الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[١٧٣]، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما هاما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء نظام دعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يتيح أداة شاملة لتيسير

---

(١٧١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(١٧٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٧٣) A/61/288.

التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب كذلك بتقارير الاجتماعات الأول[١٧٤] والثاني[١٧٥] والثالث[١٧٦] والرابع[١٧٧] من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتي أكدت، في جملة أمور، على ضرورة تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى يمكن بها المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وزيادة فعالية تنسيق المساعدة والتعاون[١٧٨]،

١ – **تؤكد** الأهمية الخاصة لـ ”المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون“[١٧٩]؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٦٢/٦٣[١٨٠]، وتشجع الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ – **تشدد** على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة كفيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٤ – **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، بناء على الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصا تلك التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة؛

٥ – **تشجع** في هذا الصدد مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي ومفتوحا وشفافا لدعم برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٨١]، وتشجع المجموعة على تيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتسهيل المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وفقا لنتائج الاجتماع الرابع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين[١٧٨]؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بالموارد المالية الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل اعتبارا من عام ٢٠١٢، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد وإيصال المعلومات المتعلقة بها، تعزيزا لتنفيذ برنامج العمل؛

٧ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضا، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وفقا

---

(١٧٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(١٧٥) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(١٧٦) A/CONF.192/BMS/2008/3.

(١٧٧) A/CONF.192/BMS/2010/3.

(١٧٨) المرجع نفسه، الفرع الخامس، الفقرة ٣٠ (ح).

(١٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(١٨٠) A/65/153.

(١٨١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاعات؛

٨ - **ترحب** بالتآزر القائم في إطار عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

القرار ٦٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٨٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

---

(١٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية

٦٨/٦٥ – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تدرك أنه ينبغي النظر في تدابير أخرى عند السعي إلى التوصل إلى اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قراراتها السابقة، بما فيها القراران ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٧٤ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي تشدد فيها، في جملة أمور، على ضرورة زيادة الشفافية وتؤكد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[١٨٣]،

وإذ تلاحظ المناقشة البناءة التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح المعقود في عام ٢٠١٠، بما في ذلك الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[١٨٤]،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروع مدونة سلوك لأنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات عملية بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

١ – **تحيط علما** بالتقرير النهائي للأمين العام الذي تضمن مقترحات عملية قدمتها الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[١٨٥]؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقا من الخبراء الحكوميين ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، تبدأ في عام ٢٠١٢، ويستعان فيها بتقارير الأمين العام المقدمة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، بما فيها التقرير النهائي، دون المساس بالمناقشات الموضوعية التي تجرى في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا يتضمن في مرفقه الدراسة التي أجراها الخبراء الحكوميون؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوفر لفريق الخبراء الحكوميين، في حدود الموارد المتاحة، كل ما قد يلزمه من مساعدة وخدمات لأداء مهامه؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

---

(١٨٣) A/48/305 و Corr.1.

(١٨٤) انظر CD/1839.

(١٨٥) A/65/123.

القرار ٦٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٨٦]

٦٩/٦٥ – المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد التأكيد على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تسلم بأن مشاركة الرجل والمرأة على السواء في العمل على تحقيق سلام وأمن مستدامين أمر أساسي لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة تسهم إسهاما ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي في سياق منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

١ – **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٢ – **تدعو** جميع الدول إلى دعم وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا بعنوان ”المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة“.

(١٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، آيسلندا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غيانا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

القرار ٧٠/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[١٨٧]

٧٠/٦٥ – أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٨٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا

(١٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، جامايكا، الصين، فرنسا، كازاخستان، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٨٨) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علما باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[١٨٩] بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[١٩٠] بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، وكذلك التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[١٩١] وفي المؤتمر الرابع عشر المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١٩٢] وفي المؤتمر الخامس عشر المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١٩٣]، والذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨[١٩٤]،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو[١٩٥] وراروتونغا[١٩٦] وبانكوك[١٩٧] وبليندابا[١٩٨] ودولة منغوليا قد أعربت عن اعترافها ودعمها التام لمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٩٩]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٢٠٠]،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٥٦/٦٣ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٠١]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٠١]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار ٥٦/٦٣[٢٠٢]؛

٣ - **ترحب** بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وتعرب عن دعمها لما تتخذه منغوليا من تدابير من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه؛

---

(١٨٩) انظر A/55/56-S/2000/160.

(١٩٠) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(١٩١) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٩٢) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(١٩٣) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١٩٤) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(١٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٩٦) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٩٨) A/50/426، المرفق.

(١٩٩) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(٢٠٠) NWFZM/CONF.2010/1.

(٢٠١) A/65/136.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٤ – **تؤيد وتدعم** علاقة حسن الجوار المتوازنة لمنغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

٥ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٥٦/٦٣ وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٦ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٧ – **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تقدم الدعم للجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة على الصعيد الإقليمي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“.

القرار ٧١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٢٠٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، بالاو، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا، هولندا

٧١/٦٥ – تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(٢٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، آيرلندا، البرازيل، بليز، بيرو، ساموا، سويسرا، شيلي، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا.

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق في غضون دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن الإبقاء على منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب كارثية،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من عمليات الانتشار وتخفيض الوضع التعبوي يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول من أجل تعزيز الظروف الداعمة لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبها لأهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشرها، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالالتزام الذي قطعته الولايات المتحدة الأمريكية على نفسها بزيادة الوقت المتاح للرئيس لاتخاذ القرار والنظر في خطوات أخرى من شأنها أن تضعف بقدر أكبر إمكانية إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

١ – **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٢٠٤]، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي، وتتطلع إلى التقرير المقرر أن تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار ذلك الالتزام، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٤؛

٢ – **تدعو** إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٣ – **تحث** الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ٦٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٢٠٥]،

(٢٠٤) NPT/CONF.2010/50 (Vol. I).

(٢٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، الصين، كوبا، موريشيوس، ميانمار، الهند

٧٢/٦٥ – العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية لكي ينعم العالم بالسلام والأمن ويكون خاليا من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعا منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٠٦] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

---

(٢٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة ناجحة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر[٢٠٧]،

وإذ ترحب أيضا بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى هيروشيما وناغازاكي، اليابان في هذا العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين،

وإذ تلاحظ الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح الذي دعا الأمين العام إلى عقده في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالتوقيع في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المخزونات من الرؤوس الحربية النووية عموما والمعلومات المستكملة التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن ترساناته النووية، مما يزيد من تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الإعلان عن عقد الاجتماع الأول للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في باريس في عام ٢٠١١ لمتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي وغايات الدول الأعضاء المشتركة المتمثلة في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بمؤتمر القمة المعني بالأمن النووي الذي عقد في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والذي شكل إسهاما ملحوظا في تعزيز الأمن النووي والحد من خطر الإرهاب النووي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أجرتها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية تقيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٠٦] بالتزاماتها المنوطة بها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل

---

(٢٠٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)، المجلد الأول، الجزء الأول.

شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

٦ - **تسلم** بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق الفعال؛

٧ - **تشجع** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على السعي إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وتنفيذها التام وعلى مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛

٨ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٠٨] على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة بحيث يبدأ نفاذ المعاهدة وتنضم إليها جميع الدول في موعد مبكر، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمان بشأن الامتثال للمعاهدة؛

٩ - **تدعو** إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١١ بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ - **تهيب أيضا** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فورا على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالبيانات الانفرادية التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٣ - **تشجع** على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح[٢٠٩]؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل الاحترام والامتثال الكاملين للالتزامات المعقودة بالتخلي عن الأسلحة النووية؛

١٥ - **تؤكد** أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل، وتشجع

(٢٠٨) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٢٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

بشدة أيضا في الوقت نفسه على الاستمرار في العمل من أجل انضمام جميع الدول إلى البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[٢١٠]، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٦ – **تشجع** كل الجهود المبذولة لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصينة، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

١٧ – **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢١١] دعما لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تقدم طوعا معلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٨ – **تثني** على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار الذي يسهم في جملة أمور منها التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويقوي زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا بعنوان ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

(٢١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/540 (Corrected).

(٢١١) انظر A/57/124.

القرار ٧٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٢١٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،

(٢١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، لبنان، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، الهند

٧٣/٦٥ – مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي[٢١٣]، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونين "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراريه ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ – **تلاحظ مع الارتياح** أن مائة وإحدى وثلاثين دولة انضمت بالفعل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية[٢١٣] كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ – **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛

٣ – **تشجع** الدول التي انضمت بالفعل إلى مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لزيادة المشاركة فيها؛

---

(٢١٣) A/57/724، الضميمة.

٤ – **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك وبجميع الجهود المبذولة لزيادة كفاءة تلك المدونة، مما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن الأنشطة الفضائية وأنشطة القذائف التسيارية؛

٥ – **تشجع** بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

القرار ٦٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٢١٤]

٦٥/٧٤ – منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لمثل هذه الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع هذا الخطر ووضع حد له، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢١٥] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[٢١٦] وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٢١٧]،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز وتوطيد سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها، ولا سيما عن طريق دعم تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية ووضع التوجيهات التقنية،

وإذ تؤكد أيضا إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، بوسائل منها قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال التحليل الشرعي للمواد النووية؛

---

(٢١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٢١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٢١٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

وإذ تحيط علما بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة[٢١٨]، فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية عمرها،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها[٢١٩] والتوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها[٢٢٠]، باعتبارهما صكين قيمين يرميان إلى تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، مع الإقرار بأن المدونة ليست صكا ملزما قانونا، وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها[٢٢١] وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣[٢٢٢] وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(54)/RES/7 و GC(54)/RES/8 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي[٢٢٣] وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء بصفة فردية وجماعية كي تراعي في مداولاتها المخاطر التي يشكلها انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٨/٦١ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي، وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي فيما يتعلق بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين الفعالين، وإذ تؤكد أن مسؤولية الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تحيط علما بأهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي للشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على القيام حسب الاقتضاء باتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، ولمنع الهجمات الإرهابية على المنشآت والمرافق النووية التي من شأنها أن تؤدي إلى انبعاثات مشعة، وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت

---

(٢١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٢١٩) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها (IAEA/CODEOC/2004).

(٢٢٠) متاحة على:
www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Imp-Exp_web.pdf.

(٢٢١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(45)/12 GOV/2001/29، الملحق.

(٢٢٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(53)/18 GOV/2009/54.

(٢٢٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ((GC(54)/RES/DEC(2010)).

الضرورة، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هندسة أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة الدوليان وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بغية كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة والحيلولة دون حدوثه؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٢١٥] على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(54)/RES/8[٢٢٣] وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣[٢٢٢]، وتحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها[٢١٩]، بما فيها التوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة[٢٢٠]، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه التوجيهات مكملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملا بقرار المؤتمر العام GC(54)/RES/7[٢٢٣]؛

٦ - **تقر** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة (''المهملة'') وتعيين مواقعها وتأمينها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛

٨ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المختصة، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا بعنوان ''منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة''.

القرار ٧٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٢٢٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية

---

(٢٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: إيران (جمهورية – الإسلامية)

٧٥/٦٥ – منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ما تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلبا على صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات، ومن شأنها أن تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول الأعضاء بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، بحيث لا يقتصر على الأسلحة التقليدية، بل ويشمل أيضا المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة وملائمة وتواصل العمل بها، وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعة وردعها ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما بالجهود الدولية المبذولة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٢٥] في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٢٢٦] في عام ٢٠٠٥،

---

(٢٢٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٢٢٧] بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٢٨]،

وإذ تشدد على الحق المتأصل للدول الأعضاء في تحديد نطاق ومضمون أنظمتها الداخلية وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة ضمن نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية على القيام بذلك،

---

(٢٢٧) A/62/163 و Corr.1.

(٢٢٨) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، بما فيها الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

وإذ تشير مع الارتياح إلى الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني القيام به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ – **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية في هذا الصدد على نحو تام من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٢٢٧]؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٤ – **تسلم** بأنه من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ – **تشدد** على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٦ – **تشجع** الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“.

القرار ٧٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٢٢٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، بنن، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، اليابان

٧٦/٦٥ – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه

---

(٢٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها رسميا الدول الأطراف في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٣٠]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢٣١] وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٢٣٢] وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[٢٣٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط[٢٣٤]، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٢٣٥] ومعاهدات تلاتيلولكو[٢٣٦] وراروتونغا[٢٣٧] وبانكوك[٢٣٨] وبليندابا[٢٣٩] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من

(٢٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٣١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٢٣٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٢٣٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

(٢٣٤) متاح على:
www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point.shtml.

(٢٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٢٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢٣٧) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٢٣٩) A/50/426، المرفق.

في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٢٣٢]،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧، وتولى الأمين العام تعميمها[٢٤٠]،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢٤١]،

١ - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السادسة والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

القرار ٦٥/٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/410، الفقرة ٨٨)[٢٤٢]

(٢٤٠) انظر A/62/650، المرفق.

(٢٤١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧٧/٦٥ – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٢٤٣] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٢٤٤]،

وإذ تسلم بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ”التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم“[٢٤٥]، وإذ ترحب بنشر مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة كتيب نزع السلاح: دليل أساسي في الموقع، وإذ تشجع مواصلة تحديث محتوى موقع حافلة الأمم المتحدة المدرسية الإلكترونية فيما يتعلق بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٢٤٦] الذي أنشأته إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ومكتب شؤون نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فقط فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية تشجيع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على أداء دور أكثر نشاطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والأمم المتحدة ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي نفذت، في إطار ولاياتها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة[٢٤٤] حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها[٢٤٣]، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

---

(٢٤٣) A/65/160 و Add.1.

(٢٤٤) A/57/124.

(٢٤٥) www.un.org/disarmament/education/index.html.

(٢٤٦) www.cyberschoolbus.un.org.

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“.

القرار ٧٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/411، الفقرة ٢٢)[٢٤٧]

٧٨/٦٥ – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[٢٤٨] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[٢٤٩] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢٥٠]،

وإذ تعيد تأكيد مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بشأن إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح[٢٥١]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات شددوا، في الفقرة ١٢٧ من الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٢٥٢]، على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ – **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ – **تؤكد من جديد** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر

---

(٢٤٧) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٤٨) A/64/112.

(٢٤٩) A/65/120.

(٢٥٠) A/65/139.

(٢٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢٥٢) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين ويكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - **تشدد** على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“.

القرار ٧٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/411، الفقرة ٢٢)[٢٥٣]

٧٩/٦٥ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥٤] وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة المهمة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى العديد من بلدان المنطقة لوضع خطط للحد من العنف المسلح ومنع نشوبه من منظور تحديد الأسلحة، ولتعزيز تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة، ولاتخاذ مبادرات لبناء

---

(٢٥٣) قدمت بيرو (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٤) A/65/139.

القدرات تهدف إلى تعزيز الجهود التي تبذلها دوائر إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٥٥]،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٥٩/٧٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٥٦] والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٢٥٧]، وللتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في أثناء الفترة قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

١ – **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ – **تعرب عن ارتياحها** لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ – **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛

٥ – **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

---

(٢٥٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٥٦) انظر A/59/119.

(٢٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

٦ – **تسلم** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما يؤديه في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٧ – **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“.

القرار ٨٠/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/411، الفقرة ٢٢)[٢٥٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، قيرغيزستان، اليابان

٨٠/٦٥ – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

---

(٢٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢٥٩]،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٦٠] تنص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د – ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٣٣/٧١ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

(٢٥٩) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢٦٠) القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠١٠، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ – **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار ٦٥/٨١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/411، الفقرة ٢٢)[٢٦١]

٦٥/٨١ – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[٢٦٢]،

(٢٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا.

(٢٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم ”صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٢٦٣]،

١ – **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، على أوسع نطاق ممكن، على الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

٢ – **تؤكد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٣ – **تثني مع الارتياح** على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠٠٩، وكذلك طبعتها على شبكة الإنترنت؛

٤ – **تلاحظ مع التقدير** التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٥ – **توصي** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) التشجيع على استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ – **تقر** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة تنفيذ برنامج قوي للتوعية؛

(٢٦٣) A/65/159.

٧ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢٦٤] الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢٦٥]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“.

القرار ٨٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/411، الفقرة ٢٢)[٢٦٦]، بصيغته المعدلة شفويا

(٢٦٤) A/65/160 و Add.1.

(٢٦٥) A/57/124.

(٢٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨٢/٦٥ - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٦٧]،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٦٨]، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢٦٩]، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى اثنين وثلاثين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(٢٦٧) A/65/151.

(٢٦٨) القرار دإ - ٢/١٠.

(٢٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٢٦٩] وفي تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[٢٧٠]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي ما فتئت تقدم الدعم للبرنامج بشكل ثابت على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتاها للمشاركين في البرنامج، ولحكومتي الصين وسويسرا لتنظيمهما زيارات دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتيري للدراسات الدولية لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، في مجال اختصاص كل منها، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - **تثني** على الأمين العام لما أبداه من دأب في تنفيذ البرنامج؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي مقره جنيف، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

(٢٧٠) A/33/305.

القرار ٨٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/411، الفقرة ٢٢)[٢٧١]

٨٣/٦٥ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بالتشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمران

(٢٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، فييت نام، كازاخستان، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

المعقودان في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي سايتاما، اليابان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تقدر وفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي،

١ - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى الاستمرار في دعم أنشطة المركز بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح إدراج بنود في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من تشغيل المكتب الجديد للمركز الإقليمي من كاتماندو؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة التشغيل السلس للمركز الإقليمي من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطة المركز؛

٥ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“.

القرار ٦٥/٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/411، الفقرة ٢٢)[٢٧٢]

٦٥/٨٤ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٦١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة، في وسط أفريقيا، للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية

---

(٢٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون.

الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[٢٧٣] وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٢٧٤] وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٢٧٥]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٧٦]،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وعلى حفظ السلام في أفريقيا، وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم، لهذا الغرض، بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

١ - **تؤكد من جديد تأييدها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين الآخرين؛

٣ - **ترحب** باعتماد الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها، المسماة اتفاقية كينشاسا[٢٧٧]، وتشجع البلدان المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذها؛

٤ - **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع دون الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كينشاسا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٥ - **ترحب كذلك** بمشاركة العديد من وزراء الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

٧ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل الجهود من أجل التشغيل الكامل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا كأداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع الأزمات واتقاء نشوب النزاعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لتسيير عملها بشكل سلس؛

---

(٢٧٣) A/50/474، المرفق الأول.

(٢٧٤) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٢٧٥) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٢٧٦) A/52/871-S/1998/318.

(٢٧٧) A/65/517-S/2010/534، المرفق.

٨ - **تناشد** المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٩ - **تناشد أيضا** المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في إطار خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم مساعدتهما الكاملة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

١٢ - **تذكر** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليبرفيل)[٢٧٨]، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٤ - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

١٥ - **تعرب عن ارتياحها أيضا** لما يقدمه الأمين العام من دعم لإنشاء مكتب إقليمي لوسط أفريقيا تابع للأمم المتحدة وترحب بتأييد مجلس الأمن لذلك؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بمراعاة المنظور الجنساني في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا''.

القرار ٦٥/٨٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/412، الفقرة ١٣)[٢٧٩]

٦٥/٨٥ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢٨٠]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن رسالة الفيديو التي وجهها الأمين العام، وكذلك البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

---

(٢٧٨) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(٢٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بيلاروس، فييت نام، الكاميرون، ماليزيا.

(٢٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة التي اتخذها الأمين العام لعقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وهو الاجتماع الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ تنوه بالتأييد الذي أعرب عنه مسؤولون رفيعو المستوى أثناء الاجتماع،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال غير قادر على الشروع في أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما توخته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأنه لا يستطيع الاتفاق على برنامج للعمل،

وإذ تقدر استمرار التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وكذلك فيما بين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تلاحظ المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١٠ لتشجيع المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال والمناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ ترحب بزيادة التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٠ وفقا للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لشروع مؤتمر نزع السلاح في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١١،

١ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للتأييد القوي الذي أبداه لمؤتمر نزع السلاح وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون أثناء الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتأخذ في الحسبان دعوة الأغلبية الساحقة إلى زيادة المرونة فيما يتعلق بالشروع، دون مزيد من التأخير، في الأعمال الفنية للمؤتمر بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل على النحو المبين في الوثيقة CD/1864؛

٣ - **تؤيد** الدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء أثناء الاجتماع الرفيع المستوى، والواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام[٢٨١]، إلى مؤتمر نزع السلاح لكي يعتمد برنامج عمل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١١؛

٤ - **ترحب** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي أبديت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التبكير ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١١؛

---

(٢٨١) A/65/496، المرفق.

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة وتعزيز تزويد مؤتمر نزع السلاح، إذا دعت الضرورة، بجميع خدمات الدعم اللازمة الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

القرار ٨٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/412، الفقرة ١٣)[٢٨٢]

٨٦/٦٥ – تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٢٨٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ – **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح[٢٨٣]؛

٢ – **تؤكد من جديد** أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ – **تشير** إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت بموجبه تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛

٤ – **تؤكد من جديد** ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ – **تؤكد من جديد أيضا** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ – **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٨٤]، ووفقا

---

(٢٨٢) قدم أعضاء المكتب الموسع للجنة نزع السلاح (الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلغاريا، بنن، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، الفلبين، هنغاريا، اليونان) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/65/42).

(٢٨٤) القرار دإ – ٢/١٠.

للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار ''سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح'' التي تم اعتمادها[٢٨٥]؛

٧ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١ النظر في البنود التالية:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح؛

(ج) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. وسوف ينظر في هذا البند بعد الانتهاء من وضع عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح، ويفضل أن يكون ذلك في عام ٢٠١٠، وفي أي حال في موعد أقصاه عام ٢٠١١؛

٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١١، أي في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٢٨٦] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''.

(٢٨٥) A/CN.10/137.

(٢٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

القرار ٨٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/412، الفقرة ١٣)[٢٨٧]

٨٧/٦٥ - الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٢٨٨]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد، وجددت الدعوة التي وجهتها إلى الحكومات للنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

(٢٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٨٨) A/34/589.

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن كل من الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين لإنشاء المعهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفير بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بتزع السلاح ومنع الانتشار للمجتمع الدولي لا يزال أمرا ضروريا،

وإذ تشدد على إسهام المعهد إلى حد كبير في التفكير في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي في السياق الراهن وتحليلها،

وإذ تسلم بما للمعهد، من خلال بحوثه وحلقاته الدراسية وشبكاته وأنشطة التوعية التي يضطلع بها ومنشوراته، مثل منتدى نزع السلاح، من إمكانات لتقديم المساعدة في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح وفي الجهود الرامية إلى كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي عن طريق خفض مستوى التسلح تدريجيا، وللإسهام في التثقيف في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بأن تمول تكاليف الموظفين الأساسيين للمعهد، إضافة إلى تكاليف المدير، من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٢٨٩] لم تنفذ حتى الآن،

١ – **ترحب** بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

٢ – **تسلم** بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية؛

٣ – **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بتزع السلاح والأمن، وأن يجري بحوثا متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛

٤ – **تؤكد** أهمية المعهد بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة تساهم، من خلال بحوثها وتحليلاتها وأنشطتها، في إحراز التقدم في سبيل نزع السلاح وفي جعل العالم أكثر أمانا في نهاية المطاف؛

٥ – **تشدد** على المساهمة التي يقدمها المعهد وينبغي له مواصلة تقديمها في ميدان التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار في جميع مناطق العالم؛

٦ – **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم تبرعات مالية إلى المعهد لكفالة قدرته على الاستمرار وجودة ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛

٧ – **توصي** بأن يقوم الأمين العام، في حدود الموارد القائمة، بتنفيذ توصيات مجلس أمناء المعهد ذات الصلة[٢٩٠] بشأن تمويل المعهد.

القرار ٨٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/413، الفقرة ٧)[٢٩١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا

(٢٨٩) انظر A/60/285؛ انظر أيضا A/65/177 و A/65/228.

(٢٩٠) يتألف مجلس الأمناء من أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح عدا مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الذي هو عضو في المجلس الاستشاري بحكم منصبه.

(٢٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، بنما، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، مدغشقر، الهند

٨٨/٦٥ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(54)/RES/13 المتخذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢٩٢]،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢٩٣] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٢٩٤] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٢٩٥] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

---

(٢٩٢) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠–٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ((GC(54)/RES/DEC(2010)).

(٢٩٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٢٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٩٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢٩٣] ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٢٩٦] شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وقرر، في جملة أمور، أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بالدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جديا في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتأييد هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة واثنتين وثمانين دولة قد وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٩٧]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ – **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٢٩٨]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٩٤] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ – **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٢٩٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III).

(٢٩٧) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٢٩٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة، الفرع الرابع المعنون ''الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط''.

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

القرار ٨٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/414، الفقرة ٨)[٢٩٩]

٨٩/٦٥ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣٠٠] والمادة ١ المعدلة منها[٣٠١] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[٣٠٠] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[٣٠٠] وصيغته المعدلة[٣٠٢] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٣٠٠] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٣٠٣] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٣٠٤]،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب أيضا بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المعقود في جنيف في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣٠٠] وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ – **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٣٠٤]؛

---

(٢٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: السنغال، السويد، لاتفيا، الهند.

(٣٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٠١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٠٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

٤ – **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وكذلك بعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ – **ترحب أيضا** باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها[٣٠٥]، وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ – **تشير** إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية[٣٠٦]، وهي، إذ تعترف بقيمة هذا البرنامج وأهميته، تشجع الدول على المساهمة فيه؛

٧ – **ترحب** بالقرار الذي اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩ بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١١، وبأن يجري الرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠ مشاورات في فترة ما بين الدورتين بشأن التحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع[٣٠٧]؛

٨ – **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩ بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ في فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة[٣٠٨]؛

٩ – **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على بعض الأنواع المحددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛

١٠ – **تعرب عن تأييدها** للعمل الذي اضطلع به في عام ٢٠١٠ فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية من أجل مواصلة مفاوضاته الرامية إلى التصدي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية، وفقا للولاية التي أناطها به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٣٠٩]؛

١١ – **ترحب** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون[٣١٠]، وترحب أيضا بعقد اجتماع الخبراء الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بصفته آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

١٢ – **تلاحظ** القرار الذي اتخذه المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية[٣١١]، وترحب بعقد الدورة الثانية لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في جنيف في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لتبادل الممارسات والخبرات الوطنية وتقييم تنفيذ البروتوكول؛

١٣ – **تلاحظ أيضا** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية

---

(٣٠٥) انظر CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث.

(٣٠٦) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٣٠٧) انظر CCW/MSP/2009/5 و Corr.1، الفقرة ٣٨.

(٣٠٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

(٣٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٣١٠) انظر CCW/P.V/CONF/2007/1 و Corr.2 و CCW/P.V/CONF/2008/12.

(٣١١) انظر CCW/AP.II/CONF.10/2، الفقرة ٢٣.

لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المقرر عقده في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وللمؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المقرر عقده في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠، المقرر عقده في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها[٣٠١] وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر''.

القرار ٩٠/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/415، الفقرة ٧)[٣١٢]

(٣١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٩٠/٦٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من قبل مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وكذلك جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي استهل شراكة معززة، هي ''عملية برشلونة: اتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط''، وإلى الإرادة السياسية المشتركة الرامية إلى إحياء الجهود لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٣١٣] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(٣١٣) A/50/426، المرفق.

لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣١٤]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر واستمرار الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين يعوقان الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣١٥]،

١ – **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ – **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ولهذا فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ – **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ – **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات وتوخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ – **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، وبهذا فإنها تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ – **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٣١٦]؛

---

(٣١٤) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(٣١٥) A/65/126 و Add.1.

(٣١٦) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

٧ – **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

القرار ٩١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/416، الفقرة ٧)[٣١٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند

---

(٣١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩١/٦٥ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفعالية صك أساسي في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من أربع عشرة سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة وإحدى وثمانين دولة بتوقيع المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وثلاث وخمسين دولة على المعاهدة، منها خمس وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣١٨] بتوافق الآراء التي أعيد التأكيد فيها، في جملة أمور، على الأهمية الحيوية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتضمنت تدابير محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب أيضا بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣١٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر السادس المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة[٣٢٠]، وإذ تلاحظ تحسن احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

١ – **تؤكد** الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها[٣٢١]، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ – **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ – **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

---

(٣١٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))، الجزء الأول.

(٣١٩) A/65/675، المرفق.

(٣٢٠) انظر CTBT-Art.XIV/2009/6، المرفق.

(٣٢١) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

٥ - **تشير** إلى قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتؤكد أهمية تنفيذهما، وتؤكد من جديد دعمها الثابت للمحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **ترحب** بتصديق ترينيداد وتوباغو وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى على المعاهدة منذ قرارها السابق بشأن الموضوع، باعتبار ذلك خطوات مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛

٩ - **ترحب أيضا** بما أبداه مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها ليبدأ نفاذها من اعتزام متابعة عملية التصديق وإتمامها؛

١٠ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشتركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار ٩٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/417، الفقرة ٨)[٣٢٢]

٩٢/٦٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[٣٢٣] بلغ مائة وثلاثا وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث[٣٢٤]، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية[٣٢٥]،

---

(٣٢٢) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

(٣٢٤) انظر BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣٢٥) انظر BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي السادس بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف[٣٢٦]،

١ – **تهيب** بجميع الدول التي وقعت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[٣٢٣] ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية بعد أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ – **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية[٣٢٤]؛

٣ – **ترحب أيضا** بنجاح عقد اجتماعات ضمن العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وترحب أيضا في هذا السياق بالمناقشة الهادفة إلى تعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس[٣٢٦]؛

٤ – **تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي السادس وافق على عدة تدابير لتحديث آلية تبادل المعلومات داخل إطار تدابير بناء الثقة[٣٢٦]؛

٥ – **تشير** إلى المقررات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس[٣٢٦]، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛

٦ – **تحث** الدول الأطراف على مواصلة العمل عن كثب مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لإدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة في الوفاء بولايتها، وفقا لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس[٣٢٦]؛

٧ – **تلاحظ** الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع في نيسان/أبريل ٢٠١١ وعقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السابع ولأعماله التحضيرية؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة''.

القرار ٩٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/536، الفقرة ٦)[٣٢٧]

(٣٢٦) انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث.

(٣٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩٣/٦٥ – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية نزع السلاح في تقوية الأمن العالمي وتعزيز الاستقرار الدولي،

وإذ تسلم بأن العزم السياسي على المضي قدما ببرنامج نزع السلاح قد تعزز في السنوات الأخيرة وأن المناخ السياسي الدولي مؤات لتشجيع نزع السلاح المتعدد الأطراف والسير نحو تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن القلق البالغ، مع ذلك، إزاء الحالة الراهنة لآلية نزع السلاح، بما ذلك عدم إحراز تقدم في مؤتمر نزع السلاح لما يزيد على عقد من الزمن، وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل الدفع قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تلاحظ اعتزام متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في حسبانها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ١١ من الفصل الرابع المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتصل بنزع السلاح،

١ – **ترحب** بما أتاحه الاجتماع الرفيع المستوى لتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، المعقود بمبادرة من الأمين العام في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من فرصة لتلبية الحاجة إلى الدفع قدما بالجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** لمشاركة وزراء الخارجية وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى في الاجتماع الرفيع المستوى، وتشدد على التأييد الذي أعرب عنه للضرورة الملحة لتنشيط أعمال هيئات نزع السلاح المتعددة الأطراف والدفع قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

٣ – **تلاحظ مع التقدير** اقتراحات الدول الأعضاء والأمين العام فيما يتعلق بتنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا بعنوان ”تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف“.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٦/٦٥ –	آثار الإشعاع الذري	٣١٧
٩٧/٦٥ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣١٩
٩٨/٦٥ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٣٢٥
٩٩/٦٥ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٣٢٧
١٠٠/٦٥ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣٢٩
١٠١/٦٥ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٣٣٣
١٠٢/٦٥ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٣٣٥
١٠٣/٦٥ –	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٣٣٨
١٠٤/٦٥ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٣٤٠
١٠٥/٦٥ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٣٤٣
١٠٦/٦٥ –	الجولان السوري المحتل	٣٤٧
١٠٧/٦٥ –	المسائل المتصلة بالإعلام	٣٤٩
١٠٨/٦٥ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٦١
١٠٩/٦٥ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٦٢
١١٠/٦٥ –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٦٥
١١١/٦٥ –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٦٩
١١٢/٦٥ –	مسألة الصحراء الغربية	٣٦٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/١١٣	مسألة كاليدونيا الجديدة	٣٧١
٦٥/١١٤	مسألة توكيلاو	٣٧٣
٦٥/١١٥	مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٣٧٥
٦٥/١١٦	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٣٨٨
٦٥/١١٧	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٩٠
٦٥/١١٨	الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٩٣
٦٥/١١٩	العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار	٣٩٦

القرار ٩٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/420، الفقرة ٩)[١]

٩٦/٦٥ – آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د – ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع التي تضمنت، في جملة أمور، طلبها إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشرية والبيئة لا تزال أمورا ضرورية، وإذ تدرك أيضا ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية، وإذ تحيط علما بالرسالتين اللتين وجههما رئيسها إلى رئيس الجمعية العامة[٢]، وكذلك بالتقرير عن دورتها السابعة والخمسين[٣]،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة العلمية من التزام متزايد،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة لإعداد الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق وضع الوثائق استنادا إلى الاستعراضات العلمية من الدول الأعضاء لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بأن إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا أبلغت رئيسة الجمعية العامة قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفقا لأحكام الفقرة ١٤ من قرار الجمعية ١٠٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، برغبتها في أن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية،

وإذ ترحب بحضور إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا بصفة مراقب في الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة العلمية،

وإذ تشير إلى التقرير الشامل للأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية اللجنة العلمية والتوظيف في أمانتها الفنية وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به[٤]،

وإذ ترحب بإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٤ في أمانة اللجنة العلمية، وإذ تلاحظ أن مسألة ملاك الموظفين من المسائل التي يتعين معالجتها تحسبا للزيادة المحتملة في عدد أعضاء اللجنة، وإذ تلاحظ أيضا أن هذه الموارد ضرورية لدعم العمل الذي تقوم به اللجنة العلمية،

وإذ تلاحظ أنه كان لا بد من إرجاء عقد دورة اللجنة العلمية السابعة والخمسين، لأسباب منها تعطيل الرحلات الجوية عالميا في أعقاب الثورات البركانية التي وقعت في آيسلندا في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تسلم بأهمية العمل الذي اضطلعت به الأمانة لتدارك الوقت الضائع بإعداد وثائق

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

(٢) A/64/223 و A/64/796 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/65/46 و Add.1).

(٤) A/63/478.

إضافية مفصلة تتسم بجودة علمية عالية لدورتها السابعة والخمسين المرجأ عقدها،

وإذ تشير إلى إيعازها للجنة العلمية بأن تعمل، إلى جانب البلدان التي لها صفة مراقب، كما ورد حديثا في الفقرة ١٣ من قرارها ٨٥/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على مواصلة النظر في أفضل السبل الكفيلة بدعم أعمالها في ظل عضويتها الحالية وفي ظل ما يحتمل أن يدخل على تلك العضوية من تعديل،

١ – **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ – **تعيد تأكيد** قرارها أن تواصل اللجنة العلمية مهامها الحالية ودورها المستقل؛

٣ – **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٤ – **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها الحالي للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وتشجع اللجنة العلمية على أن تقدم في أقرب فرصة ممكنة تقارير في هذا الشأن عن أمور منها تقييم مستويات الإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية وآثارها في صحة الإنسان وفي البيئة، بما في ذلك التقرير الذي طلبت الجمعية العامة إعداده عما يمكن أن يترتب على التعرض للإشعاع من آثار في الصحة، وتطلب إلى اللجنة العلمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين خططا بشأن برنامج عملها الجاري؛

٥ – **تهيب** بالأمانة العامة أن تيسر نشر تقارير اللجنة العلمية في الوقت المناسب، بطرق منها تبسيط الإجراءات الداخلية حسب الاقتضاء؛

٦ – **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية حتى تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين، لتوفر بذلك معلومات مستوفاة لتعميمها على جميع الدول؛

٧ – **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة، في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

٨ – **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتضررة، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

٩ – **ترحب أيضا** بالاستراتيجية الجديدة التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بمستويات الإشعاع وآثاره ومخاطره من مختلف المصادر، مما يساعد اللجنة العلمية إلى حد كبير في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة، وتشجع كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية على التعاون مع الأمانة في وضع وتنسيق الترتيبات اللازمة لجمع وتبادل البيانات بشأن تعرض العمال وعامة الجمهور، ولا سيما المرضى، للإشعاع؛

١٠ – **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية، ولكي تقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١١ – **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تعزيز تمويل اللجنة العلمية عملا بأحكام الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ١٢ من قرار الجمعية ٨٥/٦٤ المؤرخ ١٠

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة العلمية؛

١٢ - **تعرب عن ارتياحها** لتصرف أمانة اللجنة العلمية بسرعة للحيلولة دون تأجيل عقد الدورة السابعة والخمسين للجنة العلمية الذي كان محتما وغير متوقع، بطرق منها إعداد وثائق مفصلة تتسم بجودة علمية عالية؛

١٣ - **تدعو** إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا إلى مواصلة الممارسة التي بدأت في عام ٢٠٠٧ بتعيين عالم واحد لحضور الدورة الثامنة والخمسين للجنة العلمية بصفة مراقب، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن المعايير والمؤشرات الموضوعية التي يتعين تطبيقها بصورة منصفة، آخذا بعين الاعتبار جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن اللجنة العلمية، للبت في مسألة العضوية التي من شأنها أن تدعم على الوجه الأفضل العمل الأساسي الذي تضطلع به اللجنة العلمية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في الآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية، آخذا في الاعتبار الوثيقتين A/64/6 (Sect.14) و A/64/6/Add.1؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، ضمن حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن آثار الإشعاع الذري في جمهورية جزر مارشال، آخذا في الاعتبار التحليل الذي أجراه الخبراء المشهود لهم بالكفاءة، بمن فيهم خبراء اللجنة العلمية، وعن الدراسات التي سبق نشرها عن هذا الموضوع.

القرار ٩٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/421، الفقرة ١١)[٥]

٩٧/٦٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٦] (معاهدة الفضاء الخارجي)،

---

(٥) عرض ممثل رومانيا (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلم أيضا بأن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية، وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث[٨]،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيب من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة[٩]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[١٠]،

١ – **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[١٠]؛

٢ – **توافق** على أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الرابعة والخمسين، في البنود الموضوعية التي أوصت بها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين[١١]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها[١٢] في دورتها التاسعة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٦٤؛

٤ – **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية ودعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد من جديد وفقا لما أوصت به اللجنة[١٣]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

---

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) يقصد بـ ''الكوارث'' الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(٩) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20).

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٩.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني – دال؛ و A/AC.105/942.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣١.

٥ – **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[١٤] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها[١٥] في دورتها السابعة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٦٤؛

٧ – **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثامنة والأربعين، بالنظر في البنود الموضوعية ودعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد من جديد وفقا لما أوصت به اللجنة[١٦]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٨ – **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٧] وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

٩ – **تدعو** الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٧]؛

١٠ – **ترى** أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١١ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٢ – **تقر** أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١١ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة[١٨]؛

---

(١٤) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د – ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفصل الثاني – جيم؛ و A/AC.105/958.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرتان ١٧٠ و ١٧١.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ٧٩؛ و A/AC.105/969، الفرعان الثاني والثالث والمرفق الثالث.

١٣ – **ترحب** بما أحرزته اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل من تقدم في تحقيق التواؤم وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الخامس في تورينو، إيطاليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي اشتركت في تنظيمه إيطاليا والمفوضية الأوروبية؛

١٤ – **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، في تنفيذ خطة عمل برنامج سبايدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١٩]، وبخاصة عمل المكتب التابع لبرنامج سبايدر في بون، ألمانيا الذي يقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بالكوارث على نحو منهجي ويتيحها لجميع المستعملين، وكذلك العمل الذي يقوم به موظفو برنامج سبايدر في فيينا الذين يتولون تنسيق جميع أنشطة البرنامج، بما في ذلك عمل مكاتب الدعم الإقليمية، وتشجع الدول الأعضاء على أن توفر، على أساس طوعي، كل ما يلزم من دعم لبرنامج سبايدر، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينه من تنفيذ خطة العمل؛

١٥ – **ترحب مع التقدير** بقيام حكومة الصين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة بالتوقيع على اتفاق للبلد المضيف في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لإنشاء مكتب برنامج سبايدر في بيجين، وترحب بإنشاء مكاتب دعم إقليمية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/١١٠، في عدة بلدان لدعم تنفيذ أنشطة برنامج سبايدر[٢٠]؛

١٦ – **توافق** على أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يكفل، في حدود الموارد المتاحة، التنسيق بين إطار برنامج سبايدر للمعونة في مجال الفضاء والآليات والمبادرات التي تتيح المعلومات المتعلقة بالفضاء لدعم الاستجابة في حالات الطوارئ، تفاديا للازدواجية في الجهود المبذولة؛

١٧ – **تلاحظ مع التقدير** قيام كل من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بمواصلة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٠، وتوافق على أنه ينبغي لهذه المراكز الإقليمية أن تواصل موافاة اللجنة بتقارير عن أنشطتها؛

١٨ – **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧]، وتشجع، تحقيقا لذلك الغرض، الحوار الأقاليمي بين الدول الأعضاء بشأن مسائل الفضاء؛

١٩ – **تقر** في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢٠ – **تلاحظ مع التقدير** أنه منذ أن اعتمد مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو، قام عدد أكبر من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بإنشاء كيانات وطنية ذات طبيعة مدنية لشؤون الفضاء، مما مهد لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتشير إلى أن ذلك الإعلان دعا دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في جملة أمور، إلى ”إنشاء كيانات وطنية

(١٩) انظر A/AC.105/937.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ١١٣.

لشؤون الفضاء تمهيدا لإنشاء كيان إقليمي للتعاون في هذا المجال"؛

٢١ - **ترحب مع التقدير** بتنظيم حكومة المكسيك لمؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين المزمع عقده في باتشوكا، المكسيك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتلاحظ مع الارتياح أن النتائج المقترح أن يسفر عنها المؤتمر ستهدف إلى تعزيز مشاركة القطاعات الأكاديمي والعام والخاص، وكذلك منظمات الشباب والمنظمات غير الحكومية، في البرامج والمشاريع الإقليمية والدولية التي تسخر علوم وتكنولوجيا الفضاء لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية في المنطقة؛

٢٢ - **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في اللجان الأربع التي ستجتمع أثناء انعقاد مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين وتدعو المنظمات الدولية إلى القيام بذلك؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق زيادة منظمة للأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٤ - **تلاحظ** أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"[٢١] وفي قرارها ٢/٥٩ وفي خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٢٢]؛

٢٥ - **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا من التوصيات الواردة في خطة العمل قد نفذ بالفعل، وأن تقدما مرضيا يحرز في تنفيذ التوصيات المتبقية، وأن الدول الأعضاء تواصل المساهمة في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن طريق الاضطلاع بأنشطة وطنية وإقليمية وبتقديم الدعم للبرامج التي وضعت استجابة لتلك التوصيات والمشاركة فيها؛

٢٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وفقا لخطة العمل، مع الإبقاء على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛

٢٧ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ستنظر في دورتها الرابعة والخمسين في ورقة العمل المقدمة من رئيسها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمعنونة "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء"[٢٣]؛

٢٩ - **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية والمعقودة في وقت متزامن مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة

(٢١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٢) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ٣٣٧؛ و A/AC.105/L.278.

الفضاء الخارجي تشكل آلية بناءة لإجراء حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة على نحو تام في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

٣٠ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣١ - **توافق** على أن تواصل مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي المشاركة في دورات لجنة التنمية المستدامة لزيادة الوعي بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء بالنسبة للتنمية المستدامة والترويج لها؛

٣٢ - **تهيب** بجامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات التي لها طابع مماثل أن تعمل، كل في إطار ولايته، على توفير التدريب وإجراء بحوث فيما يتعلق بالقانون الدولي للفضاء، وبصفة خاصة بالمسائل المتصلة بالكوارث وحالات الطوارئ؛

٣٣ - **تطلب** إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنظمات الإقليمية المعنية الأخرى أن تقدم للبلدان ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ التوصيات المنبثقة من المؤتمرات الإقليمية؛

٣٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومؤتمرات القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٣٥ - **تدعو** اللجنة إلى النظر في السبل التي تمكنها من المساهمة في تحقيق أهداف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المزمع عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ٢٠١٢؛

٣٦ - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل[٢٤] واستنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين[٢٥]، قامت مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[٢٦]؛

٣٧ - **تحث** مجموعة الدول الأفريقية على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية ومجموعة دول أوروبا الشرقية على تسمية مرشحها لمنصب الرئيس الثاني للجنة/مقرر اللجنة، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، قبل الاجتماع المقبل للهيئتين؛

٣٨ - **توافق** على أن تقوم اللجنة وهيئتاها الفرعيتان، بناء على تسمية مرشح مجموعة الدول الأفريقية ومرشح مجموعة أوروبا الشرقية، بانتخاب أعضاء مكاتبها؛

---

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرات ٣٠١ إلى ٣٠٣.

٣٩ – **تقرر** أن تصبح تونس عضوا في اللجنة[٢٧]؛

٤٠ – **تؤيد** قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء[٢٨]؛

٤١ – **تلاحظ** أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على ضرورة أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية، فيما بينهم، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٤٢ – **تلاحظ مع الارتياح** عقد حلقة نقاش حول موضوع الفضاء وحالات الطوارئ في مقر الأمم المتحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتوافق على ضرورة عقد حلقة نقاش أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والستين حول موضوع تتولى اللجنة اختياره، آخذة في الاعتبار حلقات النقاش التي عقدت بشأن تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية وحالات الطوارئ؛

٤٣ – **تطلب** إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام مواصلة التعاون مع اللجنة وتعزيزه، حسب الاقتضاء، وموافاتها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئتاها الفرعيتان في إطار أعمالها ومعالجة المسائل المشمولة بحلقات النقاش المعقودة في وقت متزامن مع دورات الجمعية العامة؛

٤٤ – **ترحب** باحتفال اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها وبالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٨.

القرار ٩٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/422، الفقرة ١٧)[٢٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

(٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: بالاو، جزر مارشال، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

٩٨/٦٥ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٨٧/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٣٠]،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣١] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ – **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/65/13).

(٣١) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢ – **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٣ – **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ – **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ – **تشيد** بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها تمثل عامل استقرار في المنطقة والجهود الحثيثة التي يبذلها موظفو الوكالة في تنفيذ ولايتها؛

٦ – **تقرر** دعوة الكويت، وفقا للمعيار المبين في مقرر الجمعية العامة ٥٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لكي تصبح عضوا في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ – **تقرر أيضا** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣).

القرار ٩٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/422، الفقرة ١٧)[٣٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،

(٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بنما، الكاميرون، كندا، ليبريا

٩٩/٦٥ – النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط – ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د – ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٨٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٣٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٣٤]،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٥] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ – **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – **تؤكد** على ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٥] بشأن عودة النازحين؛

٣ – **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ – **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السادسة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

---

(٣٣) A/65/283.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/65/13).

(٣٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

القرار ٦٥/١٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/422، الفقرة ١٧)[٣٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الكاميرون، كندا

٦٥/١٠٠ – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د – ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٨٩/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٣٧]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة والناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي وعن تزايد

(٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/65/13).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات vi إلى viii.

نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٩]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٠]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤١] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وتشييد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا، والعواقب السلبية المستمرة الناجمة عن العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة؛ وإزاء تشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط – ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح الآلاف من دور المأوى للاجئين ومرافق الوكالة المتضررة أو المدمرة، بما في ذلك المدارس والمراكز الصحية، أو إعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعوق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة عدم قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض القيود مما يعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تشدد على الضرورة الماسة للبدء بإعادة الإعمار في قطاع غزة، عن طريق جملة أمور منها إنجاز العديد من المشاريع المتوقفة التي تديرها الوكالة، والبدء بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحث على دفع التعهدات التي جرى الالتزام بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة من أجل مساعدة أولئك اللاجئين المتضررين والنازحين من جراء

---

(٣٩) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

أزمة مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم الوكالة في عملية إعادة بناء مخيم نهر البارد،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء ما لحق بمرافق الوكالة من أضرار وتدمير خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها بشكل خاص لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتمون بها والمجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[٤٢] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٤٣]،

وإذ تعرب عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، ولعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن استيائها كذلك لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٤]،

١ – **تؤكد من جديد** أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة والظروف الخطرة التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ – **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به على مدى أكثر من ستين عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة في الاضطلاع بواجباتها؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

---

(٤٢) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٤٣) A/HRC/12/48.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

٦ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤٥] وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٧ – **تشيد** باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبالجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٤٦]؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٩ – **تشيد** بالوكالة لنجاحها في إنجاز برنامجها الإصلاحي الذي مدته ثلاث سنوات، وتحث الوكالة على اتخاذ إجراءات تتسم بأقصى قدر من الكفاءة من أجل خفض التكاليف التشغيلية والإدارية وعلى الاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٠ – **تتطلع** إلى إحالة تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة، كما طلب الفريق العامل وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦٤؛

١١ – **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان؛

١٢ – **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعماره وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا نتيجة تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق دفع التعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٣ – **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[٤٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٨]، على التوالي؛

١٤ – **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة ''ألعاب الصيف'' التي نظمتها الوكالة والتي أتاحت لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة؛

١٥ – **تعرب عن القلق** إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١٦ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤١]؛

١٧ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٩] لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

---

(٤٥) A/65/551.

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/64/13/Add.1).

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٨ – **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من تأخير وما فرضته من قيود على التنقل والعبور؛

١٩ – **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٢٠ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء مرافق الوكالة التي لحقت بها أضرار أو دمرت ولترميمها، وبخاصة المدارس والمراكز الصحية والآلاف من دور المأوى للاجئين، ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة؛

٢١ – **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٢ – **تلاحظ مع التقدير** ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وتشجع المفوض العام على إنجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٣ – **تلاحظ أيضا مع التقدير** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٤ – **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٢٥ – **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

القرار ٦٥/١٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/422، الفقرة ١٧)[٤٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا

---

(٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليمن، اليونان، فلسطين.

الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الكاميرون، ليبريا

١٠١/٦٥ – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٩٠/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٥٠] وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠[٥١]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د – ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٥٣]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د – ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٤] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

---

(٥٠) A/65/311.

(٥١) A/65/225، المرفق.

(٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

١ – **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ – **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/١٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/423، الفقرة ١٦)[٥٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

٦٥/١٠٢ – أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٦]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٥٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د – ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٩١/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار دإ – ١/١٢ الذي اتخذه المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٥٩]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٦٠]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد الداخلي للمدنيين وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق[٦١] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٦٢]، وإذ تشدد على ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٣]، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة[٦٤]،

---

(٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٦٠) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٦١) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٦٢) A/HRC/12/48.

(٦٣) انظر A/65/327.

(٦٤) A/65/326 و A/65/355 و A/65/365 و A/65/366 و A/65/372.

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦٥] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولإتاحة الفرصة لممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

١ – **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ – **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة؛

٣ – **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٦٣]؛

٤ – **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار، وكذلك الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين وتدمير ومصادرة الممتلكات وتدابير العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى وقف ذلك فورا؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٦]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ – **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة ووضع آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون

---

(٦٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“.

القرار ٦٥/١٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/423، الفقرة ١٦)[٦٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الكاميرون، كوت ديفوار

٦٥/١٠٣ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٤/٩٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[٦٧] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت

(٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

(٦٧) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٨] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٦٩] لاتفاقيات جنيف الأربع[٧٠]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٧١] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة[٧٢]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٣]، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة[٦٨] واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وبالجهود المتواصلة للدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ – **تعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٨] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ – **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٧٠]، وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٣]، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ – **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط – ١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧١) انظر A/65/327.

(٧٢) A/65/326 و A/65/355 و A/65/365 و A/65/366 و A/65/372.

(٧٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

القرار ٦٥/١٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/423، الفقرة ١٦)[٧٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بنما، الكاميرون، كوت ديفوار

٦٥/١٠٤ – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٤/٩٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٥] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

---

(٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

(٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة[٧٥] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول[٧٦] لاتفاقيات جنيف الأربع[٧٧]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٨]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن ''إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي''[٧٩]،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٨٠]،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨١] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٨٢]، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي'' للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية على الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي مصداقية عملية السلام وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وللالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء – ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن،

---

(٧٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٧٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٧٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٨٠) انظر A/65/331.

(٨١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٢) S/2003/529، المرفق.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكما مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية،

وإذ تشير إلى الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وإلى أهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تشدد في هذا الشأن على الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد النشاط الاستيطاني، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي'' للمستوطنات، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة[٨٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٥] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛

٤ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٧٨]؛

---

(٨٣) A/65/326 و A/65/355 و A/65/365 و A/65/366 و A/65/372.

٦ - **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/١٠٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/423، الفقرة ١٦)[٨٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الكاميرون، كوت ديفوار

٦٥/١٠٥ – الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٥]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٦] واتفاقية حقوق الطفل[٨٧]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق

(٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

(٨٥) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٨٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ٩٤/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٨٨] وفي تقرير الأمين العام[٨٩]،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٩٠] وبتقارير مجلس حقوق الإنسان الأخرى في هذا الصدد،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩١]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي مفاده أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٢] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام الواقع على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٩٢] بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة وبمسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٩٣]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

---

(٨٨) انظر A/65/327.

(٨٩) A/65/366.

(٩٠) A/HRC/13/53/Rev.1؛ انظر أيضا A/65/331.

(٩١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩٣) S/2003/529، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في تظاهرات غير عنيفة وسلمية، واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبتها الديمغرافية،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الأوضاع الإنسانية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا، وعن العمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وبخاصة بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وعن الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وعن تشريد المدنيين في الداخل وعن إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط – ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[٩٤] وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة[٩٥]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير سلبي في الأمدين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان وعلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة وإقامة نقاط تفتيش تحول العديد منها إلى هياكل أشبه ما تكون معابر حدودية دائمة وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية في قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بآخر المستجدات المتعلقة بحالة الطرق المؤدية إلى القطاع،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته

---

(٩٤) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٩٥) A/HRC/12/48.

ويؤثر سلبا على جوانب أخرى من الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ تعرب عن القلق بشأن العواقب التي يحتمل أن تترتب على إصدار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باحتجاز المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسجنهم وترحيلهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

واقتناعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية بذلها وبالتقدم الملموس الذي أحرزته في القطاع الأمني، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تشدد على حق جميع السكان في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر التأكيد** على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٢] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٣ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٩٢] وبوقف العمل بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها على الفور؛

٤ - **تطالب كذلك** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأية تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبتها الديمغرافية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية؛

٥ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، والتي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين الأطفال، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين؛

٦ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

٧ – **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

٨ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩١] وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط – ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

٩ – **تكرر التأكيد** على ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٠ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام، في هذا الصدد، بالتنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل في إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

١١ – **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٢ – **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/١٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/423، الفقرة ١٦)[٩٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس،

(٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: بالاو، تونغا، جزر مارشال، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

١٠٦/٦٥ – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٩٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، والتي كان آخرها القرار ٩٥/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٥/٦٤[٩٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٩] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

---

(٩٧) انظر A/65/327.

(٩٨) A/65/372.

(٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ – **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٩] وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ – **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن اتخاذ التدابير القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ – **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ – **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القراران ٦٥/١٠٧ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/425، الفقرة ١٠)[١٠٠]

(١٠٠) قدمت لجنة الإعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

٦٥/١٠٧ – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام[١٠١]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[١٠٢]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، ”نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة“، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/65/21).

(١٠٢) A/65/277 و Corr.1.

تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال ومن زيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٠٣] الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء
سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور من خلال أنشطتها في مجال الاتصال

---

(١٠٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر – ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث – ٤، القرار ٢١/٤.

معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة وفي الوقت المناسب ووثيقة الصلة بالموضوع بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية،

وإذ تشير إلى الاستعراض الشامل لعمل إدارة شؤون الإعلام الذي طلبت الجمعية العامة إجراءه في قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات''[١٠٤] وقراري الجمعية ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/١٠٩ باء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي أتاحت جميعها فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة الإدارة وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف جعلها أكثر عدلا وإنصافا وفعالية،

وإذ تسلم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة هائلة للنمو الاقتصادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيات ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى ازدياد أوجه التباين بين البلدان وداخلها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٠٦ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن تعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية الاستخدام المناسب للغات الأمم المتحدة الرسمية في أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى،

(١٠٤) A/57/387 و Corr.1.

أولا
مقدمة

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون الإعلام بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة وأهدافها بين الشعوب إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٨/٤٤ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وغير ذلك من الولايات التي حددتها الجمعية؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل، وأن صوتها يجب أن يسمع بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام في هذا السياق؛

٣ - **تؤكد** أهمية تقديم الأمانة العامة معلومات واضحة ودقيقة وشاملة وفي الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٤ - **تعيد تأكيد** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام، قدر الإمكان، من لجنة الإعلام، وأن تنظر فيها اللجنة؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي، وفقا للأولويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وبالاسترشاد بإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠٥] ومع الإشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠٦]، اهتماما خاصا للسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان ولمسائل رئيسية مثل القضاء

(١٠٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٠٦) انظر القرار ٦٠/١.

على الفقر وبما يشمل أزمة الغذاء العالمية ومنع نشوب النزاعات وتحقيق التنمية المستدامة ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره واحتياجات القارة الأفريقية؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي اهتماما خاصا في معرض تنفيذ أنشطتها للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تؤدي دورا فاعلا في توعية الجمهور بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ – **تطلب كذلك** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تقوم بدور نشط في توعية الجمهور بالتحدي العالمي الذي يمثله تغير المناخ، وتشجع الإدارة على إيلاء اهتمام خاص للإجراءات المتخذة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠٧]، وفقا لمبادئ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة، وبخاصة في سياق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في بروتوكول كيوتو[١٠٨] التي عقدت في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والتي ستعقد في كانكون، المكسيك في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨ – **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام بصورة مستمرة، سعيا إلى توسيع نطاق التوعية التي تقوم بها ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

ثانيا
الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

٩ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن أنشطة شؤون الإعلام[١٠٩]؛

١٠ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التزامها بثقافة التقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تحسين فعاليتها وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة؛

١١ – **تعيد تأكيد** أهمية زيادة فعالية التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

١٢ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

١٣ – **تشجع** على استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة وفي ميداني التعليم والاتصال، سعيا إلى سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٤ – **تلاحظ مع التقدير** جهود إدارة شؤون الإعلام للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد وعن أنشطة فريق الأمم المتحدة للاتصالات؛

١٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تحدد إدارة شؤون الإعلام أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة

---

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠٩) A/AC.198/2010/2-4.

وبما يتفق مع البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[١١٠]، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات جمهورها المستهدف، استنادا إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وخدماتها الإعلامية الأخرى، بما فيها الموقع الشبكي للأمم المتحدة ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والحياد والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٧ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إنتاج منشورات الأمم المتحدة بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومراعية للبيئة، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها جميع الإدارات الأخرى التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، لتفادي الازدواجية، في إطار ولاية كل منها، في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة مواصلة إدارة شؤون الإعلام أنشطتها وتحسينها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة والبلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة إسهام أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

١٩ - **تلاحظ** إصدار نشرات صحفية يومية، وتكرر طلبها إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تحسين عملية إعداد تلك النشرات، آخذة آراء الدول الأعضاء في الاعتبار، بما في ذلك آراؤها بشأن توسيع نطاق إصدار تلك النشرات ليشمل، ضمن جملة أمور، اللغات الرسمية الأخرى، عن طريق وضع ترتيبات لا يترتب عليها تكاليف مع المؤسسات الأكاديمية؛

تعدد اللغات والإعلام

٢٠ - **تشدد** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة استخداما مناسبا وكفالة المساواة بينها في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام بما في ذلك في العروض المقدمة إلى لجنة الإعلام، بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

٢١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن وجود عدد كاف من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لدى إدارة شؤون الإعلام للاضطلاع بجميع أنشطتها، وأن يدرج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذا في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع احترام أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

٢٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست والمواد الإعلامية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر الموقع الشبكي للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية التنفيذ التام لقرارها ٣٠٦/٦٣؛

سد الفجوة الرقمية

٢٣ - **تشير مع الارتياح** إلى قرارها ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أيدت فيه التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[١١١]، بصيغتهما المعتمدة في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في مدينة تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأعلنت ١٧ أيار/مايو من كل عام يوما عالميا لمجتمع

(١١٠) ST/SGB/2000/8.

(١١١) انظر A/60/687.

المعلومات، وتشير إلى اعتماد إعلان المبادئ وخطة العمل[١١٢] في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب، في هذا الصدد، إلى إدارة شؤون الإعلام أن تساهم في الاحتفال بهذه المناسبة وأن تؤدي دورا في إذكاء الوعي بما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية؛

٢٤ – **تهيب** بإدارة شؤون الإعلام أن تسهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٢٥ – **تشدد** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٦ – **ترحب** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة إعداد صفحات الموقع الشبكي باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٧ – **تؤكد** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضروريا، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٢٨ – **تعيد تأكيد** أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها والبلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

٢٩ – **تسلم** بضرورة أن تواصل شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم الدعم للاتصالات الاستراتيجية، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٠ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل؛

٣١ – **تؤكد** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقا لتدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

٣٢ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام، عن طريق شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، تعزيز توعية الجمهور بعمل الأمم المتحدة وحشد الدعم له على الصعيد المحلي، آخذة في اعتبارها أن للمعلومات المقدمة باللغات المحلية أبلغ الأثر لدى السكان المحليين؛

٣٣ – **تؤكد كذلك** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام ليشمل تلك الدول الأعضاء؛

(١١٢) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

٣٤ – **تؤكد** ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام استعراض ما يخصص من الموارد، سواء توفير الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع التركيز على احتياجات أقل البلدان نموا؛

٣٥ – **تحيط علما** باقتراح الأمين العام العمل عن كثب مع الحكومات المعنية من أجل بحث إمكانية توفير أماكن عمل مجانية، مع أخذ الحالة الاقتصادية للبلدان المضيفة في الاعتبار ومع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، وتشجع البلدان المضيفة على تلبية احتياجات مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٣٦ – **تحيط علما أيضا** بتعزيز مراكز الإعلام في بريتوريا والقاهرة ومكسيكو، وتشجع الأمين العام على بحث إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية وفي حدود الموارد المتاحة؛

٣٧ – **ترحب** بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن ينشئ مركز إعلام تابعا للأمم المتحدة في لواندا، مساهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، التدابير اللازمة لإنشاء مركز الإعلام على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٣٨ – **تشجع** الأمين العام على أن يراعي بشكل تام، عند تعيين مديري مراكز الأمم المتحدة للإعلام، جملة أمور من بينها خبرة المرشحين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبارها معيارا من معايير التعيين المستحسنة بشدة؛

ثالثا
خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٣٩ – **تعيد تأكيد** دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماما مع ولاياتها التشريعية؛

الحملات الترويجية

٤٠ – **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام لما تضطلع به من عمل في الترويج، من خلال حملاتها، للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي من قبيل إعلان الأمم المتحدة للألفية والتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإصلاح الأمم المتحدة والقضاء على الفقر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض واحتياجات القارة الأفريقية ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والحوار بين الحضارات وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبيل، وكذلك منع الإبادة الجماعية، وتطلب إلى الإدارة مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام على الصعيد العالمي بجميع هذه المسائل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤١ – **تشيد** بدور إدارة شؤون الإعلام في الاحتفال سنويا باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وتتطلع إلى مواصلة عملها في مجال الترويج لإنشاء النصب التذكاري الدائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٤٢ – **تؤكد** ضرورة مواصلة التشديد على دعم التنمية في أفريقيا، وبخاصة من جانب إدارة شؤون الإعلام، لزيادة التوعية في أوساط المجتمع الدولي بطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا وبأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١١٣]؛

---

(١١٣) A/57/304، المرفق.

٤٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ الذي اعترفت فيه بيوم ٢١ آذار/مارس بوصفه يوم نوروز الدولي، ودعت في جملة أمور الدول الأعضاء المهتمة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة، وكذلك المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في المناسبات التي تنظمها الدول التي يحتفل فيها بعيد نوروز، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة شؤون الإعلام الإسهام في الاحتفال بعيد نوروز والقيام بدور في التوعية بهذه المناسبة في حدود الموارد المتاحة، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية في إطار هذه المسألة؛

٤٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعمل على التوعية بيوم ٢١ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي للغة الأم الذي تحتفل به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم بشكل لائق؛

٤٥ - **تشير** إلى قرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه أن تنظم في عام ٢٠١٠ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتطلب في هذا السياق إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها اتخاذ التدابير المناسبة للتوعية بالمؤتمر ومسائل التنمية المستدامة ذات الصلة ونشر ما يتعلق بذلك من معلومات؛

٤٦ - **تشير أيضا** إلى قرارها ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي سمت فيه يوم ١٨ تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا ودعت جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الاحتفال بهذا اليوم على النحو الملائم، وفي هذا الصدد، تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تساهم في عمل الأمم المتحدة في التوعية بهذا اليوم والترويج له والاحتفال به في حدود الموارد المتاحة؛

٤٧ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تعمل، في حدود الموارد المتاحة، على التوعية بالاحتفال بالذكرى الخمسين لاتخاذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ونشر المعلومات عنه؛

٤٨ - **تطلب أيضا** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها، في سياق قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التوعية بالمسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في حدود الموارد المتاحة؛

دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤٩ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان مشاركة إدارة شؤون الإعلام في عمليات حفظ السلام المقبلة بدءا من مرحلة التخطيط عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

٥٠ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تواصل التعاون فيما بينها في التوعية بالحقائق الجديدة وبالنجاحات البعيدة الأثر التي تحرزها عمليات حفظ السلام وبالتحديات التي تواجهها، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، وبالزيادة الكبيرة التي طرأت مؤخرا على أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وترحب بالجهود التي تبذلها الإدارات الثلاث لوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛

٥١ - **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة شؤون الإعلام، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليهم في العمليات أو البعثات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى النظر، عند الاقتضاء، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

٥٢ - **تشدد** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة ما تبذله من جهود لدعم بعثات حفظ السلام في زيادة تطوير مواقعها الشبكية؛

٥٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام أن تواصلا التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تطلعا الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص أفراد حفظ السلام، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وأن تقوما أيضا بإعلام الجمهور باعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١١٤]؛

دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

٥٤ - **تشير** إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام[١١٥]، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية في إطار هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وكذلك مبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع على نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٥٥ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره وتحديد السبل والوسائل لتعزيز الحوار بين الحضارات في إطار الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١١٦]، وتتطلع في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وترحب أيضا بقرار رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إجراء مناقشة مواضيعية غير رسمية بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٠؛

٥٦ - **تنوه** بإنجازات تحالف الحضارات وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتحيط علما بالنطاق الواسع للمبادرات والشراكات في مجالات الشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة التي بدأت في المنتدى الثالث لتحالف الحضارات المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠، وترحب بالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لعمل تحالف الحضارات، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

رابعا
الخدمات الإخبارية

٥٧ - **تؤكد** أن الهدف الأساسي للخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تزويد وسائط الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة في جميع وسائط الإعلام الجماهيري الأربع، وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

٥٨ - **تشدد** على أهمية استمرار إدارة شؤون الإعلام في توجيه انتباه وسائط الإعلام العالمية إلى الوقائع التي لا تحظى

---

(١١٤) القرار ٢١٤/٦٢، المرفق.

(١١٥) القرارات ١٥/٥٢ و ٢٢/٥٣ و ٢٥/٥٣ و ٢٣/٥٥ و ٦/٥٦ و ١٤٢/٥٩ و ٤/٦٠.

(١١٦) القرار ٦/٥٦، الجزء باء.

بتغطية كبيرة، عن طريق المبادرة المعنونة ”١٠ وقائع ينبغي أن يسمع العالم المزيد عنها“ وعن طريق تغطيتها بالصوت والصورة من قبل تلفزيون الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة؛

وسائل الاتصال التقليدية

٥٩ - **ترحب** بمبادرة إذاعة الأمم المتحدة التي ما زالت واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث الفعالية وبعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من خدمات البث الإذاعي الحي عن طريق توفير تقارير إخبارية يجري تحديثها بشكل أكثر تواترا بجميع اللغات الرسمية الست وإتاحة تحقيقات إخبارية لمؤسسات البث بصفة يومية عن جميع أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد ممكن لكفالة المساواة بين اللغات الرسمية الست في برامج إذاعة الأمم المتحدة؛

٦٠ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغة البرتغالية واللغة الكيسواحيلية، وبلغات أخرى حيثما أمكن؛

٦١ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة بناء شراكات مع مؤسسات البث المحلية والوطنية والإقليمية من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق وغير متحيز، وتطلب إلى دائرة الإذاعة والتلفزيون التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية التي أتيحت في السنوات الأخيرة؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة

٦٢ - **تعيد تأكيد** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعامة الجمهور، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهد الموقع وتحسينه؛

٦٣ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتهيب بالإدارة أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والمستكملة، بهدف ضمان إتاحة محتواها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم؛

٦٤ - **تحيط علما** بتحسن التطوير والإثراء المتعددي اللغات للموقع الشبكي للأمم المتحدة[١١٧]، وتطلب، في هذا الصدد، إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، تحسين الإجراءات المتخذة لكفالة المساواة التامة بين اللغات الرسمية الست في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتكرر، على وجه الخصوص، طلبها إلى الأمين العام كفالة التوزيع الملائم للموارد المالية والبشرية المخصصة، في إطار الإدارة، للموقع الشبكي للأمم المتحدة فيما بين جميع اللغات الرسمية، مع مراعاة خصوصية كل لغة من اللغات الرسمية؛

٦٥ - **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية لزيادة عدد الصفحات المتاحة على الموقع الشبكي ببعض اللغات الرسمية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام توسيع نطاق تلك الترتيبات ليشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦٦ - **تشير** إلى الفقرة ٧٤ من قرارها ١٠٩/٦٠ باء، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بذل الجهود لتترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات التي تنشرها باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة ولتتيحها على موقع كل لغة بأكثر الطرق عملية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة الاستفادة بشكل كامل من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات بهدف تحسين النشر السريع للمعلومات المتعلقة

---

(١١٧) انظر A/AC.198/2007/3.

بالأمم المتحدة، بطريقة تراعي الفعالية من حيث التكلفة، وفقا للأولويات التي تحددها الجمعية العامة في قراراتها ومع أخذ التنوع اللغوي للمنظمة في الاعتبار، وترحب باستمرار تزايد الإقبال على الخدمة الإخبارية للأمم المتحدة عبر البريد الإلكتروني التي توفرها إدارة شؤون الإعلام باللغتين الإنكليزية والفرنسية عن طريق بوابة مركز أنباء الأمم المتحدة، وتشجع الإدارة على أن تتشاور مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تبحث، على سبيل الأولوية، السبل الكفيلة بتحسين القدرات التقنية لهذه الخدمة وتوفيرها بجميع اللغات الرسمية؛

٦٨ – **تسلم** بأن بعض اللغات الرسمية تستخدم الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه وأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما ينطوي على صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتحث مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مواصلة التعاون مع إدارة شؤون الإعلام وعلى مواصلة بذل الجهود لضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

خامسا
خدمات المكتبة

٦٩ – **تهيب** بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل قيادة اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة، وتشيد مرة أخرى بالخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وغيرها من المكتبات الأعضاء في اللجنة التوجيهية لمواءمة أنشطتها وخدماتها ونواتجها بشكل أوثق مع غايات المنظمة وأهدافها وأولوياتها التشغيلية؛

٧٠ – **تكرر تأكيد** ضرورة الاحتفاظ بنسخة ورقية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء، مع ضمان أن تظل المكتبة موردا متاحا على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها؛

٧١ – **تهيب** بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل النظر في سياساتها وأنشطتها المتعلقة بصون محفوظاتها الإذاعية والتلفزيونية ومن الأفلام والصور الفوتوغرافية على المدى الطويل، إدراكا منها لأهمية المحفوظات السمعية والبصرية في صون تراثنا المشترك، وأن تتخذ إجراءات، في حدود الموارد المتاحة، لضمان صون هذه المحفوظات وإتاحة الوصول إليها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في سياق أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود ميزانيته العامة؛

٧٢ – **تحيط علما** بالمبادرة التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديعة في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

٧٣ – **تسلم** بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة التابعة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديعة في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

سادسا
خدمات الاتصال

٧٤ – **تسلم أيضا** بأن خدمات الاتصال التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام ما زالت تهدف إلى زيادة الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها؛

٧٥ – **ترحب** بأنشطة التوعية التثقيفية التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام عن طريق برنامج ''الأمم المتحدة تعمل'' والمشروع العالمي للتدريس والتعلم للوصول إلى المعلمين والشباب في العالم أجمع عبر طائفة من مناهج العمل المتعددة الوسائط، وتشجع برنامج ''الأمم المتحدة تعمل'' على مواصلة تعزيز شراكاته مع شبكات وسائط الإعلام العالمية

والدعاة من المشاهير وتحث المشروع العالمي للتدريس والتعلم على زيادة توسيع أنشطته بحيث تشمل المعلمين والطلبة في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية؛

٧٦ - **تلاحظ** أهمية مواصلة إدارة شؤون الإعلام تنفيذ البرنامج الجاري للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق أقصى قدر من المنفعة من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشتركين فيه؛

٧٧ - **ترحب** بتوجه مجلة وقائع الأمم المتحدة، بشكليها المطبوع والإلكتروني، نحو التوعية التثقيفية وبالمنحى الذي تتخذه، وتشجع، تحقيقا لهذه الغاية، مجلة وقائع الأمم المتحدة على مواصلة إقامة شراكات في مجال النشر المشترك والاضطلاع بأنشطة تثقيفية وتنظيم مناسبات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

٧٨ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل إصدار مجلة وقائع الأمم المتحدة وأن تعمل على مواصلة تحسينها في حدود الموارد المتاحة، وأن تقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا الشأن، وتكرر طلبها تقديم خيارات لإصدار مجلة وقائع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست؛

٧٩ - **تحيط علما** بما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود في تنظيم معارض بشأن المسائل المهمة المتصلة بالأمم المتحدة في إطار الولايات القائمة في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، بوصفها أداة مفيدة للوصول إلى عامة الجمهور، وتعيد تأكيد الدور المهم للجولات المصحوبة بمرشدين كوسيلة للوصول إلى عامة الجمهور، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة توفر الجولات المصحوبة بمرشدين المتاحة في مقر الأمم المتحدة وفي مراكز عمل الأمم المتحدة الأخرى على نحو منتظم بما يوافق طابعها المدر للدخل، وبوجه خاص، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٨٠ - **تحيط علما أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني فيما يتصل بأولويات المنظمة وشواغلها التي تحددها الدول الأعضاء؛

٨١ - **تشيد**، انطلاقا من روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق المنح الدراسية التذكاري لمكتبة داغ همرشولد الذي يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيتهم الأنشطة خلال انعقاد الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

٨٢ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وزيادة توعية الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها وشواغلها، ولمساهمتهم في ذلك، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها الإعلامية وفي مجال الاتصالات وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية؛

سابعا
ملاحظات ختامية

٨٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار؛

٨٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة المحافظة على مستوى الخدمات التي توفرها إدارة شؤون الإعلام طيلة فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٨٥ - **تحيط علما** بالمبادرة التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال، خلال المناقشة العامة للجمعية العامة في

دورتها الثالثة والستين بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للمسؤولين الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيدا، وتحث الأمين العام بقوة على مواصلة تحسين هذه الممارسة عن طريق تلبية طلب الدول الأعضاء توفير العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيدا، من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

٨٦ - **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“.

القرار ٦٥/١٠٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/426، الفقرة ٦)[(١١٨)]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، بنن، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٥/١٠٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

(١١٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٧/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د – ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام[١١٩]،

١ – **تؤكد من جديد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني بشأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها إلى الأمين العام، للعلم، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د – ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

القرار ١٠٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/427، الفقرة ٦)[١٢٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون،

---

(١١٩) A/65/66.

(١٢٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١٠٩/٦٥ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠[(١٢١)]،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد أن على الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزاما رسميا بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار الاقتصاد وتنويعه وتقويته في كل إقليم،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم مساهمة فعلية، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ – **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

(١٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل الخامس.

٢ – **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد تقديم مساهمة فعلية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية؛

٣ – **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ – **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في هذه الموارد؛

٥ – **تعيد تأكيد** ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية أو غيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د – ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛

٧ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ – **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ – **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ – **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)؛

١٢ – **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ – **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

القرار ٦٥/١١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/428، الفقرة ٦)[١٢٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٥/١١٠ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[١٢٣] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٤] عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠[١٢٥]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٣٣ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

---

(١٢٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٢٣) A/65/61 و Corr.1.

(١٢٤) E/2010/54 و Add.1.

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل السادس.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د – ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات دون تلقي التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية، وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون وتقديم المساعدة في هذا الصدد للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعال لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢٣]؛

٢ – **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)، وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٣ – **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – **تؤكد من جديد أيضا** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ – **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، بغية التعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ – **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ – **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ – **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د – ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٢٦] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة رهنا بالنظام الداخلي للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ – **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يبقى على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ – **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واستكمالها لإتاحتها على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة استكمال هذه النشرة الإعلامية وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ – **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ – **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ – **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٢١ – **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث – زاي.

٢٢ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

القرار ٦٥/١١١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/429، الفقرة ٦)[١٢٧]

٦٥/١١١ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٠٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١٢٨] المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د – ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في عرض المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢٨]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ – **تدعو** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

٤ – **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لكي تضمن نشر المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول في الأقاليم الخاضعة لإدارتها على نطاق واسع وبصفة مستمرة، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ – **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ٦٥/١١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/430، الفقرة ٢٩)[١٢٩]

---

(١٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سنغافورة، الصين، غانا، كوبا، مصر، نيجيريا.

(١٢٨) A/65/67.

(١٢٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦٥/١١٢ – مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠١/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومن ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام وبحضور البلدان المجاورة، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد اجتماعين غير رسميين دعا إليهما المبعوث الشخصي للأمين العام في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في دورنشتاين، النمسا، وفي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ في مقاطعة ويستشستر، الولايات المتحدة الأمريكية، تحضيرا للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يكون مقبولا من الطرفين ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠[١٣٠]،

---

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل الثامن.

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٣١]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣١]؛

٢ – **تؤيد** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) وتواصلت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي في هذا الخصوص؛

٣ – **ترحب** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى طور جديد من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع مراعاة الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) ونجاح المفاوضات؛

٤ – **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومن ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدان المجاورة وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ – **تهيب** بالطرفين أن يتعاونا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٦ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٧ – **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١٣١) A/65/306.

القرار ٦٥/١١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/430، الفقرة ٢٩)[١٣٢]

٦٥/١١٣ – مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠[١٣٣]،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

(١٣٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل الثامن.

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - **ترحب** بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نوميا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨[١٣٤]؛

٢ - **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نوميا، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأسره، وترحب في هذا السياق بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩ وإجراء انتخابات المقاطعات في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٣ - **تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميا الرامية إلى أخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وترحب في هذا السياق باعتماد حكومة كاليدونيا الجديدة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ القانون المتعلق بالنشيد الوطني والشعار وشكل أوراق النقد؛

٤ - **تعترف** بأحكام اتفاق نوميا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة بين الكاناك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛

٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من السكان الأصليين في كاليدونيا الجديدة بشأن نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

٦ - **تلاحظ أيضا** الشواغل التي أعرب عنها ممثلو السكان الأصليين فيما يتعلق بتدفقات المهاجرين المتواصلة وبتأثير التعدين على البيئة؛

٧ - **تحيط علما** بالأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٨ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نوميا اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٩ - **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى قيام بعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليدونيا الجديدة؛

١٠ - **تلاحظ** مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٢ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نوميا الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليدونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

١٣ - **تشير مع الارتياح** إلى الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناخبين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في اجتماع لمجلسي البرلمان الفرنسي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليدونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نوميا، مما يكفل للسكان الكاناك تمثيلا قويا؛

---

(١٣٤) A/AC.109/2114، المرفق.

١٤ – **ترحب** بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛

١٥ – **ترحب أيضا** بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونوميا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١٦ – **تلاحظ** المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛

١٧ – **تعترف** بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

١٨ – **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية ”زونيكو“ التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وإلى تقييم تلك الموارد؛

١٩ – **ترحب** بالتعاون القائم فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمري القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٠ – **تعترف** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢١ – **تشير مع الارتياح** في هذا الصدد إلى مشاركة كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة الحادي والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في بورت فيلا، فانواتو في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، في أعقاب انضمامها إلى المنتدى كعضو منتسب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٢٢ – **تشير** إلى الزيارات المتواصلة الرفيعة المستوى إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٣ – **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٤ – **تشير** إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقرير اللجنة الوزارية للمنتدى المعنية بكاليدونيا الجديدة، في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمنتدى الذي عقد في بابوا غينيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإلى استمرار قيام اللجنة الوزارية للمنتدى بدورها في رصد التطورات في الإقليم وفي تشجيع توثيق المشاركة الإقليمية؛

٢٥ – **ترحب** بالاختتام الناجح لأعمال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي نظمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وتعرب عن تقديرها لكاليدونيا الجديدة، حكومة وشعبا، لاستضافة الحلقة الدراسية ولحكومة فرنسا لما قدمته من دعم لتنظيمها؛

٢٦ – **تقرر** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

القرار ٦٥/١١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/430، الفقرة ٢٩)[١٣٥]

(١٣٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

٦٥/١١٤ – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠[١٣٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية تشير إلى نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان ”بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة“ يحدد حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام، المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره اللاحق إجراء استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

١ – **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي بمتطلباتها الحالية؛

٢ – **ترحب** بالتقدم المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ – **تشير** إلى قرار مجلس الفونو العام، المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ – **تشير أيضا** إلى قرار مجلس الفونو العام المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ لإجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٥ – **تشير كذلك** إلى أن الاستفتاءين اللذين أجريا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من أجل تحديد مركز توكيلاو لم يحظيا بأغلبية الثلثين من الأصوات

(١٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل العاشر.

الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا؛

٦ - **تشيد** بالاستفتاءين اللذين أجريا بكفاءة مهنية وشفافية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت رقابة الأمم المتحدة؛

٧ - **تنوه** بقرار مجلس الفونو العام أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٨ - **تنوه أيضا** باعتماد توكيلاو خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥؛

٩ - **تنوه كذلك** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما يبديه من تعاون؛

١٠ - **تعترف** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

١١ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر حجمها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٢ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٤ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

القراران ٦٥/١١٥ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/430، الفقرة ٢٩)[١٣٧]

٦٥/١١٥ – مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف
الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام

(١٣٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ ''الأقاليم''،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠[١٣٨]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن الأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د – ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور خمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٩]،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٤٠]،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتيهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقتناعا منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة

---

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل التاسع.

(١٣٩) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٤٠) A/56/61، المرفق.

بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠١٠ قد عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤١]، حالة عملية تقرير المصير،

---

(١٤١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة[١٤٢]، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والمثقفين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذين القرارين،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار[١٤٣]،

١ – **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ – **تؤكد من جديد كذلك** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د – ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ – **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ – **تؤكد من جديد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولا إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ – **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

---

(١٤٢) A/AC.109/2010/2 و 10-4 و 14-12.

(١٤٣) A/64/70.

٩ – **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ – **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٤٠]، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ – **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ – **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٤ – **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤١]، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء
حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا
ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية[١٤٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكا منها أن وزير الداخلية يحظى وفقا لقانون الولايات المتحدة بولاية إدارية على ساموا الأمريكية[١٤٥]،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية ودعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

---

(١٤٤) A/AC.109/2010/12.

(١٤٥) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩، (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وإذ هي على علم بأعمال اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي أنجزت في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد البيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وورقات السياسات التي عرضها من قبل على اللجنة الخاصة والتي ذكر فيها أن الوقت قد حان، على الرغم من أن مركز الإقليم أصبح أقرب إلى التمتع بالحكم الذاتي، لاتباع نهج قائم على تعاون أوثق بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن الآثار المترتبة على بعض القوانين الفيدرالية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ،

وإدراكا منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **تحيط علما** بالتعديلات المقترح إدخالها على الدستور المنقح لساموا الأمريكية لعام ١٩٦٧ والمعتمدة في المؤتمر الدستوري الرابع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم وهيئته التشريعية، وفقا لتوصيات اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل، استعدادا لعقد المؤتمر الدستوري الرابع، وتشيد بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم في هذا الشأن لإذكاء الوعي بالمؤتمر؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١٠ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم واستدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا
أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا[١٤٦] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية

(١٤٦) A/AC.109/2010/9.

المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرار الذي اتخذته حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٨ بتشكيل فريق للصياغة يتألف من مسؤولين في حكومة الإقليم وأعضاء في مجلس النواب ومحامين من أجل صياغة دستور جديد، فضلا عن تقديم مشروع دستور يطرح للتشاور العام في الإقليم في عام ٢٠٠٩ وتوقع إجراء مزيد من المشاورات بشأن نص المشروع مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في عام ٢٠١٠، بهدف السعي إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام،

وإذ تدرك أن الحكومة تعتزم مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى وبتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - **ترحب** بطرح دستور جديد للتشاور العام في عام ٢٠٠٩ بهدف إجراء مزيد من المناقشات بشأن الدستور الجديد مع الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠١٠؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمسائل المالية؛

ثالثا
برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[١٤٧] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تحيط علما بدراسة استقصائية أجرتها مؤخرا وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، ولا تزال تعرب عن أسفها لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

---

(١٤٧) A/AC.109/2010/6.

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

رابعا
جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[١٤٨] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور داخليا وإلى المناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير وكذلك المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في البيان الآنف الذكر الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ والذي يفيد بأنه استنادا إلى نتائج عملية تحديث الدستور داخليا التي تمت مؤخرا ينصب تركيز الإقليم على التنمية الاقتصادية قبل السعي بأي شكل من الأشكال إلى نيل الاستقلال،

وإذ تلاحظ أيضا تأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي في قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإذ تدرك ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ – **تشير** إلى الدستور الجديد لجزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لتنشيط القطاعين الرئيسيين في قاعدته الاقتصادية، وهما الخدمات المالية والسياحة، بطرق منها تطوير المشاريع التجارية الصغيرة؛

خامسا
جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[١٤٩] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ والذي أشار فيه، ضمن جملة أمور، إلى أن حكومة الإقليم ليس لديها تفويض من سكان الإقليم بالسعي إلى تحقيق الاستقلال السياسي الكامل، كما تم التأكيد على ذلك في الانتخابات العامة التي أجريت في أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور كي ينظر فيه شعب الإقليم، وبمشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت

(١٤٨) A/AC.109/2010/2.

(١٤٩) A/AC.109/2010/5.

بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وباستئناف المباحثات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا والتي أدت إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع دستور جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ثم قبوله عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو ٢٠٠٩ وإصداره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام إنشاء لجنة دستورية، بموجب الدستور الجديد، تكون بمثابة هيئة استشارية تعنى بالمسائل الدستورية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بالنمو الاقتصادي وتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم، لا تزال مدعاة للقلق،

١ - **ترحب** بإصدار دستور جديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقيام حاكم الإقليم بتعيين مفوضين للجنة الدستورية الجديدة، بالتشاور مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لمعالجة سياسات الإدارة القطاعية والمسائل المتصلة بتكاليف المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[١٥٠] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية[١٥١]،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي سبق أن قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير يشارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون، في عدة محافل من بينها الاجتماع الذي عقدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار التابعة للجمعية

(١٥٠) A/AC.109/2010/14.

(١٥١) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، إزاء الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة متابعة الحالة عن كثب في الإقليم بصفة عامة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الذي يؤديه شعب الشامورو بصفة خاصة في تنمية غوام؛

سابعا

مونتسيرات

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات[١٥٢] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ وانعقاد لجنة تابعة لمجلس النواب في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير والمباحثات اللاحقة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن تطوير الدستور داخليا وانتقال السلطة،

وإذ تشير كذلك إلى أن عملية التفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور يمنح حكومة الإقليم قدرا أكبر من الحكم الذاتي مستمرة، وأن الدولة القائمة بالإدارة قد أولت اهتماما أكبر منذ آذار/مارس ٢٠٠٩ لإعادة تنمية الإقليم،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم المنتخبة حديثا واصلت في أيار/مايو ٢٠١٠ عملية التفاوض بشأن الإصلاحات الدستورية مع الدولة القائمة بالإدارة، وتم الاتفاق بين الطرفين على مشروع دستور جرى نشره للتشاور العام بشأنه،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

---

(١٥٢) A/AC.109/2010/7.

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما يظل يؤثر سلبا في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة نحو اختتام المفاوضات المتعلقة بإصلاح دستور الإقليم، وترحب بعملية التشاور العام التي يجري الاضطلاع بها؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا
بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[١٥٣] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وسبل الوصول إليها،

وإذ تلاحظ أن الأمر الدستوري لبيتكيرن لعام ٢٠١٠، بما يتضمنه من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان والذي صدر عقب مشاورات أجريت في عام ٢٠٠٩، قد بدأ نفاذه في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠ ليحل محل أمر بيتكيرن لعام ١٩٧٠ والتعليمات الملكية لعام ١٩٧٠،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرستا هيكلا جديدا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم استنادا إلى مشاورات مع شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

١ - **ترحب** ببدء نفاذ الأمر الدستوري لبيتكيرن لعام ٢٠١٠ في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠، مما يوفر إطارا دستوريا جديدا وأحكاما لحقوق الإنسان، وبجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم، بغية توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاقتصادي في بيتكيرن؛

تاسعا
سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[١٥٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

(١٥٣) A/AC.109/2010/4.

(١٥٤) A/AC.109/2010/8.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي تقودها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١ والانتهاء من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ واستطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وإعداد مشروع دستور منقح في وقت لاحق ونشره في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بغرض مواصلة التشاور العام بشأنه وبدء نفاذ الدستور الجديد لسانت هيلانة وأسنسيون وتريستان دا كونيا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أيضا جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وسبل الوصول إلى سانت هيلانة، وما أعلنت عنه الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ من خطط لتشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ – **تؤكد** أهمية بدء نفاذ الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٩؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهياكل الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة أثناء قيامها، في أقرب وقت ممكن، بتسوية أية مسائل معلقة تتصل بتشييد المطار؛

عاشرا
جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[١٥٥] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

---

(١٥٥) A/AC.109/2010/10.

وإذ تلاحظ قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة وحكم صادر من محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ تأجيل إجراء الانتخابات في الإقليم،

١ – **تلاحظ** مع القلق الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية السليمة في الإقليم؛

٢ – **تدعو** إلى إعادة إرساء الترتيبات الدستورية التي تكفل التمثيل الديمقراطي عن طريق حكومة منتخبة للإقليم، بأسرع ما يمكن؛

٣ – **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم على وجه السرعة، وتلاحظ أيضا الرأي الذي أعربت عنه الدولة القائمة بالإدارة والقاضي بعدم تأجيل الانتخابات أكثر من اللازم؛

٤ – **تلاحظ أيضا** المشاورات العامة الموسعة التي أجرتها مستشارة الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل داخل الإقليم بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية بالأمر في عملية المشاورات؛

٥ – **تؤكد كذلك** أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

٦ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٧ – **ترحب** باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[١٥٦] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية[١٥٧]،

وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور؛

وإذ تعي أنه قد تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه واتخاذ إجراء بشأنه،

وإذ تعي أيضا ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ – **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أحيل إلى الدولة القائمة

---

(١٥٦) A/AC.109/2010/13.

(١٥٧) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لسنة ١٩٥٤.

بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تكرر دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج.

القرار ١١٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/430، الفقرة ٢٩)[١٥٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا

١١٦/٦٥ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠[١٥٩]،

(١٥٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١٠٥/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٦٠]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ – **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المنشور الإعلامي المعنون ''ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي'' الذي استكمل في أيار/مايو ٢٠٠٩ بغرض نشره في الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة استكمال هذا المنشور وتوسيع نطاق نشره؛

٢ – **ترى من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن توسع نطاق هذه الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية، على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل مبتكرة لنشرها؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعزيز المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ – **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلا جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

---

(١٦٠) A/56/61، المرفق.

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ – **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/١١٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/430، الفقرة ٢٩)[١٦١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بلجيكا، فرنسا

١١٧/٦٥ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠[١٦٢]،

(١٦١) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23 و Corr.1).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١٠٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١–٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥، لم تكلل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وهي ثاني مناسبة من نوعها تنظم في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في العقد الماضي،

١ – **تعيد تأكيد** قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١–٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة وفي أقرب وقت ممكن؛

٢ – **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦٣]؛

٣ – **تؤكد من جديد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول على نحو تام بالأحكام ذات الصلة من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ – **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

---

(١٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

٦ – **تشير مع الارتياح** إلى الاستفتاءين اللذين أجريا بمهنية وعلنية وشفافية على تحديد مركز توكيلاو في المستقبل، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١٦٤]؛

٨ – **تشير** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٦٥] تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي، وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ – **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ – **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل

---

(١٦٤) انظر القرار ٩١/٥٤.

(١٦٥) A/56/61، المرفق.

والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٥ - **تهيب** بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛

١٦ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١١[١٦٢]؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

القرار ٦٥/١١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/430، الفقرة ٢٩)[١٦٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(١٦٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٦٥/١١٨ – الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٦٧]،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٥٥/١٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بالدور الهام والجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار منذ بدء عهدها، وإذ تلاحظ نشوء ما يربو على مائة دولة ذات سيادة خلال هذه الفترة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، بصفة خاصة، أن عددا كبيرا من الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل نالت استقلالها خلال الخمسين عاما الأخيرة، وأن كثيرا من الأقاليم التي كانت فيما سبق مشمولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الإسهام الهام للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تعزيز مقاصد الإعلان وأهدافه،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تضطلع به الأقاليم التي كانت مستعمرة فيما سبق، بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة وفي المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، من دور نشط وهام في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه وصون السلام والأمن الدوليين وإنهاء الاستعمار وتعزيز تقدم البشرية، وما يترتب على ذلك من أثر عميق في العلاقات الدولية المعاصرة،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة بغية تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وتقرير المصير، وإذ تشجعها على مواصلة القيام بذلك،

وإذ تدرك أن الإعلان قد أدى دورا هاما في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسيظل يمثل مصدرا للإلهام في جهودها الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق وفي تعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي أنجزته الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدتها اللجنة الخاصة أثناء العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الاستعمار لم يستأصل بعد بالكامل، بعد مرور خمسين عاما على اعتماد الإعلان،

وإذ تزداد إدراكا لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذات بالنسبة للأقاليم

(١٦٧) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

غير المتمتعة بالحكم الذاتي وشعوبها في نيل الحكم الذاتي والاستقلال الحقيقيين وتعزيزهما،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وتصميما منها على اتخاذ تدابير فعالة تؤدي إلى القضاء الكامل وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير،

١ – **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لجميع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ – **تعلن** أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومبادئ القانون الدولي؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام والسريع للإعلان في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها الإعلان؛

٤ – **تحث** الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى على ضمان ألا تتعارض أنشطة المصالح الاقتصادية والمصالح الأخرى الأجنبية في الأقاليم المستعمرة مع مصالح سكان تلك الأقاليم وألا تعرقل تنفيذ الإعلان؛

٥ – **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل احترام السيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية وصونها على نحو تام؛

٦ – **تكرر الإعراب عن الرأي** القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه والموارد الطبيعية المحدودة فيه ينبغي ألا تؤخر بأي شكل من الأشكال ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وفقا للإعلان الذي ينطبق بصورة تامة على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٧ – **تؤكد من جديد** أن على جميع الدول القائمة بالإدارة التزاما، بموجب الميثاق ووفقا للإعلان، بأن تهيئ في الأقاليم الخاضعة لإدارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الظروف التي تمكن تلك الأقاليم من نيل الحكم الذاتي الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصاديا؛

٨ – **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة صون الهوية الثقافية والوحدة الوطنية للأقاليم الخاضعة لإدارتها وتشجيع تنمية ثقافة الشعوب الأصلية بشكل كامل، بغية تسهيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال دون قيد؛

٩ – **ترى من الواجب** أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لدعم إنهاء الاستعمار بشكل كامل؛

١٠ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تكفل التنفيذ التام والسريع للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١١ – **تدعو** المنظمات غير الحكومية التي لديها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار إلى أن تكثف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

١٢ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة ما إذا كانت جميع الدول ملتزمة على نحو تام بالقرار ١٥١٤ (د – ١٥) والقرارات الأخرى المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار، وأن تلتمس أنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها، وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان في الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ – **تدعو** جميع الدول إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة في أدائها لولايتها على نحو كامل.

القرار ١١٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/430، الفقرة ٢٩)[١٦٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هولندا، اليونان

١١٩/٦٥ – العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦٩]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩٠–٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار وإلى القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت فيه خطة عمل للعقد[١٧٠] والقرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١–٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١٧١]، بما فيها تجديد النداء إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغية القضاء التام على الاستعمار، بطرق منها دعم التنفيذ الفعال لخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (٢٠٠١–٢٠١٠)[١٧٢]،

---

(١٦٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٦٩) القرار ١٥١٤ (د – ١٥).

(١٧٠) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق.

(١٧١) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣–٥.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ دعوا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى أن تقترح إعلان عقد جديد للقضاء على الاستعمار،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أكدت فيه من جديد ضرورة اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، على نحو ما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥، وأكدت من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء التام والسريع على الاستعمار،

وإذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧٤]،

وقد درست تقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ خطتي العمل الخاصتين بالعقدين الدوليين[١٧٥]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإسهام الهام للأمم المتحدة في مجال القضاء على الاستعمار، ولا سيما إسهامها من خلال اللجنة الخاصة،

١ – **تعلن** الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار؛

٢ – **تهيب** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[١٧٦]، والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث؛

٣ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة من أجل وضع برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٤ – **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تقوم على نحو نشط بدعم تنفيذ خطة العمل خلال العقد الدولي الثالث والمشاركة في تنفيذها؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بنجاح؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرين في دورتيها السبعين والخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٧٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٧٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٧٥) A/44/800 و A/45/624 و A/46/593 و Add.1 و A/46/634/Rev.1 و A/54/219 و A/55/497 و A/56/61 و A/60/71 و Add.1 و A/64/70 و A/65/330.

(١٧٦) A/56/61، المرفق.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤١/٦٥	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	٤٠١
١٤٢/٦٥	التجارة الدولية والتنمية	٤٠٦
١٤٣/٦٥	النظام المالي الدولي والتنمية	٤١٠
١٤٤/٦٥	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٤١٤
١٤٥/٦٥	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٤٢٠
١٤٦/٦٥	الآليات الابتكارية لتمويل التنمية	٤٢٥
١٤٧/٦٥	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٤٢٧
١٤٨/٦٥	المدونة العالمية لآداب السياحة	٤٢٩
١٤٩/٦٥	التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار	٤٣١
١٥٠/٦٥	حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة	٤٣٢
١٥١/٦٥	السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع	٤٣٥
١٥٢/٦٥	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٤٣٧
١٥٣/٦٥	متابعة السنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨	٤٤١
١٥٤/٦٥	السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣	٤٤٣
١٥٥/٦٥	نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	٤٤٥
١٥٦/٦٥	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٤٤٩
١٥٧/٦٥	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٤٥٢
١٥٨/٦٥	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	٤٥٧
١٥٩/٦٥	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٤٥٨
١٦٠/٦٥	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٤٦٢
١٦١/٦٥	اتفاقية التنوع البيولوجي	٤٦٦
١٦٢/٦٥	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة	٤٦٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/١٦٣	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)	٤٧٤
٦٥/١٦٤	الانسجام مع الطبيعة	٤٧٥
٦٥/١٦٥	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٤٧٧
٦٥/١٦٦	الثقافة والتنمية	٤٨٢
٦٥/١٦٧	نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٤٨٤
٦٥/١٦٨	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٤٨٦
٦٥/١٦٩	منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٤٨٨
٦٥/١٧٠	الهجرة الدولية والتنمية	٤٨٩
٦٥/١٧١	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٤٩٣
٦٥/١٧٢	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٤٩٦
٦٥/١٧٣	تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٥٠٠
٦٥/١٧٤	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٥٠٢
٦٥/١٧٥	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٥٠٧
٦٥/١٧٦	تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٥١٠
٦٥/١٧٧	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٥١١
٦٥/١٧٨	التنمية الزراعية والأمن الغذائي	٥١٢
٦٥/١٧٩	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٥١٨

القرار ٦٥/١٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/433، الفقرة ١٢)[١]

٦٥/١٤١ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ بشأن المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨/٣ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وغيرها من القرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها،

وإذ تلاحظ أن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للبشرية، وأن مجتمع المعلومات ينبغي أن يقوم على أساس الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان وأن يشجع على احترامها وأن يعزز الحوار بين الثقافات والحضارات، وإذ تلاحظ أيضا أن تعزيز تنوع الهويات الثقافية واللغات وتأكيد هذا التنوع والحفاظ عليه، على النحو المبين في وثائق الأمم المتحدة المتفق عليها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢]، ستزيد من إثراء مجتمع المعلومات،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣] وأيدتهما الجمعية العامة[٤]، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية المعقودة في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٥] وأيدتهما الجمعية العامة[٦]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٨]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[٩]،

وإذ تلاحظ إنشاء اللجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية بدعوة من الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المعنون

---

(١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٤) انظر القرار ٥٩/٢٢٠.

(٥) انظر A/60/687.

(٦) انظر القرار ٦٠/٢٥٢.

(٧) انظر القرار ٦٠/١.

(٨) انظر القرار ٦٥/١.

(٩) A/65/64-E/2010/12.

''مهمة قيادية ملحة لعام ٢٠١٠: المستقبل المبني على تقنية الاتصال السريع'' الذي أعد بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٠] والذي تدعو فيه اللجنة إلى الأخذ بممارسات وسياسات ملائمة لتقنية الاتصال السريع بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بما يكفل تسخير إمكانات تقنية الاتصال السريع ومحتواها لخدمة التنمية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت[١١]، وإذ تسلم بضرورة تعزيز مشاركة المنظمات الحكومية الدولية من البلدان النامية في المشاورات التي تجرى في المستقبل،

وإذ تحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام بشأن استمرار منتدى إدارة الإنترنت في أداء عمله[١٢]،

وإذ تقر بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه مركز التنسيق للمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، إلى جانب أداء ولايتها الأصلية المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تلاحظ انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أنه قد أحرز تقدم كبير خلال السنوات الأخيرة في مجال الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الزيادة المطردة في إتاحة إمكانية استخدام الإنترنت لما يقرب من ربع سكان العالم والتوسع في انتشار الهواتف المحمولة وتوفير مضمون وعناوين بلغات عديدة على الإنترنت، لا يزال تقليص الفجوة الرقمية وكفالة استفادة الجميع من التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أمرين ضرورين، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأن نسبة السكان الذين يستخدمون الإنترنت في البلدان النامية أقل من ١٨ في المائة مقارنة بنسبتهم في البلدان المتقدمة النمو التي تربو على ٦٠ في المائة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في الاتجاهات الإيجابية في مجال نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الاستثمارات اللازمة لضمان إتاحة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للجميع،

وإذ تؤكد ضرورة تقليص الفجوة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل رسوم الربط الشبكي الدولي لاستخدام الإنترنت، وكفالة استفادة الجميع من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تقر بأن الإنترنت، وهي عنصر أساسي في بنية مجتمع المعلومات قد تطورت من كونها مرفقا بحثيا وأكاديميا إلى مرفق عالمي في متناول الجميع،

وإذ تسلم بضرورة أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت عملية متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية وأن تتم بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية على نحو تام، على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من برنامج عمل تونس،

وإذ تسلم أيضا بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته، باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، من بينها المسائل المتعلقة بالسياسات العامة المتصلة بالعناصر الأساسية لإدارة الإنترنت، بغية تعزيز استدامة الإنترنت وقوتها وأمنها واستقرارها وتطويرها، ودوره في إقامة الشراكات بين مختلف أصحاب المصلحة بغية المساعدة في معالجة مختلف قضايا إدارة الإنترنت، مع التنويه بالنداءات التي تدعو إلى إدخال تحسينات على أساليب عمله،

---

(١٠) متاح على: www.broadbandcommission.org.

(١١) E/2009/92.

(١٢) A/65/78-E/2010/68.

وإذ تشدد على أهمية العملية التي ترمي إلى تعزيز التعاون بما يتسق تماما مع الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٧١ من برنامج عمل تونس والحاجة الملحة إلى الاضطلاع بها، وعلى ضرورة تعزيز التعاون من أجل تمكين الحكومات من الاضطلاع، على قدم المساواة، بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالمسائل التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا،

وإذ تذكر بالمشاورات التي جرت في الاجتماع الرابع لمنتدى إدارة الإنترنت الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن مستقبل المنتدى والتي تم الترحيب فيها عموما بتجديد ولايته والإقرار بضرورة مواصلة المناقشة بشأن تحسين أساليب عمله،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس لمنتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا في عام ٢٠٠٦ وفي ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ٢٠٠٧ وفي حيدر أباد، الهند في عام ٢٠٠٨ وفي شرم الشيخ، مصر في عام ٢٠٠٩ وفي فيلنيوس في عام ٢٠١٠، على التوالي،

وإذ تلاحظ مساهمة التحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تسلم بالدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بطرق منها إقامة شراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ ترحب، في ضوء الفجوات القائمة في الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بعقد مؤتمري القمة لوصل أفريقيا بالإنترنت في كيغالي في عام ٢٠٠٧ وفي القاهرة في عام ٢٠٠٨ وبعقد مؤتمر القمة لوصل رابطة الدول المستقلة بالإنترنت في مينسك في عام ٢٠٠٩ وبعقد اجتماع بلدان الكومنولث في كولومبو في عام ٢٠١٠، وهي مبادرات إقليمية ترمي إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية والتقنية للتعجيل بتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالقدرة على الاتصال،

١ - **تسلم** بأنه يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات توفير حلول جديدة للتحديات في مجال التنمية، وبخاصة في سياق العولمة، وتعزيز النمو الاقتصادي والقدرة على المنافسة والحصول على المعلومات والمعارف والقضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي، مما سيساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبالذات أقل البلدان نموا، في الاقتصاد العالمي؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الفجوة الرقمية في الحصول على أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقنية الاتصال السريع بين البلدان التي تختلف مستويات تنميتها، التي تؤثر في الكثير من التطبيقات المهمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في مجالات من قبيل الحكم والأعمال التجارية والصحة والتعليم، وتعرب كذلك عن القلق إزاء التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، في مجال القدرة على الاتصال السريع؛

٣ - **تسلم** بوجود فجوة بين الجنسين كجزء من الفجوة الرقمية، وتشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وإتاحة التكنولوجيات الجديدة للمرأة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤ - **تؤكد** أن التنمية التي يعد بها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بالنسبة لغالبية الفقراء، وتشدد على ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية؛

٥ - **تؤكد أيضا** الدور المهم للحكومات في وضع السياسات العامة وفي توفير الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية بسبل، منها الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أسس تشمل اتباع نهج يضم أصحاب المصلحة المتعددين، دعما لجهود التنمية الوطنية؛

٦ – **تسلم** بأن قيام القطاع الخاص، بالإضافة إلى القطاع العام، بتمويل الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أصبح يؤدي دورا مهما في كثير من البلدان وأن التمويل المحلي يزداد بفضل التدفقات بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب؛

٧ – **تسلم أيضا** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تطرح فرصا وتحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ماسة للتصدي للعقبات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال والمسائل المتعلقة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقاتها، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع أصحاب المصلحة توفير قدر كاف من الموارد وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

٨ – **تسلم كذلك** بالإمكانات الهائلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز نقل التكنولوجيات المستخدمة في مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية؛

٩ – **تسلم** بأنه يمكن للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي أن يكونا أداتين مفيدتين لتعزيز تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٠ – **تشجع** على تعزيز ومواصلة التعاون بين أصحاب المصلحة وفيما بينهم لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف[٣] وتونس[٥] من القمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق، منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز مناهج العمل المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية وأقل البلدان نموا والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١١ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها تونس، البلد المضيف للمرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات دولية وإقليمية أخرى معنية، للقيام سنويا بتنظيم منتدى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع والمعرض التكنولوجي بوصفهما منهاج عمل في إطار متابعة القمة، بغية تشجيع قيام بيئة أعمال حيوية لقطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أرجاء العالم؛

١٢ – **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على ضرورة توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد؛

١٣ – **تلاحظ** قيام الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتنظيم منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٠ لتيسير التفاعل بين الجهات الفاعلة المنفذة لمسارات عمل القمة، وتدعو المنظمين إلى إشراك الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بصورة كاملة في الأعمال التحضيرية لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١١، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١؛

١٤ – **تقر** بالضرورة الماسة لتسخير إمكانات المعارف والتكنولوجيا، وتشجع، في هذا الصدد، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة جهوده لتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عاملا حاسما في التمكين من تحقيق التنمية وحافزا على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٥ – **تقر أيضا** بدور فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات باعتباره آلية مشتركة بين الوكالات تابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومخصصة لتنسيق تنفيذ الأمم المتحدة لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

١٦ – **تقر كذلك** بأنه من المقرر أن يتابع الأمين العام ما أسفرت عنه القمة العالمية لمجتمع المعلومات من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، وتحديدا العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، من خلال عمليتين منفصلتين، وتسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى؛

١٧ – **تقرر** تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت لمدة خمس سنوات أخرى، وتدعو الأمين العام إلى أن يواصل، في هذا الصدد، عقد المنتدى لإقامة حوار بشأن السياسات العامة بين أصحاب المصلحة المتعددين حول قضايا إدارة الإنترنت، وفقا لولايته المبينة في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[٥] ، وتقر في الوقت نفسه بضرورة تحسين المنتدى بغرض ربطه بالحوار الأوسع نطاقا بشأن الإدارة العالمية للإنترنت؛

١٨ – **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٣٠ من قراره ٢/٢٠١٠ دعوة رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن ينشئ، بطريقة علنية جامعة، فريقا عاملا يلتمس الإسهامات من جميع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة فيما يتعلق بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت ويجمع تلك الإسهامات ويستعرضها، تماشيا مع التكليف الوارد في برنامج عمل تونس، ويقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠١١ مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، يكون بمثابة إسهام تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ – **تؤكد** أن النظر في إدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت ينبغي أن يستند إلى الإسهامات التي ستقدم إلى الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك التعليقات التي ترد أثناء المشاورة عبر الإنترنت والمشاورة التي اضطلع بها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الاجتماع الرابع للمنتدى المعقود في شرم الشيخ، مصر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على أن تراعى في ذلك بوجه خاص، جملة أمور، منها تعزيز مشاركة البلدان النامية وبحث خيارات طوعية أخرى لتمويل المنتدى وتحسين طرائق عملية التحضير وعمل وأداء أمانة المنتدى؛

٢٠ – **تقرر** أن تنظر الدول الأعضاء مرة أخرى في الجمعية العامة في استصواب استمرار منتدى إدارة الإنترنت في أداء عمله، في سياق استعراض يجري في عام ٢٠١٥ بمناسبة مرور عشر سنوات على تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٢١ – **تؤكد** ضرورة تحسين مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى دعم مشاركة الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

٢٢ – **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٢٤ من قراره ٢/٢٠١٠ دعوة الأمين العام إلى إجراء مشاورات مفتوحة جامعة تضم جميع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، بهدف المساعدة في العملية الرامية إلى تعزيز التعاون من أجل تمكين الحكومات من الاضطلاع، على قدم المساواة، بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وليس فيما يتعلق بالمسائل التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا، عن طريق كفالة التوازن في مشاركة أصحاب المصلحة كافة، وبخاصة البلدان النامية، كل حسب دوره ومسؤولياته، على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من برنامج عمل تونس، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، تقريرا عن نتائج تلك المشاورات لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والستين، وتحيط علما بالدعوة التي عممها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة في المشاورات المفتوحة بشأن تعزيز التعاون فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن حالة تنفيذ هذا القرار

ومتابعته، كجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“.

القرار ٦٥/١٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/434/Add.1، الفقرة ٦)[١٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٤٧ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بالاو، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، صربيا، المكسيك

٦٥/١٤٢ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٩٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٠٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٤] والوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٥] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٦] والوثيقة

---

(١٣) قدم اليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٧] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٨]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٩]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٢٠]،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التجارة العالمية في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في إطار الموضوع العام ''منظمة التجارة العالمية والنظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الراهنة''،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة أن تسهم الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في تحقيق أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تكرر تأكيد أن الشواغل المتعلقة بالتنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح البلدان النامية وأقل البلدان نموا في صميم برنامج عمل الدوحة[٢١]،

وإذ تلاحظ تأخر قطاع الزراعة عن قطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظرا إلى كون معظم فقراء العالم يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم معرضة بشدة لخطر الاختلالات الحادة في إنتاج وتجارة المنتجات الزراعية نتيجة لارتفاع مستويات إعانات التصدير والدعم الداخلي المخل بالتجارة اللذين تقدمهما بلدان عديدة متقدمة النمو وسياسة الحماية التي تمارسها تلك البلدان،

١ – **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية[٢٢] وبتقرير الأمين العام[٢٣]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن التجارة الدولية يمكن أن تكون محركا للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتشدد على ضرورة تسخير طاقاتها بالكامل في هذا الصدد، وتؤكد أهمية دعم قيام نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ – **تلاحظ مع بالغ القلق** أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة لا تزال تؤثر بشدة في التجارة الدولية، ملحقة الضرر بالبلدان النامية بوجه خاص، وتعرب عن قلقها إزاء هشاشة حالة الانتعاش وما تتسم به من تفاوت في تدفقات التجارة؛

٤ – **تؤكد** ضرورة مقاومة جميع التدابير والاتجاهات الحمائية، ولا سيما التدابير والاتجاهات الحمائية التي تضر بالبلدان النامية، بما في ذلك الحواجز الجمركية وغير الجمركية وغيرها من الحواجز المقيدة للتجارة، وبخاصة الإعانات الزراعية، وضرورة تصحيح أي تدابير اتخذت من هذا القبيل، وتسلم بحق البلدان في الاستفادة على نحو تام مما لها من حيز للسياسات، بما يتماشى مع التزامات منظمة التجارة العالمية، وتهيب بمنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مواصلة رصد التدابير الحمائية وتقدير مدى تأثيرها في البلدان النامية؛

٥ – **تشجع** الدول الأعضاء على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو فرض أي قيود لها علاقة بالتجارة والمرور العابر

---

(١٧) انظر القرار ١/٦٠.

(١٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٩) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٢٠) انظر القرار ١/٦٥.

(٢١) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٢) A/65/15 (Parts I-IV) و A/65/15 (Part IV)/Corr.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٥.

(٢٣) A/65/211.

تؤثر في إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية، ولا سيما الأدوية الجنيسة، والمعدات الطبية؛

٦ – **تعرب عن قلقها الشديد** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر دعوة جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وبخاصة البلدان الأعضاء المتقدمة النمو، إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين لكسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو إلى التوصل في وقت مبكر إلى نتائج متوازنة طموحة موجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري[٢١] وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤[٢٤] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري[٢٥]، الأمر الذي يضع التنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٧ – **تؤكد** أن اختتام جولة الدوحة على نحو مرض يتطلب أن تؤدي المفاوضات إلى تعزيز القواعد والضوابط في مجال الزراعة وإلغاء إعانات الصادرات الزراعية وقيام البلدان المتقدمة النمو بالحد بدرجة كبيرة من تدابير الدعم المحلية وتعزيز فرص الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، وتحقيق نتائج متوازنة موجهة نحو التنمية، مع التقيد بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٨ – **تؤكد أيضا** ضرورة إحراز تقدم كبير في المفاوضات التي تجريها منظمة التجارة العالمية في تقيد تام بالولاية المنبثقة من خطة الدوحة للتنمية، بما يشمل جميع المجالات المندرجة ضمن فئة واحدة مثل الزراعة وفرص الوصول إلى السوق غير الزراعية والخدمات والقواعد وتيسير التجارة، وكذلك في المفاوضات بشأن التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات لضمان أن تجسد النتائج التي يتم التوصل إليها الشواغل الإنمائية للبلدان النامية بصورة كاملة اتساقا مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٩ – **تكرر دعوتها** إلى إنجاز العمل المتعلق باستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تعزيز تلك الأحكام وجعلها أكثر إحكاما وفاعلية وملاءمة للتطبيق، وفقا للفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٣٥ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٠ – **تدعو** إلى إيجاد حلول للمسائل والشواغل المتعلقة بالتنفيذ على النحو المبين في القرارات ذات الصلة الواردة في إعلان الدوحة الوزاري؛

١١ – **تكرر دعوتها** إلى التعجيل بالأعمال المتعلقة بما تقرر بشأن التنمية فيما يتصل بالاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٢٦] في إعلان الدوحة الوزاري، وبخاصة المسألة المتصلة بجعل قواعد الملكية الفكرية تدعم بشكل تام أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٧] والمسائل المتعلقة بالتنفيذ الكامل لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة[٢٨] التي تؤثر في كثير من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، ولا سيما المسائل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأمراض؛

---

(٢٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(٢٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(٢٦) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٨) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

١٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة تشجيع نقل ونشر التكنولوجيا وتيسير سبل الوصول إلى المعارف تحقيقا لمصلحة البلدان النامية، مع المراعاة التامة لأولويات البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة وخطة التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

١٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نموا[٢١]، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تسمح بعد بشكل دائم بوصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نموا إلى أسواقها فورا وبشكل يمكن التنبؤ به ودون رسوم وحصص أن تقوم بذلك، وترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في اسطنبول، تركيا في عام ٢٠١١؛

١٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل لقرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب على برنامج الإصلاح من آثار سلبية في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[٢٦] عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية لهذه البلدان من أجل تلبية احتياجاتها من الغذاء؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٤١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٦ - **تعيد أيضا تأكيد** التزامها الكامل بالتصدي على وجه السرعة للاحتياجات الإنمائية الخاصة وللتحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، وتدعو إلى التنفيذ الكامل الفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٢٩]، وفقا للإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي[٣٠]؛

١٧ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد، ضد بلدان نامية، مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد بشدة أيضا حرية التجارة والاستثمار؛

١٨ - **تدعو** إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما في ذلك البلدان الخارجة من نزاعات التي هي من أقل البلدان نموا، مع أخذ الفقرة ٢١ من قرارها ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضا إلى التطبيق الفعلي والأمين للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا؛

١٩ - **تسلم** بالضرورة الملحة لتعبئة تمويل إضافي غير مشروط يمكن التنبؤ به لبرنامج المعونة لصالح التجارة، بوسائل منها الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا، للمساعدة في تدعيم وتعزيز القدرة التجارية والقدرة التنافسية الدولية للبلدان النامية، بما يكفل استفادتها بصورة عادلة من فرص التجارة المتنامية وتعزيز نموها الاقتصادي، وتلاحظ أن من المقرر إجراء الاستعراض العالمي الثالث لبرنامج المعونة لصالح التجارة في جنيف في تموز/يوليه ٢٠١١؛

٢٠ - **تسلم أيضا** بضرورة مواصلة تعزيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، بوسائل منها إتاحة فرص الوصول إلى الأسواق بين البلدان النامية، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالقرار الوزاري المتعلق بطرائق عقد جولة ساو باولو للمفاوضات بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الذي اتخذ في جنيف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتتطلع إلى الانتهاء من مفاوضات جولة ساو باولو في وقت مبكر؛

---

(٢٩) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٣٠) انظر القرار ٢/٦٣.

٢١ – **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر، وبصفة خاصة عن طريق زيادة موارده الأساسية، لتمكينه من زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية؛

٢٢ – **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يرصد ويقيم، وفقا لولايته، تطور النظام التجاري الدولي، وأن يضطلع بتحليل للسياسات من وجهة نظر إنمائية بغية التشجيع على زيادة الاتساق بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وأن يقدم الدعم إلى البلدان النامية في بناء القدرات الوطنية، بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية؛

٢٣ – **تعيد تأكيد** الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه قوانين وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة، وفقا للتشريعات الوطنية، وترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتحيط علما بالتقرير الختامي للمؤتمر[٣١]؛

٢٤ – **تحث** الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية على نحو فعال وبناء على طلبها ولدعم مساهماتها في الصناديق الاستئمانية للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

٢٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية'' من البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''؛

٢٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق منظمة التجارة العالمية.

(٣١) TD/RBP/CONF.7/11.

القرار ٦٥/١٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/434/Add.2، الفقرة ٩)[٣٢]

٦٥/١٤٣ – النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٥/١٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المعنونين كليهما ''نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية''، وإلى قراراتها ٥٧/٢٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٠٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٣] وإلى قرارها ٥٦/٢١٠ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي

(٣٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣) انظر القرار ٥٥/٢.

أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٤] وإلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٣٥]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣٦]،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٣٧]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣٨]،

وإذ تسلم بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وإذ تحيط علما بتقريره المرحلي[٣٩]،

وإذ تحيط علما بالقرارات المتخذة في ربيع عام ٢٠١٠ وفي الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار السلبية المستمرة، وبخاصة في مجال التنمية، للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وهي الأزمة الأسوأ منذ الكساد الكبير، وإذ تسلم بأنه، على الرغم من عودة النمو العالمي، لا بد من مواصلة الإنعاش الذي يعد هشا ومتباينا،

وإذ تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال في النظام المالي الدولي التي طال أمدها والتي أبرزتها الأزمة العالمية، وضرورة مواصلة الجهود في سبيل إصلاح النظام وتعزيزه،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ مقاصدها المشتركة، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تدعيم الدور القيادي للأمم المتحدة في تعزيز التنمية،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن يدعم النظام المالي الدولي النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف والتنمية المستدامة والجهود من أجل القضاء على الجوع والفقر في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت ذاته بالتعبئة المتسقة لجميع مصادر تمويل التنمية،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بكفالة وجود قطاعات مالية محلية سليمة تسهم إسهاما حيويا في جهود التنمية الوطنية، باعتبارها عنصرا مهما في أي هيكل مالي دولي داعم للتنمية،

وإذ تسلم بأهمية الحكم الرشيد إلى جانب تولي السلطات الوطنية زمام السياسات والاستراتيجيات، وإذ تذكر بالالتزام بتعزيز فعالية وكفاءة المؤسسات الاقتصادية والمالية على جميع المستويات، باعتبارها جهات رئيسية تحدد مسار النمو والتنمية المستدامين والشاملين للجميع في المجال الاقتصادي على المدى الطويل، وبتسريع وتيرة التعافي الجماعي من الأزمة، بوسائل منها تحسين الشفافية والقضاء على الفساد وتعزيز الإدارة،

---

(٣٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٣٨) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٩) A/64/884.

وإذ تؤكد أن الإدارة الجيدة على الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تكرر، في هذا الصدد، تأكيد أهمية تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية عن طريق التصدي للأنماط الدولية للتمويل والتجارة والتكنولوجيا والاستثمار التي تؤثر في إمكانيات تحقيق التنمية للبلدان النامية من أجل كفالة تهيئة بيئة اقتصادية دولية دينامية ومؤاتية، وإذ تكرر أيضا تأكيد ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي، تحقيقا لهذه الغاية، جميع التدابير الضرورية والمناسبة، بما في ذلك كفالة تقديم الدعم اللازم للإصلاح الهيكلي وإصلاح الاقتصاد الكلي، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإصلاحات في النظام النقدي والمالي الدولي التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين[٤٠]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤١]؛

٢ – **تسلم** بالضرورة الملحة لتعزيز تماسك وإدارة واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية وبأهمية كفالة اتسامها بالانفتاح والإنصاف وشمولها للجميع من أجل تكملة الجهود الإنمائية الوطنية المبذولة لضمان النمو الاقتصادي المطرد وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ – **تلاحظ** الجهود المهمة المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات التي تمثلها الأزمة المالية والاقتصادية، من أجل ضمان العودة الكاملة إلى نمو يقترن بفرص عمل جيدة، ولإصلاح وتعزيز النظم المالية وتوليد نمو عالمي قوي ومستدام ومتوازن؛

٤ – **تعيد تأكيد** أن النمو الاقتصادي العالمي ووجود نظام مالي دولي مستقر بإمكانهما، في جملة أمور، أن يدعما قدرة البلدان النامية على تحقيق أهداف سياساتها الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد أهمية الجهود التعاونية والمنسقة التي تبذلها جميع البلدان والمؤسسات لمواجهة أخطار عدم الاستقرار المالي؛

٥ – **تلاحظ** أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية وشرعيتها، توفر منتدى فريدا ورئيسيا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتعيد تأكيد أن الأمم المتحدة تحتل مكانة تخولها المشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وتعزيز الأداء الفعال للنظام والهيكل الماليين الدوليين، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تكمل إحداهما الأخرى، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

٦ – **تشير**، في هذا الصدد، إلى العزم المعقود على تعزيز التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف، بغية دعم النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أنحاء العالم، على أساس الفهم الواضح لولاياتها وهياكل إدارتها واحترامهما؛

٧ – **تؤكد** أن الأزمة المالية والاقتصادية أكدت ضرورة الإصلاح وأضافت زخما جديدا للمناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام والهيكل الماليين الدوليين، بما فيها المناقشات بشأن المسائل المتعلقة بالولاية والنطاق والإدارة والاستجابة والتوجه الإنمائي، حسب الاقتضاء، وتشجع، في هذا الصدد، على مواصلة الحوار المفتوح والشامل للجميع والشفاف؛

٨ – **تشير** إلى وجوب توخي البلدان المرونة اللازمة لتنفيذ التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها للتصدي للأزمة، وتدعو إلى تبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها ودعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية؛

٩ – **تلاحظ**، في هذا الصدد، التحسن الذي طرأ مؤخرا على إطار صندوق النقد الدولي للإقراض، من خلال جملة أمور منها تبسيط الشروط واستحداث صكوك أكثر

(٤٠) انظر A/63/838.

(٤١) A/65/189.

مرونة من قبيل تقديم ائتمانات مرنة، مشيرة إلى ضرورة خلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

١٠ – **تعيد تأكيد** ضرورة التصدي للقلق الذي كثيرا ما يجرى الإعراب عنه إزاء مدى تمثيل البلدان النامية في الهيئات الرئيسية لوضع المعايير، وترحب، بالتالي، بزيادة عدد أعضاء منتدى تحقيق الاستقرار المالي الذي أعيد إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ ليصبح مجلس تحقيق الاستقرار المالي، وزيادة عدد أعضاء لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، باعتبار ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح، وبتزايد تواصلهما مع غير الأعضاء، وتشجع الهيئات الرئيسية لوضع المعايير على مواصلة النظر في عضويتها والعمل في الوقت نفسه على تعزيز فعاليتها، بهدف توسيع قاعدة تمثيل البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

١١ – **تسلم** بدور تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في تعبئة التمويل من أجل التنمية، وتؤكد التحديات التي تشكلها التدفقات المفرطة القصيرة الأجل لرأس المال إلى العديد من البلدان النامية، وتشجع على مواصلة النظر في منافع ومساوئ التدابير التي يتوخى فيها الحيطة على مستوى الاقتصاد الكلي المتاحة للتخفيف من تأثير تقلبات تدفق رؤوس الأموال، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار لدى إعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ – **تلاحظ** أن بإمكان البلدان النامية أن تسعى، كحل أخير، إلى التفاوض، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، من أجل التوصل إلى اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن التوقف مؤقتا عن تسديد الديون للمساعدة على تخفيف الآثار السلبية للأزمة وتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي؛

١٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي، وتحيط علما بالقرارات المهمة المتخذة في الآونة الأخيرة بشأن إصلاح هياكل إدارة مؤسسات بريتون وودز والحصص وحقوق التصويت الخاصة بها التي تجسد بشكل أفضل الواقع الراهن وتعزز صوت ومشاركة البلدان النامية، وتعيد تأكيد ضرورة مواصلة إصلاح إدارة تلك المؤسسات لزيادة فعاليتها ومصداقيتها وخضوعها للمساءلة وشرعيتها؛

١٤ – **تدعو**، في هذا الصدد، إلى التسريع في تنفيذ الإصلاح المتعلق بقوة تصويت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في البنك الدولي، على نحو ما أيدته لجنة التنمية في بيانها المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي تنفيذ قرار المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي المتخذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن الحصص وحصص الأصوات والإدارة؛

١٥ – **تلاحظ** أن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساهمت في زيادة السيولة النقدية العالمية، وأن هناك مناقشات بشأن الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة لتعزيز استقرار النظام النقدي الدولي على المدى الطويل وحسن أدائه، بما في ذلك الدور الذي يمكن لحقوق السحب الخاصة أن تؤديه والدور التكميلي لمختلف الترتيبات الإقليمية في تحقيق ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار لدى إعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ – **تقر** بأن المراقبة الفعالة الشاملة المتعددة الأطراف ينبغي أن تكون جزءا أساسيا في الجهود الرامية إلى منع نشوب الأزمات، وتؤكد ضرورة تعزيز مراقبة السياسات الاقتصادية للبلدان التي بها مراكز مالية كبرى وتأثيرها على جملة أمور، منها أسعار الفائدة الدولية وأسعار الصرف وتدفقات رؤوس الأموال، بما في ذلك التمويل الخاص والعام في البلدان النامية؛

١٧ – **تؤكد** الضرورة الماسة لزيادة فعالية التنظيم والإشراف، وبخاصة فيما يتعلق بجميع المراكز المالية والصكوك والجهات الفاعلة الرئيسية، بما فيها المؤسسات المالية الهامة للنظام ووكالات التصنيف الائتماني وصناديق التحوط، وتلاحظ الجهود الجارية في هذا الصدد، بما فيها الجهود التي تبذلها لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف ومجلس تحقيق الاستقرار المالي، وتؤكد، مع التسليم باختلاف منطلقات العمل والظروف الوطنية، أهمية تحقيق التقارب بين القوانين على الصعيد العالمي من أجل منع استغلال الفراغ القانوني وتنفيذ المعايير على الصعيد العالمي؛

١٨ - **تدعو** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية إلى تعزيز شفافية آليات تصنيف الأخطار، مشيرة إلى ضرورة أن تزيد تقييمات الأخطار السيادية التي يجريها القطاع الخاص إلى أقصى حد من استخدام مقاييس دقيقة وموضوعية وشفافة، الأمر الذي يمكن أن تيسره البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات الإنمائية المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك ما لها من تأثير محتمل على إمكانيات تحقيق التنمية في البلدان النامية؛

١٩ - **تهيب** بالمصارف الإنمائية والصناديق الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوسائل منها تنسيق العمل، حسب الاقتضاء، وتؤكد أن تعزيز المصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية دون الإقليمية بإمكانه أن يضيف دعما ماليا مرنا إلى الجهود الإنمائية الوطنية والإقليمية، مما يعزز، بالتالي، توليها زمام الأمور وفاعليتها بوجه عام، وترحب، في هذا الصدد، بالزيادات الأخيرة في رؤوس أموال المصارف الإنمائية الإقليمية والمتعددة الأطراف، وتشجع، إضافة إلى ذلك، الجهود الكفيلة بتوفير تمويل كاف للمصارف الإنمائية دون الإقليمية؛

٢٠ - **تشجع** على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بوسائل منها المصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تحسين معايير الإدارة في الشركات والقطاع العام، بما فيها معايير الإدارة المتصلة بالمحاسبة ومراجعة الحسابات واتخاذ تدابير لضمان الشفافية، مشيرة إلى الآثار المعرقلة الناجمة عن السياسات غير الملائمة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، على أن يعد بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''، البند الفرعي المعنون ''النظام المالي الدولي والتنمية''.

القرار ٦٥/١٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/434/Add.3، الفقرة ٨)[٤٢]

٦٥/١٤٤ - القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٤]،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية[٤٥]، وإلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة

---

(٤٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤٤) انظر القرار ٦٠/١.

(٤٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٤٦]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٤٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٤٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشدد على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، وإذ تؤكد أهمية القدرة على تحمل الديون وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن أزمات الديون السيادية غالبا ما تكون باهظة التكلفة ومضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يؤثر بشكل خاص في الفقراء والضعفاء،

وإذ تعيد تأكيد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، وأنه لا مغالاة في التأكيد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ما يسري منها في مجال إدارة الدين، لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة إكمال الجهود الوطنية، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية والحفاظ على القدرة على تحمل الديون، ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تواصل المؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية، أداء دور هام، في ضوء ولاية كل منها، في مساعدة البلدان على بناء القدرة على تحمل الديون والمحافظة عليها،

وإذ تكرر تأكيد أن القدرة على تحمل الديون تتوقف على تضافر عوامل كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد والأثر المترتب على الصدمات الخارجية، مثل الصدمات التي نجمت عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، في تحليل القدرة على تحمل الديون،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات الناشئة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتي يواجهها العديد من البلدان النامية، وإذ تقر بأن آثار هذه الأزمة على التنمية لا تزال محسوسة وتستتبع إمكانية التراجع عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهدد القدرة على تحمل الديون في بعض البلدان النامية من خلال جملة أمور، منها تأثيرها في الاقتصاد الحقيقي واللجوء إلى زيادة الاقتراض من أجل تخفيف الآثار السلبية للأزمة،

وإذ تسلم أيضا بما لتخفيف عبء الدين، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة الديون وإدارتها، من دور مهم في التخفيف من تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في البلدان النامية،

وإذ تسلم كذلك بدور تدفقات رأس المال الخاص في تعبئة التمويل من أجل التنمية، وإذ تؤكد ما تشكله تدفقات رأس المال المفرطة في الأجل القصير من تحديات بالنسبة لكثير من البلدان النامية، بما في ذلك بالنسبة لقدرتها على تحمل الديون، وإذ تشجع على مواصلة استعراض فوائد ومساوئ

(٤٦) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٤٧) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٤٨) انظر القرار ٦٥/١.

التدابير التي يتوخى فيها الحيطة على مستوى الاقتصاد الكلي المتاحة للتخفيف من تأثير تقلب تدفقات رأس المال،

وإذ تعرب عن قلقها من أن بعض البلدان المنخفضة الدخل قد تواجه تحديات متزايدة في خدمة ديونها،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين والجهات المانحة الثنائية ساهمت في تخفيف عبء الدين بشكل كبير عن كاهل ثلاثين بلدا بلغ نقطة الإكمال في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما أدى إلى الحد من ضعفها إزاء الديون إلى حد كبير وتمكينها من زيادة استثماراتها في مجال الخدمات الاجتماعية، وإذ تسلم مع القلق في الوقت نفسه بأن بعض البلدان التي تجاوزت نقطة الإكمال لا تزال تصنف على أنها معرضة بشدة لخطر العجز عن تسديد الديون ولا بد لها أن تتجنب تراكما جديدا لديون لا يمكن تحمل أعبائها،

وإذ تلاحظ أن ستة بلدان أخرى بلغت نقطة اتخاذ القرار في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وأن أربعة بلدان من أصل أربعين بلدا من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية الشروط لا يزال يتعين عليها بلوغ نقطة اتخاذ القرار، وإذ تعرب عن قلقها من أن البنك الدولي يصنف تقريبا جميع هذه البلدان العشرة المستوفية الشروط التي تواجه صعوبات في بلوغ نقطة اتخاذ القرار أو نقطة الإكمال في إطار المبادرة على أنها اقتصادات هشة، وإذ تؤكد أهمية مساعدة هذه البلدان، حسب الاقتضاء، على التصدي للتحديات التي تواجهها من أجل إنجاز عملية البلدان الفقيرة المثقلة بالديون،

واقتناعا منها بأن تعزيز وصول السلع والخدمات التي تهتم البلدان النامية بتصديرها إلى الأسواق يسهم بشكل كبير في قدرة تلك البلدان على تحمل الديون،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٩]؛

٢ – **تشدد** على الأهمية الخاصة التي يتسم بها إيجاد حل فعال وشامل ودائم وفي الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

٣ – **تؤكد** أهمية أن تتم عمليات الإقراض والاقتراض على نحو مسؤول، وتشدد على وجوب تقاسم الدائنين والمدينين المسؤولية عن منع نشوء حالات يتعذر فيها تحمل الديون، وتشجع الدول الأعضاء ومؤسسات بريتون وودز والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية على متابعة المناقشات الجارية في إطار مبادرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتشجيع الإقراض والاقتراض السيادي المسؤول، مع مراعاة العمل بشأن هذه المسألة الذي تقوم به المنظمات والمنتديات الأخرى؛

٤ – **تحث** جميع المقرضين والمقترضين على الاستفادة من تحليلات القدرة على تحمل الديون في اتخاذ قراراتهم من أجل المساعدة على الحفاظ على مستويات يمكن تحملها من الديون باتباع نهج منسق وتعاوني بين المقرضين والمقترضين، وتشدد على الدور الذي يضطلع به الإطار المشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للقدرة على تحمل الديون بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل في المساعدة على توجيه القرارات المتعلقة بالاقتراض والإقراض، وتلاحظ الاستعراض الذي أجري مؤخرا لمرونة الإطار، وتشجع على مواصلة استعراض الإطار بطريقة منفتحة وشفافة تشارك فيه على نحو تام الحكومات المقترضة؛

٥ – **تكرر تأكيد** ضرورة عدم استخدام أي مؤشر بمفرده للتوصل إلى أحكام نهائية بشأن القدرة على تحمل الديون، وتدعو، في هذا الصدد، مع الإقرار بضرورة استخدام مؤشرات شفافة وقابلة للمقارنة، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى أن يواصلا، في تقييمهما للقدرة على تحمل الديون، مراعاة التغيرات الجوهرية الناجمة، في جملة أمور، عن الكوارث الطبيعية والنزاعات والتغيرات في توقعات النمو على الصعيد العالمي أو في معدلات التبادل التجاري، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، والتغيرات الناجمة عن تأثير التطورات في الأسواق المالية، وإلى تقديم

(٤٩) A/65/155.

معلومات بشأن هذه المسألة بالاستعانة بمنتديات التعاون المختصة، بما فيها منتديات التعاون التي تشترك فيها الدول الأعضاء؛

٦ – **تسلم** بأن القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور، منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وبالتالي فهي تتوقف على تهيئة بيئة دولية مؤاتية للتنمية وإحراز تقدم في اتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة والنجاح في التغلب على المشاكل الهيكلية للتنمية؛

٧ – **تسلم أيضا** بضخامة وتعدد أبعاد الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تسببت في تدهور حاد في نسب الديون في العديد من البلدان النامية، وتؤكد ضرورة مواصلة مساعدة البلدان النامية على تجنب تراكم الديون التي لا يمكنها تحملها للحد من خطر الوقوع في أزمة ديون أخرى، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالموارد الإضافية التي أتاحها خلال الأزمة ومنذ بدايتها صندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتدعو إلى مواصلة توفير التمويل بشروط ميسرة وفي شكل منح للبلدان المنخفضة الدخل لتمكينها من التصدي لآثار الأزمة؛

٨ – **تسلم كذلك** بالأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها، لدعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق النمو المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة والقدرة على تحمل الدين الخارجي في البلدان النامية وتشجعها على مواصلة القيام بذلك، بوسائل منها الرصد المتواصل للتدفقات المالية العالمية وآثارها في هذا الصدد؛

٩ – **تشدد** على ضرورة تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز تمويل الديون وتخفيف عبء الديون وإعادة هيكلة الديون، وتلاحظ التحسن الذي طرأ مؤخرا على إطار الإقراض لصندوق النقد الدولي من خلال جملة أمور، منها تبسيط الشروط ووضع صكوك أكثر مرونة، مع ملاحظة ضرورة ألا تنطوي البرامج الجديدة والجارية على شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها، وتدعو إلى مواصلة استعراض مرافق الإقراض الجديدة، وتحث المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على المضي قدما في تقديم مساعدة مرنة وبشروط ميسرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بشكل كبير وسريع على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتعين على مرافق الإقراض الجديدة أن تنظر في قدرات كل من تلك البلدان على الاستيعاب وعلى تحمل الديون؛

١٠ – **تلاحظ** قيام صندوق النقد الدولي بإعفاء البلدان المنخفضة الدخل من الفوائد المترتبة على الدين في شكل مدفوعات دون فائدة على التمويل من مرافق الإقراض بشروط ميسرة حتى نهاية عام ٢٠١١، وتدعو الصندوق إلى النظر في استعراض مرافق الإقراض بشروط ميسرة للبلدان المنخفضة الدخل لفترة ما بعد عام ٢٠١١؛

١١ – **تلاحظ أيضا** أن البلدان النامية يمكن أن تسعى للتفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجميد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة في تخفيف الآثار السلبية للأزمة وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي؛

١٢ – **تلاحظ كذلك** التقدم المحرز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين، وتعرب في الوقت نفسه عن القلق من أن بعض البلدان لم تبلغ بعد نقطة اتخاذ القرار أو نقطة الإكمال، وتدعو إلى تنفيذهما التام وفي الوقت المناسب وإلى مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان المستوفية الشروط التي لا يزال يتعين عليها إنجاز العملية التي تجري في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشجع جميع الأطراف، دائنين ومدينين على السواء، على الوفاء بالتزاماتهم في أسرع وقت ممكن بغية إنجاز عملية تخفيف عبء الدين؛

١٣ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتشجع تلك الجهود، وتهيب بهذه البلدان أن تواصل النهوض بسياساتها الداخلية لتعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر بوسائل، منها تهيئة بيئة محلية تساعد على تنمية القطاع الخاص ووضع إطار مستقر للاقتصاد الكلي وإيجاد

نظم شفافة ومسؤولة في مجال المالية العامة، وتدعو، في هذا الصدد، الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، الذين لا يشاركون حتى الآن مشاركة كاملة في المبادرتين المتعلقتين بتخفيف عبء الدين إلى زيادة مشاركتهم بقدر كبير، بوسائل منها معاملة البلدان المدينة التي أبرمت اتفاقات مع الدائنين للتخفيف من عبء الدين الذي يمكن تحمله معاملة متساوية قدر الإمكان، وتدعو مؤسسات التمويل الدولية والجهات المانحة إلى مواصلة تقديم التمويل الملائم وبشروط ميسرة بالقدر الكافي؛

١٤ – **تؤكد** أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية الشروط لتخفيف عبء الدين لن تكون قادرة على التمتع بالمزايا الكاملة ما لم يساهم جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، بنصيب عادل ويشاركوا في الآليات الدولية لتسوية الديون لضمان قدرة هذه البلدان على تحمل الديون؛

١٥ – **تشجع** البلدان المانحة على اتخاذ خطوات تكفل ألا يؤدي ما تقدمه من موارد لتخفيف عبء الدين، في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين، إلى نقص في موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المزمع تقديمها للبلدان النامية؛

١٦ – **تلاحظ مع القلق** أن بعض البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل غير المشمولة بالمبادرتين الحاليتين لتخفيف عبء الدين قد تواجه أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مما يدل على إمكانية وجود حاجة إلى النظر في مبادرات لتخفيف الديون عن كاهل هذه البلدان على أساس كل حالة على حدة؛

١٧ – **تشجع** نادي باريس على أن يأخذ في الاعتبار، عند معالجة مسألة ديون البلدان المدينة المنخفضة والمتوسطة الدخل غير المشمولة بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، قدرة تلك البلدان على تحمل ديونها في الأجل المتوسط إلى جانب الثغرات التي تواجهها في التمويل، وتلاحظ مع التقدير نهج إيفيان الذي يتبعه نادي باريس في وضع شروط للتخفيف من عبء الدين مكيفة حسب الاحتياجات الخاصة للبلدان المدينة، مع الإبقاء على عملية إلغاء الدين بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

١٨ – **تؤكد** ضرورة المعالجة الفعالة لمشاكل ديون البلدان النامية المتوسطة الدخل، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية نهج إيفيان الذي يتبعه نادي باريس، بوصفه وسيلة عملية لمعالجة هذه المسألة، وتلاحظ أن الإطار الحالي للقدرة على تحمل الديون المستخدم لتحليل حالة الديون في البلدان المتوسطة الدخل يركز غالبا على ديناميات الديون المتوسطة الأجل؛

١٩ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصد حالة ديون أقل البلدان نموا وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة، يفضل أن تكون في سياق الأطر القائمة، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، بطرق منها إلغاء الديون الثنائية والمتعددة الأطراف المستحقة على أقل البلدان نموا لدائنين من القطاعين العام والخاص على السواء؛

٢٠ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وتهيب به أن يتحلى بالمرونة، وتؤكد ضرورة مواصلة تلك الجهود في مساعدة البلدان النامية في فترة ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما البلدان النامية الفقيرة منها والمثقلة بالديون، على إنجاز خطوات التعمير الأولي اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢١ – **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الدائنون وتدعوهم إلى إبداء المرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية لتمكينها من معالجة شواغلها المتعلقة بالديون، مع مراعاة الحالة والاحتياجات التي تنفرد بها هذه البلدان؛

٢٢ – **تؤكد** أن تخفيف عبء الدين يمكن أن يقوم بدور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي استخدامها في الأنشطة التي تتسق والقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاقتصادية وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتحث، في هذا الصدد، البلدان على استخدام تلك الموارد التي أفرج

عنها من خلال تخفيف عبء الدين، وبخاصة عن طريق إلغاء الديون وتخفيضها، في تحقيق تلك الأهداف؛

٢٣ – **تدعو** إلى النظر في اتخاذ تدابير ومبادرات إضافية ترمي إلى كفالة القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال زيادة التمويل القائم على تقديم المنح وغير ذلك من أشكال التمويل المقدم بشروط ميسرة وإلغاء ما نسبته ١٠٠ في المائة من الديون الرسمية الثنائية والمتعددة الأطراف المستوفية الشروط المستحقة على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقيام، عند الضرورة وعلى أساس كل حالة على حدة، بتخفيف عبء الدين أو إعادة هيكلته إلى حد كبير لصالح البلدان النامية غير القادرة على تحمل عبء ديونها وغير المشمولة بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٢٤ – **تدعو** البلدان المانحة إلى أن تواصل، مع مراعاة التحليلات الخاصة بقدرة كل بلد على حدة على تحمل الديون، بذل الجهود من أجل زيادة المنح الثنائية المقدمة للبلدان النامية التي يمكن أن تسهم في تعزيز القدرة على تحمل الديون في الأجلين المتوسط والطويل، وتسلم بضرورة تمكين البلدان من تعزيز فرص العمل والاستثمارات المنتجة والاستثمار في عدة قطاعات من بينها الصحة والتعليم، مع الحفاظ على القدرة على تحمل الديون؛

٢٥ – **تدعو** إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات فيما يتعلق بالديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكاليفها من خلال تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، وتشجع القطاع الخاص على التعاون في هذا الصدد، وتدعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه وبصورة تتسم بالشفافية على أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين وآليات مبتكرة مثل مقايضة الديون، بما في ذلك الديون مقابل أسهم في مشاريع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك صكوك مقايسة الديون؛

٢٦ – **تدعو أيضا** إلى النظر في وضع نهج معززة لآليات إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون، بالاستناد إلى الأطر والمبادئ القائمة، بمشاركة واسعة من الدائنين والمدينين ومعاملة جميع الدائنين معاملة متساوية واضطلاع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من المنظمات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة بدور مهم، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع البلدان تعزيز المناقشات الجارية، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة والمنتديات المعنية الأخرى، بشأن ضرورة وضع إطار أكثر تنظيما للتعاون الدولي في هذا المجال والجدوى من وضع هذا الإطار والمشاركة في هذه المناقشات؛

٢٧ – **تلاحظ** التغير في تكوين الديون السيادية لبعض البلدان التي تحولت بشكل متزايد من الاقتراض الرسمي إلى الاقتراض التجاري ومن الدين العام الخارجي إلى الدين العام المحلي، وإن كان الجانب الأكبر من التمويل الخارجي الذي تتلقاه غالبية البلدان المنخفضة الدخل لا يزال تمويلا رسميا، وتلاحظ أيضا أن مستويات الدين المحلي والزيادة الكبيرة في عدد الدائنين، من الجهات الرسمية والخاصة على حد سواء، يمكن أن تؤدي إلى نشوء تحديات أخرى في مجال إدارة الاقتصاد الكلي والقدرة على تحمل الدين العام، وتؤكد ضرورة التصدي للآثار المترتبة على هذه التغيرات، بوسائل منها تحسين جمع البيانات وتحليلها؛

٢٨ – **تقر** بالشواغل المتعلقة بزيادة التقاضي من جانب الصناديق الانتهازية، وتقر أيضا، في هذا الصدد، بأن اتفاقات نادي باريس تمثل أدوات مفيدة للتعاون الدولي وأن البلدان المدينة تعاني صعوبات في الحصول على معاملة متساوية من الدائنين الآخرين، على النحو المطلوب في الشرط الموحد الوارد في تلك الاتفاقات؛

٢٩ – **تؤكد** ضرورة زيادة تبادل المعلومات والشفافية واستخدام معايير موضوعية عند وضع سيناريوهات الديون وتقييمها، بما في ذلك تقييم الديون المحلية العامة والخاصة، من أجل ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية، وتقر بأن وكالات التقدير الائتماني تقوم بدور مهم في توفير المعلومات، بما في ذلك تقييم المخاطر المؤسسية والسيادية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يورد آخر المعلومات عن الإشراف على وكالات التقدير الائتماني، لدى قيامه بإعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ – **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لبناء

القدرات المؤسسية في البلدان النامية لتعزيز إدارة الديون التي يمكن تحملها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض ومن خلال دعم المشورة القانونية فيما يتعلق بالتصدي للتقاضي المتعلق بالدين الخارجي وتسوية بيانات الديون بين الدائنين والمدينين حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الديون والحفاظ عليها؛

٣١ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام، بالتعاون مع اللجان الإقليمية والمصارف الإنمائية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة المتعددين المعنيين، بمواصلة التعاون وتكثيفه فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية في مجال إدارة الدين والقدرة على تحمل الديون؛

٣٢ - **تشجع** على زيادة تحسين تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن الاقتراض والإقراض بين جميع المقرضين والمقترضين؛

٣٣ - **تقر** بأن توافر بيانات شاملة في الوقت المناسب عن مستوى وتكوين الديون شرط ضروري لجملة أمور منها، بناء نظم للإنذار المبكر بهدف الحد من تأثير أزمات الديون، وتدعو البلدان المدينة والدائنة إلى تكثيف جهودها لجمع البيانات، وتدعو الجهات المانحة إلى النظر في زيادة دعمها لبرامج التعاون التقني التي تهدف إلى زيادة القدرة الإحصائية للبلدان النامية في هذا الصدد؛

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة القدرة على تحمل الديون الخارجية للبلدان النامية، وتدعو مؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يدرج في ذلك التقرير تحليلا شاملا وموضوعيا لحالة الديون الخارجية للبلدان النامية؛

٣٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''، البند الفرعي المعنون ''القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية''.

القرار ٦٥/١٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/435، الفقرة ١٦)[٥٠]

٦٥/١٤٥ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قراراتها ٥٦/٢١٠ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٥٠ و ٥٧/٢٧٢ و ٥٧/٢٧٣ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤/٦٤

(٥٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥١]،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٥٢]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٥٣]،

وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة عن الحوار الرفيع المستوى الرابع بشأن تمويل التنمية الذي أجري في نيويورك في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠[٥٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في نيويورك في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠[٥٥]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المعنون ”متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية“[٥٦]،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام المعنونة ”البناء على توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية“[٥٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير المرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٥٨]،

وإذ تلاحظ تنظيم الأمين العام للاجتماع غير الرسمي بشأن المصادر الابتكارية لتمويل التنمية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١ - **تعيد تأكيد** توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٥٩] بأكمله وبما ينطوي عليه من نهج متكامل وكلي، وتشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتيري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته، وأنه ليس من المغالاة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وتقر بضرورة تكميل الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى توسيع فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا في التنمية، بما في ذلك تأثيرها في قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية، وتقر بأنه على الرغم من عودة النمو العالمي، لا بد من مواصلة

---

(٥١) انظر القرار ١/٦٠.

(٥٢) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٥٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٥٤) A/65/130.

(٥٥) A/65/81-E/2010/83.

(٥٦) A/65/293.

(٥٧) E/2010/11.

(٥٨) A/64/884.

(٥٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الإنعاش الهش والمتفاوت، وتسلم بأن التصدي على نحو فعال لآثار الأزمة يقتضي الوفاء بجميع الالتزامات الإنمائية في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزامات القائمة بتوفير المعونة؛

٤ - **تشير** إلى أهمية الالتزام على نحو شامل بإنشاء مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل التنمية على النحو المنصوص عليه في توافق آراء مونتيري؛

٥ - **تعيد تأكيد تصميمها** على النهوض بالشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيزها، بوصفها حجر الزاوية للتعاون في السنوات المقبلة، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٠] وتوافق آراء مونتيري وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٦١] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥١] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٦٢] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٥٣]؛

٦ - **تسلم** بأن تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية والاستخدام الفعال لجميع تلك الموارد أمران محوريان للشراكة العالمية من أجل التنمية، بما في ذلك دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تسلم أيضا** بأن تعبئة الموارد المحلية والدولية وتوفير بيئة محلية ودولية مؤاتية محركان رئيسيان للتنمية؛

٨ - **تعيد تأكيد** أهمية الوفاء بالالتزام باتباع سياسات سليمة وممارسة الحكم الرشيد على جميع المستويات واحترام سيادة القانون؛

٩ - **تسلم** بأن وجود قطاع خاص دينامي وشامل وجيد الأداء ومسؤول من الناحية الاجتماعية يشكل أداة قيمة لتوليد النمو الاقتصادي وللحد من الفقر، وتشدد على ضرورة اتباع سياسات وأطر تنظيمية ملائمة على الصعيد الوطني وبما يتماشى مع القوانين الوطنية لتشجيع المبادرات العامة والخاصة، بما في ذلك على الصعيد المحلي، ولتعزيز دينامية قطاع الأعمال التجارية وحسن أدائه والعمل في الوقت نفسه على تحسين نمو الدخل وتوزيعه وزيادة الإنتاجية وتمكين المرأة وحماية حقوق العمال والبيئة، وتكرر تأكيد أهمية كفالة استفادة جميع الناس من النمو عن طريق تمكين الأفراد والمجتمعات؛

١٠ - **تشدد** على أن الأزمة المالية والاقتصادية أثبتت الحاجة إلى مزيد من التدخل الفعال من جانب الحكومات بما يضمن تحقيق توازن مناسب بين السوق والمصلحة العامة، وتسلم بضرورة تنظيم الأسواق المالية على نحو أفضل؛

١١ - **تكرر تأكيد** أهمية الاستثمار في رأس المال البشري في مجالات شتى، منها الصحة والتعليم، من خلال اتباع سياسات اجتماعية شاملة، وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

١٢ - **تشير** إلى أن مكافحة الفساد التي تجري مواصلتها على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وتعيد تأكيد ضرورة اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لمواصلة مكافحة الفساد بجميع مظاهره من أجل الحد من العقبات التي تحول دون تعبئة وتوزيع الموارد بصورة فعالة ومنع تحويل الموارد بعيدا عن الأنشطة الحيوية للتنمية، وتذكر بأن تحقيق هذا الأمر يتطلب مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك بشكل خاص وجود أنظمة قانونية وقضائية فعالة وتعزيز الشفافية، وتسلم بالجهود التي تبذلها البلدان النامية والإنجازات التي تحققها في هذا الصدد، وتلاحظ تزايد التزام الدول التي صدقت بالفعل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٣] أو انضمت إليها، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول التي

---

(٦٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦٢) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٣ - **تشير أيضا** إلى تصميم الدول الأعضاء على تحسين وتعزيز تعبئة الموارد المحلية والحيز المالي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تحديث نظم الضرائب وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية والمكافحة الفعالة للتهرب من دفع الضرائب وهروب رأس المال، وتكرر تأكيد أنه بالرغم من أن كل بلد مسؤول عن نظامه الضريبي، من المهم دعم الجهود الوطنية في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وتعزيز التعاون والمشاركة الدوليين في معالجة المسائل الضريبية على الصعيد الدولي؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ تدابير لتقليص التدفقات المالية غير المشروعة على جميع الصعد وتعزيز الممارسات المتبعة في تقديم الإقرارات المالية والتشجيع على الشفافية في المعلومات المالية، وتلاحظ، في هذا الصدد، أن تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الأطراف لمعالجة هذه المسألة، بوسائل منها تقديم الدعم والمساعدة التقنية للبلدان النامية لتعزيز قدراتها، أمر بالغ الأهمية؛

١٥ - **تلاحظ** أن الاستثمار المباشر الأجنبي يشكل مصدرا رئيسيا لتمويل التنمية، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع وتيسير تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي بعدة طرق، من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية، وتهيب بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة داخلية مؤاتية لاجتذاب الاستثمارات بعدة طرق، من بينها تهيئة الظروف لإفساح المجال للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وتؤكد أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الاستثمار من جميع المصادر في الموارد البشرية والهياكل الأساسية المادية والبيئية والمؤسسية والاجتماعية؛

١٦ - **تعيد تأكيد** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد أيضا تأكيد أن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي ويستند إلى قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف وتحرير التجارة على نحو فعال يمكن أن يؤديا دورا حاسما في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مع التسليم بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من كل ما لديها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وعلى أن الاختتام المبكر والناجح لجولة الدوحة بنتائج متوازنة وطموحة وشاملة وموجهة نحو التنمية سيوفر زخما تشتد حاجة التجارة الدولية إليه وسيسهم في النمو الاقتصادي والتنمية؛

١٨ - **تؤكد** الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل تمويل التنمية وتعزيزه واستمراريته في البلدان النامية وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وتعيد تأكيد الدور المحفز الذي يمكن أن تسهم به المساعدة الإنمائية الرسمية في مساعدة البلدان النامية على إزالة القيود التي تعوق تحقيق نمو مطرد وشامل وعادل من خلال جملة أمور، منها تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والمؤسسية والمادية وتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة والابتكارات التكنولوجية وتحسين الصحة والتعليم والنهوض بالمساواة بين الجنسين والمحافظة على البيئة والقضاء على الفقر، وترحب بالخطوات الرامية إلى تحسين فعالية ونوعية المعونة القائمة على المبادئ الأساسية المتمثلة في الملكية الوطنية والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

١٩ - **تشدد** على أن الوفاء بجميع الالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية أمر بالغ الأهمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بموجبها كثير من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وبتخصيص ٠,٥ في المائة على الأقل من

الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك بتحقيق هدف تخصيص ما نسبته ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على القيام بذلك؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** أن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تؤدي، وفقا لولاية كل منها، دورا مهما في النهوض بالتنمية وحماية مكاسب التنمية، وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بما في ذلك إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتعيد تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز منظومة الأمم المتحدة وكفالة تنسيق أعمالها واتساقها وفعاليتها من أجل دعم هذه الأهداف؛

٢١ - **ترى** أن الآليات الابتكارية للتمويل يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي، وأن هذا التمويل ينبغي أن يكمل المصادر التقليدية للتمويل وألا يكون بديلا عنها، وتدعو، في الوقت الذي تقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، إلى رفع مستوى المبادرات القائمة، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **ترحب** بالجهود الجارية الرامية إلى تعزيز ودعم التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بل هو عنصر مكمل له، وتدعو إلى التنفيذ الفعال لوثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٦٤]؛

٢٣ - **تشدد** على الأهمية البالغة لإيجاد حل فعال وشامل ودائم في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية، إذ إن تمويل الدين بالاقتراض وتخفيف عبئه يمكن أن يشكلا مصدرا مهما لتوفير رأس المال من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وتشدد أيضا على وجوب تقاسم الدائنين والمدينين المسؤوليات عن الحيلولة دون نشوء حالات يتعذر فيها تحمل الديون؛

٢٤ - **تشدد أيضا** على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، وتؤكد أهمية القدرة على تحمل الديون والإدارة الفعالة للديون في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٥ - **تؤكد** أن الأزمة المالية والاقتصادية قد أكدت ضرورة إجراء إصلاحات وأضافت زخما جديدا للمناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام المالي الدولي وهيكله، بما يشمل المسائل المتصلة بولاية هذا النظام ونطاقه وإدارته وقدرته على الاستجابة وتوجهه الإنمائي، حسب الاقتضاء، وتشجع، في هذا الصدد، على استمرار الحوار المفتوح الشامل للجميع والشفاف؛

٢٦ - **تلاحظ** الجهود المهمة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تطرحها الأزمة المالية والاقتصادية، من أجل ضمان العودة بالكامل إلى نمو يقترن بإيجاد فرص عمل جيدة وإصلاح النظم المالية وتعزيزها وتحقيق نمو عالمي قوي ومستمر ومتوازن؛

٢٧ - **تدعو** إلى زيادة بذل الجهود على جميع الصعد لزيادة اتساق السياسات لأغراض التنمية، وتؤكد أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتطلب سياسات متكاملة يدعم كل منها الآخر من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٨ - **تسلم** بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة الأخيرة ساعدت في زيادة السيولة النقدية على الصعيد العالمي من أجل التصدي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في اتخاذ القرارات ووضع المعايير في مجال الاقتصاد الدولي، وتحيط علما بالقرارات المهمة التي اتخذت مؤخرا بشأن إصلاح هياكل الإدارة والحصص وحقوق التصويت في مؤسسات بريتون وودز والتعبير بشكل أفضل عن الواقع الراهن وتعزيز صوت البلدان النامية ومشاركتها،

(٦٤) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

وتعيد تأكيد ضرورة مواصلة إصلاح إدارة تلك المؤسسات من أجل قيام مؤسسات أكثر فاعلية ومصداقية ومشروعية وخضوعا للمساءلة؛

٣٠ - **تشير** إلى أحكام قرارها ١٩٣/٦٤ وإلى أحكام قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ و ٢٦/٢٠١٠ المتعلقين بعملية متابعة تمويل التنمية، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة بالفعل لتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية؛

(ب) تقر بضرورة استعراض طرائق عملية متابعة تمويل التنمية، حسب الاقتضاء، في إطار زمني تحدده الجمعية العامة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في آب/أغسطس ٢٠١٢ تقريرا يتضمن عناصر لتقييم الطرائق القائمة لعملية متابعة تمويل التنمية ويبحث، على هذا الأساس، في خيارات مفصلة بشأن الترتيبات الممكنة لتعزيز العملية، على غرار تقريره المعنون ''متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية''[٦٥] ومذكرته المعنونة ''الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية''[٦٥]، آخذا في الحسبان آراء ومقترحات الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية وضرورة كفالة اتساق عمليات الأمم المتحدة في ميدان تمويل التنمية؛

٣١ - **تشير أيضا** إلى قرار النظر في عقد مؤتمر متابعة لتمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣، حسب الاقتضاء؛

٣٢ - **تقرر** أن تجري حوارها الرفيع المستوى الخامس بشأن تمويل التنمية في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام إعداد مذكرة عن تنظيم أعمال تلك المناسبة، استنادا إلى الطرائق التنظيمية للحوار الرفيع المستوى الرابع، لتقديمها إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخامسة والستين؛

٣٣ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى تقديم مدخلات والمشاركة بنشاط في الحوار الرفيع المستوى الخامس المقرر عقده في عام ٢٠١١، وتهيب، في هذا السياق، باللجان الإقليمية أن تقوم، بدعم من المصارف الإنمائية الإقليمية والكيانات الأخرى المعنية، بإجراء مشاورات إقليمية، حسب الاقتضاء، كجزء من مدخلاتها في الحوار الرفيع المستوى؛

٣٤ - **تكرر مناشدتها** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، التي من شأنها أن تيسر تنفيذ عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشمولا من أجل تنفيذ متابعة تمويل التنمية؛

٣٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار ذلك البند، تقييما تحليليا سنويا لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية ولحالة تنفيذ هذا القرار، يعد بالتعاون التام مع الجهات المعنية المؤسسية الرئيسية.

القرار ١٤٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/435، الفقرة ١٦)[٦٦]

١٤٦/٦٥ - الآليات الابتكارية لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٨] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٦٩]،

---

(٦٥) E/2009/48.

(٦٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٦٩) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧٠] وإلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٧١]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٧٢]،

وإذ تلاحظ تنظيم الأمين العام للاجتماع غير الرسمي بشأن المصادر المبتكرة لتمويل التنمية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بإمكانية أن تسهم الآليات الابتكارية للتمويل في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية بشأن المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، بما فيها الأعمال التي تجري في منتديات شتى مثل الفريق الرائد المعني بالتمويل المبتكر للتنمية،

١ – **تعيد تأكيد** توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٧٠] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٧١] بأكملهما وبما ينطويان عليه من نهج متكامل وشامل، وتسلم بأن تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية والاستخدام الفعال لتلك الموارد أمران بالغا الأهمية للشراكة العالمية من أجل التنمية، لأغراض عدة منها دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته، وأنه ليس من المغالاة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وتقر بضرورة تكميل الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى توسيع فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

٣ – **تؤكد** الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل تمويل التنمية وتعزيزه واستمراريته في البلدان النامية وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وتكرر تأكيد الدور المحفز الذي يمكن أن تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في مساعدة البلدان النامية على إزالة القيود التي تعوق تحقيق نمو مطرد وشامل وعادل من خلال جملة أمور، منها تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والمؤسسية والمادية وتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة والابتكارات التكنولوجية وتحسين الصحة والتعليم والنهوض بالمساواة بين الجنسين والمحافظة على البيئة والقضاء على الفقر، وترحب بالخطوات الرامية إلى تحسين فعالية ونوعية المعونة القائمة على المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٤ – **تؤكد أيضا** أن الآليات الابتكارية للتمويل يمكن أن تسهم بشكل إيجابي في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية للتنمية على أساس مستقر وطوعي ويمكن التنبؤ به؛

٥ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن تكون هذه الآليات الطوعية فعالة وينبغي لها أن تهدف إلى تعبئة موارد تتسم بالاستقرار ويمكن التنبؤ بها وأن تكون مكملة لمصادر التمويل التقليدية وليست بديلا عنها وأن يتم صرفها وفقا لأولويات البلدان النامية دون أن تحمل هذه البلدان أعباء لا داعي لها؛

٦ – **تسلط الضوء** على التقدم الكبير الذي تحقق حتى الآن في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، وتؤكد أهمية تعزيز المبادرات الراهنة واستحداث آليات جديدة، حسب الاقتضاء؛

---

(٧٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧١) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٧٢) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

٧ - **تقرر** أن تعقد، في إطار دورتها السادسة والستين، جلسة مستقلة للجنة الثانية، في إطار البند المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨“، للنظر في مسألة الآليات الابتكارية لتمويل التنمية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا يبحث فيه إسهام الآليات الابتكارية لتمويل التنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وما تنطوي عليه من إمكانات في هذا الصدد، وفعاليتها والآثار المترتبة عليها، آخذا في اعتباره أن تلك الآليات ينبغي أن تكون ذات طابع طوعي وألا تحمل البلدان النامية أعباء لا داعي لها.

القرار ٦٥/١٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/436 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[٧٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بنما، تونغا، الكاميرون، كولومبيا، النيجر

٦٥/١٤٧ - البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٧٤] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

(٧٣) قدم اليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٧٥]، وبخاصة المبدأ ١٦ الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٧٦]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار من جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تدرك أن الأمين العام استنتج أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي، وبالتالي فإنه يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر توصيته بمواصلة بحث خيار دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام قد رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آلياته القائمة،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٥/٦٤[٧٧]؛

٢ – **تعرب عن عميق قلقها**، للسنة الخامسة على التوالي، إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ – **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛

٤ – **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء ملاحظة الأمين العام بشأن عدم وجود أي اعتراف من قبل حكومة إسرائيل بالفقرات ذات الصلة بالموضوع من القرارات ١٩٤/٦١ أو ١٨٨/٦٢ أو ٢١١/٦٣ أو ١٩٥/٦٤؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة الأمم المتحدة

---

(٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٧) A/65/278.

للتعويضات في تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛

٦ - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرا بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٨ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي لضمان توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني، نظرا لأن لبنان لا يزال مشغولا بمعالجة النفايات ورصد الانتعاش؛

٩ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٦٥/١٤٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[٧٨]

٦٥/١٤٨ - المدونة العالمية لآداب السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٦/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٠/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٧٩] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨٠] وجدول أعمال القرن ٢١[٨١] المؤرخين ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٨٢] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٨٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ

---

(٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، السلفادور، سلوفينيا، سيشيل، صربيا، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، موناكو، هايتي، هندوراس، هنغاريا.

(٧٩) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٨٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٢) A/55/640، المرفق.

(٨٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

للتنفيذ''[٨٤] وإعلان بربادوس[٨٥] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٨٦] وإعلان موريشيوس[٨٧] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٨٨] وإعلان بروكسل[٨٩] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٩٠]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٩١] والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٩٢] والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ بشأن موضوع ''تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''[٩٣]،

وإذ تسلم بما للسياحة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبقدرتها على الإسهام في التنمية المستدامة، ولا سيما التنمية المستدامة للبلدان النامية، وظهورها كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير منظمة السياحة العالمية عن تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة[٩٤]؛

٢ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة السياحة العالمية واللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة التابعة لها تنفيذا للمدونة العالمية لآداب السياحة، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في عام ١٩٩٩[٩٥]، وترحب بإنشاء الأمانة الدائمة للجنة في روما؛

٣ - **تشجع** منظمة السياحة العالمية على أن تواصل، عن طريق اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة والأمانة الدائمة للجنة، الترويج للمدونة العالمية لآداب السياحة ونشرها ورصد تنفيذ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالسياحة في القطاعين العام والخاص؛

٤ - **ترحب** بتزايد اهتمام الدول الأعضاء، ولا سيما الدول والأقاليم الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، بالمدونة العالمية لآداب السياحة وتزايد التزامها على الصعيد المؤسسي والقانوني بتنفيذها، وتكرر دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية في مجال السياحة، وبخاصة في القطاع الخاص، التي لم تدرج بعد مضمون المدونة العالمية لآداب السياحة، حسب الاقتضاء، في قوانينها وأنظمتها وممارساتها المهنية ومدونات قواعد السلوك الخاصة بها ذات الصلة بالموضوع، إلى أن تفعل ذلك، وتنوه مع التقدير، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء والجهات العاملة في مجال السياحة التي قامت بذلك فعلا؛

٥ - **تسلم** بضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة، بما فيها السياحة غير الاستهلاكية والسياحة البيئية، مع مراعاة روح السنة الدولية للسياحة البيئية، ٢٠٠٢ وسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢ ومؤتمر القمة العالمي

---

(٨٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٨٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٧) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٩) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٩٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٩١) انظر القرار ١/٦٥.

(٩٢) انظر القرار ٢/٦٥.

(٩٣) انظر A/65/3، الفصل الثالث، الفقرة ١٢٥. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣.

(٩٤) انظر A/65/275.

(٩٥) انظر E/2001/61، المرفق.

للسياحة البيئية، ٢٠٠٢ وإعلان كيبيك المتعلق بالسياحة البيئية[٩٦] والمدونة العالمية لآداب السياحة ، بغرض زيادة المنافع التي يتم تحقيقها من الموارد السياحية لصالح السكان في المجتمعات المضيفة والعمل في الوقت نفسه على صون الثقافات والسلامة البيئية في تلك المجتمعات وتحسين حماية المناطق الحساسة بيئيا والتراث الطبيعي، وبضرورة النهوض بتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات بغية الإسهام في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية، مع مراعاة ضرورة معالجة أمور منها التحديات الناشئة عن تغير المناخ ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛

٦ – **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية إلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها جهات عدة، منها منظمة السياحة العالمية بهدف الترويج للسياحة الرشيدة والمستدامة في سياقات عدة، منها التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة الكوارث الطبيعية وبهدف بناء القدرات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق تعميم منافع السياحة لكي تشمل جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة أشد فئات السكان ضعفا وتهميشا، مع التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استنادا إلى تقارير منظمة السياحة العالمية.

القرار ٦٥/١٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[٩٧]

(٩٦) A/57/343، المرفق.

(٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصومال، العراق، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٦٥/١٤٩ – التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢[٩٨]،

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[٩٩] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[١٠٠] التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠١] واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى[١٠٢] واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[١٠٣] واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق[١٠٤] واتفاقية

(٩٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥–١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

(٩٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٠٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١٠٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

(١٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى[١٠٥] والاتفاق المتعلق بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ[١٠٦]،

وإذ تحيط علما بالتقرير الختامي المقدم من الفريق العامل المخصص المعني بإغراق الذخائر الكيميائية إلى لجنة هلسنكي في اجتماعها السادس عشر الذي عقد في هلسنكي في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ تلاحظ أن لجنة هلسنكي وافقت، في اجتماعها الوزاري الذي عقد في موسكو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، على إنشاء فريق خبراء تابع للجنة هلسنكي لتحديث واستعراض المعلومات الحالية المتعلقة بإغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني قد اضطلعت بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر ولتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

وإذ تلاحظ أيضا الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها في صحة الإنسان،

١ - **تلاحظ** أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد النظر، وإلى التعاون وتبادل المعلومات المتصلة بهذه المسألة بصورة طوعية؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وبشأن الطرائق الممكنة للتعاون الدولي لتقييم هذه المسألة وإذكاء الوعي بها، وإلى إبلاغ الجمعية العامة بتلك الآراء في دورتها الثامنة والستين لكي تواصل النظر في المسألة.

(١٠٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

القرار ٦٥/١٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[١٠٧]

٦٥/١٥٠ - حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٠٨] وجدول أعمال القرن ٢١[١٠٩] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١٠] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١١١] وإعلان موريشيوس[١١٢]

(١٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غرينادا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٠٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

للتنفيذ"[111] وإعلان موريشيوس[112] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[113] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[114] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[115]،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[116] التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ولا بد من النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[117] باعتبارها أداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالا مستداما،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[118] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[119] واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة[120] واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا[121] ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تسلم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في إطار الولايات الوطنية،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبمصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك القرار ٦١/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى قرارها ٦٣/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" وقرارها ٦٤/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة وقرارها ٦٤/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي وقرارها ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، وإلى غيرها من القرارات المتصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وبالتزام جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي لعام ١٩٩٥[122]،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبخاصة بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، ونتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما في ذلك ما يتصل منها باستكمال الخطة الاستراتيجية للفترة ما بعد عام ٢٠١٠ وتنقيحها[123]،

---

(١١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١١٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١١٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(١٢١) متاحة على: www.unep.org.

(١٢٢) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/١١.

(١٢٣) انظر UNEP/CBD/COP/10/27.

وإذ تلاحظ أيضا طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية[١٢٤] القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٧[١٢٥]،

وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل وعنصر يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية وتوفر أيضا الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتحات الشواطئ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار لتغير المناخ وتحمض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في جميع أنحاء العالم، بوسائل منها ارتفاع مستوى سطح البحر وازدياد حدة ابيضاض المرجان وكثرة حدوثه وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، إلى جانب الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والأنواع الغريبة الدخيلة واستخراج المرجان،

وإذ تؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تهيب بالدول اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقا للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

وإذ تقر بأن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة مميزة بالبيئات البحرية والساحلية، بما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبأنها تمسك بزمام تدبير شؤونها في بعض الحالات، وفقا للتشريعات الوطنية، وبأنها تضطلع بدور مهم في حماية تلك المرجانيات وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدبير شؤونها والمحافظة عليها،

وإذ تقر أيضا بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، واجتماعها العام الخامس والعشرين الذي عقد في ساموا في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واشتركت في رئاسته ساموا وفرنسا،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي وتحدي ميكرونيزيا والتحدي الكاريبي ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ وشراكة غرب المحيط الهندي وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار المنغروف والمرجانيات واستغلالها على نحو رشيد في منطقة الأمريكتين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، وبخاصة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

١ - **تحث** الدول، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازه من عمل، باتخاذ جميع الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على الصعد العالمي والإقليمي والمحلي للتصدي لتحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تحمض المحيطات من

(١٢٤) المرجع نفسه، المرفق، المقرر ٢٩/١٠، الفقرة ٧٤.

(١٢٥) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول، التذييل ١.

آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

٢ - **تحث أيضا** الدول على وضع واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها، وتشجع على التعاون الإقليمي وفقا للقانون الدولي في مجال حماية الشعاب المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة، وتهيب، في هذا الصدد، بالشركاء في التنمية دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بوسائل منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية وفقا لشروط متفق عليها، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالموضوع لتمكين البلدان النامية من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية شعابها المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أهمية حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحليل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية لحماية الشعاب المرجانية، في سياق مواضيع وأهداف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وبقصد العلم به في منتديات أخرى؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحدد في هذا التقرير الذي يعده في ضوء مراعاة التقارير الموجودة ما يمكن اتخاذه من إجراءات تتسق وأحكام القانون الدولي لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، بما فيها مقترحات لاتخاذ إجراءات منسقة ومتسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والنتائج والقرارات الصادرة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع.

القرار ٦٥/١٥١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436 و Corr.1، الفقرة ٣٢)[١٢٦]

٦٥/١٥١ - السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٢٧] والمبادئ الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[١٢٨]، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'') بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة[١٢٩]،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، وإلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية،

---

(١٢٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٩) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[١٣٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قراراتها ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٠/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق لأن ما يربو على ثلاثة بلايين من الناس في البلدان النامية يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية في الطهي والتدفئة، وأن بليونا ونصف بليون شخص بلا كهرباء، وأنه حتى لو توافرت خدمات الطاقة، فإن ملايين الناس من الفقراء غير قادرين على دفع تكاليفها،

وإذ تقر بأن الحصول على خدمات الطاقة الحديثة بتكلفة معقولة في البلدان النامية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والتنمية المستدامة، وهو ما من شأنه أن يساعد على الحد من الفقر وتحسين أحوال ومستويات معيشة غالبية سكان العالم،

وإذ تشدد على أهمية الاستثمار في سبل الحصول على خيارات تكنولوجيا الطاقة الأنظف وتأمين مستقبل للجميع يمكن فيه مواجهة تغير المناخ وضرورة زيادة إمكانية الحصول على خدمات وموارد طاقة يمكن التعويل عليها وتحمل تكاليفها وتكون مجدية اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا وسليمة بيئيا تحقيقا للتنمية المستدامة، وإذ تأخذ في الاعتبار اختلاف الأوضاع في البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وسياساتها الوطنية والاحتياجات الخاصة بها،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لحشد الجهود اللازمة لتوفير موارد مالية كافية ذات نوعية ملائمة تصل في الوقت المناسب،

وإذ تعيد تأكيد الدعم لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي ترمي إلى الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على التكنولوجيات المتطورة للطاقة، بما فيها تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية وتعزيز الحصول على خدمات الطاقة المستدامة الحديثة التي يعول عليها بتكلفة معقولة وتعزيز القدرات الوطنية على تلبية الطلب المتنامي على الطاقة، حسب الاقتضاء، بدعم من التعاون الدولي في هذا المجال وعن طريق تشجيع تطوير ونشر استخدام تكنولوجيات طاقة مناسبة ومستدامة بتكلفة معقولة ونقل هذه التكنولوجيات بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

١ – **تقرر** إعلان عام ٢٠١٢ سنة دولية للطاقة المستدامة للجميع؛

٢ – **تلاحظ** جهود منظومة الأمم المتحدة للعمل على ضمان حصول الجميع على الطاقة ولحماية البيئة عن طريق الاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية ولتكنولوجيات أنظف ومصادر أجدد للطاقة[١٣١]؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم وينسق، بالتشاور مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، ومع مراعاة أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، الأنشطة التي سيضطلع بها خلال السنة؛

٤ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة على الاستفادة من السنة لزيادة

(١٣٠) انظر القرار ١/٦٥.

(١٣١) انظر: تقرير فريق الأمين العام الاستشاري المعني بالطاقة وتغير المناخ المعنون ''الطاقة من أجل مستقبل مستدام''. متاح على: www.unido.org.

الوعي بأهمية معالجة قضايا الطاقة، بما فيها إتاحة خدمات الطاقة الحديثة للجميع والحصول على الطاقة بتكلفة معقولة والكفاءة في استخدام الطاقة واستدامة مصادر الطاقة واستعمالاتها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والتنمية المستدامة وحماية المناخ العالمي، ولتعزيز العمل على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الحسبان، في جملة أمور، المبادرات التي تقوم بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتعزيز إمكانية الحصول على الطاقة وخدمات الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تدابير لزيادة إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيات.

القرار ٦٥/١٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.1، الفقرة ١٧)[١٣٢]

٦٥/١٥٢ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٥٣ و ٥٧/٢٧٠ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وقرارها ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٣٣] وجدول أعمال القرن ٢١[١٣٤] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٣٥] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٣٦] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")[١٣٧] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٣٨] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٣٩] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٤٠]،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤١] والإعلان والتقدم

---

(١٣٢) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٥) القرار دإ - ١٩/٢، المرفق.

(١٣٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٣٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٩) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(١٤٠) انظر القرار ٦٥/١.

(١٤١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٢] والمبادرات المتخذة لتنفيذه في المستقبل واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٣] والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٤]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٤٥]،

وإذ تعيد تأكيد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة[١٤٦]،

وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد كلفت اللجنة بالعمل كمركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تشجع التنمية المستدامة والإسهام في الوفاء بالالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة أجرت في دورتها الثامنة عشرة تقييما متعمقا للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ركزت فيه على مجموعة المسائل المواضيعية، وهي النقل والمواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعدين وإطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، آخذة في الاعتبار الصلات فيما بينها وتناولت القضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، وحددت أفضل الممارسات والمعوقات والعقبات التي تعترض مسار التنفيذ،

وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد شامل يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة بما يتسق مع الغايات والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٤٧]،

وإذ تشير إلى ضرورة أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وفي تحقيق التكامل المتوازن للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تظل اللجنة الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن تحقيق

---

(١٤٢) القرار دإ – ٢/٢٢، المرفق.

(١٤٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٤) انظر القرار ٢/٦٥.

(١٤٥) انظر القرار ١/٦٠.

(١٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول.

(١٤٧) انظر القرار ٢/٥٥.

التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير عرض حكومة بنما أن تستضيف، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اجتماع اللجنة الذي يعقد بين الدورات بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير عرض حكومة اليابان أن تستضيف، في شباط/فبراير ٢٠١١، اجتماع اللجنة الذي يعقد بين الدورات بشأن الإدارة المستدامة للنفايات، وأن حكومتي شيلي والمغرب استضافتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ اجتماع فريق كبار الخبراء الذي يعقد بين الدورات بشأن موضوع ''التنمية المستدامة لموارد الليثيوم في أمريكا اللاتينية: القضايا والفرص الناشئة''، والاجتماع الاستشاري الذي يعقد بين الدورات بشأن موضوع ''إدارة النفايات الصلبة في أفريقيا''، على التوالي،

وإذ تذكر بقرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل في عام ٢٠١٢[١٤٨]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مستوى الموارد المتاحة في الصندوق الاستئماني للجنة لا يكفي لتمويل مشاركة مندوبين من البلدان النامية ومشاركة ممثلي المجموعات الرئيسية في اجتماعات العملية التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر ذاته،

١ – **تحيط علما** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن دورتها الأولى[١٤٩]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[١٥٠]؛

٣ – **تكرر تأكيد** أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[١٣٧]؛

٤ – **تهيب** بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجموعات الرئيسية أن تتخذ، وفقا لولاية كل منها، إجراءات لكفالة التنفيذ والمتابعة الفعليين للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على تقديم تقارير عن التقدم الملموس المحرز في ذلك الصدد؛

٥ – **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والغايات المحددة زمنيا التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٦ – **تكرر تأكيد** أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وأنها تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة مواصلة دعم أعمال اللجنة، آخذة في الاعتبار ولايتها الحالية والقرارات التي اتخذتها في دورتها الحادية عشرة[١٤٦]؛

٧ – **تشدد** على أهمية التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وعقد دورات عملية المنحى لإقرار السياسات؛

٨ – **تشير** إلى أن اللجنة قررت في دورتها الحادية عشرة أن تتيح الأنشطة التي يجري تنظيمها في أثناء اجتماعات اللجنة إمكانية مشاركة الممثلين من جميع المناطق على نحو متوازن وتحقيق التوازن بين الجنسين[١٥١]؛

---

(١٤٨) انظر القرار ٦٤/٢٣٦.

(١٤٩) A/CONF.216/PC/5.

(١٥٠) A/65/298.

(١٥١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٦١، الفقرة ٢ (ي).

٩ – **تشجع** البلدان المانحة على دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة التاسعة عشرة للجنة بعدة وسائل، منها تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للجنة؛

١٠ – **تعيد تأكيد** هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٣٤] بوسائل، منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية وبرامج بناء القدرات، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وتدعو، في هذا الصدد، الحكومات المانحة والمؤسسات المالية الدولية إلى أن تقوم، جنبا إلى جنب مع المجتمع الدولي، بدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للتغلب على العوائق والقيود التي حددت خلال سنة الاستعراض في مجموعة المسائل المواضيعية، وهي النقل والمواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعدين وإطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

١١ – **تعيد أيضا تأكيد** هدف تعزيز مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى وإشراكها الفعلي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والتشجيع على توخي الشفافية ومشاركة عامة الجمهور في ذلك؛

١٢ – **تطلب** إلى أمانة اللجنة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات المواضيعية في الدورة التاسعة عشرة للجنة وتنسيق تقديم التقارير عن اضطلاع الشركات بمسؤولياتها وعن مساءلتها فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية، وفقا لأحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها على النحو المتوخى في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٤ – **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة، وتدعو، في هذا الصدد، البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية بعدة وسائل، منها تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للجنة؛

١٥ – **تكرر دعوتها** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية ومرفق البيئة العالمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات المعنية الأخرى إلى أن تشارك بنشاط وتسهم بفعالية، كل في نطاق ولايته، في أعمال اللجنة في دورتها التاسعة عشرة؛

١٦ – **تشجع** الحكومات والمنظمات على جميع المستويات والمجموعات الرئيسية على القيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق نتائج من أجل دعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٣٥] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل منها المبادرات الطوعية للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٧ – **تشدد** على أهمية تخصيص وقت كاف في الدورة التاسعة عشرة للجنة لجميع الأنشطة المتوخاة في الجلسات التي يجري فيها إقرار السياسات، بما في ذلك إجراء مفاوضات بشأن خيارات السياسة وما يمكن اتخاذه من إجراءات، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية إتاحة جميع الوثائق المطلوبة، بما فيها مشروع وثيقة التفاوض التي أعدها الرئيس، للنظر فيها قبل بداية الدورة؛

١٨ – **تعيد تأكيد** أنها قررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل في عام ٢٠١٢[١٤٨]؛

١٩ – **تقر** التوصيات الواردة في الفصل الرابع ”مسائل تنظيمية وإجرائية: تقرير فريق الاتصال الأول المعني باستعراض العملية التحضيرية، بما فيها المسائل التنظيمية والإجرائية، بما يفضي إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢“، وفي المرفق الثاني لتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الأولى[١٤٩]؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم للأعمال المضطلع بها في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر وللمؤتمر ذاته، وأن يكفل التعاون المشترك بين الوكالات والمشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة والاتساق فيما بين أنشطتها واستخدام الموارد بكفاءة لتناول جميع أهداف المؤتمر والمواضيع التي سيبحثها؛

٢١ – **تدعو** الحكومات وجميع الجهات المعنية، بما في ذلك اللجان الإقليمية ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمجموعات الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة إلى أن تشارك على نحو كامل وفعال على جميع الصعد وأن تقدم أفكارا ومقترحات تجسد خبراتها والدروس المستفادة، مساهمة منها في العملية التحضيرية للمؤتمر، على النحو الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في العملية التحضيرية؛

٢٢ – **تشجع** الحكومات على أن تشرك بنشاط جميع الأجهزة الوطنية المسؤولة عن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة في أعمالها التحضيرية الوطنية للمؤتمر وأن تنسق الإسهامات المقدمة منها؛

٢٣ – **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يدعم، حسب الاقتضاء، الأعمال التحضيرية الوطنية التي تجريها البلدان للمؤتمر، بناء على طلب السلطات الوطنية؛

٢٤ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية والثنائية وبالبلدان الأخرى التي بإمكانها التبرع للصندوق الاستئماني للجنة أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام بذل المزيد من الجهود لاستخدام موارد الصندوق الاستئماني المحدودة بكفاءة وفعالية من أجل تعزيز المشاركة النشطة لممثلي البلدان النامية في العملية التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر ذاته، وتشجع، في هذا الصدد، الأمين العام على أن يضع، عند استخدام موارد الصندوق الاستئماني، أولويات لتسديد تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول؛

٢٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

القرار ٦٥/١٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.1، الفقرة ١٧)[١٥٢]

٦٥/١٥٣ – متابعة السنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٥٣] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٥٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٥٥]، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٥٦]،

---

(١٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٤) القرار دإ – ١٩/٢، المرفق.

(١٥٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥٦) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٥٧] وما ورد فيها من التزامات،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٥٨] و ٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[١٥٩] و ٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٦٠] المتعلقة بحقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة زيادة إمكانية الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية الأساسية عن طريق إعطاء الأولوية للاستراتيجيات المتكاملة المتعلقة بالمياه والصرف الصحي التي تشمل تجديد وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية، بما في ذلك أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات المجاري وتعزيز الإدارة المتكاملة للمياه في التخطيط الوطني والبحث عن طرق ابتكارية لتحسين عملية تتبع ورصد نوعية المياه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة مراعاة التكامل بين الصرف الصحي والمياه بالاقتران بالعقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨[١٦١]،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وللعمل الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في مجال الصرف الصحي،

وإذ تلاحظ انعقاد المنتدى العالمي الخامس للمياه في اسطنبول، تركيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تلاحظ أيضا أن المنتدى العالمي السادس للمياه سيعقد في مرسيليا، فرنسا في آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهام الذي قدمه المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي، وإذ تلاحظ العمل الذي قام به مؤخرا بشأن خطة عمل هاشيموتو الثانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء بطء وعدم كفاية التقدم المحرز في إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، وهو ما يتبين من تقرير منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠١٠[١٦٢] الذي لوحظ فيه أن ٢,٦ بليون شخص لا تتوفر لهم حتى الآن المرافق الصحية الأساسية، وإدراكا منها لأثر انعدام الصرف الصحي في صحة الإنسان والحد من الفقر والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة، وبخاصة موارد المياه،

واقتناعا منها بأنه يمكن إحراز تقدم باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والمحلي في البلدان النامية عن طريق الالتزام الفعال من جانب جميع الدول الأعضاء، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذل في إطار الشراكة من أجل توفير الصرف الصحي والمياه للجميع، وإذ تقر بالنجاحات التي أحرزت عن طريق النهج الذي تقوده المجتمعات المحلية إزاء الصرف الصحي الشامل، وبخاصة في سياق تشجيع النظافة الصحية وتغيير السلوك والتقدم في مجال الصرف الصحي،

---

(١٥٧) انظر القرار ١/٦٥.

(١٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٥٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٦١) A/64/169.

(١٦٢) برنامج منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة للرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي، التقدم المحرز في مجال الصرف الصحي ومياه الشرب: تحديث عام ٢٠١٠ (جنيف، ٢٠١٠).

وإذ تلاحظ أيضا الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي في ميدان الصرف الصحي، من قبيل جهود مجلس الوزراء الأفارقة المعني بالمياه والجهود المبذولة في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٦٣]،

١ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء دعم الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لتحقيق مبادرة ”مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥“، عن طريق مضاعفة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الصرف الصحي بتوسيع نطاق الإجراءات المتخذة على مستوى القاعدة تدعمها إرادة سياسية قوية ومشاركة متزايدة من جانب المجتمعات المحلية والنهوض بالنظافة الصحية، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعن طريق تعزيز تعبئة وتوفير الموارد المالية والتكنولوجية الكافية والدراية التقنية وبناء قدرات البلدان النامية، وعن طريق تطوير الموارد البشرية الملائمة من أجل النهوض بالنظافة الصحية وزيادة توفير المرافق الصحية الأساسية، وبخاصة لصالح الفقراء؛

٢ – **تشجع** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على الاستفادة من مبادرة ”مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥“ كمنهاج يعتمد عليه لتعزيز الإرادة السياسية وتشجيع العمل على المستويات كافة، مع القيام بزيادة الوعي بالضرورة الملحة لتحقيق الهدف المحدد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، المتمثل في تخفيض نسبة السكان الذين لا تتوفر لهم المرافق الصحية الأساسية بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥[١٥٥]؛

٣ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إيلاء أولوية سياسية أعلى لهذه المسألة وتعزيز عملية صنع القرار القائمة على الأدلة ودعم عمليات التخطيط الوطنية القوية، من أجل توجيه التمويل اللازم للمرافق الصحية الأساسية ومياه الشرب بشكل أفضل لتحقيق الغايات المتفق عليها دوليا المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٦٤] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك العمل على أن تنخفض بمقدار النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو تحمل تكاليفها والذين لا تتوفر لهم المرافق الصحية الأساسية؛

٤ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها البلدان المشاركة في جميع المبادرات الطوعية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك الشراكة من أجل توفير الصرف الصحي والمياه للجميع، لتبادل خبراتها مع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

٥ – **تحث** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على تشجيع تغيير السلوك ووضع سياسات تكفل زيادة توفير الصرف الصحي للفقراء، وإكمال ذلك بالدعوة إلى إنهاء التغوط في الخلاء باعتباره ممارسة بالغة الضرر بالصحة العامة، وتشجع الدول الأعضاء على زيادة تعزيز الاستثمارات في الصرف الصحي والتوعية بالنظافة الصحية؛

٦ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك النهوض بالنظافة الصحية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسي وشبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف وإعادة استخدامها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه.

القرار ٦٥/١٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.1، الفقرة ١٧)[١٦٥]

٦٥/١٥٤ – السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الاحتفال باليوم العالمي للمياه

---

(١٦٣) A/57/304، المرفق.

(١٦٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، أوكرانيا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، شيلي، طاجيكستان، العراق، غابون، كازاخستان، كوستاريكا، مدغشقر، منغوليا، نيبال، هندوراس.

وقرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة وقرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلن بموجبه بدء العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥ في اليوم العالمي للمياه، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ وقرارها ٢٢٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي وقرارها ١٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، وإلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعلان السنوات الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٦٦] وجميع المبادئ الواردة فيه وجدول أعمال القرن ٢١[١٦٧] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٦٨] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٦٩] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٧٠] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٧١] والالتزامات المعلنة فيها،

وإذ تشدد على أن للماء أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية والقضاء على الفقر والجوع، وأنه لا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهه وله أهمية أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧٢]، وتصميما منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل تكاليفها بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المتمثلة في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، وعلى استحداث إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط استخدام المياه بكفاءة بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن حق الإنسان في المياه والصرف الصحي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٧٣]،

وإذ ترحب بالنتائج التي توصلت إليها والأعمال التي قامت بها لجنة التنمية المستدامة في دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة المتعلقة بمسائل المياه والصرف الصحي،

وإذ تلاحظ الحوار التفاعلي الذي أجرته الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة بشأن تنفيذ العقد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، اليوم العالمي للمياه،

---

(١٦٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٨) القرار دإ – ٢/١٩، المرفق.

(١٦٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٠) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٧١) انظر القرار ١/٦٥.

(١٧٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تلاحظ أيضا أعمال المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي عقد في دوشانبي في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد المنتدى العالمي الخامس للمياه في اسطنبول، تركيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تلاحظ أن المنتدى العالمي السادس للمياه سيعقد في مرسيليا، فرنسا في آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ لا تزال يساورها القلق إزاء بطء وعدم انتظام التقدم المحرز في تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، بينما يؤثر تغير المناخ العالمي والتحديات الأخرى تأثيرا خطيرا في كمية المياه ونوعيتها، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه السنة الدولية للتعاون في مجال المياه في عدة أمور، منها تعزيز الحوار والتعاون على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، وإسهامها الهام في العقد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥[١٧٤]؛

٢ - **تقرر** أن تعلن سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يتخذ، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية وواضعا في الاعتبار أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، الخطوات المناسبة لتنظيم أنشطة السنة ووضع المقترحات اللازمة بشأن الأنشطة التي يمكن القيام بها على جميع المستويات لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ السنة؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة على الاستفادة من السنة لتعزيز الإجراءات المتخذة على جميع المستويات، بسبل منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالمياه والواردة في جدول أعمال القرن ٢١[١٦٧] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٦٨] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧٢] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[١٧٠]، ولإذكاء الوعي بأهميتها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العام في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/١٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.2، الفقرة ١٣)[١٧٥]

٦٥/١٥٥ - نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٧٦] والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس[١٧٧] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٧٨] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٧٩] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية

(١٧٤) A/65/297.

(١٧٥) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧٧) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٨٠] والإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[١٨١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٨٢]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨٣]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إنديا، كولومبيا في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣[١٨٤] وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٨٥] التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، إدراكا منها أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة على نحو وثيق وتلزم دراستها ككل عن طريق نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[١٨٦] بوصفها أداة هامة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بشكل مستدام،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١٨٧] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[١٨٨]،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٨٩]،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدراتها المحدودة وقاعدة مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية ومستويات

---

(١٨٠) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٨١) القرار دإ – ٢/٢٢، المرفق.

(١٨٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٣) انظر القرار ١/٦٠.

(١٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٨٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٨٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة إلنينيو وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان وعلى البيئة البحرية بصفة عامة لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن استخدام البحر الكاريبي بكثرة في النقل البحري وارتفاع عدد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي وتداخلها، أمور تمثل تحديا لإدارة الموارد على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية وخطر التلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري وعن تسرب المواد الخطرة والضارة بشكل عرضي في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد والتفاعل والتنافس القويين بين تلك الأنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها حاليا،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم والضرورة الملحة لأن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تسلم** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بوسائل منها النظر في مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة؛

٢ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورة مفهومها المتعلق باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

٣ – **ترحب** بخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عنصراها العلمي والتقني وعنصراها المتعلقان بالإدارة والتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

٤ – **ترحب أيضا** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وتعزيزه، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

٥ – **تسلم** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٦ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما، حسب الاقتضاء، المساعدة إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، وللتلوث الناتج عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وللتلوث الناتج عن الأنشطة البرية؛

٧ – **تدعو** رابطة الدول الكاريبية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٨ – **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع بغية تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عن السفن؛

٩ – **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[١٩٠]؛

١٠ – **تهيب** بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي[١٨٦]، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية وأشجار المنغروف؛

١١ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بإدارة وحماية موارد البحر الكاريبي والانتفاع المستدام بها وأن تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا فعالا؛

١٢ – **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية في سبيل تشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

---

(١٩٠) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

١٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة وشدة الأعاصير في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة؛

١٤ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٥ - **تقر** بالدور المحوري لرابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد إنشاء منطقة تعاون كبرى في البحر الكاريبي في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية المجتمع الدولي في تعميق التعاون القائم وتوطيد مبادرات جديدة مع تلك الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية من أجل تنمية قدرات الموارد البشرية على مختلف المستويات وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وإدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة على نحو مستدام؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، من البند المعنون ”التنمية المستدامة“، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، آخذا في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية.

القرار ٦٥/١٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.2، الفقرة ١٣)[١٩١]

٦٥/١٥٦ - متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس[١٩٢] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالمؤتمر العالمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان موريشيوس[١٩٤] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل

---

(١٩١) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٩٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩٥] اللذين اعتمدهما الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٩٦]،

وإذ تعيد تأكيد خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٩٧]، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٩٨]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى وثيقته الختامية[١٩٩]،

وإذ تعيد تأكيد أن لجنة التنمية المستدامة هي المنتدى الحكومي الدولي الرئيسي لرصد تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس،

---

(١٩٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٩٦) انظر القرار ٢/٦٥.

(١٩٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٩٨) انظر القرار ١/٦٠.

(١٩٩) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي سلم بأوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ١٩٩٢ والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في بربادوس في عام ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢ والاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في موريشيوس في عام ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالتنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد أن الآثار السلبية لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر تمثل مخاطر بالغة ومحددة بالنسبة للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن آثار تغير المناخ يمكن أن تهدد وجود بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية ذاته، وأن التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر لا يزال، نظرا لضعف تلك الدول، يشكل أولوية كبرى بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تسلم بضرورة النهوض بتنمية القدرات الإقليمية والوطنية للحد من أخطار الكوارث بوسائل، من بينها أنظمة الإنذار المبكر وتعمير وتأهيل المناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية، بطرق منها مواصلة تنفيذ إطار العمل المتفق عليه دوليا للحد من أخطار الكوارث، أي إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٠٠]،

وإذ تعترف بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية أبدت التزامها بالنهوض بالتنمية المستدامة وستواصل القيام بذلك، وأنها قامت، تحقيقا لذلك الغرض، بحشد الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي على الرغم من محدودية قاعدة مواردها،

---

(٢٠٠) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالضرورة الملحة لزيادة مستوى الموارد المقدمة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية موريشيوس،

وإذ تعترف بالعلاقة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية بالمحيطات وبضرورة التنمية والإدارة المستدامتين لمواردها من المحيطات والبحار،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي يجري كل خمس سنوات[٢٠١]،

١ - **تحث** على التنفيذ الكامل والفعال للوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٩٦]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الوثيقة الختامية إلى جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية الأخرى؛

٣ - **تحث** الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية الأخرى، على أن تتخذ، في الوقت المناسب، إجراءات لتنفيذ إعلان موريشيوس[١٩٤] وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩٥] ومتابعتهما على نحو فعال، بما في ذلك مواصلة إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج محددة؛

٤ - **تدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى تعميم مراعاة برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩٣] واستراتيجية موريشيوس وإدماجهما في العمليات الخاصة بكل منها وفي نطاق الولاية الخاصة بكل منها، بغية تعزيز الاتساق والتنسيق دعما لتنفيذهما؛

٥ - **تسلم** بالتقدم المحرز وباستمرار ما يواجه من تحديات في تنفيذ استراتيجية موريشيوس، وتلاحظ في الوقت ذاته أهمية الفقرات ٨٧ و ٨٨ و ١٠١ من الاستراتيجية وأخذ قضايا التنفيذ الشاملة في الاعتبار؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز دعمه للجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، بوسائل منها توفير مصادر تمويل مخصصة لهذا الغرض وبناء القدرات ونقل التكنولوجيات المناسبة للتصدي لتغير المناخ؛

٧ - **تهيب** بجميع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المعنية تعزيز التعاون والاتساق والتنسيق عن طريق جهات، من بينها الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف زيادة الدعم المقدم للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل مواصلة النهوض باستراتيجية موريشيوس؛

٨ - **تشدد** على أهمية تزويد وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بقدر كاف ومستقر يمكن التنبؤ به من الأموال والموظفين من أجل تيسير تنفيذ ولاياتها بصورة كاملة وفعالة، وفقا للأولوية التي تحظى بها الوحدة وبالنظر إلى الطلب على خدماتها، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير المساعدة وخدمات التعاون التقني والدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٩ - **تنوه مع التقدير** بمساهمة الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية لدعم الأنشطة المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بوسائل منها الصندوق الاستئماني للتبرعات (''الصندوق الاستئماني للدول الجزرية الصغيرة النامية'')، وتدعو البلدان المانحة إلى أن تقدم مزيدا من التبرعات في هذا الصدد؛

---

(٢٠١) A/65/115.

١٠ - **تسلم** بأهمية التعاون بين الشمال والجنوب الذي يكمله التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والتعاون الثلاثي، من أجل تعزيز برامج الدول الجزرية الصغيرة النامية بما يكفل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس؛

١١ - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة بالأمر، بتنسيق الأنشطة ذات الصلة مع المراكز الإقليمية والوطنية للعلوم والتكنولوجيا البحرية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهدافها بصورة أكثر فعالية وفقا لبرامج واستراتيجيات الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس، آخذا في الاعتبار الفقرة ٣٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ الاستراتيجية، وأن يتشاور، لدى إعداد ذلك التقرير، مع الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، مع مراعاة العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''.

القرار ٦٥/١٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.3، الفقرة ١٤)[٢٠٢]

(٢٠٢) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦٥/١٥٧ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢١٤/٥٨ و ٢١٥/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٣/٥٩ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٦/٦٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٨/٦١ و ٢٠٠/٦١ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٠٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٢٠٤]،

(٢٠٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان هيوغو[٢٠٥] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٠٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٠٧]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٢٠٨]،

وإذ تعيد تأكيد دور إطار عمل هيوغو في توفير التوجيه في مجال السياسات بشأن تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى "تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠٠٩" الذي صدر في المنامة في أيار/مايو ٢٠٠٩[٢٠٩]،

وإذ تدرك أن عام ٢٠١٠ يوافق حلول الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، كما يوافق منتصف المدة لإطار عمل هيوغو،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدد الكوارث الطبيعية ونطاقها وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة، وما أدى إليه ذلك من خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد بالنسبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها البالغ إزاء الصعوبات المتزايدة التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في التصدي للكوارث والتأهب لها نتيجة للتحديات العالمية الراهنة، بما في ذلك الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتغير المناخ وأزمة الغذاء وما يترتب عليها مجتمعة من آثار،

وإذ تسلم بالعلاقة الواضحة بين التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والتصدي للكوارث والانتعاش من الكوارث وبضرورة مواصلة بذل الجهود في جميع هذه المجالات،

وإذ تسلم أيضا بالضرورة الماسة لمواصلة تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على ضرورة حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الملائمة والمتطورة والسليمة بيئيا والفعالة من حيث التكلفة والسهلة الاستخدام من أجل التوصل إلى حلول أكثر شمولا للحد من مخاطر الكوارث وتعزيز فعالية وكفاءة قدرات هذه البلدان على التصدي لمخاطر الكوارث،

وإذ تسلم كذلك بضرورة مواصلة بلورة فهم للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى تفاقم قلة منعة المجتمعات إزاء الكوارث الطبيعية وبضرورة التصدي لتلك الأنشطة وبناء قدرات السلطات المحلية والمجتمعات المحلية على تعزيز منعتها إزاء الكوارث ومواصلة تحسين تلك القدرات،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة بلورة فهم لعوامل الخطر الكامنة، كما حددها إطار عمل هيوغو، بما فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية، التي تؤدي إلى تفاقم قلة منعة المجتمعات إزاء الأخطار الطبيعية والتصدي لتلك العوامل وبضرورة بناء القدرة على جميع المستويات للتصدي لمخاطر الكوارث ومواصلة تعزيزها وزيادة القدرة على مواجهة الأخطار المقترنة بالكوارث، مع التسليم أيضا بالأثر السلبي الذي تحدثه الكوارث في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان المعرضة للكوارث،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إدماج منظور جنساني في تحديد وتنفيذ جميع مراحل إدارة مخاطر الكوارث، سعيا إلى الحد من قلة المنعة إزاءها،

وإذ تأخذ في اعتبارها مختلف أوجه وأشكال الضرر الذي يلحق بجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأقل منعة، من

---

(٢٠٥) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٠٦) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٢٠٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٠٨) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٠٩) متاح على: www.unisdr.org.

جراء الأخطار الطبيعية الشديدة كالزلازل وأمواج تسونامي والانهيالات الأرضية والثورات البركانية والظواهر الجوية البالغة الشدة كموجات الحر وحالات الجفاف الشديد والفيضانات والعواصف وظاهرتي النينيو/النينيا التي تؤثر في العالم بأسره،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا وجوب التصدي للأخطار ومواطن الضعف الجيولوجية والجوية الهيدرولوجية والقدرة على تحمل ما يقترن بها من كوارث طبيعية والحد من هذه الأخطار على نحو منسق وفعال،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التصدي، لدى وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالقطاعات وفي حالات ما بعد الكوارث، لمخاطر الكوارث المتصلة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتغيرة وباستخدام الأراضي، ولأثر الأخطار المقترنة بالظواهر الجيولوجية والطقس والمياه وتقلب المناخ وتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن مخاطر الكوارث مشكلة متزايدة الحدة في المناطق الحضرية حيث تتركز الأخطار والسكان والأصول الاقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوصول إلى أقل المجتمعات منعة وأفقرها لا يزال يمثل تحديا كبيرا أمام تنفيذ إطار عمل هيوغو، وأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير على مستوى السياسات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، فإن فوائد ذلك لم تظهر بعد على الصعيد المحلي،

وإذ تؤكد أن آثار الكوارث الطبيعية تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشدد على أهمية الحد من مواطن الضعف إزاء الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أهمية الدور الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام لتنفيذ إطار عمل هيوغو، وفقا للولاية المنوطة به، في تقوية نظام الاستراتيجية وتعزيز الدور القيادي الرفيع المستوى على نطاق المنظومة وتنسيق الحد من أخطار الكوارث،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٦٣/٢١٧ و ٦٤/٢٠٠[٢١٠]؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والشعوب على مواجهة الكوارث[٢٠٦]، وتؤكد ضرورة إدماج الحد من مخاطر الكوارث بشكل أكثر فعالية في سياسات التنمية المستدامة وتخطيطها وبرمجتها، وتطوير وتعزيز المؤسسات والآليات والقدرات على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي من أجل بناء القدرة على مواجهة الأخطار، والأخذ على نحو منهجي بنهج الحد من المخاطر في تنفيذ برامج التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها والانتعاش منها وفي الخطط الإنمائية الطويلة الأجل، كوسيلة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والمتطوعين والقطاع الخاص والأوساط العلمية، على مضاعفة الجهود من أجل دعم إطار عمل هيوغو وتنفيذه ومتابعته، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية مواصلة التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات فيما يتعلق بالتصدي بفعالية لآثار الكوارث الطبيعية؛

٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل على إدماج أهداف إطار عمل هيوغو ومراعاته بشكل تام في استراتيجياتها وبرامجها، مستعينة في ذلك بآليات التنسيق القائمة، وأن تساعد البلدان النامية عن طريق تلك الآليات على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء وعلى وجه السرعة، تدابير للحد من مخاطر الكوارث، وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية إلى القيام بذلك؛

٥ - **تسلم** بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن تحقيق تنميتها المستدامة وعن اتخاذ تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث، لأغراض منها حماية الناس في إقليمها وحماية

(٢١٠) A/65/388.

الهياكل الأساسية وغيرها من الثروات الوطنية من أثر الكوارث، بما في ذلك تنفيذ إطار عمل هيوغو ومتابعته، وتؤكد أهمية التعاون الدولي والشراكات الدولية لدعم تلك الجهود الوطنية؛

٦ - **تسلم أيضا** بأهمية التنسيق بين التكيف مع تغير المناخ والتدابير المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى إدماج هذه الاعتبارات على نحو شامل في خططها وبرامجها، بما في ذلك الخطط الإنمائية وبرامج القضاء على الفقر، وفي إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نموا، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الجارية التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد؛

٧ - **ترحب** بالمبادرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية التي تضطلع بها الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، للحد من مخاطر الكوارث، وتكرر تأكيد ضرورة مواصلة إعداد مبادرات إقليمية وتطوير قدرات الآليات الإقليمية للحد من المخاطر، حيثما وجدت، لتعزيزها وتشجيع استخدام جميع الأدوات الموجودة وتبادلها، وتطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، في حدود ولاياتها، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، بتنسيق وثيق مع الكيانات المنفذة في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - **تشجع** المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش، وهو عبارة عن شراكة تابعة لنظام الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الذي يديره البنك الدولي، على أن يواصل دعم تنفيذ إطار عمل هيوغو؛

٩ - **ترحب** بعقد الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث قريبا في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، بوصفه منتدى مهما للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إطار عمل هيوغو وتعزيز الوعي بالحد من أخطار الكوارث وتبادل الخبرات والتعلم من الممارسات الجيدة؛

١٠ - **تسلم** بأهمية إدماج منظور جنساني وتمكين المرأة وإشراكها في تحديد وتنفيذ جميع مراحل إدارة مخاطر الكوارث وفي استراتيجيات وبرامج الحد من المخاطر، وتشجع أمانة الاستراتيجية على مواصلة تعزيز النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة؛

١١ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم المشاركة النشطة للبلدان النامية في نظام الاستراتيجية وعملية استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو والدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث؛

١٢ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على بذل قصارى جهدها للتعجيل بالإدماج التام للحد من الأخطار وتعميم مراعاته في جميع برامجها وأنشطتها من أجل كفالة إسهامها في إنجاز إطار عمل هيوغو وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي قدمت دعما ماليا لأنشطة الاستراتيجية عن طريق التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث؛

١٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على الاستثمار بانتظام في مجال الحد من مخاطر الكوارث بغية تنفيذ أهداف الاستراتيجية؛

١٥ - **تقر** بأهمية عمل الأمم المتحدة في مجال الحد من مخاطر الكوارث وبالطلبات المتزايدة على أمانة الاستراتيجية وبضرورة توفير المزيد من الموارد الثابتة التي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن ينظر في أفضل السبل لدعم تنفيذ استراتيجية الحد من الكوارث الطبيعية، مع مراعاة أهمية الدور الذي تضطلع به أمانة الاستراتيجية، من أجل كفالة توافر موارد كافية لتشغيل أمانة الاستراتيجية؛

١٦ - **تشدد** على أهمية نظم الإنذار المبكر بوصفها عنصرا من عناصر الحد من مخاطر الكوارث على نحو فعال على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، من أجل الحد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الخسائر في الأرواح البشرية، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على إدماج هذه النظم في استراتيجياتها وخططها الوطنية للحد

من مخاطر الكوارث، وتشجع الجهات المانحة والمجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم تلك المبادرات، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم مساعدات تقنية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وبناء القدرات ووضع برامج تدريبية؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة التشجيع على زيادة فهم وإدراك أسباب الكوارث وضرورة بناء وتعزيز قدرات التصدي لها عن طريق جملة أمور، منها نقل وتبادل الخبرات والمعارف التقنية وبرامج التثقيف والتدريب للحد من مخاطر الكوارث وتيسير إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة وتعزيز الترتيبات المؤسسية وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية وتوليها زمام الأمور عن طريق نهج مجتمعية لإدارة مخاطر الكوارث؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي اهتمامه في مرحلة ما بعد الإغاثة في حالات الطوارئ وأن يدعم عمليات التأهيل والتعمير والحد من المخاطر في الأجلين المتوسط والطويل، وتؤكد أهمية تنفيذ وتكييف برامج طويلة الأجل ذات صلة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والحد من مخاطر الكوارث في أكثر المناطق عرضة لها، وبخاصة في البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية؛

١٩ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، بوسائل منها التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية، بحث طرق ووسائل للحد من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الآثار المترتبة على الظواهر الجوية البالغة الشدة، وبخاصة في البلدان النامية قليلة المنعة، بما فيها أقل البلدان نموا وبلدان في أفريقيا، عن طريق تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك إطار عمل هيوغو، وتشجع الترتيب المؤسسي للاستراتيجية على مواصلة عمله في هذا الصدد؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية إعلان هيوغو[٢٠٥] وإطار عمل هيوغو وأولويات العمل التي ينبغي أن تأخذها في الاعتبار الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في النهج الذي تتبعه في الحد من مخاطر الكوارث وأن تنفذها، حسب الاقتضاء، وفقا لظروفها وقدراتها، واضعة في اعتبارها الأهمية الأساسية للترويج لثقافة قوامها الاتقاء في مجال الكوارث الطبيعية، بوسائل منها تعبئة موارد كافية للحد من مخاطر الكوارث وللعمل على الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث على صعيد المجتمعات المحلية، ومن الآثار الضارة للكوارث الطبيعية في الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطط الإنمائية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١ - **تقر** بأن الحد من أخطار الكوارث وزيادة القدرة على التكيف مع جميع أنواع المخاطر الطبيعية، بما في ذلك الأخطار الجيولوجية والجوية الهيدرولوجية في البلدان النامية، بما يتماشى مع إطار عمل هيوغو، يمكن أن يعزز تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تعزيز المنعة في مواجهة هذه الأخطار يمثل بالتالي أولوية عالية بالنسبة للبلدان النامية؛

٢٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتزايد التحديات التي تطرحها الآثار المترتبة على هذه الكوارث وإزاء تأثير تغير المناخ التي تعرقل التقدم صوب التنمية المستدامة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأخرى قليلة المنعة بصفة خاصة؛

٢٣ - **تؤكد** ضرورة تعزيز تعميم مراعاة الحد من أخطار الكوارث في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وإدماجه كممارسة في السياسات والبرامج في القطاع الإنساني وقطاع البيئة وفي وزارات التخطيط والمؤسسات المالية وفي غيرها من الهيئات المعنية؛

٢٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة إدماج عمليات تقييم المخاطر في برامج الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تعزيز المنعة إزاء الأخطار الطبيعية؛

٢٥ - **تشجع** مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والأطراف في بروتوكول كيوتو[٢١١] الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير

(٢١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

المناخ[٢١٢] على مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية القليلة المنعة بشكل خاص، وفقا لأحكام الاتفاقية، وتشجع أيضا الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواصلة تقييم الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ في النظم الاجتماعية والاقتصادية ونظم الحد من الكوارث الطبيعية في البلدان النامية؛

٢٦ - **تلاحظ مع التقدير** بدء حملة ''تمكين المدن من مجابهة الكوارث: مدينتي تستعد'' للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الاستراتيجية، بهدف زيادة قدرة المدن والمناطق الحضرية على التكيف عن طريق زيادة توعية المواطنين والحكومات المحلية بالخيارات في مجال الحد من الأخطار وعن طريق تعبئة الالتزام السياسي والدعم من الحكومات المحلية لإدماج جوانب الحد من الأخطار في التخطيط الإنمائي الحضري وفي الاستثمارات المهمة للهياكل الأساسية؛

٢٧ - **ترحب** بالحوار المواضيعي غير الرسمي للجمعية العامة بشأن الحد من أخطار الكوارث المقرر إجراؤه في نيويورك في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصياته بشأن استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو.

القرار ١٥٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.3، الفقرة ١٤)[٢١٣]

(٢١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢١٣) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٥٨/٦٥ - التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢١٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن النينيو ظاهرة متكررة يمكن أن تؤدي إلى أخطار طبيعية واسعة النطاق وأن يكون لها آثار خطيرة في حياة البشر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينيو والتخفيف منها وإصلاحها،

وإذ تلاحظ أن التطورات التكنولوجية والتعاون الدولي قد عززا القدرة على التنبؤ بظاهرة النينيو، وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية للحد من آثارها السلبية،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢١٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٢١٥]، ولا سيما الفقرة ٣٧ (ط) منها،

(٢١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد إعلان هيوغو[٢١٦] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢١٧]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث[٢١٨]، ولا سيما المرفق الثالث للتقرير المعنون ''التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو''، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهود من أجل مساعدة البلدان المتضررة بهذه الظاهرة؛

٢ - **تنوه** بالجهود التي بذلتها حكومتا إسبانيا وإكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لدعم المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو في غواياكيل، إكوادور، وتشجع تلك الأطراف وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي على مواصلة تلك الإسهامات من أجل النهوض بالمركز؛

٣ - **ترحب** بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لتعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو عن طريق التعاون مع مراكز الرصد الدولية، بما فيها المؤسسات الوطنية لعلوم المحيطات، وبالجهود المبذولة لزيادة الاعتراف بالمركز ودعمه إقليميا ودوليا ولاستحداث أدوات لصانعي القرار والسلطات الحكومية للحد من أثر ظاهرة النينيو؛

٤ - **تلاحظ** الإسهام الذي يقدمه المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو بوصفه مركزا مرجعيا بشأن الخدمات المتعلقة بالمناخ والحد من مخاطر الكوارث المتصلة بالمناخ وفي مجال بحوث المناخ، بطرق منها إنشاء قاعدة بيانات مناخية جديدة للبلدان المعرضة للتذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينيو، وتشجع على تبادل أفضل الممارسات مع المراكز المتعلقة بشؤون المناخ الواقعة في المناطق الأخرى المتأثرة بظاهرة النينيو؛

٥ - **تنوه** بالدعم التقني والعلمي الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار تنبؤات شهرية وموسمية منسقة على الصعيد الإقليمي، وبخاصة وضعها آلية لإعداد بيانات بآخر المستجدات المتعلقة بأحوال ظاهرة النينيو/النينيا، تعمل على أساس توافق الآراء وتتلقى مساهمات من مختلف المراكز المتعلقة بشؤون المناخ، بما فيها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو؛

٦ - **تشجع**، في هذا الصدد، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على مواصلة تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع المؤسسات المعنية؛

٧ - **تهيب** بالأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما الأجهزة والصناديق والبرامج المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينيو، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يقدم المساعدة العلمية والتقنية والمالية وأن يمد يد التعاون لهذا الغرض وأن يعزز، حسب الاقتضاء، المراكز الأخرى المخصصة لدراسة ظاهرة النينيو؛

٨ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على نظام رصد التذبذب الجنوبي المتصل بظاهرة النينيو ومواصلة البحث في الظواهر الجوية البالغة الشدة وتحسين مهارات التنبؤ ووضع سياسات ملائمة للحد من أثر ظاهرة النينيو وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، وتشدد على ضرورة مواصلة تطوير وتعزيز هذه القدرات المؤسسية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، فرعا يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/١٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.4، الفقرة ٨)[٢١٩]

(٢١٦) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٢١٧) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٢١٨) A/65/388.

(٢١٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦٥/١٥٩ – حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٥٤/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٦٢/٨٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٢٠]، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٢١] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٢٢] وعلى الشروع في خفض انبعاثات غازات الدفيئة على النحو المطلوب،

وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٢٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[٢٢٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٢٥]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٢٢٦]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والوثيقة الختامية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين عقدتا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٢٧] وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية لجميع الدورات السابقة،

وإذ تعيد تأكيد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٢٨] وإعلان موريشيوس[٢٢٩] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٣٠]،

وإذ تظل يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان في أفريقيا، تواجه أخطارا متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية

---

(٢٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢٢١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٢٥) انظر القرار ٦٠/١.

(٢٢٦) انظر القرار ٦٥/١.

(٢٢٧) FCCC/CP/2007/6/Add.1 و 2 و FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1 و 2.

(٢٢٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٢٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

وإذ تدرك أن البلدان المنخفضة والبلدان الجزرية الصغيرة الأخرى والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والقاحلة وشبه القاحلة أو المناطق العرضة للفيضانات والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة بلدان قليلة المنعة بوجه خاص في مواجهة الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن عدد الأطراف في الاتفاقية بلغ حتى الآن مائة وأربعة وتسعين طرفا، منها مائة وثلاث وتسعون دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد الأطراف التي صدقت حتى الآن على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه أو قبلته أو وافقت عليه بلغ مائة واثنين وتسعين طرفا، منها واحد وأربعون طرفا مدرجا في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ تلاحظ كذلك التعديل الذي أدخل على المرفق باء لبروتوكول كيوتو[٢٣١]،

وإذ تلاحظ الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها بوسائل عدة، منها مواصلة تقديم الدعم إلى الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية الاستنتاجات العلمية الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[٢٣٢]، والتي توفر منظورا علميا وتقنيا واجتماعيا واقتصاديا متكاملا بشأن المسائل ذات الصلة وتسهم بصورة إيجابية في المناقشات الدائرة في إطار الاتفاقية وفي فهم ظاهرة تغير المناخ، بما في ذلك آثارها وأخطارها،

وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر والتنمية المستدامة أولويتان عالميتان،

وإذ تسلم بأن تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية يتطلب إجراء تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة بلوغ ذلك المستوى في إطار زمني يسمح للنظم الإيكولوجية بالتكيف بشكل طبيعي مع تغير المناخ ويضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر ويمكن التنمية الاقتصادية من المضي على نحو مستدام،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المالية للبلدان الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى من البلدان المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وإذ تقر بأن المرأة عنصر فاعل رئيسي في الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن اعتماد منظور جنساني يمكن أن يساهم في الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، كوبنهاغن، ٢٠٠٩، ومتابعته[٢٣٣]،

١ - **تقر** بالضرورة الملحة للتصدي لتحدي تغير المناخ وخطورته، وتهيب بالدول أن تظهر إرادة سياسية قوية في العمل بشكل تعاوني من أجل تحقيق الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٢٠] عن طريق تطبيق أحكامها بصورة عاجلة؛

٢ - **تلاحظ** أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٢٢] ترحب ببدء نفاذ البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير

---

(٢٣١) FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ١٠/م أ إ - ٢، المرفق.

(٢٣٢) تغير المناخ لعام ٢٠٠٧ (كمبريدج، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة كمبريدج، ٢٠٠٧)، أربعة مجلدات.

(٢٣٣) A/65/294، الفرع الأول.

٢٠٠٥، وتحث بقوة الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٣ - **تحيط علما** بالوثيقة الختامية للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والوثيقة الختامية للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين استضافتهما حكومة الدانمرك في الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٢٣٤]؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** أن حكومة المكسيك استضافت الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٥ - **تلاحظ** العمل الجاري المتزامن الذي يؤديه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، وفقا لولاية كل منها، ودعوة الأطراف في كل من الاتفاقية والبروتوكول إلى إنجاز هذا العمل؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تجتمع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في كانكون بروح من التفاؤل والتصميم، بغية تحقيق نتائج موضوعية متوازنة وطموحة للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وللدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا الصدد، عرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في عام ٢٠١١؛

٨ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة الاستفادة في عملها من المعلومات الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[٢٣٢]، وتدعو الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى القيام بذلك؛

٩ - **تقر** بأن تغير المناخ يشكل أخطارا وتحديات جسيمة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان في أفريقيا، ومن بينها البلدان القليلة المنعة بصفة خاصة في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي للتصدي لتغير المناخ، وفقا للمبادئ المحددة في الاتفاقية، ومن بينها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها، وتحث، في هذا الصدد، جميع البلدان على الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وملموسة على جميع الصعد وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية؛

١٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة بذل الجهود من أجل التصدي لتغير المناخ بما يكفل تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية والقضاء على الفقر، عن طريق تعزيز التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة ومتعاضدة، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن؛

١١ - **تقر** بالضرورة الماسة لتوفير الموارد المالية والتقنية وبناء القدرات وإتاحة الفرص للحصول على التكنولوجيا ونقلها لمساعدة البلدان النامية المتأثرة سلبا بتغير المناخ؛

١٢ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية للاتفاقية الإطارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٣٥]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٢٣٦]، وتشجع على التعاون الوثيق من أجل تعزيز

---

(٢٣٤) FCCC/CP/2009/11/Add.1 و FCCC/KP/CMP/2009/21/Add.1.

(٢٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٣٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

١٣ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تراعي، لدى تحديد مواعيد اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة وجدول اجتماعات لجنة التنمية المستدامة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٤ - **تدعو** أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة''.

القرار ٦٥/١٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.5، الفقرة ١٠)[٢٣٧]

٦٥/١٦٠ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٩٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢١٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٠٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٣٨]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٣٩] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٤٠]،

وإذ تشير كذلك إلى عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[٢٤١]،

وإذ تؤيد تنفيذ الاتفاقية عن طريق تضافر جهود المجتمع الدولي في سبيل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة وآثارهما المتعلقة بالفقر، تماشيا مع المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٢٤٢]، وإذ تؤيد تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، في مجالات عدة منها التعاون الإقليمي، وحشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها،

وإذ تعيد تأكيد خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٢٤٣] التي يسلم فيها بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد عزمها على القضاء على الفقر المدقع،

---

(٢٣٧) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٣٩) انظر القرار ٦٠/١.

(٢٤٠) انظر القرار ٦٥/١.

(٢٤١) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr1، المرفق.

(٢٤٢) A/C.2/62/7، المرفق.

(٢٤٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تقر بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تحديات ذات بعد عالمي من حيث تأثيرها في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها القلق من أن التصحر الشديد وتدهور الأراضي يؤثران أيضا في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وشمال البحر الأبيض المتوسط ووسط وشرق أوروبا، وهي حالة لم يتم الإقرار بحجمها الكامل، على الرغم من أنها وصفت على نحو واف في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، مما يزيد من ضعف المجتمعات المحلية الفقيرة ويهدد الأمن الغذائي،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد وتيرة وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية التي تهب على المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتأثيرها السلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تسلم بالفوائد التي يحتمل أن يحققها التكامل في مواجهة هذه المشاكل على جميع الصعد بطريقة متداعمة، وإذ تسلم أيضا بالعلاقة بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وضرورة تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية السلبية للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام ٢٠١٢ بشأن موضوع ''التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة''،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٤٤] واتفاقية التنوع البيولوجي[٢٤٥]، مع احترام ولاية كل منها،

وإذ تؤكد أن تخفيف حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمس قطاعات عدة، وإذ تدعو، في هذا الصدد، جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دعم التصدي على نحو فعال لتلك التحديات،

وإذ تعرب عن القلق من أن بليون نسمة يقطنون الأراضي الجافة هم من بين أفقر الفئات في هذا الكوكب وأنهم متأخرون في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتصلة بالجوع والفقر، حسبما ورد في التقرير المشترك للاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون ''البليون نسمة المنسيون: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الأراضي الجافة''[٢٤٦]،

وإذ تسلم بضرورة الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

وإذ تلاحظ أن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات يسلطان الضوء على الأهمية التي أوليت لوضع وتنفيذ طرق سليمة تستند إلى أسس علمية لرصد وتقييم التصحر، وعلى الجهود الجارية لتشجيع البحث العلمي وترسيخ الأساس العلمي الذي تستند إليه الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة بالموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة تشانغوون، مقاطعة جيونغنام[٢٤٧]، المقرر عقدها في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٤٨] عن تنفيذ القرار ٦٤/٢٠٢ وعن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٣٨]؛

(٢٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢٤٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٤٦) متاح على: www.unccd.int وعلى: www.undp.org.

(٢٤٧) انظر ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر ٣٦/م أ - ٩.

(٢٤٨) A/65/294، الفرع الثاني.

٢ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعزز دعم تنفيذ الاتفاقية، بطرق منها إدماج المسائل الأساسية التي تعنى بها في الاستراتيجيات الإنمائية، حيثما اقتضى الأمر ودعت الضرورة، وأن تدمج التصحر وتدهور الأراضي في خططها واستراتيجياتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأن تدمج برامج العمل الوطنية المتصلة بالجفاف والتصحر في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣ – **تدعو أيضا** الدول الأعضاء، وبخاصة الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، إلى تلبية احتياجات أكثر من بليون نسمة يقطنون في الأراضي الجافة، عن طريق تشجيع الاستثمارات الملائمة للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في تلك المناطق؛

٤ – **ترحب** بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف[٢٤٩]، وتشدد على ضرورة تنفيذ خيارات السياسة العامة المتعلقة بالمجموعات المواضيعية للمسائل التي تناولتها تلك الدورة؛

٥ – **تعي تماما** ضرورة التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للحيلولة دون هبوب العواصف الترابية والعواصف الرملية والتحكم فيها، بطرق منها تبادل المعلومات في هذا المجال والاستعانة بنظامي التنبؤ والإنذار المبكر بحدوثها، ولهذا فإنها تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى التعاون في مجالات تبادل المعلومات والتنبؤ ونظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعواصف الترابية والعواصف الرملية؛

٦ – **تدعو** جميع الأطراف وجميع المؤسسات المعنية إلى المشاركة في عملية ترسيخ الأساس العلمي الذي تستند إليه الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف، وبخاصة الأنشطة اللازمة لتقييم الآثار الاقتصادية للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة ولقياس أثر تنفيذ الاتفاقية وما يتبعه من تعزيز للقدرات الفنية لدى هيئات التنسيق الوطنية ومراكز الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية، وإلى دعم هذه العملية على نحو فعال؛

٧ – **توصي** بتعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلوم والتكنولوجيا، من خلال توصياتهما، من أجل رصد مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشكل فعال؛

٨ – **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تعزيز توعية السكان المحليين، وبخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، بتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات وإشراكهم فيه لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٢٤٢]، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة مشاركة المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات في استراتيجيات التنمية الوطنية، وفقا لعدة أمور من بينها استراتيجية الاتصال الشاملة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة؛

٩ – **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد عن موضوع ”التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر“، يوم الثلاثاء ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبل المناقشة العامة لدورتها السادسة والستين؛

١٠ – **تقرر أيضا** أن تعقد المناقشة العامة لدورتها السادسة والستين اعتبارا من يوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على ألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورات المقبلة؛

١١ – **تعرب عن اقتناعها** بضرورة أن يسهم الاجتماع الرفيع المستوى في زيادة التوعية بمسألة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على أعلى مستوى، وأن يعيد تأكيد الوفاء بجميع الالتزامات بالاتفاقية وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، بما يكفل إيلاء أولوية عليا لمسألة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في البرامج الدولية، وأن يسهم في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولذا فإنها:

---

(٢٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29).

(أ) تقرر أن ينظم الاجتماع ضمن الموارد المتاحة بحيث يبدأ بعقد جلسة عامة افتتاحية تليها حلقة نقاش واحدة في الصباح تتناول نفس موضوع الاجتماع، تعقبها حلقة نقاش ثانية في فترة ما بعد الظهر تليها جلسة عامة ختامية؛

(ب) تقرر أيضا أن يشترك في رئاسة حلقتي النقاش رؤساء الدول أو الحكومات، رئيس من بلدان الشمال ورئيس من بلدان الجنوب لكل حلقة نقاش، يقوم رئيس الجمعية العامة بتعيينهم بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي؛

(ج) تشجع على عقد الاجتماع على أعلى مستوى سياسي ممكن، بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

(د) تقرر أن تجري التحضيرات اللازمة لعقد الاجتماع تحت سلطة رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وأن يكون الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر منسق الاجتماع؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية لعرضها على الاجتماع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على أن تكون هذه الورقة متاحة في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(و) تقرر أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة الذي سيعرض في الجلسة العامة الختامية موجزا للمناقشات يعد بناء على تقرير رؤساء حلقتي النقاش من أجل إحالته، بموجب سلطته، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته العاشرة المقرر عقدها في مدينة تشانغوون، مقاطعة جيونغنام، جمهورية كوريا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ز) تدعو رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والأمينين التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٤٤] واتفاقية التنوع البيولوجي[٢٤٥] ورؤساء المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها صفة مراقب لدى الجمعية العامة إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في الاجتماع، وفقا للقواعد والإجراءات التي وضعتها الجمعية؛

(ح) تقرر أن يتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يجوز لهم أن يشاركوا في الاجتماع؛

(ط) تقرر أيضا أن يكون ترتيب المتكلمين في الجلسة العامة الافتتاحية على النحو التالي: رئيس الجمعية العامة والأمين العام والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ورئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والرئيس الجديد للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ومجموعة الـ ٧٧ والصين والاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى، وفقا لبروتوكول الأمم المتحدة؛

١٢ - **ترحب** بتعزيز التآزر والتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وكياناتها العاملة المعنية بمسائل تدهور الأراضي؛

١٣ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل تعزيز التكامل في عمل الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - **تلاحظ أيضا** نتائج التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية[٢٥٠]، وتدعو الجهات المانحة للمرفق إلى كفالة أن تتاح له موارد كافية أثناء فترة التجديد القادم للموارد ليتسنى له تخصيص موارد كافية وملائمة لمجالات عمله الأساسية الستة، ولا سيما مجال عمله الرئيسي المتعلق بتدهور الأراضي؛

---

(٢٥٠) انظر مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.4/7. متاحة على: www.thegef.org.

١٥ - **ترحب** بتعديل الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل الذي سيتاح بمقتضاه للمرفق العمل بوصفه آلية مالية تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ والمادة ٢١ من الاتفاقية[٢٥١]؛

١٦ - **تحيط علما** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر''[٢٥٢] وبالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة[٢٥٣] والذي يطلب فيه إلى مكتب الدورة التاسعة إجراء تقييم، بالاشتراك مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي للاتفاقية، ومع مراعاة آراء الكيانات المهتمة الأخرى المعنية، مثل البلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، لترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية والإشراف على ذلك التقييم، بما في ذلك إمكانية تحديد مؤسسة أو منظمة جديدة لإيواء الآلية العالمية، مع الأخذ في الاعتبار السيناريوهات المعروضة في تقييم وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل أمانة الاتفاقية والآلية العالمية، والذي يطلب فيه أيضا إلى مكتب الدورة التاسعة أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريرا عن ذلك التقييم من أجل النظر في مسألة ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية والبت فيها؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا''؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٢٥١) انظر مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.4/Summary. متاحة على: www.thegef.org.

(٢٥٢) انظر A/64/379.

(٢٥٣) انظر ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر ٦/م أ - ٩.

القرار ١٦١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.6، الفقرة ١٠)[٢٥٤]

١٦١/٦٥ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وسائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٥٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٢٥٦]،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أعلنت في قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عام ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ تكرر تأكيد أن الاتفاقية هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها بصورة مستدامة ولتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بصورة عادلة ومنصفة، بوسائل منها الحصول بشكل مناسب على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل الملائم،

(٢٥٤) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٥٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تسلم بما يمكن أن تسهم به الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وما يمكن أن تسهم به المنظمات الدولية في دعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تلاحظ أن مائة واثنتين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن مائة وتسعا وخمسين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٥٧]،

وإذ تسلم بأن من المهم للغاية إنجاز الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والنهوض برفاه البشر، وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا يعزز تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو متوازن يتسم بالكفاءة والاتساق،

وإذ تسلم بأن إحراز مزيد من التقدم في وفاء الأطراف بواجباتها والتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهدافها لا يزال ضروريا، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة التصدي على نحو شامل للتحديات التي تقف في وجه التنفيذ الكامل للاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٢٥٨]،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة اليابان لاستضافتها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا، وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بالموافقة على عرض حكومة الهند استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا المقرر عقده في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٢٥٩]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٢٦٠]؛

٢ – **تدرك** أهمية الوثائق الختامية للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٥٥] والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية[٢٥٧] اللذين عقدا في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وفي الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ويمثلان مساهمة هامة في سبيل التنفيذ الشامل للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٣ – **تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن

(٢٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٥٨) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٥٩) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٤٦/١٠.

(٢٦٠) A/65/294، الفرع الثالث.

استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٦١]، وتقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ – **تلاحظ مع التقدير** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر الخطة الاستراتيجية المحدثة والمنقحة للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي[٢٦٢]؛

٥ – **تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر مقررا بشأن استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة[٢٦٣]، وتتطلع إلى قيام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، وفقا للولاية المسندة إليه، باعتماد الأهداف بغية ضمان فعالية الاستراتيجية، على أن يتم تحديد معايير متينة والموافقة عليها واعتماد إطار فعال للإبلاغ، بغية الوفاء بشكل كامل بالالتزام بزيادة الموارد البشرية والمالية والتقنية زيادة كبيرة من جميع المصادر؛

٦ – **تلاحظ أيضا** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا بروتوكول ناغويا – كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية[٢٦٤] الذي ينص على القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود؛

٧ – **تلاحظ كذلك** عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتشجع الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية والأمين التنفيذي للاتفاقية على أخذ النتائج التي توصل إليها الفريق بعين الاعتبار، حيثما كان ذلك مناسبا، لدى القيام بأعمال تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

٨ – **تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر مقررا بشأن آليات تعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل فعال في عمل الاتفاقية[٢٦٥]؛

٩ – **تشجع** مرفق البيئة العالمية على مواصلة دعم تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وبخاصة العمل الذي يقوم به من أجل المساعدة على بدء سريان بروتوكول ناغويا في وقت مبكر؛

١٠ – **ترحب** بالتقدم الملموس الذي أحرز في وضع خطة عمل متعددة السنوات للتنوع البيولوجي من أجل التنمية استنادا إلى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشجع الأطراف والحكومات على زيادة الإسهام في وضع الخطة؛

١١ – **تلاحظ** العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٦٦]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٦٧] (''اتفاقيات ريو'')، والعمل الذي يضطلع به حاليا فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ اتفاقيات ريو، وتسلم بأهمية تعزيز التآزر فيما بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك والمركز القانوني المستقل لكل من هذه الصكوك وولاياتها؛

---

(٢٦١) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

(٢٦٢) المرجع نفسه، المقرر ١٠/٢.

(٢٦٣) المرجع نفسه، المقرر ١٠/٣.

(٢٦٤) انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(٢٦٥) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/٤٠.

(٢٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٦٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

١٢ – **تعيد تأكيد** القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته، مع أخذ أهميتها بالنسبة للتنمية المستدامة في الحسبان؛

١٣ – **تلاحظ** أنه تم النظر في الجوانب المتصلة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في سياق العمل المضطلع به بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك التقارير عن اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، على النحو المشار إليه في المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر؛

١٤ – **تلاحظ أيضا** اتخاذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر مقررا بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢[٢٦٨] تضمن الترتيبات الإدارية المنقحة بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعرب فيه مؤتمر الأطراف عن تطلعه إلى سرعة إنجاز اتفاق مستوى الخدمات المنصوص عليه في تلك الترتيبات، وطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه، تقريرا عن تنفيذ تلك الترتيبات، ودعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن تلك الترتيبات إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة والعشرين؛

١٥ – **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٦ – **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق على بروتوكول كارتاخينا أو تنضم إليه حتى الآن إلى النظر في القيام بذلك؛

١٧ – **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى توقيع بروتوكول ناغويا أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب فرصة؛

١٨ – **تدعو** الأطراف في بروتوكول كارتاخينا إلى توقيع بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب فرصة؛

١٩ – **تقرر**، عملا بدعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر[٢٦٩]، إعلان الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تنسيق أنشطة العقد نيابة عن منظومة الأمم المتحدة، بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية، وتدعو الدول الأعضاء القادرة على المساهمة بصورة طوعية في تمويل أنشطة العقد إلى القيام بذلك؛

٢٠ – **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير عن عمل مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي''.

القرار ١٦٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.7، الفقرة ٩)[٢٧٠]

١٦٢/٦٥ – تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د – ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون

(٢٦٨) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٤٥/١٠.

(٢٦٩) المرجع نفسه، المقرر ٨/١٠.

(٢٧٠) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٧١]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٢٧٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١[٢٧٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٢٧٤]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٧٥] ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة العالمية الرائدة في مجال البيئة التي تحدد جدول أعمال البيئة العالمي وتشجع على التنفيذ المتسق للأبعاد البيئية للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وتدافع بصفة رسمية عن البيئة العالمية، على النحو الوارد في إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٩٧[٢٧٦] وفي إعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠[٢٧٧]،

وإذ تلاحظ الدور الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات الجهات المتعددة الثلاثة المخصصة بشأن وضع منهاج عمل حكومي دولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ تكرر تأكيد أن بناء قدرات البلدان النامية وتقديم الدعم التكنولوجي لها في الميادين المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات[٢٧٨]،

وإذ تسلم بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء أولوية أعلى على الصعيد السياسي للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وازدياد الحاجة إلى تأمين تمويل مستدام وكاف وميسور يمكن التنبؤ به لمعالجة المسائل المتصلة بالمواد الكيميائية والنفايات،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة[٢٧٩] وبالمقررات الواردة فيه[٢٨٠]؛

٢ - **ترحب** بإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠[٢٧٧] بوصفه إسهاما في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في عام ٢٠١٢، وتدعو إلى مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصورة نشطة وفعالة في العملية التحضيرية للمؤتمر؛

---

(٢٧١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٧٢) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٧٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٧٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ - ٩/١١.

(٢٧٨) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٢٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25).

(٢٨٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٣ – **تسلم** بأن التصديق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وتنفيذها يسهمان في زيادة فعالية الإدارة البيئية الدولية وتحسين حماية البيئة العالمية وإدارتها، وتدعو، في هذا السياق، الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وتنفيذها؛

٤ – **ترحب** بنتائج[٢٨١] الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٢٨٢] واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية[٢٨٣] واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[٢٨٤] التي عقدت في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، وترحب أيضا بالعملية التشاورية بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، وتؤيد بذل مزيد من الجهود عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل مواصلة هذه المناقشات، وتشجع، في هذا الصدد، على التعاون والتنسيق بين أمانات اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم وعلى تقديم دعم للحكومات في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والامتثال لها وإنفاذها؛

٥ – **تؤكد** أهمية تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية[٢٨٥] بوسائل منها، على وجه الخصوص، برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي[٢٨٦]؛

٦ – **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق التي عقدت في ستوكهولم في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٢٨٧]، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل اختتام المفاوضات بنجاح، وتدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تأمين الدعم الكامل لعملية التفاوض بهدف الانتهاء من وضع الصك قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بغية الاتفاق على صك ملزم قانونا بشأن الزئبق يشمل، في جملة أمور، أحكاما ترمي إلى الحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي ويحدد الترتيبات اللازمة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية، مع التسليم بأن قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية بفعالية بموجب صك ملزم قانونا أمر يتوقف على مدى توافر بناء القدرات وما يكفي من المساعدة التقنية والمالية؛

٧ – **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل وستوكهولم، وخصوصا في تنفيذ الالتزامات الدولية وفي مجال نقل التكنولوجيا، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على تعزيز استخدام هذه المراكز بشكل كامل ومنسق من أجل تعزيز إيصال المساعدة على المستوى الإقليمي لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم؛

٨ – **تحيط علما** بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دإ – ١/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ المتعلق بالإدارة البيئية الدولية وبمجموعة الخيارات المتاحة لتحسين الإدارة البيئية الدولية التي حددها الفريق الاستشاري للوزراء أو الممثلين الرفيعي المستوى المشار إليها فيه وبالدعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى رئيس المجلس لكي يحيل مجموعة الخيارات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين كإسهام في العملية المستمرة لتحسين الإدارة البيئية الدولية[٢٨٨]، وتلاحظ العمل الجاري الذي يقوم به الفريق الاستشاري للوزراء أو الممثلين الرفيعي المستوى الذي سيقدم تقريره الختامي إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين توقعا للمساهمة التي سيقدمها المجلس؛

---

(٢٨١) انظر UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/8.

(٢٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(٢٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤٤، الرقم ٣٩٩٧٣.

(٢٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

(٢٨٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الأولى (SAICM/ICCM.1/7)، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٢٨٦) المرجع نفسه، المرفق الرابع، القرار ١/٤.

(٢٨٧) انظر UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/21.

٩ – **تشجع** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على دعم العمل الجاري الذي يقوم به فريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية لاتفاقية التنوع البيولوجي[٢٨٨] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا[٢٨٩] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٩٠] وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ اتفاقيات ريو، وتسلم بأهمية تعزيز التآزر بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهداف كل منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، مع أخذ الخبرات المكتسبة في هذا المجال في الاعتبار ومراعاة المركز القانوني المستقل لجميع هذه الصكوك وولاياتها؛

١٠ – **تؤكد** ضرورة مواصلة النهوض بخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات[٢٧٨] وتسريع تنفيذها على نحو تام بغية تحقيق أهداف الخطة في مجالي بناء القدرات والدعم التكنولوجي من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى النظر في تعميم مراعاة خطة بالي الاستراتيجية في أنشطتها بصفة عامة، وتهيب بالحكومات والجهات المعنية الأخرى التي بوسعها توفير التمويل والمساعدة التقنية اللازمين القيام بذلك من أجل مواصلة النهوض بخطة بالي الاستراتيجية وتنفيذها على نحو تام؛

١١ – **تسلم** بأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو عنصر مكمل له، وتطلب، في هذا الصدد، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوثق عرى التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية المعنية ومبادرات التعاون القائمة بين بلدان الجنوب من أجل وضع أنشطة مشتركة وبذل جهود متضافرة للنهوض بالتعاون بين بلدان الجنوب دعما لبناء القدرات وتقديم الدعم التكنولوجي في إطار خطة بالي الاستراتيجية؛

١٢ – **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المساهمة، وبخاصة عن طريق طرح أفكار ومقترحات تبين كفاءاته وخبراته والدروس المستفادة، في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

١٣ – **تكرر تأكيد** أنه لا يزال من الضروري أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإجراء تقييمات بيئية عالمية مستوفاة وشاملة وموثوق بها علميا ووثيقة الصلة بالسياسات من أجل دعم عمليات صنع القرار على جميع الصعد، وتلاحظ، في هذا الصدد، أنه يجري حاليا إعداد التقرير الخامس في مجموعة توقعات البيئة العالمية وموجزه المتعلق بمقرري السياسات، وتؤكد ضرورة تعزيز صلة مجموعة التوقعات بالسياسات العامة بوسائل، منها تحديد خيارات السياسات العامة لتسريع تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا وتوفير المعلومات للعمليات والاجتماعات العالمية والإقليمية التي سيناقش خلالها التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

١٤ – **تشدد** على ضرورة مواصلة توطيد التنسيق والتعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة المعنية في مجال تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة وتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وترحب باستمرار المشاركة النشطة للبرنامج في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وفريق إدارة البيئة وفي ممارسات الأمم المتحدة على المستوى القطري، بما في ذلك عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وبرامج مبادرة ''الأداء الموحد'' في البلدان التي تنفذ هذه المبادرة؛

١٥ – **تكرر تأكيد** الدور الفعال الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مساعدة البلدان على تعميم مراعاة أولوياتها البيئية والمحافظة على

(٢٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

الوجود الاستراتيجي للبرنامج على الصعيدين الوطني والإقليمي في إطار الجهود المتواصلة التي يبذلها البرنامج في تحويل التركيز من تنفيذ نواتج إلى تحقيق نتائج في حدود ميزانيته وبرنامج عمله، وتدعو إلى زيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز القدرات البشرية والمالية والبرنامجية لجميع المكاتب الإقليمية؛

١٦ - **تلاحظ** التعاون الذي أبداه فريق إدارة البيئة، بوسائل منها العمل مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية، في تعزيز أمور من بينها التعاون في برمجة الأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، بوسائل منها دعم تنفيذ الخطط الاستراتيجية لأمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف التنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠١٠؛

١٧ - **تحيط علما** بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دإ - ١١/٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون ''منهاج العمل الحكومي الدولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية''[٢٨٠] ووثيقة بوسان الختامية للاجتماع الحكومي الدولي المتعدد الجهات الثالث المخصص لوضع منهاج عمل حكومي دولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٢٩١] والمقرر المعنون ''التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية'' الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٢٩٢] والمقرر المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنهاج العمل الحكومي الدولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي اتخذه المجلس التنفيذي لتلك المنظمة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة[٢٩٣]، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعقد، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية لمنهاج العمل الحكومي الدولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، سعيا إلى تفعيل منهاج العمل بشكل كامل، اجتماعا عاما يتيح لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لممثلي البلدان النامية، المشاركة بصورة كاملة وفعالة لتحديد طرائق وترتيبات مؤسسية لمنهاج العمل في أقرب فرصة ممكنة؛

١٨ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية والثنائية والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية بصورة كاملة وفعالة في الاجتماع العام أن تقوم بذلك؛

١٩ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف تعزيز حماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وإدارتها على نحو مستدام ومواصلة تعميم مراعاة الاستراتيجية البحرية والساحلية للبرنامج تماشيا مع إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٩٤] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٩٥]؛

٢٠ - **ترحب أيضا** بالجهود التي بذلها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للآثار المدمرة الناجمة عن الزلزال الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على السكان والاقتصاد والبيئة في هايتي، وتحث البرنامج، في هذا

---

(٢٩١) A/65/383، المرفق.

(٢٩٢) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١١/١٠.

(٢٩٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، باريس، ٥-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (185 EX/Decisions)، المقرر ٤٣.

(٢٩٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٩٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الصدد، على أن يواصل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، الاضطلاع بدوره الرئيسي في كفالة تعميم مراعاة الاعتبارات البيئية في برنامج الإغاثة الإنسانية والانتعاش بصفة عامة؛

٢١ - **ترحب كذلك** بزيادة المساهمات في صندوق البيئة، وتكرر دعوتها الحكومات التي بوسعها زيادة تبرعاتها للصندوق إلى القيام بذلك؛

٢٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة توافر موارد مالية ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتؤكد، وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٣ - **تكرر أيضا تأكيد** أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض لإتاحة تقديم الخدمات الضرورية بصورة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، بندا فرعيا بعنوان ''تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين''.

القرار ١٦٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.8، الفقرة ٨)[٢٩٦]

(٢٩٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٦٣/٦٥ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى جميع القرارات السابقة التي لها أهميتها فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأهمية التعليم في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك في سياق الأهداف الإنمائية للألفية وجدول أعمال القرن ٢١[٢٩٧] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٢٩٨] ومؤتمر الأمم المتحدة القادم للتنمية المستدامة ومبادرة توفير التعليم للجميع،

وإذ تسلم بأهمية التشجيع على اتباع نهج شامل في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة وضرورة تعزيز الصلات بين الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة في العديد من المجالات، بما يشمل مختلف فروع المعرفة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي يؤديه التعليم من أجل التنمية المستدامة في تعزيز القضاء على الفقر واعتماد أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وبخاصة في سياق الدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة المقرر عقدها في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١١،

١ - **تحيط علما** بتقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن استعراض منتصف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٠٥-٢٠١٤[٢٩٩]، بما في ذلك المجالات التي تقرر اتخاذ مزيد من التدابير بشأنها خلال النصف المتبقي من العقد؛

(٢٩٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٩٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٩٩) انظر A/65/279.

٢ – **تحيط علما أيضا** بإعلان بون الصادر عن المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٣٠٠]، بما في ذلك المجالات التي تقرر اتخاذ مزيد من التدابير بشأنها خلال النصف المتبقي من العقد؛

٣ – **تقر** بأنه على الرغم من إحراز تقدم في التوعية بأهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة، فإن مستويات هذا التقدم تظل متفاوتة؛

٤ – **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التزامه الجماعي بالتوعية بأهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة، بسبل منها حشد الموارد ودعم الجهود الوطنية وإرساء عمليات تستمر بعد نهاية العقد؛

٥ – **تشجع** الحكومات على مواصلة تنفيذ العقد على كل من الصعيد الدولي والوطني والمحلي، بسبل منها العمل مع جميع الجهات المعنية، وبخاصة نظم التعليم بجميع مستوياتها، وإدراج مفهوم التنمية المستدامة في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، والتعاون من أجل حفظ صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض وحمايتهما وإعادتهما إلى ما كانا عليه سابقا؛

٦ – **تدعو** الحكومات إلى مواصلة تعزيز الوعي العام بالعقد وتوسيع نطاق المشاركة فيه بعدة وسائل، من بينها التعاون مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى وإشراكهما فيما يتخذ من مبادرات؛

٧ – **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوصفها الوكالة الرائدة في هذا المجال، الاستمرار في الاضطلاع بدورها التنسيقي في الترويج للعقد، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية الأخرى؛

٨ – **تلاحظ** أن حكومة اليابان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ستستضيفان معا المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة لنهاية العقد في عام ٢٠١٤؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تعد، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية الأخرى، استعراضا لتنفيذ العقد، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، في إطار البند الفرعي المعنون ”عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة“.

القرار ٦٥/١٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/436/Add.9، الفقرة ٨)[٣٠١]

٦٥/١٦٤ – الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٠٢] وجدول أعمال القرن ٢١[٣٠٣] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣٠٤] وإعلان جوهانسبرغ بشأن

(٣٠٠) متاح على: www.esd-world-conference-2009.org.

(٣٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيبال، نيكاراغوا.

(٣٠٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٠٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٠٤) القرار دإ – ١٩/٢، المرفق.

التنمية المستدامة[٣٠٥] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٣٠٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالانسجام مع الطبيعة وقرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي خصصت بموجبه يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوما دوليا لأمنا الأرض،

وإذ تشير أيضا إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢[٣٠٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه يوم ٢٢ آذار/مارس يوم المياه العالمي وقرارها ١١٤/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت بموجبه يوم ١٦ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون وقرارها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه يوم ٢٢ أيار/مايو اليوم الدولي للتنوع البيولوجي وقرارها ١٩٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للغابات، ٢٠١١ وقرارها ٢٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ المعنون ''يوم نوروز الدولي''،

وإذ تلاحظ استضافة دولة بوليفيا المتعددة القوميات للمؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تؤكد أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في البرازيل في عام ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدهور البيئي الموثق ولما تخلفه الأنشطة التي يقوم بها البشر من تأثير سلبي في الطبيعة،

وإذ تسلم بأن الناتج المحلي الإجمالي مؤشر غير كاف لقياس التدهور البيئي المترتب على الأنشطة التي يقوم بها البشر،

وإذ تسلم أيضا بأن العديد من الحضارات وثقافات الشعوب الأصلية العريقة أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها للصلة الوطيدة التي تربط البشر بالطبيعة والتي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلم كذلك بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلماء فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبجهودهم الرامية إلى ابتكار نموذج أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهوم كلي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الأول للأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[٣٠٨]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري، في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة حوارا لتبادل الرأي بشأن الموضوعين التاليين يعقد في جلستين عامتين أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ بمشاركة الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والخبراء المستقلين وغيرهم من أصحاب المصلحة، للإسهام على نحو نشط وفعال في الجهود المبذولة في إطار العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في البرازيل في عام ٢٠١٢ ودعم تلك الجهود:

(أ) سبل تشجيع اتباع نهج كلي لتحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة؛

---

(٣٠٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٠٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٣٠٧) القرار ٧/٣٧، المرفق.

(٣٠٨) A/65/314.

(ب) تبادل الخبرات الوطنية بخصوص المعايير والمؤشرات المستخدمة في قياس مدى تحقيق التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا من أجل مشاركة الخبراء المستقلين في الحوار الذي سيجري لتبادل الرأي في الجلستين العامتين اللتين ستعقدان أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى النظر في المساهمة في هذا الصندوق؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعين بالبوابات المخصصة للمعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تتعهدها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وشعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة في جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها للتشجيع على اتباع نهج كلي لتحقيق التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة بهدف الدفع قدما بتكامل الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، بما في ذلك قصص النجاح في مجال الاستفادة من المعارف التقليدية، والتشريعات الوطنية القائمة، بغية تقديم إسهامات موضوعية إلى العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وما بعده؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/437، الفقرة ١٣)[٣٠٩]

(٣٠٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٦٥/٦٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٢٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٦٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ومقررات المجلس ٣٠٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٣٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٣٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٣٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية المتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠[٣١٠] والهدف الوارد في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“) المتمثل

(٣١٠) انظر القرار ٢/٥٥.

في خفض نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥[٣١١]،

وإذ تشير إلى جدول أعمال الموئل[٣١٢] والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٣١٣] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣١٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣١٥] التي يهيب فيها المؤتمر بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل على تحقيق تحسن ملموس في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، مع التسليم بالضرورة الماسة لتوفير مزيد من الموارد من أجل إيجاد السكن الميسور التكلفة والهياكل الأساسية المتصلة بالإسكان وإيلاء الأولوية لمنع نشوء أحياء فقيرة وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة القائمة، وأن تشجع على تقديم الدعم إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ومرفق تحسين الأحياء الفقيرة التابع لها،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣١٦]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار تزايد عدد سكان الأحياء الفقيرة في العالم على الرغم من بلوغ غاية الهدف الإنمائي للألفية المتمثلة في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تسلم بما للتدهور البيئي، بما في ذلك تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، من أثر سلبي في المستوطنات البشرية،

وإدراكا منها لما ألحقته العواصف الغبارية والعواصف الرملية خلال السنوات القليلة الماضية من ضرر كبير بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان مناطق العالم الجافة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وإذ ترحب بجهود الدول الأعضاء وتعاونها على الصعيدين الإقليمي والدولي للحد من الآثار السلبية في المستوطنات البشرية في المناطق الضعيفة وللتخفيف من وطأتها،

وإذ ترحب مع التقدير بالمساهمة المهمة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، في نطاق ولايته، في زيادة فعالية الانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى الانتعاش والتعمير، وبالقرار المتعلق بضم موئل الأمم المتحدة إلى عضوية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ تسلم بأهمية البعد الحضري للقضاء على الفقر وضرورة إدماج مسألتي المياه والصرف الصحي وغير ذلك من المسائل في إطار شامل للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بما للسياسات اللامركزية من أهمية في تحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية بما يتماشى مع جدول أعمال الموئل والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة، بوصفه منظمة غير مقيمة، في مساعدة البلدان المشاركة في برامج على تعميم مراعاة جدول أعمال الموئل في أطرها الإنمائية، وإذ تكرر تأكيد أهمية الشبكة القائمة لمديري برامج الموئل في زيادة تفعيل المشاريع وأنشطة التعاون على الصعيد القطري،

---

(٣١١) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣١٣) القرار دإ – ٢/٢٥، المرفق.

(٣١٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣١٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٣١٦) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة من أجل تعزيز وزيادة تعاونه مع المصارف الإنمائية الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية المحلية بغرض الجمع بين رأس المال العام والخاص وأنشطة بناء القدرات وإصلاح السياسات لتعزيز إمكانية حصول الفقراء على المياه والصرف الصحي وتمويل الإسكان الميسور التكلفة دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن المنتدى الحضري العالمي هو المحفل العالمي الرئيسي الذي يتيح إمكانية التحاور لواضعي السياسة وقادة الحكومات المحلية وأصحاب المصلحة من غير الحكومات والخبراء الممارسين في مجال المستوطنات البشرية، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة البرازيل ومدينة ريو دي جانيرو لاستضافة دورة المنتدى الخامسة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ ولحكومة البحرين لعرضها استضافة دورة المنتدى السادسة في عام ٢٠١٢، وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتحسين التخطيط لعقد الدورات المقبلة للمنتدى وتنظيمها وزيادة فعاليتها، على النحو المبين في استعراض الدروس المستفادة الذي صدر به تكليف من مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الثانية والعشرين[٣١٧]،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية المتزايدة للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مساعدة البلدان النامية على تنمية القدرات اللازمة لتحقيق أهدافها الوطنية، بما في ذلك الأهداف المتصلة بتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية والمناطق الحضرية،

وإذ تذكر بدعوتها مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة إلى أن يبقي قيد الاستعراض التطورات التي تشهدها نظم تمويل الإسكان في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية، وإذ تشير إلى قرارها دراسة إمكانية أن تعقد الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى بشأن هذا الموضوع، وإذ تقر بالجهود التي بذلها المجلس، في هذا الصدد، في دورته الثانية والعشرين،

وإذ تذكر أيضا بتشجيعها موئل الأمم المتحدة على مواصلة بحث إمكانية أن تعقد الجمعية العامة اجتماعا خاصا رفيع المستوى بشأن التحضر المستدام لتعزيز فهم التحديات التي تواجه في مجال التحضر السريع، بما في ذلك تغير المناخ ونظم تمويل الإسكان والتخطيط الحضري والإدارة المستدامة للأراضي،

وإذ تذكر كذلك بطلبها إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، بالتعاون مع مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين،

وإذ تعيد تأكيد تشجيعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إدراج التحضر المستدام والحد من الفقر في المناطق الحضرية وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات، في متابعة نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية الرئيسية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن توفير مساهمات مالية كافية يمكن التنبؤ بها لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لا يزال ضروريا لكفالة التنفيذ على الصعيد العالمي، في الوقت المناسب وبصورة فعالة وملموسة، لجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٣١٨] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣١٩] عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣١٢] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ

---

(٣١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٨ (A/64/8)، المرفق الأول، الفرع باء، القرار ٢٢/١٠.

(٣١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣١٩) E/2010/72.

نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[٣٢٠]؛

٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز استجابة للطلب الذي وجهه مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في قراره ٥/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للاضطلاع بدراسة مشتركة لهيكل إدارة موئل الأمم المتحدة بغرض تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بتحسين الشفافية في عمل الهيكل الحالي للإدارة وزيادة إخضاعه للمساءلة وتعزيز كفاءته وفعاليته وتحديد الخيارات المتاحة لإمكانية إحداث أي تغييرات تتصل بذلك، لكي ينظر فيها المجلس في دورته الثالثة والعشرين[٣٢١]؛

٣ - **ترحب** بالتزام رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بالعمل على إقامة مدن تخلو من الأحياء الفقيرة، بما يتجاوز الأهداف الحالية، عن طريق تخفيض عدد السكان في الأحياء الفقيرة وتحسين حياة القاطنين فيها بدعم كاف من المجتمع الدولي، وبإعطاء الأولوية للاستراتيجيات الوطنية لتخطيط المدن بمشاركة جميع أصحاب المصلحة وبكفالة حصول سكان الأحياء الفقيرة على الخدمات العامة على قدم المساواة، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والطاقة والمياه والصرف الصحي والمأوى الملائم، وبتعزيز التنمية الحضرية والريفية المستدامة[٣١٦]، وتشجع موئل الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة؛

٤ - **تحيط علما** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣١٦]، وبخاصة الفقرة ٧٧ (ك)، وتدعو، في هذا الصدد، مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة إلى أن ينظر في أقرب فرصة ممكنة في الاستراتيجيات والأطر العالمية والوطنية الملائمة للعمل مستقبلا، من أجل تحقيق تحسن ملموس في حياة سكان الأحياء الفقيرة بما يتجاوز الأهداف الحالية فيما يتصل بالأحياء الفقيرة، في ضوء الازدياد المطرد في عدد سكان الأحياء الفقيرة في العالم؛

٥ - **ترحب** بالتقدم الذي يحرزه موئل الأمم المتحدة في تنفيذ خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وتشجع على تقديم النتائج التي أسفر عنها استعراض منتصف المدة للخطة إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الثالثة والعشرين على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

٦ - **تؤيد** نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة باللامركزية وتعزيز السلطات المحلية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية حصول الجميع على الخدمات الأساسية، التي اعتمدها مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في قراريه ٣/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٣٢٢] و ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٣٢١]، على التوالي؛

٧ - **تشجع** موئل الأمم المتحدة على أن يواصل، في إطار ولايته وبما يتماشى مع مجال التركيز الثالث من الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، تعاونه الحالي بشأن المسائل المتعلقة بالمدن وتغير المناخ، وعلى أن يواصل القيام بدور تكميلي في المسائل المتصلة بتغير المناخ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة للتصدي لضعف المدن في مواجهة تغير المناخ، بوسائل منها القيام بمزيد من العمل في وضع المعايير والتوسع في المساعدة التقنية التي يقدمها للبلدات والمدن في العمل الذي تضطلع به على الصعيد المحلي من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من المناطق الحضرية وللتكيف مع تغير المناخ، مع التركيز على سكان الحضر المستضعفين وسكان الأحياء الفقيرة وفقراء المدن والسكان المعرضين للمخاطر؛

٨ - **تشير** إلى أهمية أن يتخذ موئل الأمم المتحدة إجراءات في الوقت المناسب للتصدي للكوارث الطبيعية وللكوارث التي يتسبب في حدوثها البشر، وخصوصا في إطار العمل الذي يضطلع به لتلبية الاحتياجات الخاصة بالسكن

---

(٣٢٠) A/65/316.

(٣٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٨ (A/64/8)، المرفق الأول، الفرع باء.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٨ (A/62/8)، المرفق الأول، الفرع باء.

والهياكل الأساسية في مرحلة ما بعد الكوارث وما بعد انتهاء النزاع، عن طريق عمله المتعلق بوضع المعايير وعمله التنفيذي كجزء من الأنشطة المستمرة بدءا من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى الانتعاش وإلى التنمية الحضرية عن طريق تخطيط المدن على نحو فعال؛

٩ - **تكرر تشجيعها** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يدرج التحضر المستدام والحد من الفقر في المناطق الحضرية وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات، في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية الرئيسية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ وفي عملية متابعة نتائجها؛

١٠ - **تدعو** موئل الأمم المتحدة إلى المساهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن طريق تقديم مساهمات ومدخلات فنية، حسب الاقتضاء، لإدراجها في تقرير الأمين العام عن أهداف المؤتمر وموضوعاته، وإلى إحالة النتائج المنبثقة من اجتماعاته المتصلة بموضوعات المؤتمر؛

١١ - **تسلم** بما يحرزه موئل الأمم المتحدة من تقدم في تسريع توفير التمويل لأغراض تعبئة رأس المال الأولي باستخدام الموارد المحلية وغيرها من الموارد المالية، لأغراض توفير المأوى وما يتصل به من هياكل أساسية، مع إعطاء الأولوية الواجبة لاحتياجات الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، على النحو المطلوب في القرارين ٢٠٦/٥٦ و ٢٠٦/٦١، بوسائل منها تطوير الصندوق الاستئماني للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد التابع لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، الذي أنشأه مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة بموجب قراره ١٠/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٣٢٢]، وتعرب عن اهتمامها بتوصيات التقييم المستقل التي ستقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين؛

١٢ - **تدعو** إلى مواصلة تقديم الدعم المالي إلى موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات، وتدعو الحكومات القادرة على توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وعلى زيادة المساهمات غير المخصصة لأنشطة محددة إلى القيام بذلك، إلى جانب الجهات المعنية الأخرى، من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

١٣ - **تدعو** الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية إلى التبرع بسخاء لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك التبرع للصندوق الاستئماني للمياه والصرف الصحي ومرفق تحسين أحوال الأحياء الفقيرة والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، بغية تمكين موئل الأمم المتحدة من مساعدة البلدان النامية على حشد الاستثمارات العامة ورؤوس الأموال الخاصة من أجل تحسين أحوال الأحياء الفقيرة وتوفير المأوى والخدمات الأساسية؛

١٤ - **تشدد** على أهمية موقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، ليتسنى تقديم الخدمات اللازمة لموئل الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها الأخرى في نيروبي بشكل فعال؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على أن ينظر، بالتشاور مع مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ومن خلال المناقشات مع جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل، في سياق تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، في إمكانية إدراج موضوعي ''نظم تمويل الإسكان'' و ''التحضر المستدام'' اللذين كانا قد اقترحا سابقا كموضوعين لاجتماعين منفصلين رفيعي المستوى تعقدهما الجمعية، إما في العملية التحضيرية للموئل الثالث أو في موضوع موحد لاجتماع واحد رفيع المستوى؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)''.

القرار ٦٥/١٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/438، الفقرة ١٨)[٣٢٣]

٦٥/١٦٦ – الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٨٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٦/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥١/١٧٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بالثقافة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي[٣٢٤] وخطة العمل لتنفيذه[٣٢٥] في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[٣٢٦] والاتفاقيات الدولية الأخرى لتلك المنظمة التي تقر بأهمية دور التنوع الثقافي بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلم بأن الثقافة عنصر أساسي للتنمية البشرية وتعبير عن هوية الفرد والمجتمع ومصدر لابتكاراتهم وإبداعهم وهي عامل هام في مكافحة الفقر يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي وتولي البلدان زمام عمليات التنمية،

وإذ تقر بأن الثقافة مصدر إثراء للمجتمعات المحلية والشعوب والأمم وتسهم إسهاما كبيرا في تنميتها على نحو مستدام، مما يمكنها من أداء دور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

وإذ تقر أيضا بتنوع العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء الجنس البشري، وإذ تشدد على أهمية الثقافة بالنسبة للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بالصلة بين التنوع الثقافي والبيولوجي والإسهام الإيجابي للمعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في التصدي للتحديات البيئية بطريقة مستدامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة شددت، في قرارها ٦٥/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''، على أهمية الثقافة بالنسبة للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وشجعت، في هذا الصدد، على التعاون الدولي في المجال الثقافي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية،

١ – **تشدد** على الإسهام المهم للثقافة في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) توعية الجمهور بأهمية التنوع الثقافي من أجل التنمية المستدامة، وتعزيز قيمته الإيجابية عن طريق التعليم ووسائل الإعلام؛

---

(٣٢٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٢٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٢٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣–٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبان، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.

(ب) ضمان إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها على نحو أوضح وأكثر فعالية في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية على جميع المستويات؛

(ج) تعزيز بناء القدرات، حسب الاقتضاء، على كل المستويات لإيجاد قطاع ثقافي وقطاع إبداعي حيويين، خصوصا عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة ودعم إيجاد مؤسسات ثقافية وقطاعات ثقافية مستدامة وتوفير التدريب التقني والمهني للمحترفين في مجال الثقافة وزيادة فرص العمل في القطاعين الثقافي والإبداعي من أجل تحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامين وشاملين ومنصفين؛

(د) العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية وتيسير وصول هذه السلع والخدمات إلى الأسواق الدولية على نحو فعال ومشروع، مع مراعاة نطاق الاستهلاك الثقافي الآخذ في التوسع ومراعاة الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[٣٢٦] أحكام تلك الاتفاقية؛

(هـ) صون وحفظ المعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والممارسات المجتمعية في مجال الإدارة البيئية التي تعد أمثلة قيمة للثقافة كوسيلة لتحقيق الاستدامة البيئية والتنمية المستدامة، وتعزيز التآزر بين العلم الحديث والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية؛

(و) دعم الأطر والسياسات القانونية الوطنية لحماية وحفظ التراث الثقافي والممتلكات الثقافية[٣٢٧] ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة الممتلكات الثقافية[٣٢٨]، وفقا للتشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية المطبقة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي لمنع سوء استخدام التراث الثقافي والمنتجات الثقافية، إدراكا لأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة العاملين في مجال الإبداع الثقافي؛

٣ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات المعنية على تعزيز التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنمية وتوطيد القطاعات الثقافية والسياحة الثقافية والمشاريع الصغرى المتصلة بالثقافة، ومساعدة تلك البلدان في تطوير الهياكل الأساسية والمهارات اللازمة وفي إتقان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحصول على التكنولوجيات الجديدة بشروط متفق عليها؛

٤ – **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على تقييم أفضل السبل لزيادة إسهام الثقافة في التنمية إلى أقصى حد ممكن، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وجمع البيانات وإجراء البحوث والدراسات واستخدام مؤشرات التقييم المناسبة، وفقا لأولوياتها الوطنية ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٥ – **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تواصل، إلى جانب هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، توفير الدعم وتيسير سبل التمويل، حسب الاقتضاء، للبلدان النامية، بناء على طلبها، وبخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية المنطبقة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد والأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة أفرقة الأمم المتحدة القطرية إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها في عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، لدى مساعدة البلدان في السعي إلى تحقيق أهدافها الإنمائية؛

---

(٣٢٧) على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦).

(٣٢٨) بما يتفق مع الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٧ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالتشاور مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف المعنية، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه تقييما لقيمة واستصواب تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية، بما في ذلك الهدف منه ومستواه وشكله وتوقيته والآثار المترتبة عليه في الميزانية.

القرار ٦٥/١٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/438، الفقرة ١٨)[٣٢٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: البوسنة والهرسك

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦٥/١٦٧ – نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بصيغتيهما الواردتين في القرارين ٣٢٠١ (دإ – ٦) و ٣٢٠٢ (دإ – ٦)، على التوالي، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٣/٢٢٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٠٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٣٠]،

(٣٢٩) قدم اليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣٠) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣٣١]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي اضطلعت به تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية إنمائية واسعة وفي تحديد أهداف يتفق عليها الجميع،

وإذ تؤكد ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية، بما في ذلك الالتزامات الواردة في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٣٢] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٣٣] وغيرهما من الوثائق الختامية ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق إزاء الأزمات العالمية الراهنة العديدة والمترابطة والتي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تترك أثرا سلبيا في إمكانيات التنمية في البلدان النامية وتهدد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل، ويمكن أن تقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد ضرورة تحقيق نمو وانتعاش اقتصاديين أكثر استدامة، وإذ تدرك أن من الممكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعددية الأطراف الشاملة للجميع ومشاركة جميع البلدان على قدم المساواة، على النحو المتوخى في وثائق عدة، من بينها الإعلان وبرنامج العمل المتعلق به،

وإذ تسلم بضرورة وضع نهج مبتكرة ومعززة لتمويل التنمية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد ضرورة ألا تحل هذه النهج الجديدة محل المصادر التقليدية لتمويل التنمية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، وألا تؤثر سلبا في مستوى هذه المصادر وأنه يلزم وضعها بروح من الشراكة والتعاون والتضامن، مع أخذ المصالح المشتركة والأولويات الوطنية لكل بلد بعين الاعتبار،

وإذ تسلم أيضا بأن الكثير من المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلق به لم يتحقق بالكامل، وأنه يلزم تعزيز الجهود المبذولة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تترتب على العولمة في البلدان النامية وكفالة أن تعمل كقوة إيجابية لمصلحة الجميع، وبخاصة لصالح البلدان النامية،

وإذ تسلم كذلك بأن إلغاء الضوابط التنظيمية المالية على نطاق واسع قد أسهم في زيادة تدفقات صافي رؤوس الأموال من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو،

وإذ تؤكد ضرورة وجود حيز للسياسات العامة يتيح للبلدان النامية وضع استراتيجيات وطنية للتنمية تهدف إلى تحقيق الرخاء للجميع،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز صوت البلدان النامية ومشاركتها في عملية صنع القرار في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي ووضع قواعدها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''عرض عام للتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تعترض تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع، ولدور الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل في ضوء النظام الاقتصادي الدولي الجديد''[٣٣٤]؛

---

(٣٣١) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٣٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٣٣) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٣٤) A/65/272.

٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والتكافل والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

٣ - **تقرر** أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، استعراضا عاما لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل والسبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعا في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٣٣٥] وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٣٣٦].

القرار ١٦٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/438/Add.1، الفقرة ١١)[٣٣٧]

١٦٨/٦٥ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بدور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٣٨] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٣٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون ''الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية''،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٤٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أحاطت فيه علما مع الاهتمام باعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٣٤١]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٤٢] وإلى جميع قراراتها التي لها أهميتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ولا سيما القرارات التي تستند إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المعنون ''متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا''،

---

(٣٣٥) انظر القرار ٣٢٠١ (دإ - ٦).

(٣٣٦) انظر القرار ٣٢٠٢ (دإ - ٦).

(٣٣٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٣٩) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٤٠) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٤١) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

(٣٤٢) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية واتساق السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الإنمائية العالمية، بما في ذلك في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تعيد أيضا تأكيد العزم المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية على كفالة جعل العولمة قوة إيجابية لصالح الجميع[٣٤٣]،

وإذ تسلم بأن العولمة والاعتماد المتبادل يعنيان ضمنا أن الأداء الاقتصادي لبلد ما يتأثر بصورة متزايدة بعوامل خارج حدوده الجغرافية، وأن زيادة فوائد العولمة إلى الحد الأقصى بطريقة منصفة تتطلب تطوير سبل التعامل مع العولمة عن طريق تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها القوي للعولمة المنصفة والشاملة للجميع وضرورة أن يؤدي النمو إلى الحد من الفقر، وعزمها، في هذا الصدد، على جعل هدفي توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، هدفا أساسيا من أهداف السياسات الوطنية والدولية في هذا المجال واستراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

١ – **تسلم** بأن بعض البلدان قد نجحت في التكيف مع التغيرات واستفادت من العولمة، ولكن بلدانا كثيرة أخرى، ولا سيما أقل البلدان نموا، ظلت على هامش الاقتصاد العالمي الآخذ في العولمة، وتسلم أيضا، حسب ما ورد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٤٣]، بعدم التكافؤ في تقاسم فوائد العولمة في الوقت الذي توزع فيه تكاليفها بشكل غير متساو؛

٢ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تضطلع الأمم المتحدة بدور أساسي في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية واتساق الأهداف والإجراءات الإنمائية التي وافق عليها المجتمع الدولي وتنسيقها وتنفيذها، وتعقد العزم على تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية الأخرى المتعددة الأطراف دعما للنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – **تسلم** بأن توسيع نطاق الاستراتيجيات والسياسات والنهج الناجحة في تنفيذ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لا بد أن يقترن بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية؛

٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة توطيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، بهدف تهيئة بيئة عالمية تدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بوسائل منها التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق وتنفيذ الالتزامات القائمة في إطار الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام؛

٥ – **تؤكد** أن التعاون على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي يؤدي دورا مهما في مساعدة البلدان النامية على الاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق أهدافها الإنمائية والأهداف الإنمائية للألفية وفي تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية؛

٦ – **تسلم** بأن تزايد الاعتماد المتبادل بين الاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية تستند إلى قواعد جعلا الحيز المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، وبخاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الدولية، كثيرا ما يكون محكوما في الوقت الراهن بضوابط والتزامات دولية وباعتبارات السوق العالمية، وأن على كل حكومة من الحكومات أن تجري مفاضلة بين منافع القبول بالقواعد والالتزامات الدولية، من جهة، والقيود التي يشكلها فقدان الحيز المتاح لسياساتها العامة، من جهة أخرى؛

٧ – **تلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع معدلات البطالة نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتسلم بأن توفير العمل الكريم ما زال يشكل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو، في هذا الصدد، البلدان المانحة

(٣٤٣) انظر القرار ٢/٥٥.

والمنظمات المتعددة الأطراف وغير ذلك من الشركاء في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتسق مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة من السياسات تتناسب مع وضعه وأولوياته الوطنية بهدف تشجيع الانتعاش الذي يتيح فرص عمل كثيرة والتنمية المستدامة؛

٨ - **تسلم** بأن السياسات التي تربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية يمكن أن تسهم في الحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها بما يكفل استفادة الفقراء ومن يعيشون أشد الحالات ضعفا إلى أقصى حد ممكن من النمو الاقتصادي والتنمية؛

٩ - **تشدد** على أنه ينبغي، لدى معالجة الصلة بين العولمة والتنمية المستدامة، التركيز بشكل خاص على تحديد وتنفيذ سياسات وممارسات متداعمة تشجع على تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل للجميع ومنصف وتحقيق التنمية المستدامة، وأنه يمكن الاستفادة في ذلك من الجهود المبذولة في سبيل زيادة اتساق السياسات لصالح التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة أن تسخر جميع البلدان ما لديها من معارف وتكنولوجيا وأن تحفز الابتكار إذا كانت تريد تحسين قدرتها التنافسية والاستفادة من التجارة والاستثمار وتشجيع التنمية المستدامة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية اتخاذ إجراءات محددة للتشجيع على استحداث وتعميم تكنولوجيات ملائمة وميسورة التكلفة ومستدامة ونقل تلك التكنولوجيات إلى البلدان النامية بشروط منصفة وشفافة ومتفق عليها دعما لتنفيذ استراتيجيات التنمية في تلك البلدان؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن موضوع ''العولمة والاعتماد المتبادل: نمو اقتصادي مطرد وشامل للجميع ومنصف من أجل عولمة عادلة وأكثر إنصافا لصالح الجميع، بما في ذلك إيجاد فرص العمل''؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، البند الفرعي المعنون ''دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل''.

القرار ٦٥/١٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/438/Add.2، الفقرة ٩)[٣٤٤]

٦٥/١٦٩ - منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٤٥]؛

---

(٣٤٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٤٥) A/65/90.

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“، تقريرا عن منع ومكافحة ممارسات الفساد واستعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣٤٦]، وأن يقوم أيضا بإحالة تقرير إلى الجمعية عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٣ – **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“.

القرار ١٧٠/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/438/Add.3، الفقرة ٨)[٣٤٧]

١٧٠/٦٥ – الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وقرارها ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها وقراريها ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المهاجرين وقرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٤٨] وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي اعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣٤٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية[٣٥٠] ومتابعة نتائجه،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣٥١]،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥٢]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٥٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥٣] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

---

(٣٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣٤٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٤٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٤٩) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٥٠) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٣٥١) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

أشكال التمييز العنصري[٣٥٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥٥] واتفاقية حقوق الطفل[٣٥٦]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٥٧]، وإذ تكرر الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية و لم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وإذ تكرر الطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها، وعلى الأخص في سياق الذكرى السنوية العشرين لاعتمادها،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وإلى اعتماد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقيات الثماني الأساسية للمنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن في سياقه لكل بلد من البلدان أن يصوغ مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٣٥٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية[٣٥٩]،

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى الذي أجري في عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وعمل على إذكاء الوعي بها،

وإذ تحيط علما بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: التغلب على الحواجز – قابلية التنقل البشري والتنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٣٦٠]،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبأن نسبة كبيرة من حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها،

وإذ تعيد تأكيد العزم على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي، حسب انطباقه، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما فيها الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية أو تنم عن كراهية للأجانب والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة الجناة، وأن عدم القيام بذلك ينتهك التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويفسده أو يلغيه، وإذ تحث الدول على تعزيز التدابير التي تتخذ في هذا الصدد،

وإذ تقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات التي تجري بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة،

وإذ تقر أيضا بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية والعلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة،

---

(٣٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص النهائي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٣٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٣٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٥٩) A/61/515.

(٣٦٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

وإذ تشير إلى أن العمال المهاجرين هم من الفئات الأشد ضعفا في سياق الأزمة المالية والاقتصادية، وأن التحويلات المالية التي تمثل موارد مالية خاصة كبيرة للأسر المعيشية قد تأثرت سلبا بارتفاع معدلات البطالة وضعف معدل نمو الدخل بين العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن معدلات البطالة للمهاجرين على الصعيد الدولي في العديد من بلدان المقصد أعلى من معدلات البطالة لغير المهاجرين،

وإذ تسلم بمساهمات المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على النظر في الظروف والاحتياجات الخاصة للمهاجرين الشباب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأزمة المالية والاقتصادية زادت من خطر رسم صورة سلبية في الأذهان عن الآثار الاقتصادية للهجرة، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار في التخطيط العام على الصعيد الوطني الآثار الإيجابية للهجرة في الفترة الممتدة ما بين الأجل المتوسط والأجل الطويل،

وإذ تسلم بأن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص وتكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٣ الذي قررت فيه أن تجري حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية أثناء انعقاد دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٣ وأن تجري في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١١ مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد عن الهجرة الدولية والتنمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٦١]؛

٢ - **تشجع** جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى مواصلة الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

٣ - **تسلم** بأهمية تجديد الإرادة السياسية للعمل التعاوني والبناء في معالجة الهجرة الدولية، النظامية منها وغير النظامية، وللتصدي لتحديات الهجرة الدولية واغتنام فرصها بطريقة متوازنة ومتسقة وشاملة ولتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها لدى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية؛

٤ - **تشدد** على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٦ - **تؤكد** أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين ومعاملتهم ينبغي أن تكون متناسبة مع ما ارتكبوه من مخالفة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء القيام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في هذا الصدد، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير القانونية حتى يمكن تشجيع هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛

٨ - **ترحب** بالبرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع بصورة كاملة وتيسر لم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتروج لتهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام وتشجع البلدان المضيفة على اتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى الإدماج التام للمهاجرين منذ أمد بعيد المقيمين في البلد بصورة قانونية؛

٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، وبخاصة

(٣٦١) A/65/203.

المهاجرون الذين يعيشون أوضاعا هشة، وتمكينهم من الحصول على هذه الحقوق، بما في ذلك الحقوق في الإجراءات القانونية وإمكانية الوصول إلى كيانات من قبيل المراكز الوطنية لموارد المهاجرين التي توفر المشورة والمساعدة؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لأغراض شتى، منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تقدمها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدانهن الأصلية وبلدانهن المضيفة وتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم، في هذا الصدد، بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي؛

١١ - **تسلم مع التقدير** بإسهام المهاجرين والهجرة على نحو هام في التنمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد؛

١٢ - **تشجع** جميع البلدان على أن تتخذ، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدانهم الأصلية؛

١٣ - **تسلم** بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل في بلدان المقصد؛

١٤ - **تسلم أيضا** بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتعظيم فوائد التنمية والحد من الآثار السلبية، بوسائل منها بحث السبل الرامية إلى خفض تكاليف إرسال التحويلات وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية ومباشرة الأعمال الحرة بين غير المهاجرين؛

١٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة تهيئة وتعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية الذي تقوم به الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك العمل، مع مراعاة أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من مصادر عامة لتمويل التنمية؛

١٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة النظر في الطرق التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والحاصلين على تعليم عال في الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان النامية من أجل معالجة الآثار السلبية لتلك الهجرة والاستفادة إلى أقصى حد من المنافع التي يمكن أن تعود بها؛

١٧ - **تقر** بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفي المهاجرين أنفسهم؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتصدى لآثار الأزمة المالية والاقتصادية في المهاجرين على الصعيد الدولي، وأن تجدد، في هذا الصدد، التزامها بمقاومة المعاملة الجائرة والتمييزية للمهاجرين؛

١٩ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك مراعاة تعميم المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقا في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على دعم البلدان النامية في جهودها المبذولة لمعالجة مسائل الهجرة ضمن إطار استراتيجيات التنمية الخاصة بها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن

تعزز تعاونها في التشجيع على اتباع منهجيات لجمع وتجهيز بيانات إحصائية قابلة للمقارنة دوليا عن الهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتطوير تلك المنهجيات وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

٢٢ - **تلاحظ** عقد المنتدى العالمي للهجرة والتنمية الذي يعتبر مبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول اجتماعه الأول في بلجيكا في عام ٢٠٠٧، وما أعقبه من اجتماعات عقدت في الفلبين في عام ٢٠٠٨ وفي اليونان في عام ٢٠٠٩ وفي المكسيك في عام ٢٠١٠، كمساهمة في معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وكخطوة لتعزيز النهج المتوازنة والشاملة، وتلاحظ أيضا العرض السخي الذي قدمته حكومة سويسرا لتولي رئاسة المنتدى العالمي لعام ٢٠١١؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** إعلان رئيس الجمعية العامة بأن المناقشة المواضيعية غير الرسمية عن الهجرة الدولية والتنمية ستعقد خلال النصف الأول من عام ٢٠١١؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك المواضيع التي يحتمل مناقشتها؛

٢٥ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، بتنظيم مناقشات لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وتقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، لإدراجها في التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن هذا البند وفي العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

٢٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى عن طريق العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة، وحسب الاقتضاء، عبر المبادرات الرئيسية الأخرى التي تتخذ في مجال الهجرة الدولية، بما فيها المبادرات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، البند الفرعي المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية''؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/١٧١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/439/Add.1، الفقرة ١١)[٣٦٢]

٦٥/١٧١ - مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان بروكسل[٣٦٣] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٦٤] المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣٦٥]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٣٦٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٢٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي قررت فيه أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠١١،

---

(٣٦٢) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٦٣) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٣٦٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٣٦٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣٦٦) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٤/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي قررت فيه عقد المؤتمر في النصف الأول من عام ٢٠١١ لمدة خمسة أيام،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى استراتيجية كوتونو لمواصلة تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٦٧]، بوصفها مبادرة تتولى زمام أمرها وتقودها أقل البلدان نموا،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ اللذين أكدت فيهما وكررت تأكيد أهمية الانتقال السلس للبلدان التي لم تعد تندرج ضمن فئة أقل البلدان نموا لتجنب تعطيل تقدم التنمية فيها،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٦٨] التي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات بالقيود والعوائق الهيكلية الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نموا فيما تبذله من جهود من أجل التنمية، وأعربوا عن قلقهم الشديد إزاء تأخر هذه البلدان عن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلعوا، في هذا السياق، في جملة أمور، إلى عقد المؤتمر الذي من شأنه أن يعزز بقدر أكبر الشراكة الدولية لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان،

وإذ تشدد على ضرورة أن يعزز المؤتمر تضافر الإجراءات العالمية دعما لأقل البلدان نموا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٦٩] عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٦٤]؛

٢ - **تقرر** أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ على أعلى مستوى ممكن، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في القرار ٦٣/٢٢٧، بالنظر إلى أهمية المؤتمر الحاسمة؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تغير موعد عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية الحكومية الدولية وأن تعقدها في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ لمدة خمسة أيام عمل؛

٤ - **ترحب** بالتقدم الذي يجري إحرازه في العملية التحضيرية للمؤتمر، وتحيط علما بالوثيقة الختامية للاجتماع التحضيري الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في دكا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والوثيقة الختامية للاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا الذي عقد في أديس أبابا في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** عقد الاجتماع الوزاري بشأن موضوع ''تعزيز تعبئة الموارد المالية من أجل تنمية أقل البلدان نموا'' في لشبونة في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٦ - **تتطلع** إلى عقد الاجتماع الوزاري بشأن موضوع ''تسخير الإسهام الإيجابي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب لصالح تنمية أقل البلدان نموا'' الذي ستستضيفه حكومة الهند في نيودلهي في أوائل عام ٢٠١١؛

٧ - **ترحب** بقيام الأمين العام بإنشاء فريق الشخصيات البارزة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

---

(٣٦٧) A/61/117، المرفق الأول.

(٣٦٨) انظر القرار ٦٥/١.

(٣٦٩) A/65/80-E/2010/77.

٨ – **ترحب أيضا** بتعيين الأمين العام الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

٩ – **تطلب** إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية أن يكفل، بوصفه مركز التنسيق للأعمال التحضيرية للمؤتمر، التحضير للمؤتمر بفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب وأن يواصل حشد وتنسيق المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ – **تقر** بأهمية إسهام الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في المؤتمر وأثناء عملية التحضير له، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة مشاركة تلك الجهات على نحو فعال، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

١١ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، وبخاصة أقل البلدان نموا، ومكتب اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية واللجنة التوجيهية للمجتمع المدني وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع الجهات الفاعلة من المجتمع المدني لمدة يوم واحد في موعد مناسب قبل انعقاد الدورة الثانية للجنة التحضيرية الحكومية الدولية؛

١٢ – **تدعو** رئيس الجمعية العامة والأمين العام للمؤتمر إلى أن يتوليا معا رئاسة جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي، وتطلب إلى رئيس الجمعية أن يعد موجزا لجلسات الاستماع يصدر بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية قبل انعقاد المؤتمر؛

١٣ – **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى التشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية واللجنة التوجيهية للمجتمع المدني وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء، وبخاصة أقل البلدان نموا، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الذين يمكنهم المشاركة في جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني وفي جلسات منتدى المجتمع المدني للمؤتمر وفي المؤتمر نفسه؛

١٤ – **تدعو** جميع الشركاء في التنمية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، في إطار ولاية كل منها، والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص إلى مواصلة الإسهام بصورة كاملة في العملية التحضيرية للمؤتمر، بوسائل منها تنظيم اجتماعات مواضيعية سابقة للمؤتمر ومواكبة له، من أجل ضمان نجاح المؤتمر، تماشيا مع قراراتها السابقة في هذا الصدد؛

١٥ – **تكرر تأكيد** الأهمية الحاسمة لمشاركة ممثلي الحكومات من أقل البلدان نموا على نحو فعال في اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية وفي المؤتمر نفسه؛

١٦ – **تعرب عن قلقها** إزاء عدم كفاية الموارد في الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا، وفي الوقت الذي تعرب فيه عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات، تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على المساهمة في الصندوق الاستئماني في وقت مناسب لدعم الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر ومشاركة ممثلي كل بلد من أقل البلدان نموا في العملية التحضيرية للمؤتمر، ولدفع تكلفة مشاركة ممثلين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية وفي المؤتمر نفسه؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام للمؤتمر ومكتب الممثل السامي أن يكثفا الجهود من أجل حشد الأموال لضمان التمويل الكافي من خارج الميزانية من جميع المصادر الممكنة للعملية التحضيرية للمؤتمر وللمؤتمر نفسه وأن يقدما معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بمساعدة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، وبالتعاون مع مكتب الممثل السامي، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية والمبادرات المناسبة الأخرى لتعزيز الدعوة لصالح المؤتمر والتوعية به، بوسائل منها تسليط الضوء على أهدافه وأهميته؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر تقريرا شاملا عن فترة العشر سنوات من تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، يحدد، في جملة أمور، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والقيود والعوائق الهيكلية التي ووجهت في تحقيق الأهداف المحددة لبرنامج العمل والاحتياجات من الموارد اللازمة لذلك ونقص الموارد المتاحة؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن نتائج المؤتمر؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن استراتيجيات الانتقال الوطنية التي أعدتها حكومات البلدان التي لم تعد تندرج ضمن فئة أقل البلدان نموا وتدابير الدعم المقدمة من الشركاء في التنمية والشركاء التجاريين إلى الدول التي لم تعد تندرج ضمن فئة أقل البلدان نموا أو في سبيلها إلى ذلك، وفقا للقرار ٢٠٩/٥٩، بما يشمل إمكانية نشوء حاجة إلى تعزيز الانتقال السلس والسبل المحتملة للقيام بذلك؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة''، بندا فرعيا بعنوان ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا''.

القرار ١٧٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/439/Add.2، الفقرة ٨)[٣٧٠]

(٣٧٠) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٧٢/٦٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٧١]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣٧٢]،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي[٣٧٣] وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣٧٤]،

(٣٧١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٧٢) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٧٣) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٣٧٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الثالثة والستين بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي،

وإذ تحيط علما بإعلان إيزولويني الذي اعتمد في الاجتماع الثالث لوزراء التجارة للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في إيزولويني، سوازيلند في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٣٧٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي التاسع للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأن عدم وجود منافذ برية إلى البحر الذي يزيده سوءا البعد عن الأسواق العالمية وتكاليف العبور الباهظة وأخطاره لا تزال تشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة وحشد الموارد المحلية للبلدان النامية غير الساحلية، وبالتالي تؤثر تأثيرا سلبيا في نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عدم كفاية الهياكل الأساسية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة لا يزال يشكل عائقا أساسيا أمام التجارة ويحول دون نمو البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تعرب عن دعمها للبلدان النامية غير الساحلية الخارجة من نزاعات، سعيا إلى تمكينها، حسب الاقتضاء، من إصلاح الهياكل الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وإعادة بنائها ومساعدتها في تحقيق أولوياتها الإنمائية، وفقا للأهداف والغايات الواردة في برنامج عمل ألماتي،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن إقامة نظم نقل فعالة تقع في المقام الأول على عاتق البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تعيد تأكيد أن برنامج عمل ألماتي يشكل إطارا أساسيا لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٧٦] عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣٧٤]؛

٢ - **تعيد تأكيد** حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور عبر أراضي بلدان المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** أن لبلدان المرور العابر، ممارسة لسيادتها الكاملة على أراضيها، الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا تمس الحقوق والتسهيلات المقدمة إلى البلدان غير الساحلية بأي حال من الأحوال مصالحها المشروعة؛

٤ - **تهيب** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية اتخاذ جميع التدابير المناسبة، على النحو المبين في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الثالثة والستين المتعلق باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي[٣٧٧]، للتعجيل بتنفيذ برنامج عمل ألماتي، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية أن تعزز توليها زمام أمر برنامج عمل ألماتي بزيادة مراعاة تعميمه في استراتيجيات التنمية الوطنية فيها؛

٥ - **تهيب** بالشركاء في التنمية والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية تقديم مساعدة تقنية ومالية ملائمة وكبيرة يجرى تنسيقها على نحو أفضل، وبخاصة في شكل منح أو قروض بشروط ميسرة، إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لتنفيذ برنامج عمل ألماتي؛

---

(٣٧٥) A/64/856، المرفق.

(٣٧٦) A/65/215.

(٣٧٧) انظر القرار ٢/٦٣.

٦ – **تعيد تأكيد التزامها التام** بأن تلبي، بشكل عاجل، الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها عن طريق التنفيذ الكامل والفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة؛

٧ – **تسلم** بأن البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية قد عززت جهودها في مجال إصلاح السياسات العامة والإدارة، وأن الشركاء في التنمية، ومنهم المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، يولون مزيدا من الاهتمام لإنشاء نظم فعالة للمرور العابر؛

٨ – **تلاحظ مع القلق** أنه على الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ أولويات برنامج عمل ألماتي، لا تزال البلدان النامية غير الساحلية مهمشة في التجارة الدولية ولا تزال تواجه تحديات في الجهود التي تبذلها من أجل إقامة نظم فعالة للنقل العابر، مما يحول دون استفادتها بالكامل من إمكانات التجارة كمحرك للنمو الاقتصادي والتنمية المطردين من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ – **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف المعنية والشركاء الثنائيين المعنيين إلى التعجيل بتعزيز تنفيذ الإجراءات المحددة في الأولويات الخمس المتفق عليها في برنامج عمل ألماتي والإجراءات المحددة الواردة في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة من أجل دعم البلدان النامية غير الساحلية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على نحو أفضل تنسيقا، وخصوصا لأغراض تشييد مرافق النقل والتخزين فيها وغيرها من المرافق المتصلة بالمرور العابر وصيانتها وتحسينها، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وإكمال الوصلات الناقصة وتحسين سبل الاتصال والهياكل الأساسية للطاقة، بهدف تعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية؛

١٠ – **تعرب عن القلق** من أن النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية غير الساحلية ما زالا ضعيفين للغاية في مواجهة الصدمات الخارجية والتحديات المتعددة التي يواجهها المجتمع الدولي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تعزيز قدرتها على المواجهة والحفاظ على أوجه التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأولويات برنامج عمل ألماتي؛

١١ – **تسلم** بالتحديات الناشئة عن عوامل تدهور الأراضي والتصحر وإزالة الغابات وتغير المناخ وبالأثر السلبي لكل منها على الآخر وبالفوائد الممكن جنيها من التصدي على نحو متبادل لهذه المشاكل ولأثرها في توافر الأغذية والمياه، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تعزيز دعمه للجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية للتصدي لهذه التحديات على نحو متكامل، حسب الاقتضاء؛

١٢ – **تشجع** مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٧٨] وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٣٧٩]، واللجان الإقليمية ومؤسسات البحوث المعنية والمنظمات الدولية المختصة على مساعدة البلدان النامية غير الساحلية، حسب الاقتضاء، في إجراء دراسات من أجل تحسين فهم الآثار التي يخلفها تغير المناخ على البلدان النامية غير الساحلية وفي تقديم توصيات في ذلك الصدد؛

١٣ – **تؤكد** أهمية التجارة الدولية وتيسير التجارة باعتبارهما من أولويات برنامج عمل ألماتي، وتلاحظ أن المفاوضات التي تجريها منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية من أجل زيادة الكفاءة في تدفق السلع والخدمات وتحسين

(٣٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٣٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

القدرة التنافسية على الصعيد الدولي نتيجة لانخفاض تكاليف المعاملات، وتهيب بالمجتمع الدولي كفالة أن يفي الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الوارد في الوثيقة الختامية لجولة الدوحة بالهدف المتمثل في تخفيض تكاليف المعاملات، بوسائل شتى منها تخفيض مدة النقل وزيادة التيقن في مجال التجارة العابرة للحدود؛

١٤ - **تهيب** بالشركاء في التنمية أن ينفذوا مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا، مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية بشكل كاف، بما في ذلك بناء القدرات لصياغة السياسات التجارية والمشاركة في المفاوضات التجارية وتنفيذ تدابير تيسير التجارة وتنويع منتجات التصدير من خلال إشراك القطاع الخاص، بما يشمل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بقصد زيادة القدرة التنافسية لمنتجات البلدان النامية غير الساحلية في أسواق الصادرات؛

١٥ - **تسلم** بأن اقتصادات الكثير من البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تعتمد على تصدير عدد قليل من السلع الأساسية التي لا تكون لها في أغلب الأحيان قيمة مضافة عالية، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز الجهود المبذولة لدعم البلدان النامية غير الساحلية في تنويع قاعدتها الاقتصادية والتشجيع على نقل التكنولوجيات المتعلقة بنظم النقل العابر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفق شروط متفق عليها وتعزيز القيمة المضافة لصادراتها عن طريق تطوير قدراتها الإنتاجية؛

١٦ - **تشجع** على مواصلة تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين المنظمات دون الإقليمية والإقليمية دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل ألماتي؛

١٧ - **تسلم** بأن توسيع نطاق التعاون وزيادة فعاليته فيما بين البلدان النامية غير الساحلية وبين تلك البلدان وبلدان المرور العابر النامية ضروريان لكفالة اتباع نهج منسق في إعداد إصلاحات لسياسة تيسير التجارة والنقل عبر الحدود وفي تنفيذها ورصدها؛

١٨ - **تؤكد** الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار المباشر الأجنبي في التعجيل بالتنمية والحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل ونقل الخبرة الإدارية والتكنولوجية وتدفقات رؤوس الأموال غير المنشئة للديون، وتسلم بالدور الهام لمشاركة القطاع الخاص في تطوير الهياكل الأساسية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق في البلدان النامية غير الساحلية وبالإمكانيات التي تنطوي عليها تلك المشاركة؛

١٩ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية مواصلة إدماج برنامج عمل ألماتي في برامج عملها في هذا الصدد، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى القيام بذلك، مع المراعاة التامة للإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة، وتشجعها على أن تستمر، حسب الاقتضاء، كل في نطاق ولايته، في دعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية بطرق منها برامج المساعدة التقنية المتسقة والمنسقة بشكل جيد في مجالي النقل العابر وتيسير التجارة؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، من أجل تطوير الهياكل الأساسية والقدرة على الاتصال وتحقيق التكامل في شبكات السكك الحديدية والطرق الإقليمية وتعزيز الأطر القانونية للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛

٢١ - **تشجع** مكتب الممثل السامي على أن يستمر في كفالة المتابعة المنسقة والرصد الفعال لتنفيذ برنامج عمل ألماتي والإبلاغ عنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومضاعفة الجهود التي يبذلها في مجال الدعوة لإذكاء الوعي وحشد الموارد على الصعيد الدولي والمضي في تطوير التعاون والتنسيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي والإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة؛

٢٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز منذ إنشاء معهد البحث الدولي للبلدان النامية غير الساحلية في أولانباتار من أجل تعزيز القدرة التحليلية داخل البلدان النامية غير الساحلية وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات اللازمة لزيادة جهودها المنسقة إلى أقصى حد من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل ألماتي والأهداف الإنمائية للألفية، وتلاحظ، في ذلك الصدد، إقرار الاجتماع الوزاري السنوي التاسع للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بإنشاء معهد البحث الدولي للبلدان النامية غير الساحلية، وتدعو مكتب الممثل السامي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تنفيذ أنشطة معهد البحث الدولي؛

٢٣ - **تشجع** الشركاء في التنمية، بمن فيهم المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، والكيانات الخاصة على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لدعم الأنشطة المتصلة بمتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ألماتي الوزاري الدولي؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا تحليليا عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي والإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة''، البند الفرعي المعنون ''إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر''.

القرار ٦٥/١٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/440، الفقرة ١٢)[٣٨٠]

٦٥/١٧٣ - تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٨١]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٨٢] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٨٣]

---

(٣٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٨١) انظر القرار ٦٠/١.

(٣٨٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣٨٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٨٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٣٨٥] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٨٦] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٨٧] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٨٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٢٠٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمعنون ''إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية''،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم، في إطار السياحة المستدامة، في مكافحة الفقر وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذل في إطار عملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وبخاصة جهود فرقة العمل التابعة لها المعنية بالتنمية السياحية المستدامة، كمثال شامل لعدة قطاعات لممارسات الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة،

وإذ تلاحظ المبادرات التي قدمت والمناسبات التي نظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة البيئية والتنمية المستدامة،

١ - **تسلم** بأن تنمية السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في توليد الدخل وإيجاد فرص العمل والتعليم، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، ويمكن أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - **تشدد** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي توفرها أنشطة السياحة البيئية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣ - **تشدد أيضا** على أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في مجال حماية البيئة، وأن تحسن رفاه المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

٤ - **تسلم** بأن السياحة البيئية تتيح فرصا كبيرة للحفاظ على المناطق الطبيعية وحمايتها واستخدامها المستدام عن طريق تشجيع المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٥ - **تسلم أيضا** بأن السياحة البيئية يمكن أن تحد من الفقر بتحسين سبل المعيشة الفردية في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٦ - **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية القيام، على الصعيد الوطني ووفقا للأولويات الوطنية، بوضع مبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة لتشجيع ودعم السياحة البيئية والتقليل من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار في السياحة

---

(٣٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٨٦) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٣٨٧) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٣٨٨) انظر القرار ٦٥/١.

البيئية، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما في ذلك إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتسهيل الحصول على التمويل، بوسائل منها مبادرات منح الائتمانات الصغيرة للمجتمعات الفقيرة والمحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في المناطق التي لها إمكانات كبيرة في مجال السياحة البيئية، بما في ذلك المناطق الريفية؛

٧ - **تشدد أيضا** على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل تطوير فرص السياحة البيئية؛

٨ - **تؤكد** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع سياسات السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها وتشجيعها، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة كاملة في القرارات التي تؤثر فيها وعلى أهمية إدماج معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وتراثها وقيمها في المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية لضمان التمكين الكامل للمرأة، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

١٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق الحملة العالمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، السياحة البيئية كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما هدفي القضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود وسياسات البلدان النامية في هذا المجال؛

١١ - **تشجع** المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة البيئية، مع مراعاة الفوائد الاقتصادية والبيئية لهذه الأنشطة؛

١٢ - **تسلم** بدور التعاون بين الشمال والجنوب في تشجيع السياحة البيئية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من التفاوت بين مستويات المعيشة في البلدان النامية وتحسينها، وتسلم أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كمكملين للتعاون بين الشمال والجنوب، يمكن أن يشجعا السياحة البيئية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة البيئية كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة.

القرار ٦٥/١٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/440/Add.1، الفقرة ٩)[٣٨٩]

٦٥/١٧٤ - عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٦/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٦٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٣٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢١٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

(٣٨٩) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة عقد مؤتمر قمة الألفية[٣٩٠] وإلى الالتزام الدولي بالقضاء على الفقر المدقع وبتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي من سكان العالم عن دولار واحد ونسبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٩١]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وقرارها ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون ''الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية''،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء الصندوق العالمي للتضامن،

وإذ ترحب بالمناقشات المتعلقة بالفقر التي تجرى خلال الاستعراضات الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تؤدي دورا مهما في دعم تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٦ بشأن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتأثير تلك البيئة في التنمية المستدامة[٣٩٢]، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون ''التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل''،

وإذ تشير إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٩٣]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٩٤] ولدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[٣٩٥]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٣٩٦]،

وإذ تؤكد أنه في مواجهة استمرار الآثار السلبية للأزمات والتحديات العالمية المتعددة والمترابطة، مثل الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتغير المناخ، لا بد أن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وأن تزيد التزامها أكثر من أي وقت مضى، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالضرورة الملحة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه بعد انقضاء عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وقبل التاريخ المستهدف لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المحدد بعام ٢٠١٥ بخمس سنوات، كان التقدم الذي أحرزته بعض

---

(٣٩٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣٩١) انظر القرار ٦٠/١.

(٣٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٣٩٣) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٣٩٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٩٥) القرار دإ – ٢٤/٢، المرفق.

(٣٩٦) انظر القرار ٦٥/١.

المناطق في مجال الحد من الفقر متباينا ولا يزال عدد الناس الذين يعيشون في فقر، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أكثر الفئات تضررا، يتزايد في بعض البلدان، ولا سيما في أقل البلدان نموا وعلى الأخص في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تسلم بأن معدلات النمو الاقتصادي تتفاوت من بلد إلى آخر وبأنه يجب معالجة أوجه التفاوت هذه بإجراءات، منها تعزيز النمو المراعي لمصالح الفقراء وتعزيز الحماية الاجتماعية،

وإذ يساورها القلق إزاء الطابع العالمي للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر والجوع ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للجنس البشري،

وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر هو أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام الواسع القاعدة والشامل للجميع، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم،

وإذ تسلم بأن حشد الموارد المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد أمران أساسيان لقيام شراكة عالمية من أجل التنمية دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم أيضا بإسهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الإدارة الرشيدة على الصعيدين الوطني والدولي والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع المدعومين بالعمالة الكاملة والعمل الكريم وزيادة الإنتاجية ووجود بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار العام والخاص ومباشرة الأعمال الحرة، أمور ضرورية للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والارتقاء بمستويات المعيشة، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

١ – **تعيد تأكيد** أن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) هو أن يجري، بطريقة فعالة ومنسقة، دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالقضاء على الفقر وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يكون كل بلد مسؤولا في المقام الأول عن تنميته، وأنه ليس من قبيل المغالاة زيادة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلم بضرورة استكمال الجهود الوطنية الفعالة المعززة ببرامج وتدابير وسياسات دولية ملموسة وفعالة وداعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة أمام البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

٣ – **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع؛

٤ – **تشدد** على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر وتحدياته باتباع استراتيجيات متكاملة ومنسقة ومتماسكة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات؛

٥ – **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية، وهو أمر بالغ الأهمية في القضاء على الفقر؛

٦ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الأولوية للقضاء على الفقر، وتهيب بالبلدان المانحة التي بوسعها دعم

الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تقوم بذلك، من خلال توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها، إما على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف؛

٧ - **تؤكد** أهمية كفالة الاضطلاع، على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، بأنشطة متناسقة وشاملة ومتكاملة للقضاء على الفقر، وفقا للوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك للفئات المحرومة، وتوفير العمل الكريم للجميع، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظروف تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة، منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لآثار العولمة وأبعادها الاجتماعية والبيئية، وأن هذه المفاهيم عناصر رئيسية للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذا فهي تمثل هدفا ذا أولوية للتعاون الدولي؛

٩ - **تشدد** على أن التعليم والتدريب من العوامل الحاسمة لتمكين من يعيشون في فقر، مع التسليم بتعقد التحدي المتمثل في القضاء على الفقر، وتسلم، في هذا الصدد، بالدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التنسيق بين الشركاء في مبادرة توفير التعليم للجميع وفي تشجيع وضع سياسات التعليم على صعيد القطاعات بوسائل منها وضع أدوات تعليمية للمنظمات الشعبية ولواضعي السياسات؛

١٠ - **تسلم** بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة الأخرى وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إسهاما منها في الدعوة على الصعيد الدولي للقضاء على الفقر، بوسائل منها التعليم والتدريب؛

١١ - **تعيد تأكيد** ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها الالتزامات التي قطعتها على نفسها بلدان متقدمة النمو كثيرة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥، وبلوغ مستوى لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وبلوغ هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

١٢ - **ترحب** بالجهود المتزايدة المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتسلم بأن منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يقدم، إلى جانب المبادرات الحديثة العهد مثل المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا إعلان باريس لعام ٢٠٠٥ بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا لعام ٢٠٠٨[٣٩٧]، إسهامات مهمة في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية للسيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وتضع في الاعتبار أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة ولا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة بصورة تامة؛

١٣ - **تعقد العزم** على السعي من أجل بدء العمل في الصندوق العالمي للتضامن الذي أنشأته الجمعية العامة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات والهيئات المعنية والأفراد الذين يعنيهم الأمر إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ هذا القرار معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تحسين عمل الصندوق والتوصيات المقدمة في هذا الصدد؛

١٤ - **تسلم** بأن النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة استكمال الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية؛

---

(٣٩٧) A/63/539، المرفق.

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل بذل جهودها الطموحة لاتباع نهج اجتماعية واقتصادية مستدامة أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية بغية التغلب على الفقر واللامساواة؛

١٦ - **تقر** تعيين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني؛

١٧ - **تكرر دعوتها** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في القيام بأنشطة لتنفيذ العقد الثاني بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى؛

١٨ - **تشير** إلى خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر التي يشارك فيها أكثر من إحدى وعشرين وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تفاصيل عن تنفيذ خطة العمل هذه؛

١٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة إعطاء الأولوية العليا لنظرها في مسألة القضاء على الفقر، وتذكر، في هذا الصدد، بما قررته في القرار ٦٣/٢٣٠، إسهاما منها في العقد الثاني، من عقد اجتماع للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين على أرفع مستوى سياسي ملائم، يركز على عملية الاستعراض المخصصة للموضوع المتصل بمسألة القضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة عقد الاجتماع والقيام بالأنشطة التحضيرية في حدود مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وضرورة تنظيم ذلك بأقصى درجات الفعالية والكفاءة؛

٢٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة تأييد موضوع العقد الثاني ''توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع''؛

٢١ - **تلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع معدلات البطالة نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتسلم بأن توفير العمل الكريم يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو، في هذا الصدد، البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الشركاء في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، في اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين، بوصفه إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات التي تناسب خصيصا حالته وأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يتيح فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

٢٢ - **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثائق الختامية المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٣ - **تحث أيضا** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٩٨] دعما لأهداف العقد الثاني؛

٢٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تدعم، كل ضمن ولايتها وفي حدود الموارد المتاحة لها، الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز قدراتها فيما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي واستراتيجيات التنمية الوطنية من أجل المساهمة في تحقيق أهداف العقد الثاني؛

٢٥ - **تشجع** على زيادة التقارب والتعاون بين الوكالات ضمن منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل الكريم وتعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، بوسائل منها تفادي ازدواجية الجهود؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى''، البند الفرعي المعنون ''تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٣٩٨) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

القرار ١٧٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/440/Add.2، الفقرة ٧)[٣٩٩]

١٧٥/٦٥ – التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٧٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٣١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٠٠] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤٠١] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٤٠٢]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٠٣] وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٤٠٤]،

وإذ تسلم بأن التصنيع محرك أساسي للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، بوسائل منها توفير فرص العمل المنتج وإدرار الدخل وتسهيل الاندماج الاجتماعي، بما في ذلك إدماج المرأة في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي على تشجيع إيجاد أنماط عادلة ومستدامة للتنمية الصناعية،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، بما فيها القطاع الخاص، في تعزيز العملية الدينامية لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية المنافع التي يحققها الاستثمار المباشر الأجنبي في تلك العملية، وإذ تسلم أيضا، في هذا الصدد، بأن تهيئة بيئة محلية مؤاتية أمر حيوي لتعبئة الموارد المحلية وزيادة الإنتاجية والحد من هروب رأس المال وتشجيع القطاع الخاص واستخدام الاستثمار والمساعدة الدوليين بصورة فعالة، وبأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الرامية إلى تهيئة تلك البيئة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام والإيجابي الذي تؤديه مجموعات المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم والمنظمات في ميدان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك التعاونيات، بوصفها أداة لتعزيز الصناعات الصغيرة ولتنفيذ الأهداف الإنمائية في ميادين من قبيل السياسة المتعلقة بالعمالة والتكامل الاجتماعي والتنمية الإقليمية والريفية والزراعة وحماية البيئة،

---

(٣٩٩) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٠٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٠١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٠٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٠٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤٠٤) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تسلم كذلك بأهمية نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوصفه وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في السعي إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجالات منها تنمية القطاعين العام والخاص وزيادة الإنتاجية وبناء القدرات التجارية والمسؤولية الاجتماعية للشركات وحماية البيئة والحصول على الطاقة وكفاءة استخدام الطاقة وتعزيز مصادر الطاقة المتجددة وتنفيذ مبادرات الربط بين شبكات الطاقة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضا أن برنامج التغيير والتجديد الذي يجري تنفيذه في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يرمي إلى تعزيز قدرتها على تحقيق نتائج محددة فعالة وناجعة في مجال التنمية،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يؤديه التعاون الدولي في تشجيع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم واندماجها في مراحل سلسلة الإنتاج على الصعيدين الإقليمي والوطني،

١ – **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٤٠٥]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أهمية توليد الثروة للحد من الفقر ودعم الإجراءات المتخذة لصالح المجتمعات الأشد ضعفا، وبخاصة فيما يتصل بالمرأة، من خلال تنمية وتعزيز القدرات الإنتاجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوسائل منها تنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعزيز الصناعات الزراعية والنهوض بالمؤسسات والتدريب والتعليم وتعزيز المهارات وتهيئة بيئة مؤاتية لنقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، وتدفق الاستثمارات والمشاركة في سلاسل الإمداد العالمية؛

٣ – **تعيد أيضا تأكيد** الإسهام الجوهري للتنمية الصناعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأن التنمية الصناعية محرك أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والعادل والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإدرار الدخل وزيادة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة المنتجة في البلدان النامية؛

٤ – **تشدد** على ضرورة العمل، في سياق التنمية الصناعية، على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار؛

٥ – **تؤكد** أهمية الحصول على أنواع حديثة من الطاقة والطاقة المتجددة وتكنولوجيا الطاقة المتقدمة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري النظيفة، والنهوض بكفاءة استخدام الطاقة من أجل تعزيز التنمية الصناعية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ – **تشدد** على أن إيجاد بيئة مؤاتية للتنمية الصناعية المستدامة يقتضي من المجتمع الدولي والقطاع الخاص التعجيل باتخاذ تدابير لتيسير استحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا ونقلها إلى البلدان النامية ونشرها فيها، وفق شروط متفق عليها، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تشدد أيضا** على أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الصناعية وأن الجهود الوطنية ينبغي أن يدعمها الشركاء في التنمية، حسب الاقتضاء، ويلزم أن تستكمل بنظام تجاري متعدد الأطراف يستند إلى قواعد وييسر التجارة ويتيح الفرص للبلدان النامية لتوسيع نطاق المنتجات التي تصدرها، عن طريق تعزيز قدراتها وتيسير التحول الهيكلي لاقتصاداتها وتنويعها، مما يمكن أن يساعد على تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية؛

٨ – **تدعو** إلى مواصلة استعمال المساعدة الإنمائية الرسمية لأغراض التنمية الصناعية المستدامة وزيادة كفاءة وفعالية استخدام موارد المساعدة الإنمائية الرسمية والتعاون في مجال التنمية الصناعية بين البلدان النامية ومع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(٤٠٥) انظر A/65/220.

٩ - **تشدد** على أهمية تعبئة الموارد من أجل التنمية الصناعية المستدامة على الصعيد القطري؛

١٠ - **تدعو** إلى مواصلة استعمال جميع الموارد الأخرى، بما فيها الموارد الخاصة والعامة والموارد الأجنبية والمحلية، من أجل التنمية الصناعية في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١١ - **تشدد** على أهمية الترويج لإنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم كاستراتيجية لتحقيق التنمية الصناعية والدينامية الاقتصادية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعبئة الموارد واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الإدماج الاجتماعي وتمكين التعاونيات من التنافس على نحو فعال في أسواقها على قدم المساواة مع الأنواع الأخرى من المؤسسات، بغية توطيد دورها الإيجابي وقدرتها على العمل كأداة لإقامة أو زيادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

١٢ - **تسلم** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تعزيز التنمية الصناعية المستدامة وفي التعاون في ميدان التنمية الصناعية، وترحب بتركيز برامج المنظمة بوضوح على ثلاث أولويات مواضيعية هي الحد من الفقر من خلال الأنشطة المنتجة، وبناء القدرات في مجال التجارة، والبيئة والطاقة؛

١٣ - **تهيب** بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تضطلع بدور نشط في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرار الجمعية ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة؛

١٤ - **ترحب** بالتعاون المتزايد لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واللجان الإقليمية، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى الاستمرار في بناء وتعزيز شراكتها مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ذات الولايات والأنشطة المتكاملة ومع الكيانات الأخرى، بما في ذلك في القطاع الخاص، بهدف زيادة فعالية العمل الذي تضطلع به وزيادة تأثيره في التنمية وتعزيز تزايد الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - **تلاحظ** الأهمية التي توليها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بوسائل منها استخدام مراكزها للتعاون الصناعي بين بلدان الجنوب وعن طريق تعزيز شتى أشكال الشراكات العامة والخاصة وتبادل الخبرات في تنمية القطاع الخاص على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والقطري؛

١٦ - **ترحب** بالدعم المتواصل الذي تقدمه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٠٦] والمبادرة الأفريقية لتنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي بهدف مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا، بطرق منها دور المنظمة بوصفها الجهة التي تدعو إلى عقد اجتماعات التشاور الإقليمية لمجموعة الصناعة والتجارة والوصول إلى الأسواق التي تقودها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٧ - **تسلم** بأهمية التنمية الصناعية في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، وبخاصة من خلال أنشطة توفير فرص العمل والإمداد بالطاقة، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على المساعدة في هذه الجهود في حدود ولايتها، بوسائل منها، عند الاقتضاء، تقديم المساعدة في تنفيذ استراتيجيات بناء السلام المتكاملة التي تضعها لجنة بناء السلام؛

١٨ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة في الأنشطة المنتجة، بما في ذلك في القطاع الزراعي والصناعي، وتعزيز قدرتها على المشاركة

---

(٤٠٦) A/57/304، المرفق.

في التجارة الدولية عن طريق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومساعدتها على استيفاء المعايير الدولية المتعلقة بالمنتجات والتصنيع؛

١٩ - **تشجع أيضا** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز الإنتاج المستدام والسليم بيئيا، بوسائل تشمل برامجها للإنتاج الأنظف وإدارة المياه المستعملة في الصناعة والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة واستعمال أشكال كفؤة وحديثة وميسورة التكلفة من الطاقة في أغراض الإنتاج، وبخاصة في المناطق الريفية، وعن طريق التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لتعزيز الأهداف العالمية المتعلقة بالحصول على أشكال حديثة من الطاقة وبالكفاءة في استعمال الطاقة؛

٢٠ - **تشجع كذلك** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تعزيز جهودها لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر عن طريق مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوسائل منها استخدام شبكة المراكز التابعة لها، في بناء قدرات بشرية ومؤسسية مستدامة وتعزيز القدرة على المنافسة على الصعيد الدولي؛

٢١ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تعزيز جهودها لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وعلى تعزيز تنمية الصناعات المتنافسة في أقل البلدان نموا، وتشجع تلك المنظمة، في هذا الصدد، على مساعدة تلك البلدان في بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيز القدرة على المنافسة على الصعيد الدولي وتشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، وتنمية القطاع الزراعي والصناعي وقطاع الطاقة المتجددة والكفاءة في استعمال الطاقة وقطاع المستحضرات الصيدلانية؛

٢٢ - **تشجع أيضا** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تطوير فعاليتها في كل من قدراتها الأربع المتعلقة بالتعاون التقني، والبحث والتحليل، والمساعدة في وضع المعايير، والأنشطة التي تضطلع بها بوصفها منتدى عالميا، بهدف تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/441، الفقرة ١٧)[٤٠٧]

١٧٦/٦٥ - تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه تحويل هيئتي الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠١/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن يصبح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كيانا منفصلا قائما بذاته،

وإذ تشير كذلك إلى مقرري المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ٣٥/٢٠٠٨ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٤٠٨] و ٧/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٤٠٩]،

وإذ تعيد تأكيد ولاية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بصيغتها الواردة في مقرر المجلس التنفيذي ٢٥/٢٠٠٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[٤١٠]، وإذ تشير

---

(٤٠٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٥ (E/2008/35)، المرفق الأول.

(٤٠٩) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٥ (E/2010/35)، المرفق الأول.

(٤١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٥ (E/2009/35)، المرفق الأول.

كذلك إلى الأحكام المتصلة بذلك من مقرر المجلس التنفيذي ٢٠١٠/٢١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٤٠٩]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفه موردا رئيسيا لمنظومة الأمم المتحدة في مجال إدارة المشتريات والعقود وفي الأعمال المدنية وتطوير الهياكل الأساسية المادية، بما يشمل الأنشطة المتصلة بتنمية القدرات،

وإذ تسلم بأن تقديم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خدمات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للشركاء في مجالات إدارة المشاريع والموارد البشرية والإدارة المالية والخدمات المشتركة/المتقاسمة يمكن أن يسهم بشكل قيم في هذه المجالات،

١ - **ترحب** بالممارسة المتبعة المتمثلة في عقد جزء منفصل لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أثناء دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، وتحيط علما برغبة الدول الأعضاء في تغيير اسم المجلس التنفيذي ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٢ - **تقرر** تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ليصبح ”المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع“؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تسري مهام المجلس التنفيذي، على النحو المبين في القرار ٤٨/١٦٢، على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القرار ٦٥/١٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/441، الفقرة ١٧)[٤١١]

(٤١١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦٥/١٧٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرارها ٦٣/٢٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقرارها ٦٤/٢٢٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرارها ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٠١٠/٢٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٤١٢]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تسلم بأهمية تقديم المساعدة للتغلب على التحديات التي تعوق تحسين ظروف حياة الإنسان عن طريق تنفيذ القرار ٦٢/٢٠٨،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ التوجيهات في مجال السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على نطاق

(٤١٢) انظر القرار ٦٥/١.

المنظومة، وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بـاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وغيرها من القرارات المتخذة في هذا الصدد،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨[٤١٣]، وتشير إلى الجزء المتعلق بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من القرار ٢٨٩/٦٤ لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة وتتطلع إلى تنفيذه، وتلاحظ التقدم المحرز في توسيع نطاق التقارير وتحسينها، بما يتماشى والفقرة ٢٨ من القرار ٢٠٨/٦٢؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة[٤١٤]؛

٣ – **تحيط علما كذلك** بالتقرير المقدم عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٤١٥]؛

٤ – **تسلم** بأهمية تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى المتأخرة عن تحقيق الأهداف؛

٥ – **تحيط علما** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين'' وبتعليقات الأمين العام والمؤسسات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة عليه[٤١٦]؛

٦ – **تشير** إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقرار المجلس ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، وتعرب عن تقديرها للتوجيه الذي قدمه المجلس بشأن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢ حسبما ورد في قرار المجلس ٢٢/٢٠١٠؛

٧ – **تشير أيضا** إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٢/٦٣ إجراء استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات اللاحقة مرة كل أربع سنوات، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يرجئ، إلى دورتها السابعة والستين، تقديم التحليل الشامل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢ الذي سيعد وفقا للتوجيه الوارد في الفقرة ١٤٣ من ذلك القرار.

القرار ١٧٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/442، الفقرة ١٤)[٤١٧]

١٧٨/٦٥ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي[٤١٨]، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤١٩] وجدول أعمال القرن ٢١[٤٢٠] وبرنامج

(٤١٣) A/65/79-E/2010/76.

(٤١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39).

(٤١٥) انظر A/65/218.

(٤١٦) انظر A/65/394 و Add.1.

(٤١٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤١٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٤١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٤٢١] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤٢٢] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٤٢٣] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤٢٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٢٥] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٤٢٦] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤٢٧]،

وإذ تقر بأهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٢٨]، والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٤٢٩]،

وإذ تشير إلى إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٤٣٠] وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد[٤٣١]، بما في ذلك هدف تحقيق الأمن الغذائي للجميع من خلال بذل جهود متواصلة للقضاء على الجوع في البلدان كافة، سعيا إلى الإسراع في خفض عدد الناس الذين يعانون نقص التغذية إلى النصف في أجل لا يتعدى عام ٢٠١٥ والالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المحدد في الفقرة ١٩ من إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٣٢] المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة فيما يتصل بمجموعة المسائل المواضيعية المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية والأرض والجفاف والتصحر وأفريقيا[٤٣٣]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي بشأن التنمية الزراعية وبشأن تعزيز الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للدورة السادسة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي،

وإذ تلاحظ العملية الجارية لوضع مبادئ الاستثمار الزراعي الرشيد الذي يحترم الحقوق وسبل كسب الرزق والموارد والعملية الشاملة لوضع مبادئ توجيهية طوعية تعنى بالإدارة الرشيدة لحيازة الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية،

---

(٤٢١) القرار دإ – ٢/١٩، المرفق.

(٤٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٢٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤٢٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٢٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٤٢٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤٢٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٤٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤٢٩) A/C.2/62/7، المرفق.

(٤٣٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٤٣١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٤٣٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29).

وإذ تلاحظ أيضا عقد المؤتمر العالمي المعني بالبحث الزراعي لأغراض التنمية في مونبيلييه، فرنسا في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة دولية ووطنية مؤاتية لزيادة الاستثمارات في قطاع الزراعة في البلدان النامية والمحافظة عليها، ولإيجاد ظروف تكفل تكافؤ الفرص للجميع في الزراعة عن طريق زيادة الوصول إلى الأسواق والحد كثيرا من الدعم المحلي الذي يشوه التجارة، والقيام، في الوقت نفسه، بإلغاء جميع أشكال دعم الصادرات وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وفقا للولاية المنبثقة من برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة الدولية[٤٣٤]،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الدور الذي تقوم به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأهمية ما لديها من معارف وممارسات في الحفاظ على المحاصيل التقليدية والتنوع البيولوجي وحفظهما واستخدامهما بصفة مستدامة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة كإسهام هام منها في تحقيق الأمن الغذائي،

وإذ تسلم كذلك بالدور الهام والإيجابي لصغار المزارعين، بمن فيهم النساء، والتعاونيات ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان النامية، في تنفيذ الأهداف الإنمائية في ميادين من قبيل سياسة العمالة والاندماج الاجتماعي والتنمية الإقليمية والريفية والزراعة وحماية البيئة،

وإذ تسلم بأن للزراعة دورا أساسيا في تلبية احتياجات العدد المتزايد من سكان العالم وأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالقضاء على الفقر، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تؤكد أن تكامل واستدامة نهجي التنمية الزراعية والتنمية الريفية يشكلان بالتالي عنصرين أساسيين لتحقيق الأمن الغذائي المعزز بطريقة مستدامة بيئيا،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية،

وإذ تؤكد أهمية حفظ قاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عدد الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون الجوع يتجاوز بليون نسمة وهي محنة لا يجوز التغاضي عنها تهدد حياة كثير من سكان العالم، معظمهم في البلدان النامية، وكرامتهم وأسباب رزقهم، وإذ تلاحظ أن الآثار المترتبة على قلة الاستثمار لمدة طويلة في الأمن الغذائي والزراعة والتنمية الريفية تفاقمت مؤخرا بسبب عوامل أخرى، منها الأزمات الغذائية والمالية والاقتصادية،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تقوم الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بمعالجة الأسباب المتعددة المعقدة لأزمة الغذاء العالمية والتصدي لآثارها على نحو شامل ومنسق في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وإذ لا تزال يساورها القلق إزاء ما يمثله تقلب أسعار الغذاء والآثار التي لا تزال تترتب على أزمة الغذاء العالمية من تحد خطير في مجال مكافحة الفقر والجوع وفي مواجهة الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي وتحقيق الهدف المتمثل في خفض عدد الذين يعانون نقص التغذية إلى النصف في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ لا تزال يساورها بالغ القلق لارتفاع الأسعار المحلية وتقلب الأسعار ولأن الناس الأفقر حالا هم المتضررون على وجه الخصوص بتقلب أسعار الأغذية وتكاليف المدخلات والنقل،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٣٥]؛

٢ - **ترحب** بمذكرة رئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن إصلاح اللجنة وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاح[٤٣٦]، وتحث الدول الأعضاء على أن تدعم بقوة عملية الإصلاح وأهداف اللجنة ومساعيها؛

(٤٣٤) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٤٣٥) A/65/253.

(٤٣٦) انظر A/65/73-E/2010/51.

٣ – **تكرر تأكيد** ضرورة معالجة التنمية الزراعية والأمن الغذائي، بالشكل المناسب وعلى وجه السرعة، في سياق سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤ – **تكرر أيضا تأكيد** أهمية قيام البلدان النامية بتحديد استراتيجياتها للأمن الغذائي، وأن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية وأن أي خطط لمواجهة التحديات المتعلقة بالأمن الغذائي والقضاء على الفقر في سياق الأمن الغذائي يتعين أن توضع وتحدد ويمسك بزمام أمرها وتوجه في إطار وطني وأن تبنى على أساس من التشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني، وتحث الدول الأعضاء على إعطاء الأمن الغذائي أولوية أعلى وأن تجسد ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

٥ – **تعيد تأكيد** أهمية اعتماد سياسات اقتصادية تطلعية تؤدي إلى نمو اقتصادي مطرد وشامل ومنصف وإلى تنمية مستدامة وتزيد فرص العمالة وتعزز التنمية الزراعية وتحد من الفقر؛

٦ – **تسلم** بأن إدراك الضرورة الملحة لحل أزمة الغذاء العالمية والالتزام بذلك أديا إلى تعزيز التنسيق والإدارة على الصعيد الدولي في مجال الأمن الغذائي، من خلال الشراكة العالمية من أجل الزراعة والأمن الغذائي والتغذية التي تمثل فيها لجنة الأمن الغذائي العالمي عنصرا رئيسيا، وتكرر تأكيد ضرورة تحسين الإدارة في هذا المجال على الصعيد العالمي بالاعتماد على المؤسسات القائمة وتعزيز الشراكات الفعالة؛

٧ – **ترحب** بتعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية من أجل زيادة فعاليتها، وفقا لولاية كل منها، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في دعم وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الزراعية والأمن الغذائي؛

٨ – **تسلم** بضرورة دعم اتخاذ إجراءات شاملة ومنسقة لمعالجة الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمة الغذاء العالمية، بما في ذلك إيجاد الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي حلولا سياسية واقتصادية واجتماعية ومالية وتقنية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة لمسائل عدة منها التخفيف من آثار التقلبات الكبيرة في أسعار الأغذية وأسعار السلع الزراعية الأخرى في البلدان النامية، وتسلم أيضا بأن لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية دورا هاما تقوم به في هذا الصدد؛

٩ – **تشدد** على أهمية تعزيز التآزر بين الزراعة والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي وسياسات واستراتيجيات التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها تحديد أولويات الزراعة والأمن الغذائي وتعميم مراعاتهما في السياسات المتعلقة بالتنمية؛

١٠ – **تؤكد** ضرورة تعزيز الإنتاج والإنتاجية والاستدامة في ميدان الزراعة، بطرق منها الاستثمار في القطاعين العام والخاص وإتاحة فرص أكبر لوصول صغار المزارعين إلى الأسواق وحصولهم على القروض والمدخلات والأرض وتحسين التخطيط لاستخدام الأراضي وتنويع المحاصيل وتسويقها والإدارة السليمة للمياه، بما في ذلك الري بطريقة تتسم بالكفاءة وتجميع المياه وخزنها، وإيجاد سلاسل قوية للأنشطة الزراعية المولدة للقيمة والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية، بغية تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الفقر والجوع في سياق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ – **تؤكد أيضا** ضرورة النهوض، على جميع المستويات، بتهيئة بيئة مؤاتية قوية لتعزيز الإنتاج والإنتاجية والاستدامة في الزراعة في البلدان النامية، بوسائل منها تعزيز سبل وصول البلدان النامية إلى الأسواق ودعم السياسات والمؤسسات الاقتصادية على المستويين الوطني والدولي؛

١٢ – **تسلم** بدور النظم التقليدية للإمداد بالبذور التي تتبعها مجتمعات الشعوب الأصلية وصغار مزارعيها في البلدان النامية في حفظ التنوع البيولوجي وتحقيق الأمن الغذائي، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على اتباع سياسات واستراتيجيات تكميلية لتعزيز الإمداد بالبذور من المزارعين على مستوى المجتمع المحلي، بوصف ذلك عنصرا هاما لكفالة التنافس في قطاع البذور التجارية؛

١٣ – **تسلم أيضا** بضرورة توفير استثمارات إضافية كبيرة وتحسين السياسات بغية دعم الزراعة التي يقوم بها صغار الملاك تمكينا للعديد من أشد البلدان فقرا من تحقيق أهداف مكافحة الفقر والجوع في سياق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٤ – **تسلم كذلك** بأهمية الاستثمار الزراعي، بما فيه الاستثمار المباشر الأجنبي، بطرق منها القطاع الخاص في تعزيز التنمية الزراعية والأمن الغذائي وضرورة تشجيع الاستثمار الدولي الرشيد في الزراعة، ولذلك تدعو جميع المستثمرين إلى اتباع ممارسات زراعية وفقا للتشريعات الوطنية، مع مراعاة السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية ومراعاة الاستدامة البيئية وأهمية الترويج لرفاه المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، وتحسين سبل كسب الرزق؛

١٥ – **تشجع** إجراء البحوث في مجال الأغذية والزراعة، بما في ذلك البحوث الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، وتيسير الوصول إلى نتائج البحوث وإلى التكنولوجيات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها مراكز البحوث الدولية للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من منظمات البحوث الدولية والإقليمية المعنية؛

١٦ – **تشجع** التوسع في الاستثمارات والحوافز التي يتيحها القطاع العام لصغار المنتجين المهمشين، بمن فيهم النساء، في البلدان النامية بغية زيادة إنتاج مجموعة واسعة النطاق من المحاصيل التقليدية وغيرها من المحاصيل ومن الماشية والتعجيل بالانتقال إلى الإنتاج المستدام؛

١٧ – **تؤكد** ضرورة زيادة النهوض بتمكين النساء في المناطق الريفية ومشاركتهن بوصف ذلك عاملا حاسما لتعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي، بما يضمن حصولهن، على قدم المساواة مع الرجل، على الموارد الإنتاجية وعلى الأراضي والتمويل والتكنولوجيات والتدريب ووصولهن إلى الأسواق، وضرورة تعزيز التدابير التي تكفل الأمن الغذائي والتغذية للمرأة؛

١٨ – **تسلم** بما يترتب على أزمة الغذاء العالمية من آثار في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وتدعو إلى استجابة متكاملة من البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي بالعمل معا في شراكة لدعم اتباع نهج متكاملة ومستدامة في الزراعة والتنمية الريفية؛

١٩ – **تسلم أيضا** بضرورة أن تشرع أفريقيا في ثورة خضراء تساعد على النهوض بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية والأمن الغذائي على الصعيد الإقليمي، وترحب باضطلاع البلدان الأفريقية بدور ريادي في اتخاذ مبادرات للتصدي للتحديات التي تعوق تحقيق التنمية الزراعية المستدامة ولتحقيق الأمن الغذائي، مثل البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الذي يمكن أن يوفر إطارا يجري عن طريقه تنسيق الدعم المقدم في مجالي الزراعة والأمن الغذائي، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم أفريقيا في تنفيذ البرامج المختلفة في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤٣٧]؛

٢٠ – **تقر**، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها البلدان النامية على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تنفيذ سياسات وتدابير طويلة الأجل تسهم في تحقيق التنمية الزراعية والأمن الغذائي[٤٣٨]؛

---

(٤٣٧) A/57/304، المرفق.

(٤٣٨) من قبيل مبادرة تحرير أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من الجوع في عام ٢٠٢٥ التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي التاسع والعشرون لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في كاراكاس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ وصندوق الأمن الغذائي للتحالف البوليفاري لشعوب قارتنا الأمريكية؛ ومؤتمر القمة الرئاسي بشأن السيادة والأمن الغذائي: الغذاء من أجل الحياة الذي عقد في ماناغوا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وإعلان سرت بشأن الاستثمار في الزراعة من أجل النمو الاقتصادي والأمن الغذائي الذي اعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في سرت، الجماهيرية العربية الليبية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وبرنامج الطوارئ لتحقيق الأمن الغذائي العربي الذي استهل في مؤتمر القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي عقد في الكويت في ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ واحتياطي الأمن الغذائي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛ والإطار المتكامل للأمن الغذائي وخطة العمل الاستراتيجية للأمن الغذائي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والاجتماع الوزاري المعني بالأمن الغذائي لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ؛ ووحدة التنسيق الإقليمي للأمن الغذائي لمنظمة التعاون الاقتصادي؛ ومؤتمر قمة المحيط الهادئ للغذاء نيابة عن الفريق العامل المعني بالأمن الغذائي في منطقة المحيط الهادئ.

٢١ – **تسلم** بأن التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي سبل ناجعة لزيادة قدرات البلدان النامية على تبادل الخبرات بشأن الأنشطة الزراعية المذكورة آنفا والتصدي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بذلك؛

٢٢ – **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية والوحدة الخاصة المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب على العمل، كل في حدود ولايته، إلى جانب المناطق والمناطق دون الإقليمية على دعم مبادرات التعاون القائمة والجديدة بين بلدان الجنوب التي تسهم في تحقيق التنمية الزراعية والأمن الغذائي؛

٢٣ – **تؤكد** ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المستضعفين من التغذية، عن طريق البرمجة الموجهة الفعالة؛

٢٤ – **تشجع** بذل الجهود على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج الحماية الاجتماعية وتعزيز القائم منها، بما في ذلك شبكات الأمان الاجتماعي الوطنية وبرامج الحماية للمحتاجين والضعفاء، من قبيل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل والتحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأم والطفل؛

٢٥ – **تلاحظ** التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سياق الأمن الغذائي، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية بنسبة أكبر لدى الشعوب الأصلية؛

٢٦ – **تدعو** إلى بذل الجهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل زيادة قدرة القطاع الزراعي على التنبؤ بآثار تغير المناخ والأحوال المناخية الشديدة والوقاية منها والتصدي لها، وبخاصة آثار الفيضانات وحالات الجفاف في الإنتاج الزراعي ونظم الأغذية، ومن أجل تعزيز قدرة ذلك القطاع على أن يوفر من جديد سبل كسب الرزق والإنتاج الغذائي؛

٢٧ – **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على اتباع سياسات واستراتيجيات تحسن أداء الأسواق المحلية والإقليمية والدولية وتكفل وصول الجميع إليها على قدم المساواة، ولا سيما صغار المزارعين والمزارعات من البلدان النامية، وتلاحظ أهمية وضع تدابير خاصة غير مشوهة للتجارة تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية من أجل إيجاد حوافز لصغار المزارعين في البلدان النامية لتمكينهم من زيادة إنتاجيتهم ومن المنافسة على قدم المساواة مع غيرهم في الأسواق العالمية للأغذية، وتحث الدول الأعضاء على الامتناع عن اتخاذ تدابير لا تتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بالأمن الغذائي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٢٨ – **تؤكد** أن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي ويستند إلى قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف سوف يعزز الزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، وتحث الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية على تشجيع مشاركة المزارعين، ولا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في أسواق المجتمعات المحلية والأسواق المحلية والإقليمية والدولية؛

٢٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظمة التجارة العالمية أن تتخذ التدابير للنهوض بسياسات تجارية قادرة على تعزيز تجارة المنتجات الزراعية وتحديد العقبات التي تواجهها التجارة ويقع ضررها البالغ على فقراء العالم والإسهام في دعم صغار المنتجين المهمشين في البلدان النامية؛

٣٠ – **تقر** بالضرورة الملحة لاختتام جولة الدوحة لمفاوضات منظمة التجارة العالمية بنجاح وفي وقت مبكر وتحقيق نتائج متوازنة وطموحة وشاملة ذات منحى إنمائي، بوصف ذلك أمرا أساسيا لتحسين الأمن الغذائي، وتعيد تأكيد التزامها بذلك؛

٣١ – **ترحب** بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الذي عقد في لاكويلا، إيطاليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بالعمل بالمستوى والسرعة المطلوبين لتحقيق الأمن الغذائي العالمي المستدام، وتدعو إلى الوفاء في الوقت المناسب بالالتزامات التي أعلنتها

البلدان الممثلة في مؤتمر قمة لاكويلا بتحقيق هدف جمع ٢٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدى ثلاث سنوات من خلال هذه الاستراتيجية الشاملة المنسقة والمركزة على التنمية الزراعية المستدامة؛

٣٢ – **تدعو** إلى الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها لتحقيق الأمن الغذائي العالمي وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومنها الالتزامات المتعلقة بالتمويل والسياسة المنصوص عليها في مبادرة لاكويلا لتحقيق الأمن الغذائي؛

٣٣ – **تشجع** على بذل جهود دولية وإقليمية ووطنية من أجل النهوض بقدرة البلدان النامية، وبخاصة صغار المنتجين فيها، لتعزيز إنتاجية المحاصيل الغذائية ونوعيتها التغذوية والترويج للممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعده؛

٣٤ – **تشدد** على أهمية الترويج لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم كاستراتيجية لتحقيق التنمية الزراعية والأمن الغذائي والدينامية الاقتصادية والقضاء على الفقر، بسبل تشمل حشد الموارد لتمكين صغار المنتجين والتعاونيات الصغيرة من التنافس بشكل فعال في الأسواق على قدم المساواة مع المؤسسات الأخرى بغية تعزيز دورها الإيجابي وزيادة إمكاناتها للعمل كأدوات لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو زيادة عددها؛

٣٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التكفل بالاضطلاع بمتابعة منسقة لمؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي، على المستوى الميداني، في سياق نظام المنسقين المقيمين، آخذا في الاعتبار المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الدولية الرئيسية؛

٣٦ – **تدعو** رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى الإبلاغ، في سياق التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ إصلاح اللجنة وعن التقدم المحرز نحو تحقيق رؤيتها؛

٣٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عما يستجد من تطورات تتصل بالمسائل التي يؤكدها هذا القرار وعن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي؛

٣٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي“ وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

القرار ٦٥/١٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/443، الفقرة ١٣)[٤٣٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

(٤٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غابون، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار

١٧٩/٦٥ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤٠]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤١]، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٤٤٢]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط – ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط – ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(٤٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤٤١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٤٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة، والذي يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة[٤٤٣]، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط والتعجيل بإحراز تقدم فيها، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٤٤٤] وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٤٤٥]، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما في سياق خريطة الطريق، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي'' للمستوطنات وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٤٤٦]،

---

(٤٤٣) تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد أعمال القتال في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.III.D.30).

(٤٤٤) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٤٤٥) S/2003/529، المرفق.

(٤٤٦) A/65/72-E/2010/13.

١ – **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر؛

٣ – **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ – **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حاليا من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية[٤٤٢] وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط – ١٥/١٠؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ – **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“.

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/٣٦ –	برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي	٥٢٦
٦٥/١٨٢ –	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٥٢٧
٦٥/١٨٣ –	عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	٥٣٠
٦٥/١٨٤ –	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٥٣٤
٦٥/١٨٥ –	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٥٣٥
٦٥/١٨٦ –	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	٥٤٣
٦٥/١٨٧ –	تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	٥٤٦
٦٥/١٨٨ –	دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	٥٥٤
٦٥/١٨٩ –	اليوم الدولي للأرامل	٥٥٩
٦٥/١٩٠ –	الاتجار بالنساء والفتيات	٥٦٠
٦٥/١٩١ –	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٥٦٧
٦٥/١٩٢ –	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٥٧٢
٦٥/١٩٣ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٥٧٢
٦٥/١٩٤ –	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥٧٧
٦٥/١٩٥ –	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٥٨٢
٦٥/١٩٦ –	إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا	٥٨٣
٦٥/١٩٧ –	حقوق الطفل	٥٨٤
٦٥/١٩٨ –	قضايا الشعوب الأصلية	٥٩٥
٦٥/١٩٩ –	عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥٩٧
٦٥/٢٠٠ –	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٦٠١
٦٥/٢٠١ –	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٦٠٥
٦٥/٢٠٢ –	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٦٠٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/٢٠٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦٠٩
٦٥/٢٠٤	لجنة مناهضة التعذيب	٦١٢
٦٥/٢٠٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٦١٣
٦٥/٢٠٦	وقف العمل بعقوبة الإعدام	٦١٩
٦٥/٢٠٧	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٢٠
٦٥/٢٠٨	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٦٢٢
٦٥/٢٠٩	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٦٢٧
٦٥/٢١٠	الأشخاص المفقودون	٦٢٩
٦٥/٢١١	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٦٣٢
٦٥/٢١٢	حماية المهاجرين	٦٣٦
٦٥/٢١٣	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٦٤٢
٦٥/٢١٤	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٦٤٦
٦٥/٢١٥	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٦٥٠
٦٥/٢١٦	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٦٥١
٦٥/٢١٧	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٦٥٥
٦٥/٢١٨	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٦٥٩
٦٥/٢١٩	الحق في التنمية	٦٦١
٦٥/٢٢٠	الحق في الغذاء	٦٦٨
٦٥/٢٢١	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٦٧٤
٦٥/٢٢٢	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٦٧٩
٦٥/٢٢٣	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٦٨٢
٦٥/٢٢٤	مناهضة تشويه صورة الأديان	٦٨٦
٦٥/٢٢٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦٩٢
٦٥/٢٢٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٦٩٧
٦٥/٢٢٧	إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي	٧٠١
٦٥/٢٢٨	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة	٧٠٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/٢٢٩	قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)	٧١٩
٦٥/٢٣٠	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٧٣٦
٦٥/٢٣١	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.....	٧٤٥
٦٥/٢٣٢	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.....	٧٤٧
٦٥/٢٣٣	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٧٥٤
٦٥/٢٤٠	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٧٦١
٦٥/٢٤١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....	٧٧٠

القرار ٣٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part I)، الفقرة ١١)[١]

٣٦/٦٥ – برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أعلنت فيه السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز الإجراءات الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي لصالح المنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بتمتعهم التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ومشاركتهم وإدماجهم بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في المجتمع بجميع جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على زيادة المعرفة بتراثهم وثقافتهم بما هما عليه من تنوع واحترامهما،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ١٦٩/٦٤، الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، بتحديد ما يمكن اتخاذه من مبادرات من شأنها الإسهام في نجاح الاحتفال بالسنة الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وبخاصة إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] وإعلان وبرنامج عمل ديربان[٤]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥]، وإذ ترحب بقرار المجلس بأن يعقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة عشرة حلقة نقاش تركز على التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، احتفالا بالسنة الدولية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية[٦]،

وإذ تذكر بالمعاناة الإنسانية لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ولا سيما معاناة المنحدرين من أصل أفريقي، والدروس المستفادة من الرق وتاريخه وعواقبه،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن عقد مؤتمر القمة العالمية للأفريقيين في المهجر[٧] الذي ستستضيفه جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٢،

١ – **تحيط علما** بمشروع برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي[٨]؛

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) A/65/227 و Add.1.

(٧) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة Assembly/AU/Dec.319 (XV)، متاحة على: www.africa-union.org.

(٨) انظر A/65/227، الفرع التاسع.

٢ - **ترحب** بالجهود الجارية لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي واضعة في اعتبارها توصياته بشأن موضوع ''المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية'' الواردة في تقريره[٩]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات للأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية تشجع الدول الأعضاء وجميع الجهات المانحة المعنية على المساهمة فيه؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يختتم السنة الدولية بعقد مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن تحقيق غايات وأهداف السنة الدولية بمشاركة رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ورئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وممثل من المنحدرين من أصل أفريقي والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية وإلى التعاون بشكل بناء وحاسم لكفالة تحقيق تقدم سريع ونتائج ملموسة صوب تحقيق أهداف السنة الدولية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة والإسهام، على أساس طوعي، في الأنشطة المتصلة بالسنة الدولية؛

٧ - **تشجع** الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على استحداث أنشطة خاصة بالسنة الدولية، آخذة في الاعتبار غاياتها وأهدافها، وكذلك مشروع برنامج الأنشطة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعلن بدء السنة الدولية في احتفال يقام بمناسبة افتتاحها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٩ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تيسير الاضطلاع بالأنشطة والمساعدة على تنفيذها بغية مواصلة الإسهام في نجاح السنة الدولية بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/١٨٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/448، الفقرة ٢٧)[١٠]

٦٥/١٨٢ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[١١] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[١٢] وإلى قرارها ٥٨/١٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما بأمور من بينها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وإلى قراراتها ٦٠/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

---

(٩) A/HRC/14/18.

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، اليونان.

(١١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والحالة الاجتماعية في الوقت الراهن لكبار السن ورفاههم ومشاركتهم في التنمية وحقوقهم[١٣]،

١ - **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي[١١] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[١٢]؛

٢ - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة على السواء في استراتيجياتها الوطنية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مدريد التي تحددت خلال استعراض وتقييم تلك الخطة، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٥ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية ومستدامة ومجدية ويرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خططها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لما تبقى من العقد الأول لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية في مجال الشيخوخة؛

٨ - **توصي** الدول الأعضاء بزيادة التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها تعزيز شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لزيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

٩ - **تشجع** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تكفل، حسب الاقتضاء، الظروف التي تمكن الأسر والمجتمعات المحلية من توفير الرعاية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن وأن تقيم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن على أسس تشمل نوع الجنس وأن تعمل على خفض معدلات الإعاقة والوفاة بينهم؛

١٢ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في

(١٣) A/65/157 و A/65/158.

الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

١٣ - **تقر** بأهمية تمتين الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء تعزيز فرص التفاعل على أساس طوعي وبناء ومنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن في الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بسبل منها حسب الاقتضاء المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومراعاته في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والقضاء على التمييز القائم على أساس السن ونوع الجنس ومكافحته، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الجماعات النسائية ومنظمات كبار السن، على تغيير الصور النمطية السلبية للمسنين، ولا سيما المسنات، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

١٧ - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية ومساعدة كبار السن في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

١٩ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

٢٠ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن؛

٢١ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص، من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٢٢ - **تشجع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

٢٣ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، وتنوه بالعمل الذي يضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية والمعاهد، من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٢٤ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة وتعزيز الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن برنامج البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

٢٥ – **تكرر تأكيد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج الدورة الأولى لاستعراض وتقييم تنفيذها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٢٦ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على دعم تنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، بأسلوب منسق يتسم بالكفاءة؛

٢٧ – **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٤]؛

٢٨ – **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات الممكنة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر عند الاقتضاء في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير، وتطلب إلى الأمين العام توفير كل الدعم اللازم في حدود الموارد القائمة طوال فترة ولاية الفريق؛

٢٩ – **تقرر أيضا** أن يقوم الفريق العامل المفتوح باب العضوية بما يلي:

(أ) أن يعقد اجتماعا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

(ب) أن يبت في الجدول الزمني لاجتماعاته وبرنامج عمله بتوافق الآراء في اجتماع تنظيمي يعقد في أوائل عام ٢٠١١؛

٣٠ – **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة إلى المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل حالة حقوق كبار السن في جميع مناطق العالم.

القرار ٦٥/١٨٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/448، الفقرة ٢٧)[١٥]

(١٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦٥/١٨٣ – عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وقرارها ٥٧/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[١٦] وقراراتها ٥٩/١٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧] الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بالنهوض بمحو الأمية للجميع،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بكفالة تلبية احتياجات جميع صغار السن والكبار إلى التعلم عن طريق إتاحة إمكانية الاستفادة، على قدم المساواة، من البرامج المناسبة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة، والهدف ٤ المتعلق بتحسين مستويات محو أمية الكبار بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة للنساء، وكفالة تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تشديد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الدور المهم لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في إعلان الألفية، وبخاصة توفير التعليم والتدريب الأساسيين بما يكفل إلمام الجميع بالقراءة والكتابة، وضرورة السعي إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن التعليم الأساسي الجيد أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن تهيئة بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وخفض وفيات الأطفال ومعالجة مسألة النمو السكاني وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم مدى الحياة الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بالمساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بضرورة تحسين نوعية التعليم بجميع جوانبها بحيث يمكن للجميع أن يحققوا نتائج معترفا بها وقابلة للقياس، خصوصا في مجالات الإلمام بالقراءة والكتابة وتعليم الحساب واكتساب مهارات الحياة الأساسية والتعليم في مجال حقوق الإنسان، مما يمكن الجميع من بلوغ مستوى الإتقان،

---

(١٦) انظر A/57/218 و Corr.1.

(١٧) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلها حتى الآن كل من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتحقيق أهداف العقد وتنفيذ خطة العمل الدولية، وبخاصة في المجالات الثلاثة ذات الأولوية في السنوات المتبقية من العقد التي تم تحديدها في استعراض منتصف العقد، وهي التعبئة من أجل التزام أقوى بمحو الأمية وتعزيز تنفيذ برامج محو الأمية بفعالية وتسخير موارد جديدة لأغراض محو الأمية،

وإذ تسلم بأهمية إزالة الحواجز، خارج نظم التعليم وداخلها، بحيث يمكن إتاحة فرص متساوية لتعليم جميع الأطفال وتعلمهم،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مراحله وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٨]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ٧٩٦ مليونا من البالغين تنقصهم المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة، وأن ٦٩ مليون طفل ممن بلغوا سن التعليم الابتدائي لم يلتحقوا بعد بالمدارس، وأن ملايين آخرين من الشباب يتركون الدراسة دون بلوغ مستوى كاف من المعرفة بالقراءة والكتابة يمكنهم من المشاركة بشكل منتج وفعال في مجتمعاتهم، وأن مسألة محو الأمية قد لا تحظى في البرامج الوطنية باهتمام كاف لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم لمواجهة التحديات التي يمثلها محو الأمية في العالم، وأن العالم لن يتمكن على الأرجح من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي الأميين من البالغين في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات التي تواجهها ميزانيات التعليم والتمويل الدولي للتعليم من جراء الأزمة المالية والاقتصادية، بما يمكن أن يؤثر بشكل سلبي في الإنفاق على برامج محو الأمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة، وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد عن ٣ في المائة في بعض البلدان، وفقا لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[١٩]، بما في ذلك الأولويات الاستراتيجية للمرحلة القادمة من العقد وما بعدها الوارد بيانها في ذلك التقرير؛

٢ - **تحيط علما** بالمنشور الصادر في عام ٢٠٠٨ بعنوان التحدي الذي يشكله محو الأمية على الصعيد العالمي: ملامح محو أمية الشباب والكبار في منتصف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ٢٠٠٣-٢٠١٢ والتقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠١٠: السبيل إلى إنصاف المحرومين والتقرير العالمي الأول عن تعلم الكبار وتعليمهم الذي أعد للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار الذي عقد في بيليم، البرازيل في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ واستعراض عام ٢٠٠٩ لمبادرة محو الأمية من أجل التمكين والتقرير التجميعي الصادر عن الاجتماع الثامن الذي عقده وزراء تعليم بلدان الجنوب التسعة ذات الكثافة السكانية العالية في أبوجا في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لاستعراض جهود توفير التعليم للجميع وتقارير برنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(١٨) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٩) انظر A/65/172.

٣ - **تحيط علما أيضا** بالوثائق الختامية للمؤتمرات التحضيرية الإقليمية الخمسة التي عقدت في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في إطار الإعداد للمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار لعام ٢٠٠٩ وبالوثائق الختامية الموجزة للمؤتمرات الإقليمية لدعم محو الأمية على الصعيد العالمي التي عقدت في أذربيجان والصين وقطر ومالي والمكسيك والهند في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ والتي تشير إلى ضرورة القيام في النصف الثاني من العقد بإنشاء شبكات ملائمة من أجل زيادة التعاون الإقليمي؛

٤ - **تسلم** بضرورة تجديد الالتزام الجماعي وتعزيز الشراكات الدولية لدعم جهود محو الأمية المبذولة على الصعيد الوطني لغرض تحقيق الأهداف المتوخاة من العقد؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء وشركائها الإنمائيين والجهات المانحة الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني أن تواصل، وفقا للقوانين الوطنية، تكثيف الجهود المتميزة التي تبذل في مجال محو الأمية والنظر في استراتيجية ما بعد عام ٢٠١٢ المتعلقة بالتصدي للتحديات التي ينطوي عليها محو أمية الشباب والكبار مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لم يتبق على انقضاء العقد سوى عامين وأن عام ٢٠١٥، التاريخ المستهدف لتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، بات قريبا؛

٦ - **تسلم** بأهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية لمحو الأمية في العالم كله كجزء من الالتزامات التي جرى التعهد بها في إطار عمل داكار لتوفير التعليم للجميع الذي اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في المنتدى العالمي للتعليم[٢٠] وفي إطار الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم أيضا في هذا الصدد بالمساهمة الهامة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وللتعاون الثلاثي، بوسائل منها الأساليب التربوية المبتكرة في مجال محو الأمية؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز الإرادة السياسية وإيلاء محو الأمية أولوية أكبر في خططها وميزانياتها التعليمية؛

٨ - **تناشد** جميع الحكومات أن تضع بيانات ومعلومات موثوقا بها عن محو الأمية وأن تهيئ بيئات أكثر شمولا لصنع السياسات وأن تضع استراتيجيات مبتكرة للوصول إلى المجموعات التي تعاني أكثر من غيرها من الأمية، وبخاصة الفقراء والذين يعيشون في أشد الحالات ضعفا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، ولاتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعلم بغرض تحقيق الأهداف المتوخاة من العقد؛

٩ - **تناشد** الحكومات أن تراعي على النحو الكامل استخدام اللغات في سياقات مختلفة عن طريق تعزيز الأخذ بنهج متعددة اللغات إزاء محو الأمية تمكن الدارسين من بلوغ مستوى أولي من الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة التي يعرفونها أفضل من غيرها وبلغات أخرى حسب الحاجة؛

١٠ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية في حوار مستمر وعمل متضافر بشأن وضع السياسات المتعلقة بمحو الأمية وتنفيذها وتقييمها؛

١١ - **تناشد** جميع الحكومات أن تعزز المؤسسات المهنية الوطنية ودون الوطنية في بلدانها وأن تشجع على المزيد من التعاون بين جميع الشركاء في محو الأمية بهدف تنمية قدرة أكبر على تصميم وإنجاز برامج جيدة النوعية لمحو أمية الشباب والكبار؛

١٢ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف المتوخاة من العقد؛

١٣ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها التنسيقي والحافز في مكافحة الأمية؛

---

(٢٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

١٤ – **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى دعم تنفيذ الأولويات المذكورة أعلاه في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧]؛

١٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تولي القدر الكافي من الاهتمام، في تنفيذ خطة العمل الدولية[١٦] في المرحلة النهائية من العقد، للتنوع الثقافي للأقليات والشعوب الأصلية؛

١٦ – **تطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، باتخاذ خطوات ملموسة عاجلة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تزيد فيها نسبة الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها البرامج التي تشجع على اتخاذ تدابير قليلة التكلفة وفعالة لمحو الأمية؛

١٧ – **تلاحظ** مساهمة المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار في تحقيق أهداف العقد، وترحب بإطار عمل بيليم الذي اعتمد في المؤتمر؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يجري تقييما نهائيا لتنفيذ الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين الأنشطة المتصلة بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ تقريرا نهائيا عن تنفيذ خطة العمل الدولية يتضمن توصيات محددة بشأن فترة ما بعد العقد؛

١٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“، البند الفرعي المعنون ”عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع“.

القرار ٦٥/١٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/448، الفقرة ٢٧)[٢١]

٦٥/١٨٤ – دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات وشجعت جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، على الاستفادة من السنة الدولية بوصفها وسيلة لتعزيز التعاونيات والتوعية بمساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

١ – **تقرر** أن تعقد، في دورتها السادسة والستين، جلسة عامة للجمعية العامة مخصصة لتدشين السنة الدولية للتعاونيات، ٢٠١٢، في حدود الموارد الموجودة؛

---

(٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢ - **تقرر أيضا** أن تعقد، قبل الجلسة العامة، اجتماع مائدة مستديرة غير رسمي للتحاور بين الدول الأعضاء والمراقبين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتعاونيات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يبت رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في موضوع اجتماع المائدة المستديرة غير الرسمي وفي اختيار الدولة العضو التي ينبغي أن تتولى رئاسة الاجتماع؛

٤ - **تقرر** أن يقدم ممثل واحد للتعاونيات يعينه رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي التعاونيات المعنيين عرضا موجزا شفويا لاجتماع المائدة المستديرة غير الرسمي إلى الجمعية العامة في بداية الجلسة العامة؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تضمين وفودها ممثلين للتعاونيات أو تمثيلها، عند الاقتضاء، بممثلي التعاونيات في الجلسة العامة التي تعقدها الجمعية العامة في تلك المناسبة، وكذلك في اجتماع المائدة المستديرة غير الرسمي، واضعة في اعتبارها مبدأ التوازن بين الجنسين؛

٦ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ إجراءات نحو إنشاء آليات وطنية، من قبيل اللجان الوطنية، للإعداد للسنة الدولية للتعاونيات والاحتفال بها ومتابعتها، وبخاصة لغرض تخطيط أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالإعداد للسنة الدولية والاحتفال بها والحث على الاضطلاع بها وتنسيقها.

القرار ٦٥/١٨٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/448، الفقرة ٢٧)[٢٢]

(٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بيلاروس، تركيا، كازاخستان، المكسيك، اليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٦٥/١٨٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[٢٣] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٢٤]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٥] والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٦] وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين

(٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) القرار دإ - ٢/٢٤، المرفق.

(٢٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٧) انظر القرار ١/٦٥.

والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بتشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع وقرار المجلس ٢٠١٠/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية اختيار ''القضاء على الفقر'' باعتباره الموضوع ذا الأولوية للدورة الاستعراضية ودورة إقرار السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري المعنون ''تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير عمالة كاملة ومنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة'' الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦[٢٨]،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يؤديه برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل الكريم، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، وأعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٢٩] وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل، في بلوغ هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في تحقيق الحماية الاجتماعية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلم بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتحديات التي تطرحها أزمتا الغذاء والطاقة قد تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثرها سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى تشويه التجارة وزيادة تفاقم حدة الأزمة الغذائية،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تعيد تأكيد ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل الكريم في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

---

(٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٢٩) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٠]؛

٢ – **ترحب** بتأكيد الحكومات من جديد إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[٢٣]، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ – **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

٤ – **تعيد تأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ – **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ، وكذلك عدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي، لها آثار سلبية في التنمية الاجتماعية، وبصفة خاصة في تحقيق هدف القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

٦ – **تؤكد** أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة فيما يتعلق بالإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

٧ – **تسلم** بأن القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر، ولهذا يلزم تهيئة بيئة تساعد على تحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد؛

٨ – **تسلم أيضا** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد قل تأثيره عن ذي قبل في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة والإدماج الاجتماعي التي تضررت بدورها أيضا من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٩ – **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

١٠ – **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ – **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق

(٣٠) A/65/168.

منه[٣١]، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١٢ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٣ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر لازم لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كشريك متكافئ مع الرجل، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٧ - **تؤكد** كذلك أن المشاركة الفعلية للشعوب في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية أمر لا بد منه للقضاء على الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وينبغي للحكومات، في هذا الصدد، أن تزيد مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في تخطيط وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التكامل الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

١٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** اعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٢٩] الذي تم التسليم فيه بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل من أجل عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة الدول الأعضاء فيها في ما تبذله من جهود، واعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن

---

(٣١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتعيد أيضا تأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٢١ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، إقرارا منها بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي، وتسلم كذلك بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتوفر أيضا أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

٢٤ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدفي توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

٢٥ - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية؛

٢٦ - **تسلم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان بالتالي هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٧ - **تؤكد** ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية، على أساس المساواة مع الآخرين؛

٢٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٣٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه السنة التي تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم، وتهيب بجميع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص ووكالات التعاون الدولي، دعم الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بهدف نشر المثل العليا للسلام والحرية والتقدم والتضامن بين الشباب لكفالة تماسك النسيج الاجتماعي والنهوض بالشباب؛

٣٠ - **تشجع** الدول على تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات لتهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة المدفوع لقاءها

أجور مجزية وكافية وللحد من البطالة، وتشجع الدول كذلك على تعزيز عمالة الشباب بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٣١ - **تشجع أيضا** الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لدى تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة أن تشمل السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع تدابير محددة تعزز الإدماج الاجتماعي، بطرق منها إتاحة إمكانيات متكافئة للقطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

٣٣ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٣٤ - **تسلم** بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٣٢] وبرنامج العمل العالمي للشباب[٣٣] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٤] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣٥] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٦]؛

٣٥ - **تؤكد** ضرورة توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج اجتماعية مناسبة للتحويلات النقدية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٣٦ - **تسلم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣٧ - **تؤكد** أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تكفل، في جملة أمور، حصول من يعيشون في فقر على التعليم والخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية في هذا الصدد؛

٣٨ - **تسلم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٤٠ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وبزيادة

---

(٣٢) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٣) القرار ٥٠/٨١، المرفق والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(٣٤) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(٣٥) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٣٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث أيضا الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية؛

٤١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع، وبخاصة عن طريق تعزيز القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي، بطريقة متماسكة ومنسقة، وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

٤٢ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤٣ - **تسلم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة، إقرارا منها بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٤٤ - **تقر** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٤٥ - **تقر أيضا** بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في جذب استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم؛

٤٦ - **تسلم** بضرورة إعطاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية واتخاذ خطوات لاستباق وتدارك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، وكذلك لاقتصادات الكفاف، لكفالة تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

٤٧ - **تسلم أيضا** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٤٨ - **تسلم كذلك** بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لشعوب المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤٩ - **تعيد تأكيد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٧]، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٣٨]؛

٥٠ - **تعيد أيضا تأكيد** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لن يكون من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل

---

(٣٧) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(٣٨) A/57/304، المرفق.

تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٥١ - **تعيد كذلك تأكيد** أن للتعاون الدولي، في هذا السياق، دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٥٢ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٥٣ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٥٤ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٥٥ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقا لالتزاماتها، نحو تحقيق هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٥٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماتهما بتلبية الطلب على تحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، الذي نشأ نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥٧ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥٨ - **تعيد تأكيد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتعيد أيضا تأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٩ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٦٠ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ

في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٦١ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٩] في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٦٢ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين دراسة شاملة عن أثر الأزمات العالمية مجتمعة في التنمية الاجتماعية، وبخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، آخذا في الاعتبار المناقشة التي ستجرى أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

٦٣ - **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي لأمور منها أثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمتي الغذاء والطاقة العالميتين في أهداف التنمية الاجتماعية؛

٦٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

القرار ١٨٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/448، الفقرة ٢٧)[٤٠]

١٨٦/٦٥ - تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤١] والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي

(٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

الإعاقة[٤٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٣] التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة، ولا سيما القرار ١٣١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والقرار ١٥٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشجعها الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤٤] التي تدعو إلى بذل جهود حثيثة وعملية لتحقيق الأهداف للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

وإذ تؤكد أن الدور الذي يتوخى أن تؤديه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي هي في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية، يتمثل في توفير فرصة لتعزيز السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما يسهم في إقامة ''مجتمع للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تؤكد أيضا أن برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة يعززان السياسات المتصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يسهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ''الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده''[٤٥]، وبما جاء فيه من توصيات، وتلاحظ أن التقرير يتضمن خيارات لتحديث برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤١]؛

٢ - **تلاحظ** أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٣] تشدد على أهمية التعاون الدولي لتحسين الأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ أيضا** أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تغطي على نحو شامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤ - **ترحب** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنونة ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٤٤]، وبخاصة التسليم بضرورة أن تركز أيضا السياسات والإجراءات على

(٤٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٤٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤٤) انظر القرار ١/٦٥.

(٤٥) A/65/173.

الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يستفيدوا من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، بوسائل منها إدراج قضايا الإعاقة وتعميم مراعاتها على نحو صريح في الخطط والأدوات الوطنية التي تهدف إلى الإسهام في تحقيق الأهداف على نحو تام وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة فيها؛

٦ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على بذل جهود متضافرة لإدراج قضايا الإعاقة في عملها، وتشجع، في هذا الصدد، فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة العمل من أجل كفالة أن تشمل برامج التنمية، بما فيها السياسات والعمليات والآليات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يشمل تعاونها الدولي، بطرق منها برامج التنمية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذا التعاون؛

٨ - **تهيب** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها كفالة أن يشمل استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وتكثيف الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها المدى الذي يمكن به للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٩ - **تهيب** بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مشمولين بالبرامج والسياسات، وتحديدا البرامج والسياسات المعنية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج والسياسات؛

١٠ - **تشدد** على أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بصورة كاملة، بوسائل منها توفير المعلومات في أشكال يمكن الاطلاع عليها على جميع مستويات صنع السياسات والتنمية، وهو أمر بالغ الأهمية في إعلام صانعي السياسات بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والعقبات التي قد يواجهونها وسبل تذليل العقبات التي تعوق تمتعهم بحقوقهم بالكامل على قدم المساواة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بهم اجتماعيا واقتصاديا؛

١١ - **تشجع** على التعاون الدولي في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها الشراكات العالمية من أجل التنمية البالغة الأهمية من أجل تحقيق الأهداف للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - **تشجع** الحكومات على تطوير وتسريع عملية تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة، وبخاصة من حيث شمولها للجميع وإمكانية الاستفادة منها؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعزز جمع وتبويب البيانات والمعلومات الوطنية عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة بالاسترشاد بالمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة[٤٦]، المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، التي يمكن أن

---

(٤٦) مثل المبادئ التوجيهية والمبادى الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (ST/ESA/STAT/SER.Y/10 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XVII.15)) والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن (ST/ESA/STAT/SER.M/67/Rev.2 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.VII.8)) والمعلومات المستكملة لهما.

تستخدمها الحكومات في تخطيط سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها على نحو يجعلها مراعية للإعاقة، وبخاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الحكومات إلى تزويد الآليات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الإحصائية، بما هو متاح لديها من البيانات والإحصاءات ذات الصلة بالموضوع؛

١٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات وجمع وتبويب البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية عن الإعاقة، وبخاصة للبلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تحليل البيانات والإحصاءات عن الإعاقة، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، ونشرها وتوزيعها في التقارير الدورية التي تصدر في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين معلومات عن تنفيذ هذا القرار، بهدف عقد اجتماع رفيع المستوى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها؛

(ب) أن يوفر معلومات عن أفضل الممارسات المتبعة على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الإنمائية بجميع جوانبها؛

(ج) أن يقدم خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية بصورتها القائمة وعن تأثير تلك البرامج والسياسات؛

(د) أن يواصل تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مقاصدهم وإدماجهم على نحو تام، في حدود الموارد المتاحة، بوسائل منها ما يلي:

'١' الدخول إلى الهياكل المبنية، وبخاصة إلى مباني مقر الأمم المتحدة؛

'٢' الحصول على المعلومات والخدمات، بما في ذلك تحسين سبل الوصول إلى وثائق الأمم المتحدة ومؤتمراتها باستخدام أشكال بديلة، مثل التعبير بلغة الإشارة والعرض النصي وطريقة بريل والنصوص السهلة الاستخدام؛

'٣' توظيف أشخاص من ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وفي مكاتبها الإقليمية؛

(هـ) أن ييسر التعاون الدولي في إجراء البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية، وتيسير الوصول، حسب الاقتضاء، إلى التكنولوجيات المساعدة المتاحة وتقاسم فوائدها، بوسائل منها نقل التكنولوجيا.

القرار ٦٥/١٨٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/449، الفقرة ٣٨)[٤٧]

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٨٧/٦٥ – تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٨] واتفاقية حقوق الطفل[٤٩] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥٠] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٥١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٥٢] والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠[٥٣] والإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين[٥٤] والرابعة والخمسين[٥٥] للجنة وضع المرأة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥٦] وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥٧] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥٨]، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي يولى لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٩]، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

---

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٠) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٥١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٢) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٥٣) انظر A/65/3، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ١٢٥. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣.

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(٥٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٥٨) انظر القرار ١/٦٥.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تشير أيضا إلى الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وضرورة تنفيذه على نحو تام، وإلى قرارات المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقرار المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والتراع المسلح،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٦٠] الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تجميع الممارسات الجيدة في إطار الجهود المبذولة من أجل منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع الجهات المعنية، وإلى قرار المجلس ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٦١]،

وإذ ترحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبتعيين السيدة ميشيل باتشيليت وكيلة للأمين العام ورئيسة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإذ تسلم بأهمية قيام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون والتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما يشمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والأنشطة العديدة التي تقوم بها في هذا المضمار هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الجهود والأنشطة التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتخل بالتمتع بها أو تحول دونه وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم كذلك بأن تمكين المرأة، بوسائل منها كفالة تمثيلها الكامل ومشاركتها على نحو تام وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات واستقلالها الاقتصادي الكامل، بطرق منها تعزيز المساواة بينها وبين الرجل في إمكانية الوصول إلى سوق العمل، أمر أساسي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة،

وإذ تسلم بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد النساء والفتيات ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والاتجار بالبشر والتعليم والصحة ومنع الجريمة،

---

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الأول.

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٦٢]، وإذ تؤكد مساهمة الخطة في مكافحة العنف ضد المرأة وضرورة تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز نظامها التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية، وتنفيذ التدابير الوقائية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات وتعزيز حماية الضحايا والناجيات ودعمهن وتعزيز الخدمات المقدمة لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

وإذ تشدد على أن عدم إنفاذ الأطر القانونية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له على نحو تام وفعال ما زال يمثل تحديا مستمرا، كما أشار إلى ذلك الأمين العام في تقريره[٦٣]،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ تقر أيضا بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، وكذلك المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٦٣]؛

٤ - **ترحب أيضا** باستجابة عدد كبير من الدول الأعضاء لطلب الأمين العام تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥، وتعرب عن الأمل في أن تواصل الدول الأعضاء الاستجابة للطلبات التي ترد لاحقا من الأمين العام؛

٥ - **ترحب كذلك** بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' الذي تجسد في الإعلان عن إنشاء شبكة الأمين العام للقادة الرجال ووضع إطار للعمل يحدد النتائج الرئيسية الخمس التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم من جهات من بينها برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذي يطلق عليه ''قل لا للعنف ضد المرأة'' ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات ''أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع'' والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متابعة محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع الدول الأعضاء على توحيد قواها في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تستشري في العالم؛

---

(٦٢) القرار ٦٤/٢٩٣.

(٦٣) A/65/208.

٧ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥٠]؛

٩ - **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة على جميع المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقائق لا تزال قائمة تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١ - **تؤكد** ضرورة استثناء جرائم قتل النساء والفتيات وتشويههن، المحظورة بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من العفو الممنوح في سياق عمليات تسوية النزاعات؛

١٢ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تواصل الدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، التركيز على منع العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من أجل استكمال الأطر القانونية وأطر السياسات المحسنة على نحو أكثر فعالية، وأن ترصد بالتالي تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وأن تقيمه بدقة وأن تحسن، حيثما كان ذلك ممكنا، أثرها وفعاليتها؛

١٣ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم تدريبا ملائما بغرض توعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما النساء والفتيات اللائي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها في طلب الانتصاف عن طريق آليات العدالة وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة في منع العنف ضد المرأة وإدانته؛

١٦ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجيتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة وتعددا للقطاعات بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز

على مسألة منع العنف في القوانين والسياسات والبرامج وعلى تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، بوسائل منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة؛

(د) توعية جميع الجهات المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية وغيرها من وسائل تعزيز منع العنف، من قبيل المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية والحلقات الدراسية والتدريب والمنشورات والكراسات والمواقع الشبكية والمواد السمعية والبصرية ووسائط الإعلام الاجتماعية والبرامج التلفزيونية والإذاعية والمناقشات، حسب الاقتضاء، وتكرارها وتمويلها؛

(هـ) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(و) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية التدابير المتخذة لمنع هذا العنف والتصدي له، بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات والتدابير الوقائية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

(ز) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ح) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى في هذا المجال؛

(ط) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءا من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، بالاستعانة بجهات منها المدارس والمدرسون والآباء ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان؛

(ك) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ل) تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها منع وقوع مثل تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

(م) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحية واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

(ن) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(س) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم جميع المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ع) وضع برامج متخصصة للتدريب تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتصدي لها وكيفية تقديم المساعدة للضحايا أو تحسين القائم منها وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء ووسائط الإعلام؛

(ف) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة على قدم المساواة مع الرجل ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ص) إنشاء مراكز متكاملة تتاح عن طريقها لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم القائم منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما تعذر إنشاء هذه المراكز حتى الآن، من أجل زيادة تيسير إتاحة سبل الانتصاف للضحايا وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

(ق) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

(ر) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والدخول في تلك الشراكات؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء،

أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٨ - **تؤكد** إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٩] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

١٩ - **تهيب** بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

٢٠ - **تلاحظ مع القلق** الفجوة الآخذة في الاتساع بين التمويل المتاح في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والأموال اللازمة لتلبية الطلب المتزايد، وتحث الدول والجهات المعنية الأخرى، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتها للصندوق الاستئماني زيادة كبيرة من أجل تحقيق هدف الحصول على ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي حددته حملة الأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها للدول والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى للتبرعات التي قدمتها بالفعل إلى الصندوق الاستئماني؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

٢٢ - **ترحب** بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة[٦٤]، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بمعلومات مستكملة، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٣ - **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة الإحصائية مجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة[٦٥] في دورتها الأربعين[٦٦]، وتتطلع إلى نتائج الأعمال التي تضطلع بها اللجنة حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

٢٤ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بالاستعانة

---

(٦٤) متاحة على: www.un.org/esa/vawdatabase.

(٦٥) انظر E/CN.3/2009/13، الفقرة ٢٨.

(٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٤ (E/2009/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١٠/٤٠.

بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، وتتطلع إلى نتائج العمل الذي تقوم به حاليا فرقة العمل لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

القرار ١٨٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/449، الفقرة ٣٨)[٦٧]

١٨٨/٦٥ - دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقين بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

---

(٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملاوي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦٨] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٦٩] والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[٧٠]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧١] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧٢]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٣] واتفاقية حقوق الطفل[٧٤]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[٧٥] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة[٧٦]، وإذ ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد أن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال العامل الاجتماعي الرئيسي الذي يشكل خطرا في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الحمل والإنجاب في سن مبكرة يترتب عليهما مضاعفات أثناء الحمل والولادة وزيادة كبيرة في احتمالات تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية، وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

وإذ تسلم كذلك بما للعنف ضد الطفلة والمراهقة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل في الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ودور في تفاقم خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأثر سلبي في النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي، للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، مما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية وتراجع صحتهن البدنية والعقلية

---

(٦٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٩) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٧١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧٦) A/65/268.

وعدم تمتعهن بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتعرضهن غالبا لأنواع مختلفة من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية،

وإذ ترحب أيضا بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٧٧]، وبخاصة ما ورد فيها من إشارات فيما يتعلق بالهدف ٥،

وإذ ترحب كذلك باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى خفض وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة إلى حد كبير بوصف ذلك مسألة ملحة، عن طريق تكثيف الجهود لوضع مجموعة من الأنشطة الشديدة الأثر ذات الأولوية وتضافر الجهود في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والصرف الصحي والحد من الفقر والتغذية،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والحد من الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين الجهات المعنية على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وبالالتزامات التي أعلن عنها في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بغرض التعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة،

وإذ تعيد تأكيد قيام الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها وتعزيزها لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١ – **تقر** بأن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يلزم مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه؛

٢ – **تؤكد** ضرورة التصدي للمسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل زواج الطفلة المبكر والحمل في سن مبكرة وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم حصولهن على قسط كاف من التعليم وفقر النساء والفتيات وتدني مكانتهن؛

٣ – **تؤكد أيضا** أن على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنها يجب أن تسعى جاهدة إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات ولحرياتهن الأساسية ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

(٧٧) انظر القرار ١/٦٥.

٤ – **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة من أجل كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي وتوفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة والتوعية وكفالة توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة؛

٥ – **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تجدد الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٦ – **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج حسب الضرورة؛

٧ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج الناسور والتدريب في هذا المجال، ومراكز وطنية إذا اقتضت الضرورة، عن طريق تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

٨ – **تهيب** بالدول أن تعجل في إحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية وغايتي هذا الهدف عن طريق التصدي لمسائل الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم صحية معززة توفر خدمات رعاية صحية متكاملة سهلة المنال وميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية المجتمعية، على النحو المبين أيضا في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[٧٧] والاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل؛

٩ – **تهيب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية القيام بما يلي، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات صحة الأم وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية الحصول على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية للمصابات وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للتصدي بشكل فعال لحالة ناسور الولادة وتعزيز وضع نهج شامل ومتكامل متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل التوصل إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس والأمراض المتصلة بذلك، بسبل منها كفالة الحصول أثناء النفاس على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة، بما فيها خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

(ج) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية العامة، على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به، بتوفير سلسلة من الخدمات تشمل خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة للشابات وللفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات والتي يشيع فيها ناسور الولادة بشكل كبير؛

(د) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بما يشمل الإخطار على مستوى المجتمعات المحلية بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، ليسترشد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

(هـ) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية والتدريب على المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

(و) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج المجاني أو المدعوم لناسور الولادة، بوسائل منها التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة؛

(ز) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات إلى المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك حالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية والمواليد الأحياء والمضاعفات الصحية الحادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات أثناء النفاس؛

(ح) توفير التثقيف الصحي والتأهيل والمشورة لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر رئيسية للعناية اللاحقة للعمليات الجراحية لجميع النساء بعد معالجة الناسور، بمن فيهن النساء اللائي يعانين من حالات لا سبيل إلى علاجها؛

(ط) استرعاء انتباه مقرري السياسات والمجتمعات المحلية إلى ناسور الولادة، مما يقلل الوصم والتمييز المرتبطين به ويساعد النساء والفتيات اللائي يعانين من ناسور الولادة بحيث يتمكن من مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي إلى جانب الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة عليه، بطرق عدة منها الدعم المقدم من مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ي) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، والتوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي يخضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائط الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات، ودعم تدريب الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة، وإدماج التدريب على التدخل الجراحي والعلاج والرعاية المتعلقة بالناسور كعنصر قياسي في مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(ك) تطوير وسائل النقل والتمويل التي تمكن النساء والفتيات من الحصول على خدمات رعاية التوليد والعلاج، وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل التي تكفل وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية قادرين على التصرف لمنع الإصابة بناسور الولادة؛

١٠ - **تشجع** الاتصال والتواصل بين المراكز القائمة المعنية بناسور الولادة من أجل تيسير التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات ووضع وتطبيق المعايير ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج[٧٨] التي توفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من الناسور وعلاجه؛

١١ - **تحث** المجتمع الدولي على التصدي للنقص في الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين

(٧٨) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠٠٦). متاحة على: www.who.int/reproductivehealth/publications/maternal_perinatal_health/.

الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم المراكز المعنية بناسور الولادة؛

١٢ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ السياسات من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في حدود ولاية كل منها، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للقضاء على ناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

القرار ١٨٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/449، الفقرة ٣٨)[٧٩]

(٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، البرتغال، بنن، بوروندي، بيلاروس، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٩/٦٥ - اليوم الدولي للأرامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨٠]، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨١] واتفاقية حقوق الطفل[٨٢] والوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة الاستنتاجات المتفق عليها التي تم فيها الإقرار بأن الوسيلة التي يمكن بها القضاء على الفقر هي تمكين المرأة في جميع مراحل حياتها والتي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين[٨٣]، وإلى إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٨٤]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٥]، وخصوصا المادة ٣ التي يتعين بموجبها على الأطراف أن تتخذ في جميع الميادين، ولا سيما في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تنمية المرأة والنهوض بها على نحو تام،

وإذ تؤكد أن كفالة إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء على نحو تام وتعزيزه أمران ضروريان لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

(٨٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٢.

(٨٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تشدد على أن تمكين النساء اقتصاديا، بمن فيهن الأرامل، عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن حياة الأرامل وأطفالهن تتأثر سلبا بجميع جوانبها، في أنحاء كثيرة من العالم، بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة، بما في ذلك حرمانهم من الحق في الميراث وحيازة الأراضي وفرص العمل و/أو وسائل كسب العيش وشبكات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم،

وإذ تسلم أيضا بالصلة بين حالة الأرامل وحالة أطفالهن،

وإذ يساورها بالغ القلق مما يواجهه الملايين من أطفال الأرامل من جوع وسوء تغذية وعمل وصعوبة في الحصول على الرعاية الصحية والمياه والمرافق الصحية والحرمان من التعليم والأمية والوقوع ضحية الاتجار بالبشر،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تكون النساء، بمن فيهن الأرامل، جزءا لا يتجزأ من المجتمع في الدولة التي يعشن فيها، وإذ تشير إلى أهمية اتخاذ الدول الأعضاء خطوات إيجابية لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحالة الأرامل وأطفالهن، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية،

١ - **تقرر** أن تحتفل باليوم الدولي للأرامل في ٢٣ حزيران/يونيه من كل عام، اعتبارا من عام ٢٠١١؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، في نطاق ولاية كل منها، إيلاء اهتمام خاص لحالة الأرامل وأطفالهن؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي للأرامل والتوعية بحالة الأرامل وأطفالهن في أرجاء العالم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد القائمة، لاحتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للأرامل.

القرار ٦٥/١٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/449، الفقرة ٣٨)[٨٦]

٦٥/١٩٠ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٧] وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع

---

(٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٨] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٩]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٠] وبروتوكولها الاختياري[٩١] واتفاقية حقوق الطفل[٩٢] وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٩٣] واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٩٤] والقرارات السابقة للجمعية العامة وهيئتها الفرعية، مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية في هذا الشأن،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩٥]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها وإنفاذها وتعزيزها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٩٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٩٦]،

وإذ ترحب أيضا بالقرارات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٩٧]، والقرار ٢/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعنون "الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص"[٩٨]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ومن بينها التقارير التي تم إعدادها، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، والمجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجع تلك الجهات والمقررات الخاصات والممثلة الخاصة على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير إلى التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(٩٦) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٩٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٩٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وإلى الاهتمام الذي أولي فيه لحالة النساء والفتيات المتجر بهن، وإلى غيره من التقارير الصادرة عن المكتب عن الاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علما بانعقاد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالمناقشات المواضيعية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص التي أجريت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ في إطار الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبأن جزءا من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٩٩] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن ونقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تسلم كذلك بأنه على الرغم من التقدم المحرز لا تزال التحديات في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات قائمة وبأنه ينبغي مضاعفة الجهود من أجل سن تشريعات ملائمة وتنفيذ التشريعات القائمة ومواصلة تحسين جمع بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس يعول عليها تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة بدافع الجنس القائمة على استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل، وأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف

(٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تعيد تأكيد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلم بضرورة أن يتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٠٠] الذي يبين فيه للدول وغيرها من الجهات المعنية تدابير عملية من أجل منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء عليه؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٧] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٨]، أو تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٩٦] والأنشطة المحددة فيها؛

٤ - **تحث** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٠] وبروتوكولها الاختياري[٩١] واتفاقية حقوق الطفل[٩٢] وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٩٣] واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٥ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

٧ - **تهيب** بالحكومات التصدي للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، والعمل، في هذا الصدد، على

(١٠٠) A/65/209.

تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

٨ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

١٠ - **تحث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١١ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

١٤ - **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[١٠١] للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والقدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة

(١٠١) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

١٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

١٧ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار أو يحاكموا بسبب أعمال ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وألا يقعوا ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

١٨ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

١٩ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

٢٠ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

٢١ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات تهدف إلى تعريف النساء بما تنطوي عليه الهجرة من فرص وقيود وما لهن من حقوق أو تعزيز ما هو قائم منها وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٢٢ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

٢٣ - **تحث** الحكومات على توفير أو تعزيز تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٢٤ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٢٥ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٢٦ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٧ - **تؤكد** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٨ - **تدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٩ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٣٠ - **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٣١ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠٢] إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٣٢ - **تدعو** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن تجميعا للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في

(١٠٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

القرار ١٩١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/449، الفقرة ٣٨)[١٠٣]

١٩١/٦٥ – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة، بما فيها القرار ١٤١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٠٤] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٠٥] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[١٠٦] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠٧] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٠٨] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها الجهات الوطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٩]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة، وبخاصة إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ ترحب كذلك بتعيين السيدة ميشيل باتشيليت الرئيسة السابقة لشيلي وكيلة للأمين العام ورئيسة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة،

---

(١٠٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٥) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(١٠٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠٧) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠٨) انظر القرار ١/٦٥.

(١٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

وإذ تتطلع إلى بدء هيئة الأمم المتحدة للمرأة عملها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال يتسم بالكفاءة، وإذ تلاحظ أهمية الإعداد المبكر للخطة الاستراتيجية والميزانية المقبلتين لتشغيل تلك الهيئة، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الأولية من التمويل اللازمة لهذا الغرض،

وإذ تعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[١١٠]، وإذ تؤكد أهمية مواصلة إدماج منظور جنساني في عمل وأنشطة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١١١]،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١١٢] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي عقد في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١١٣] والذي أقر في جملة أمور بارتباط الوباء بالإناث،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١١٤]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١١٥]؛

(١١٠) E/2010/57.

(١١١) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١١٢) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(١١٣) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١١٤) A/65/334.

(١١٥) A/65/204.

٢ – **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٤] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٠٥] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[١١٦]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ – **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٤ – **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١٧] يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ – **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[١١٨] ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ – **ترحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تضم ولايات ووظائف مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتقوم، بالإضافة إلى ذلك، بقيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين، وفقا لما أقرته الجمعية العامة في القرار ٢٨٩/٦٤؛

٧ – **تسلم** بالدور الذي تؤديه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة باعتبارها الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على مهام الدعم في مجال وضع المعايير ويوفر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه في مجال السياسات المتعلقة بوضع المعايير؛

٨ – **تسلم أيضا** بالدور الذي تؤديه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية ويوفر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه في مجال السياسات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية؛

٩ – **تحث** الدول الأعضاء على كفالة توفير التمويل المناسب لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها للأنشطة الأساسية التي تضطلع بها الهيئة، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، لتمكين الهيئة من تخطيط ولايتها وتنفيذها على الفور وبصورة فعالة؛

---

(١١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٠ – **ترحب** بالإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠ بشأن موضوع ”تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“[١١٩]؛

١١ – **تؤيد** الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٩]؛

١٢ – **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصياتها، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب عمل اللجنة المنقحين اللذين اعتمدا في دورتها الثالثة والخمسين[١٢٠] واللذين ما برحا يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في التصدي للتحديات التي تواجه في التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

١٣ – **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال؛

١٤ – **تعيد تأكيد** أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وأن تدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“ وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ”قل لا للعنف ضد المرأة“؛

١٥ – **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والجهات المكلفة بمهام، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠١١ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ واستعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣؛

١٦ – **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

---

(١١٩) انظر A/65/3، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ١٢٥؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣.

(١٢٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩.

١٧ – **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٨ – **تطلب** أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية عن طريق تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس؛

١٩ – **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٠ – **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٢ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“ وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد وتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٢٣ – **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٤ – **تعيد تأكيد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“ وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

القرار ٦٥/١٩٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/450، الفقرة ١٤)[١٢١]

٦٥/١٩٢ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٠١٠/٢٦٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة[١٢٢] والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة[١٢٣] والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة[١٢٤] والرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة[١٢٥] والرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة[١٢٦] والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكونغو لدى الأمم المتحدة[١٢٧]،

١ - **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من تسع وسبعين دولة إلى خمس وثمانين دولة؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١.

القرار ٦٥/١٩٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/450، الفقرة ١٤)[١٢٨]

---

(١٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أفغانستان، ألبانيا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، تركمانستان، توغو، الجبل الأسود، صربيا، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

(١٢٢) E/2010/94.

(١٢٣) E/2010/95.

(١٢٤) E/2010/86.

(١٢٥) E/2010/96.

(١٢٦) E/2010/87.

(١٢٧) E/2010/103.

(١٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٥/١٩٣ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١٢٩] وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٣٠]،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٣١] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٣٢]، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لهما،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات المعنية الأخرى لتحسين حالة اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا[١٣٣] وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية ومساعدة المشردين داخليا،

وإذ تلاحظ مع التقدير ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦[١٣٤] والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع وتنفيذ استراتيجيات لإيجاد حلول شاملة ودائمة، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشريد بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٥] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٣٦]؛

٢ – **تهيب** بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا[١٣٣] أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ – **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا

---

(١٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٣٣) متاحة على: www.africa-union.org.

(١٣٤) متاح على: www.icglr.org.

(١٣٥) A/65/324.

(١٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/65/12).

بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، مع الأخذ في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **ترحب** بالمقرر EX.CL/Dec.558(XVII) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠[١٣٧]؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في العام الذي يوافق الذكرى السنوية الستين لإنشائها، للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - **ترحب** بإقرار اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الاستنتاج المتعلق بالحالات التي يطول فيها أمد اللجوء في الاجتماع الاستثنائي لدورتها الحادية والستين الذي عقد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٣٨]، والاستنتاج المتعلق باللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية، في دورتها الحادية والستين التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[١٣٩]؛

٩ - **تقر** بأن استراتيجية تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع تسهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق اتباع نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمع اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة اللاجئين من النساء والأطفال والأقليات وحمايتهم دون تمييز؛

١٠ - **تؤكد** أن الأطفال، بسبب سنهم وحالتهم الاجتماعية ونموهم الجسدي والعقلي، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والإدماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال للخطر، مع الأخذ في الاعتبار ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة لدى تعرضهم قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والوفاة نتيجة للنزاعات المسلحة، وتسلم بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصا إذا اجتمعت معا، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١١ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

---

(١٣٧) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/Dec.556-599(XVII). متاحة على: www.africa-union.org.

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/65/12/Add.1)، المرفق الثاني، الفرع ألف.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

١٢ – **تسلم أيضا** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٣ – **تشير** إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين[١٤٠]، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٤ – **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٥ – **تعيد تأكيد** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتعيد أيضا تأكيد أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٦ – **تعيد أيضا تأكيد** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٧ – **تعيد كذلك تأكيد** أن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي أفراد مسلحين أو القيام بأي أنشطة مسلحة في تلك المخيمات أو باستخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٨ – **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير المشروع والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٩ – **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة وأمن

(١٤٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٠ – **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا؛

٢١ – **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، عن طريق الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ – **تعيد تأكيد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، خياران صالحان أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٣ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، خصوصا وأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٤ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٥ – **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين بوصفه جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة بالكامل، عند الاقتضاء، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين[١٤١]؛

٢٦ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وتأهيل المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٧ – **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، بروح من التضامن

(١٤١) متاح على: www.unhcr.org.

الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار تزايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٨ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة على تحديد الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[١٤٢]، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع المراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية“.

(١٤٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

القرار ٦٥/١٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/450، الفقرة ١٤)[١٤٣]

٦٥/١٩٤ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١٤٤] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

(١٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/65/12).

اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والستين[١٤٥] وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي، في العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الستون لإنشاء المفوضية، لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ – **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والستين[١٤٥]؛

٢ – **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٣ – **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة التنفيذية الاستنتاج المتعلق بحالات اللجوء التي طال أمدها[١٤٦] والاستنتاج المتعلق باللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية[١٤٧]؛

٤ – **تعيد تأكيد** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١[١٤٨] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٤٩] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ – **تلاحظ** أن خمسا وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٥٠] وأن سبعا وثلاثين دولة هي أطراف في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٥١]، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٦ – **ترحب** بمبادرة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تيسير عقد اجتماع حكومي دولي على المستوى الوزاري بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١، بالتشاور مع الدول؛

٧ – **تعيد تأكيد** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي لا بد لها من التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

---

(١٤٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/65/12/Add.1).

(١٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفرع ألف.

(١٤٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٥١) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٨ - **تعيد أيضا تأكيد** أن المسؤولية عن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

٩ - **تعيد كذلك تأكيد** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

١٠ - **تشجع** المفوضية على مواصلة الجهود من أجل تعزيز قدرتها على التصدي لحالات الطوارئ على نحو واف، وبالتالي كفالة التقيد، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، بالالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ؛

١١ - **تحيط علما** بالأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٢ - **تشجع** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٣ - **تشجع أيضا** المفوضية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٤ - **تشجع كذلك** المفوضية على المشاركة في مبادرة الأداء الموحد وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في تنفيذ عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، بما في ذلك مبادرة تقييم الاحتياجات على نطاق العالم، وتشجع المفوضية على توحيد مختلف جوانب عملية الإصلاح، بما في ذلك إطار واستراتيجية الإدارة والمساءلة على أساس النتائج، وعلى التركيز على التحسين المستمر لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكفأ وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٦ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٧ - **تعرب عن القلق العميق** لازدياد عدد الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفذي الهجمات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة دون إبطاء، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٩ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب

بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢١ - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، مع الإقرار بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية؛

٢٢ - **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيد أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٢٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٤ - **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٢٥ - **ترحب** بمبادرة المفوض السامي المتعلقة بعقد الحوار الرابع المتعلق بالتحديات في مجال الحماية في جنيف في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن موضوع ''الثغرات والاستجابات في مجال الحماية''؛

٢٦ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، لتشجيع وضع إطار لإيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللجوء التي طال أمدها يشمل نهجا للنهوض بالعودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتم الاضطلاع في سياقه بالأنشطة اللازمة للإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول على تقديم الدعم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل لتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٧ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة

التوطين وبإسهام تلك الدول في التوصل إلى حلول دائمة للاجئين، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين إلى الاستفادة من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين[١٥٢]، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

٢٩ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تتلقى أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٣٠ - **تلاحظ** أهمية قيام الدول والمفوضية بمناقشة وتوضيح دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣١ - **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة مأمونة وإنسانية وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣٢ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء التحديات التي يمثلها تغير المناخ والتدهور البيئي لأنشطة الحماية التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نموا، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٣٣ - **تلاحظ** الجهود الإيجابية التي بذلتها حكومة العراق لكفالة عودة وإعادة إدماج المواطنين العراقيين المشردين داخل العراق ومنه، والتدابير التي اتخذتها البلدان المضيفة في المنطقة لدعم المشردين من العراق، وتسلم بالتأثير الخطير للتشريد في الحالة الاجتماعية والاقتصادية في بلدان المنطقة، وتهيب، في هذا السياق، بالمجتمع الدولي أن يعمل على نحو محدد ومنسق من أجل توفير الحماية للمشردين وزيادة المساعدة المقدمة لهم بغية تمكين بلدان المنطقة من تعزيز قدراتها على تلبية الاحتياجات في شراكة مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣٤ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنبا إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بغية تعزيز قدرات البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك؛

٣٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التحديات الماثلة والممكنة من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية؛

٣٦ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل بحث السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٣٧ - **تقر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١٥٣] وقرارات الجمعية العامة

(١٥٢) متاح على: www.unhcr.org.

(١٥٣) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٨ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

القرار ١٩٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/451، الفقرة ١٤)[١٥٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٩٥/٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان والإضافة اللاحقة للتقرير[١٥٥]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان والإضافة اللاحقة للتقرير[١٥٥] وتسلم بالتوصيات الواردة فيهما.

---

(١٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، تركيا، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، الهند.

(١٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1).

القرار ١٩٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/451، الفقرة ١٤)[١٥٦]

١٩٦/٦٥ – إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥٨] وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٥٩]،

واعترافا منها بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تشير إلى المادتين ٣٢ و ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦٠] والفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي يكون بموجبها لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحق في معرفة الحقيقة كما هو محدد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٦١] ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[١٦٢] والقرارين ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[١٦٣] و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[١٦٤] المتعلقين بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعنون "إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا"[١٦٥]،

وإذ تنوه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الحق في معرفة الحقيقة[١٦٦] وما ورد فيها من استنتاجات هامة،

---

(١٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

(١٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٥٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١٥٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٦٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٦٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٦٦) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7 و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33.

وإذ تدرك أهمية الترويج لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وأهمية الحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدالة،

وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية الإشادة بالذين كرسوا حياتهم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس كافة وجادوا بأرواحهم في سبيل ذلك،

وإذ تنوه على وجه الخصوص بالعمل الهام والقيم الذي اضطلع به المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو من السلفادور الذي شارك بهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلده وحظي عمله باعتراف دولي لما كتبه من رسائل استنكر فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها أشد فئات السكان ضعفا،

وإذ تسلم بالقيم التي توخاها المونسنيور روميرو وبتفانيه في خدمة البشرية، في سياق التزاعات المسلحة، باعتباره محبا للإنسانية كرس نفسه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأرواح وتعزيز كرامة الإنسان وبدعواته الدؤوبة إلى الحوار وبمعارضته جميع أشكال العنف من أجل تجنب المواجهة المسلحة، مما أدى بالتالي إلى وفاته في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠،

١ - **تعلن** يوم ٢٤ آذار/مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكيانات المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي بطريقة مناسبة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/452، الفقرة ١٣)[١٦٧]

١٩٧/٦٥ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١٦٨] تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

---

(١٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(١٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[١٦٩]، إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٧٠] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٧١] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٧٢]،

وإذ تعيد تأكيد أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٧٣] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧٤] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[١٧٥]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[١٧٦] وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم[١٧٧] والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[١٧٨] والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٧٩] وإعلان الحق في التنمية[١٨٠] والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٨١] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١٨٢]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٨٣] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٤٦/٦٤[١٨٤] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[١٨٥] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح[١٨٦] التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح[١٨٧]،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

---

(١٦٩) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧٠) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٧١) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(١٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٧٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٧٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٧٥) القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

(١٧٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦–١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٧٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦–٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٧٨) انظر القرار ٢٥٤٢ (د – ٢٤).

(١٧٩) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥–١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٨٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٨١) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٨٢) انظر القرار ١/٦٥.

(١٨٣) A/65/226.

(١٨٤) A/65/206.

(١٨٥) A/65/262.

(١٨٦) A/65/219.

(١٨٧) A/64/742-S/2010/181.

وإذ تسلم بأن برامج الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة تسهم في تحسين مستوى التحصيل الدراسي للأطفال وفي تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تسلم أيضا بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ٨,١ ملايين طفل دون سن الخامسة في العالم ماتوا في عام ٢٠٠٩ لأسباب يمكن تفاديها، ولأن أكثر من ثلث الأطفال دون سن الخامسة في البلدان النامية يعانون من وقف النمو ويعاني الربع من نقص الوزن ومن سوء التغذية الشديد قبل الدخول إلى المدرسة الابتدائية، مما يضر، في بعض الحالات، بنماء مداركهم على نحو لا سبيل إلى جبره ويؤثر على المدى الطويل في صحة أبدانهم ونموها،

وإذ تحيط علما بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أعلنها الأمين العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أثرها في الأطفال، وإذ تعيد تأكيد أهمية توفير مساعدة إنسانية عاجلة ومستدامة وملائمة دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالات الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية كفالة مراعاة حقوق الإنسان عموما، وحقوق الطفل خصوصا، في هذه الجهود،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٨٨]، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها على نحو كامل وفعال، وإذ تعرب عن الرأي بأن هذه الخطة ستسهم، في جملة أمور، في النهوض بحقوق الطفل وحمايتها وتعزز التعاون وتنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجع على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٨٩] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

---

(١٨٨) القرار ٦٤/٢٩٣.

(١٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩٠] وتنفيذهما على نحو تام،

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١ إلى ٨ من قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[١٦٨] وبروتوكوليها الاختياريين[١٦٩] على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها بالكامل؛

٢ - **تحتفل** بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين، وتغتنم هذه الفرصة لتدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٧٣]؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) المتعلق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة[١٩١]؛

٥ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

٦ - **تحيط علما** بعملية إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإرساء الإجراءات لتقديم البلاغات تكملة للإجراءات المتبعة في الإبلاغ في إطار اتفاقية حقوق الطفل؛

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - **تعيد أيضا تأكيد** الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١٦٨] فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في حالات الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، على أن تيسر أمورا منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

٩ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات يمكن الاسترشاد بها في السياسات والممارسات، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار؛

---

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41)، المرفق الثالث.

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال والقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء

١٠ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بموضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منه، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها السابقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم، واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه والقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - **تسلم** بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومتشابكة، كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتصدى، في مواجهتها لهذه الأزمات، لأي أثر يترتب عليها في مجال تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بموضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ١٤١/٦٢، وتعزيز مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[١٩٢]، في الوقت الذي تعزز فيه وتكفل تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لذلك الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** توطيد الشراكات التي نهضت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال، وكذلك تنظيم مشاورة للخبراء بشأن آليات إسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ المراعية للأطفال التي عقدت في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

١٥ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ المعنون ''حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال''[١٩٣]؛

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٦ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق

(١٩٢) انظر A/61/299 و A/62/209.

(١٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

١٧ - **تعيد أيضا تأكيد** الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

١٨ - **تعيد كذلك تأكيد** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول منع وتجريم بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال واختطاف الأطفال، وتهيب بالدول أن تنفذ استراتيجيات للعثور على جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعدتهم؛

٢٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها، بالتعاون مع الجهات المعنية، لمنع توزيع الصور الإباحية للأطفال، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأخرى، وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

٢١ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وعلى حماية ومساعدة الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات والاعتداءات، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة[١٩٤]؛

٢٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس

(١٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

٢٤ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ المتعلقة بموضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء على نحو تدريجي وفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات محددة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦[١٩٥]؛

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون ”تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال“[١٩٦]؛

حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه

٢٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٤ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٦/٦٤ التي تم الإقرار فيها بحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه وإيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٣٣ من قرارها ١٤٦/٦٤؛

ثالثا
إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

٢٨ - **تقر** بأن مرحلة الطفولة المبكرة تشمل جميع مراحل حياة الطفل الصغير إلى حين انتقاله إلى مرحلة الدراسة؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** أن الأطفال لهم كل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[١٦٨] وأن الطفولة المبكرة مرحلة حاسمة لإعمال هذه الحقوق؛

٣٠ - **تقر** بأن الوالدين والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة الأوسع نطاقا، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، مسؤولون بالدرجة الأولى عن حماية الأطفال وتنشئتهم وتنميتهم في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، وبأن على الدولة والمجتمع المحلي ككل توفير الدعم والمساعدة المناسبين للوالدين والأسر والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية الآخرين؛

٣١ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل قصارى الجهود لكفالة الاعتراف بالمبدأ القائل بأن على كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تنشئة أطفالهما وتنميتهم؛

٣٢ - **تكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن تحترم جميع المؤسسات العامة والخاصة وجميع المؤسسات المسؤولة عن

---

(١٩٥) متاحة على:
www.ilo.org/ipec/Campaignandadvocacy/GlobalChildLabourConference/lang--en/index.htm.

(١٩٦) متاح على: www.ilo.org/declaration.

رعاية الأطفال أو حمايتهم، حقوق الأطفال في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول؛

٣٣ - **تقر** بأن الإعمال الكامل لحقوق الأطفال يتطلب اعتماد سياسات وبرامج شاملة بشأن جميع الأطفال وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك برامج تعنى على وجه التحديد بالطفولة المبكرة؛

٣٤ - **تقر أيضا** بأن للأطفال احتياجات جسدية وعاطفية خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، وأنهم يعتمدون بصورة خاصة على الوالدين، وعلى الأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، لتوفير الحماية لهم وأنهم أكثر عرضة للأمراض والصدمات النفسية والعنف، بما في ذلك الإهمال والأذى وسوء المعاملة والاعتداء، بما يشمل العنف الجسدي والعقلي، وغير ذلك من الأمور التي تعيق نموهم، ويحق لهم الاستفادة من التدابير المتعلقة بالحماية الخاصة ومن فرصة ممارسة حقوقهم تدريجيا بشكل يتفق مع تطور قدراتهم؛

٣٥ - **تعيد تأكيد** أن القضاء على الفقر أمر ضروري لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال الكامل لحقوق جميع الأطفال في كل المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، وتعرب عن القلق البالغ لأن سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها لا تزال تشكل عقبة كبيرة تحول دون إعمال الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الغذاء، ودون قدرة الطفل على النمو، وتسلم أيضا بضرورة خفض معدل وفيات الأطفال وكفالة نموهم على نحو شامل؛

٣٦ - **تشدد** على أن تمتع الأمهات بصحة جيدة، بما في ذلك الصحة الجسدية والعقلية، والتغذية والثقافة أمور ضرورية للإعمال الكامل لجميع حقوق الطفل في كل المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، ولبقاء الأطفال على قيد الحياة وقدرتهم على النمو واستغلال طاقاتهم كاملة؛

٣٧ - **تسلم** بأن التمييز ضد الأطفال واستغلالهم في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، يمسان بنوعية الحياة التي يعيشونها وقد يقللان من إمكانية بقائهم على قيد الحياة، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الطفل من جميع أشكال التمييز والاستغلال؛

٣٨ - **تسلم أيضا** بضرورة أن تحترم الدول، لدى كفالتها ممارسة الأطفال لحقوقهم في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو أفراد الأسرة الأوسع نطاقا أو المجتمع المحلي في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، حسبما تقتضيه الأعراف المحلية، أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين بصفة قانونية عن الطفل فيما يتعلق بتوجيه الأطفال وإرشادهم على نحو ملائم لسنهم ونضجهم وقدراتهم المتنامية؛

٣٩ - **تسلم كذلك** بأنه يحق للطفل الذي يحرم من بيئته الأسرية بصورة مؤقتة أو دائمة أو الذي تقتضي مصلحته العليا عدم السماح ببقائه في تلك البيئة أن يحصل على حماية خاصة ومساعدة خاصة توفرهما الدولة، وتهيب بالدول أن تكفل توفير رعاية بديلة مناسبة لهذا الطفل، وفقا لقوانينها الوطنية، يفضل أن تكون رعاية أسرية؛

٤٠ - **تسلم** بأن لحق الطفل في التعليم صلة وثيقة بتنمية قدراته إلى أقصى حد ممكن، وبأن الهدف من التعليم النظامي وغير النظامي ينبغي أن يتمثل في تمكين الأطفال في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، من خلال تنمية مهاراتهم وقدرتهم على التعلم واحترامهم لذاتهم وثقتهم بأنفسهم، وأنه يجب تحقيق ذلك بطرق تمكن الأطفال من التعلم عن طريق اللعب والتجربة وتكفل لهم حقوقهم وكرامتهم الإنسانية المتأصلة؛

٤١ - **تسلم** بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة وتحسينهما على النحو المحدد في الهدف ١ من مبادرة توفير التعليم للجميع، وبخاصة فيما يتعلق بأكثر الأطفال ضعفا وأشدهم حرمانا، آخذة في الاعتبار أن توفير رعاية وتعليم جيدين في مرحلة الطفولة المبكرة، سواء في إطار الأسرة أو في إطار برامج أكثر تنظيما، يؤثر بصورة إيجابية، كما ثبت ذلك، في بقاء الأطفال على قيد الحياة ونموهم وفي قدرتهم على التعلم؛

٤٢ – **ترحب** بعقد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المؤتمر العالمي الأول بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في موسكو في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتشجع الدول الأعضاء على دراسة نتائجه وتوصياته[١٩٧]؛

٤٣ – **تهيب** بجميع الدول أن تدرج، في السياق العام للسياسات والبرامج المتعلقة بجميع الأطفال في إطار ولايتها، أحكاما مناسبة لإعمال حقوق الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة ما يلي:

(أ) كفالة احترام حقوق الطفل على نحو تام، وبخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بطرق منها إرساء الأنظمة واتخاذ التدابير التي تكفل الإعمال الكامل لجميع حقوقهم و/أو مواصلة تنفيذ ما هو قائم منها؛

(ب) توفير الدعم الخاص والمساعدة الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة للأطفال الذين يعانون من التمييز أو يعيشون في ظروف صعبة للغاية، من أجل ضمان تعافيهم جسديا ونفسيا وإدماجهم في المجتمع وإعمال حقوقهم بشكل تام في بيئة تكفل الكرامة واحترام الذات؛

(ج) اعتماد سياسات مناسبة ترمي إلى كفالة حصول الجميع على خدمات جيدة وبتكلفة معقولة، ولا سيما الخدمات الصحية والتغذية والتعليم والرعاية والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وغيرها من الخدمات التي لا غنى عنها لرفاه الطفل، وتنفيذها وتعزيزها وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لأشد الأطفال ضعفا وللأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية؛

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر لجميع فئات المجتمع، بما فيها الأسر التي لديها أطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، بغية المساعدة في كفالة حقهم في التمتع بمستوى معيشي مناسب؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتحسين الرعاية المقدمة قبل الولادة وأثناءها وبعدها للأمهات والمواليد والحد بذلك من وفيات الرضع والأطفال والأمهات أثناء النفاس، من قبيل تحسين سبل الوصول إلى نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات واستخدامها وتنظيم حملات التطعيم ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية المطلوبة بصورة عاجلة في البلدان النامية للحد من الوفيات والأمراض النفاسية وتحسين صحة الأم والوليد؛

(و) تعزيز الجهود بشكل كبير من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للجميع لمنع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من الأثر الضار لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الأطفال ومكافحته، بسبل منها اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وتوفير التشخيص الدقيق والعلاج الفعال في الوقت المناسب، بما في ذلك العلاجات المضادة للفيروسات العكوسة، وكفالة توفير الرعاية البديلة المناسبة والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الذين فقدوا والديهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية الأولية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) تعزيز الجهود الوطنية والدولية لتعزيز سبل الحصول على أدوية مأمونة وفعالة وجيدة وبتكلفة معقولة وإتاحتها، بما فيها الأدوية المبتكرة والجنيسة، ولا سيما الأدوية اللازمة لعلاج الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ح) كفالة استيفاء مؤسسات المجتمع المحلي والمجتمع المدني والدوائر والمرافق المعنية بالمسائل المتصلة بمرحلة الطفولة المبكرة لمعايير الجودة الوطنية، وبخاصة في مجالي الصحة والحماية الاجتماعية، ووضع برامج تدريبية لضمان توافر قوة عاملة مؤهلة ومناسبة ومدربة تدريبا جيدا في هذين المجالين؛

---

(١٩٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،الوثيقة 2010/ED/MOSCOW/ME/1. متاحة على: www.unesco.org/new/ar/unesco/resources/publications/unesdoc-database/.

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الطفل فور ولادته وتمتعه بالحق في الحصول على اسم منذ ولادته والحق في اكتساب جنسية والحق، قدر الإمكان، في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وإعمال هذه الحقوق وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال؛

(ي) بذل جميع الجهود الممكنة لإتاحة إمكانية تسجيل المواليد للجميع عن طريق توفير نظام تسجيل فعال ومرن تيسر سبل الوصول إليه؛

(ك) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الإعمال التام للحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص لجميع الأطفال، بطرق منها تيسير الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الذي يهدف إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناته، وتحسين التنسيق بين التعليم الابتدائي ومؤسسات الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لكفالة أفضل السبل للانتقال إلى المدرسة الابتدائية؛

(ل) تطوير شبكات لتوفير الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووضع الأنظمة اللازمة ومعايير الجودة المناسبة لها، وكفالة توفير الدعم المناسب للوالدين، وبخاصة العاملين من الوالدين، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، حتى تتسنى للأطفال الاستفادة بشكل كامل من هذه البرامج، ولا سيما أشد الأطفال فقرا ضعفا وتهميشا؛

(م) دعم برامج جيدة لتنمية الأطفال وإتاحتها لهم جميعا في كل المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، عن طريق البرامج المنزلية والمجتمعية؛

(ن) العمل على زيادة الاعتراف برعاية الطفل وفهمها باعتبارها مهمة مجتمعية بالغة الأهمية ينبغي الاضطلاع بها بالتساوي بين المرأة والرجل داخل الأسرة والأسر المعيشية؛

(س) تعزيز وتوسيع نطاق استراتيجيات الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة التي تعترف بالدور الرئيسي للوالدين والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة الأوسع نطاقا وبمساهمة البرامج المنظمة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة التي توفرها الدولة أو المجتمع المحلي أو مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك مؤسسات التعليم الخاص؛

(ع) النظر في وضع وتنفيذ سياسات شاملة للرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة على المستوى المناسب من أجل تحسين المعلومات وخدمات التدريب المتاحة للوالدين وغيرهما من مقدمي الرعاية في مجال توفير رعاية جيدة للطفل وفهم دورهم في التعليم المبكر للأطفال، وتعزيز تدريب المهنيين العاملين في المجالات المتصلة بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ف) اتخاذ تدابير فعالة لتمكين الشعوب الأصلية من الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مراحله وأشكاله التي توفرها الدولة، وتشجيع حصول أفراد الشعوب الأصلية، وبخاصة الأطفال، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، وفق ما يشير إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٩٨]؛

(ص) كفالة إتاحة فرص متكافئة للأطفال الصغار ذوي الإعاقة للمشاركة الكاملة في الأنشطة التعليمية والمجتمعية، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون إعمال حقوقهم، وتعزيز احترام الجميع في مراحل التعليم كافة، بمن فيهم الأطفال منذ حداثة سنهم، لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ق) اتخاذ خطوات حاسمة لوضع استراتيجيات من أجل الأطفال في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قيم من قبيل احترام كرامة الإنسان وعدم التمييز والمساواة والعدل واللاعنف والتسامح والسلام، في المنزل ومراكز رعاية الأطفال وفي برامج التعليم المبكر، من أجل تعزيز وعي الأطفال بحقوقهم ومسؤولياتهم وتمكينهم من ممارستها، مع مراعاة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١٩٩]؛

(ر) معالجة الأسباب الجذرية التي تحول دون ممارسة الأطفال في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، حقهم في الاستماع إليهم واستشارتهم، على نحو يلائم قدراتهم المتنامية، بشأن المسائل التي تمسهم، وتعريف الأطفال والوالدين

---

(١٩٨) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٩٩) انظر القرارين ٥٩/١١٣ ألف وباء.

والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية وعامة الناس بحقوق الطفل، والتوعية بأهمية ومزايا مشاركة الأطفال في المجتمع، بطرق منها إقامة الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، مع أخذ تأثيرها في الأطفال في الاعتبار؛

(ش) اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حق الطفل في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، في الراحة ووقت الفراغ والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، بما في ذلك التدابير التي تمكنه من مزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه من قبيل الرياضة؛

(ت) تعزيز الجهود من أجل القضاء على عمل الأطفال بشكل فعال لما يلحقه من ضرر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

(ث) وضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، والقضاء عليها عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة في مجال السياسات تهدف، في جملة أمور، إلى توعية المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وبناء قدراتهم، ودعم برامج الرعاية الأبوية الفعالة وتعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، ووضع أدوات رصد وطنية مناسبة وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دوريا؛

(خ) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد وتنفيذ تدابير شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته في مؤسسات منها المؤسسات التعليمية، على نحو يكفل التصدي للتسلط والاعتداء الذي يستهدف الأقران في مرحلة الطفولة المبكرة، يمكن أن تشمل تدريب العاملين في تربية الأطفال في المراحل المبكرة وأفراد الأسرة وتوعية الأطفال بهذه المسألة أيضا؛

(ذ) وضع برامج خاصة لمرحلة الطفولة المبكرة تهدف إلى مساعدة الأسر التي تواجه ظروفا صعبة للغاية، بما فيها الأسر التي يعيلها أحد الوالدين أو يعيلها أطفال والأسر التي تعيش في أشد حالات الضعف والحرمان والأسر التي تعيش في فقر مدقع أو التي ترعى أطفالا ذوي إعاقة، أو تعزيز ما هو قائم منها؛

(ض) تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج لإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة بشكل منصف بدعم من المنظمات الدولية والمؤسسات المانحة والقطاع الخاص، بوسائل منها وضع برامج محددة لمرحلة الطفولة المبكرة ومواصلة تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بالتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(أ أ) وضع برامج لدعم الوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية في أداء دورهم في تنشئة الطفل عن طريق تطوير خدمات الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي، بما في ذلك برامج جيدة لتنمية الطفل في المراحل المبكرة وخدمات ما قبل الولادة وبعدها وبرامج الأمان الاجتماعي لفائدة الفئات المحرومة، أو تعزيز ما هو قائم منها؛

(ب ب) كفالة توفير التمويل اللازم للبرامج الشاملة لتنمية الطفل في المراحل المبكرة لدى تخصيص الموارد لكي يتسنى تنفيذ تلك البرامج على نحو تام؛

(ج ج) تدريب الأخصائيين والعاملين في تربية الأطفال في المراحل المبكرة، حسب الاقتضاء، بما يكفل اكتسابهم ما يكفي من المهارات والمعارف لتلبية احتياجات الأطفال من الرعاية والتشجيع والتغذية السليمة والصحة، وتقاضيهم أجورا كافية وتوفير حوافز كافية لهم؛

(د د) وضع وتعزيز وتنفيذ نظم وطنية لجمع ورصد وتقييم بيانات وطنية مصنفة بشأن الجوانب المتصلة بتنمية الطفل في المراحل المبكرة، بما في ذلك معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة والرضع والأطفال دون سن الخامسة؛

٤٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على النمو في مرحلة الطفولة

المبكرة، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٥ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، في جملة مبادرات أخرى، بما في ذلك برامج تنمية الطفل في المراحل المبكرة، وأن تعزز فعالية التعاون الدولي والشراكة من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات في مرحلة الطفولة المبكرة، من حيث وضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

رابعا

المتابعة

٤٦ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١٦٨] والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

(هـ) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون ''حقوق الطفل'' على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

القرار ٦٥/١٩٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/453، الفقرة ١١)[٢٠٠]

٦٥/١٩٨ - قضايا الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/١٧٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧[٢٠١] الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

---

(٢٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، لكسمبرغ، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢٠١) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٠٢] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٠٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢٠٤] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والقرار ٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية[٢٠٥]،

وإذ تلاحظ استضافة دولة بوليفيا المتعددة القوميات للمؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

١ – **ترحب** بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما مع التقدير بتقريره عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية[٢٠٦] وبتقريره عن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم[٢٠٧]؛

٢ – **ترحب أيضا** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية[٢٠٨]؛

٣ – **تقرر** توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٤ – **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحذوا حذوها؛

٥ – **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٠١]، وترحب بتزايد دعم الدول للإعلان؛

٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني[٢٠٩]؛

٧ – **تهيب** بالدول أن تنظر في التوصيات الواردة في تقييم منتصف المدة لتنفيذ العقد الدولي الثاني وأن تعزز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة وزيادة المساعدة التقنية والاضطلاع بالأنشطة في مجال وضع المعايير في هذا الصدد؛

---

(٢٠٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٠٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٢٠٦) انظر A/65/264.

(٢٠٧) انظر A/64/338.

(٢٠٨) انظر A/65/163.

(٢٠٩) A/65/166.

٨ – **تقرر** تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤ بهدف تبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات فيما يتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء ومع ممثلي الشعوب الأصلية في إطار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومع هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص بغية تحديد طرائق عقد الاجتماع، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية، تقريرا يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني وتأثيره في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ – **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار بند بعنوان ”حقوق الشعوب الأصلية“.

القرار ٦٥/١٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/454 و Corr.1، الفقرة ٢٧)[٢١٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(٢١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر، زمبابوي، السودان، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غابون، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

١٩٩/٦٥ – عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١٣] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢١٤] و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢١٥] وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٧/٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٢١٦]، وقرارات الجمعية العامة ٦٠/١٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٤٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بهذه المسألة، والقرارات ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنونة ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما''،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي أقرت فيه بأمور منها أن تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم (Waffen SS)، تنظيم إجرامي وحملته مسؤولية ارتكاب العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢١٧]، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٢١٨]، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك حركات إيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي احتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى السنوية الخامسة والستين للانتصار في الحرب العالمية الثانية، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد الجلسة الرسمية الخاصة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة توافق الذكرى السنوية الخامسة والستين لإنشاء محكمة نورمبرغ واعتماد ميثاقها،

---

(٢١١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢١٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٢١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢١٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢١٨) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

١ – **تعيد تأكيد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان[٢١٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٢١٨] اللذين أدانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٤[٢١٩]؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية باعتبارها إحدى الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية؛

٤ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ – **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد التام بالتزاماتها في هذا المجال، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٢٠]؛

٦ – **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في كثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف أفراد طوائف عرقية أو دينية أو ثقافية وأقليات قومية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة؛

٧ – **تعيد تأكيد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١٣] وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجلية للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير حسب مدلول تلك الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨ – **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٩ – **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة على الصعيدين السياسي والقانوني؛

١٠ – **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

---

(٢١٩) انظر A/65/323.

(٢٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

١١ – **تشير** إلى توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة بإدراج مادة في القانون الجنائي المحلي يعتبر بموجبها ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفا مشددا يجيز فرض عقوبات مشددة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها هذه الأحكام على أن تنظر في تلك التوصية؛

١٢ – **تعيد التأكيد** في هذا الصدد على ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

١٣ – **تشدد** على توصية المقرر الخاص بشأن أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية الناتجة عن الإيديولوجيتين النازية والفاشية؛

١٤ – **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجالات لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية لوكلاء الدول والعاملين في وسائط الإعلام، وكذلك أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

١٥ – **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

١٦ – **تعيد تأكيد** أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من ذلك الصك، بأن تقوم بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) إدانة جميع أشكال الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال التي تنطوي على تمييز مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٧ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف، وكذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال، وعدم تنافي هذا الحظر مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

١٨ – **تعرب عن قلقها** إزاء استخدام شبكة الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو المبين في التقرير الأخير للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة؛

١٩ – **تؤكد** في الوقت نفسه الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها،

بوسائل منها شبكة الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٠ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكده المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة؛

٢١ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤؛

٢٢ - **تذكر** بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥[٢١٥] أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٢٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ٢٢ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة؛

٢٥ - **تعرب أيضا عن تقديرها** لممثلي المجتمع المدني لإسهامهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٦ - **تؤكد** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك الحركات الإيديولوجية المتطرفة؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٢٩ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ٦٥/٢٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/454 و Corr.1، الفقرة ٢٧)[٢٢١]

٦٥/٢٠٠ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٢٢]، وآخرها القرار ٦٣/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه

---

(٢٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

١٩٩٣[٢٢٣]، وبخاصة الفرع الثاني – باء من الإعلان المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعد من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٢٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير لكفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو تام،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٢٢٥]، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية بعد،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية بفعالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٢٤٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، كتدبير مؤقت يسري بدءا من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١، وإذ تلاحظ أن تخصيص وقت إضافي للاجتماعات أتاح للجنة الحد من تراكم التقارير التي تنتظر النظر فيها،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن تقييم مدى استفادة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من الوقت الإضافي للاجتماعات[٢٢٦] وحجم العمل المتزايد الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وزيادة عدد الطلبات التي ترد منها بشأن تخصيص المزيد من الوقت لاجتماعاتها،

أولا
تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - **تحيط علما** بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين[٢٢٧] ودورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين[٢٢٨]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لما قدمته من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٢٢]، وبخاصة عن طريق دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وإجراء مناقشات مواضيعية، مما يسهم في منع العنصرية والتمييز

---

(٢٢٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢٢٥) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٢٢٦) A/65/317.

(٢٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/64/18).

(٢٢٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/65/18).

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأخر تقديم عدد كبير من التقارير، ولا سيما التقارير الأولية، واستمرار التأخر في تقديمها، مما يشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت في تقديم تقاريرها طويلا على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد التقارير؛

٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها، تماشيا مع المادة ٨ من الاتفاقية، لدى تسمية مرشحيها لعضوية اللجنة تشكيل اللجنة من أشخاص يتمتعون بأخلاق عالية ونزاهة معترف بها يعملون بصفتهم الشخصية، وضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات بمختلف أشكالها والنظم القانونية الرئيسية، وتشجع الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح أشخاص يتمتعون بخبرة قانونية وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان وللمساواة في تمثيل النساء والرجال؛

٧ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والآليات الأخرى المعنية لمجلس حقوق الإنسان، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايتها؛

٩ - **تشجع أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضمن تقاريرها الوطنية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع بقوة الدول الأطراف على إقرار التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل استنادا إلى توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومتابعتها على النحو الملائم؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان[٢٢٤]؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة للجهود التي بذلتها حتى الآن بغرض تحسين أوجه الكفاءة في أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٢ - **ترحب** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة[٢٢٩] واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة[٢٣٠]؛

١٣ - **تشجع** على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة من أجل اتباع نهج أكثر تنسيقا في تنفيذ أنشطة منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقديم التقارير في شكل موحد وإيجاد حل لمشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف بطريقة فعالة، بسبل منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من مواردها إلى أقصى حد وتعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

١٤ - **تلاحظ** استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم ينظر فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في حينها ودون تأخير

---

(٢٢٩) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

لا مبرر له، وطلب اللجنة أن توافق الجمعية العامة على إضافة أسبوع الى وقت اجتماعات كل دورة، بداية من عام ٢٠١٢؛

١٥ - **تقرر** تمديد الإذن للجنة بأن تجتمع لأسبوع إضافي في كل دورة في عام ٢٠١٢، كتدبير مؤقت، لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية التي تنتظر النظر فيها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات محددة بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، وبما يلائم كل هيئة على حدة، بالاستناد إلى العمل الذي يضطلع به الأمين العام عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٢٣١] وعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذا الصدد لتحسين فعاليتها وتحديد أوجه الكفاءة في أساليب عملها واحتياجاتها من الموارد بغية إدارة الأعمال المكلفة بها على نحو أفضل، مع مراعاة القيود المتعلقة بالميزانية وأخذ تباين حجم العمل المكلفة به كل هيئة منشأة بموجب معاهدة في الاعتبار؛

ثانيا
الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٣٢]؛

١٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٢٢] بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٩ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢٢٥] وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وتكرر تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وضع ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من المساعدة من الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

ثالثا
حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٢ - **تشير** إلى الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لاعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٢٢]، وتغتنم هذه الفرصة لتكرر الدعوة إلى التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال من قبل جميع الدول الأطراف فيها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٢٣٣]؛

---

(٢٣١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٢٣٢) A/65/312.

(٢٣٣) A/65/292.

٢٤ – **تعرب عن ارتياحها** لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ الآن مائة وأربعا وسبعين دولة؛

٢٥ – **تحث** الدول الأطراف على أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٦ – **تعيد تأكيد اقتناعها** بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان[٢٢٤]، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التصديق على الاتفاقية على نطاق عالمي في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛

٢٧ – **تحث** الدول على أن تحد من نطاق أي تحفظات تبديها بشأن الاتفاقية وأن تتوخى أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها لكفالة عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بشكل منتظم بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتناقض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٢٨ – **تلاحظ** أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن أربعا وخمسين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛

٢٩ – **تدعو** رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“؛

٣٠ – **تقرر** أن تنظر، في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، في تقريري اللجنة عن دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين ودورتيها الثمانين والحادية والثمانين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

القرار ٢٠١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/455، الفقرة ١٨)[٢٣٤]

٢٠١/٦٥ – الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣٥] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

---

(٢٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

(٢٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات التي لها أهميتها التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٢٣٦] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٤٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان في جملة أمور حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٢٣٧]،

١ - **تعيد تأكيد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

---

(٢٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٧) A/65/286.

القرار ٦٥/٢٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/455، الفقرة ١٨)[٢٣٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، كندا

٦٥/٢٠٢ – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون

(٢٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليونان، فلسطين.

”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة“،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣٩] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤٠] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤١] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٤٢]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٢٤٣]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٤٤]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢٤٥]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس[٢٤٦]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٢٤٧]،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات والتعجيل بخطاها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٢٤٨] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٢٤٩]، وللإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

---

(٢٣٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٣) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢٤٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٤٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٢٤٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٢٤٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٢٤٨) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢٤٩) S/2003/529، المرفق.

القرار ٦٥/٢٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/455، الفقرة ١٨)[٢٥٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تونغا، سويسرا، فيجي، كولومبيا، المكسيك

٦٥/٢٠٣ – استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ٦٤/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارا مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٢٥١] و ١٥/٢٦ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٢٥٢]، وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتخذة في هذا الصدد التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية

(٢٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، الصين، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(٢٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الفصل الأول.

للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[٢٥٣]، وكذلك الاتحاد الأفريقي[٢٥٤]،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٥٥]،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

---

(٢٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٢٥٤) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٥٥) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

وإذ تثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق التراعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٢٥٦]، وتعرب عن تقديرها لخبراء الفريق العامل لما قاموا به من عمل؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ – **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ – **تحث مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية

---

(٢٥٦) انظر A/65/325.

أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديدا في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ - **تؤكد** قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٢٥٧] أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ - **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - **تدين** أنشطة المرتزقة التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة مىت وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ - **تدين** إفلات المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب بجميع أشكاله، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

١٤ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٢٥٨]، بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة بهدف سد الثغرات القائمة، وكذلك المبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها؛

١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

---

(٢٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، الرقم ٣٧٧٨٩.

(٢٥٨) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

١٦ – **تعرب عن تقديرها** للمفوضية على الدعم الذي قدمته لعقد المشاورات الحكومية الإقليمية الخمس بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان؛

١٧ – **تحيط علما مع التقدير** بأعمال الفريق العامل بشأن وضع مبادئ محددة لتنظيم الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والخدمات الاستشارية العسكرية وغيرها من الخدمات العسكرية المتصلة بالأمن في السوق الدولية، التي اضطلع بها بعد القيام بزيارات قطرية وعن طريق عملية المشاورات الإقليمية وبالتشاور مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتلاحظ أيضا ما يقوم به من عمل في مجال وضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها لتنظر فيه الدول الأعضاء[٢٥٩]؛

١٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على النظر بإمعان في الاقتراح الذي قدمه الفريق العامل بشأن إمكانية وضع صك قانوني دولي جديد ينظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[٢٦٠]، وتوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة؛

١٩ – **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل على الوفاء بولايته؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢١ – **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٢ – **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

القرار ٦٥/٢٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.1، الفقرة ١٧)[٢٦١]

(٢٥٩) انظر A/HRC/15/25.

(٢٦٠) A/65/325، المرفق.

(٢٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٦٥/٢٠٤ – لجنة مناهضة التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٦٢]،

وإذ ترحب بعمل لجنة مناهضة التعذيب،

وإذ تأسف لاستمرار تراكم تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد التي لم ينظر فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير والبلاغات في الوقت المناسب دون تأخير لا موجب له،

وإذ تلاحظ أن اللجنة طلبت أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة لا تضم سوى عشرة أعضاء وأنها لا تعقد حاليا سوى دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاحتياجات المقدرة من موارد الميزانية اللازمة لتغطية التمديد المطلوب لفترة الاجتماع ستمول من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وسيجري النظر فيها بعد ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مع مراعاة ضرورة استعمال الموارد على أفضل نحو ممكن،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن تقييم مدى استفادة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من الوقت الإضافي للاجتماعات[٢٦٣] وحجم العمل المتزايد الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وزيادة الطلبات التي ترد منها بشأن تخصيص المزيد من الوقت لاجتماعاتها،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة مناهضة التعذيب لما بذلته حتى الآن من جهود بغرض تحسين أوجه الكفاءة في أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٢ – **تقرر** أن تأذن للجنة بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة كتدبير مؤقت يسري اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١١ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية التي تنتظر النظر فيها؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات محددة بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب، وبما يلائم كل هيئة على حدة، بالاستناد إلى العمل الذي يضطلع به الأمين العام عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٢٦٤] وعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذا الصدد لتحسين فعاليتها وتحديد أوجه الكفاءة في أساليب عملها واحتياجاتها من الموارد بغية إدارة الأعمال المكلفة بها على نحو أفضل، مع مراعاة القيود المتعلقة بالميزانية وأخذ تباين حجم العمل المكلفة به كل هيئة منشأة بموجب معاهدة في الاعتبار.

القرار ٦٥/٢٠٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.1، الفقرة ١٧)[٢٦٥]

---

(٢٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢٦٣) A/65/317.

(٢٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٢٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢٠٥/٦٥ – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات التراعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تم تأكيده في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٦٦]، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

وإذ تشدد على أهمية تفسير التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوفاء بها بشكل سليم، وعلى أهمية التقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٦٧] وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٦٨]،

وإذ تشدد على أن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢٦٩] في أقرب وقت ممكن وتنفيذها سيسهمان بشكل كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

١ – **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق وغير القابل للتقييد

---

(٢٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٦٩) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة كل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون المحلي، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٣ - **ترحب** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وتشجع جميع الدول التي لم تنشئ بعد آليات من هذا القبيل على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٧٠] الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة حقا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية؛

٤ - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - **تدين** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

٦ - **تؤكد** وجوب أن تحقق سلطة وطنية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية وبتراهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بارتكاب أعمال كهذه، ووجوب أن يتحمل المسؤولية عنها الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة وأن يعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٧ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)[٢٧١]، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى مجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب[٢٧٢]؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

٩ - **تحث** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة أو إلحاق الأذى بأي شخص أو منظمة، بسبب الاتصال بأي هيئة

(٢٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢٧١) القرار ٥٥/٨٩، المرفق.

(٢٧٢) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو يعمل على ذلك أو يسمح به أو يتغاضى عنه؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف على أساس نوع الجنس؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٧٣]، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقا في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية وعدم مشاركة الأشخاص المتهمين بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية ريثما يبت في تلك الاتهامات؛

١٣ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

١٤ - **تحث بقوة** الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتهيب بالدول النظر في مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن التعزيز الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (''إعادة قسرية'') أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٧ - **تشير** إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٦٦] أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

١٩ - **تؤكد** وجوب أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم على النحو المناسب من النواحي

(٢٧٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

الاجتماعية والنفسية والطبية وغيرها من النواحي المتخصصة في هذا المجال، وتحث الدول على إنشاء مراكز تأهيل أو مرافق يمكن فيها لضحايا التعذيب تلقي هذا العلاج ويمكن فيها اتخاذ تدابير فعالة تكفل سلامة موظفيها ومرضاها أو الإبقاء على ما هو قائم منها أو تيسير عملها أو دعمها؛

٢٠ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه فورا أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢١ - **تذكر** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

٢٢ - **تشدد** على وجوب مراعاة ظروف الاحتجاز لكرامة المحتجزين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق المحتجزين، وتلاحظ، في هذا الصدد، الشواغل بشأن الحبس الانفرادي؛

٢٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه في أقرب وقت؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول وبالبلاغات الفردية على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية اللجنة؛

٢٦ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٢٧ - **ترحب** بأعمال اللجنة وبتقريرها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية[٢٧٤]، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد اعتزام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

٢٨ - **تدعو** رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها السادسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''؛

٢٩ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها،

(٢٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/65/44).

من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وقائية وطنية وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

٣٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[٢٧٥]، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن زياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن غيرها من الاتصالات الرسمية؛

٣٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وأن تتابعها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٣ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٤ - **تسلم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وفي تمويل برامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة إلى جميع الدول من أجل التبرع للصندوقين، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن عمليات الصندوقين؛

٣٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع الخاص لولاياتها؛

٣٨ - **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

(٢٧٥) انظر A/65/273.

٣٩ – **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار ٢٠٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٢٧٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤١ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

المعارضون: إثيوبيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

الممتنعون: الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بيلاروس، تايلند، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، السنغال، سورينام، سيراليون، عمان، غانا، غينيا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا

٢٠٦/٦٥ – وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٧٨] واتفاقية حقوق الطفل[٢٧٩]،

---

(٢٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٧٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تعيد تأكيد قراريها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقين بمسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام واللذين أهابت فيهما الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجيا، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيد الوطني ومبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام واستعداد عدد متزايد من الدول الأعضاء لإتاحة المعلومات بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء فيما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٨/٦٣[٢٨٠] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ – **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالقرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تزود الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تتيح معلومات لها صلة وثيقة بمدى عملها بعقوبة الإعدام يمكن أن تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني؛

(ج) أن تحد تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام وأن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٤ – **تهيب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ – **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٢٠٧/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٢٨١]

---

(٢٨٠) A/65/280 و Corr.1.

(٢٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، العراق، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦٥/٢٠٧ – دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٢]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٨٣] واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تذكر بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرار ١٦١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تؤديه، وفقا لولاية كل منها، في دعم تسوية الشكاوى الداخلية،

وإذ تقر بدور المؤسسات الحالية لأمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشدد على أهمية الاستقلال الذاتي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، لكي تتمكن من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وفي تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في الإعمال الفعال لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تذكر بالدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل النشيط الذي يواصل القيام به الاتحاد الآيبيري الأمريكي لأمناء المظالم ورابطة أمناء المظالم والوسطاء للبلدان الناطقة بالفرنسية والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء والشبكة العربية لأمناء المظالم ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة والمعهد الدولي لأمناء المظالم،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٢٨٤]؛

٢ – **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

---

(٢٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٨٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٨٤) A/65/340.

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أو تعزيز ما هو قائم منها؛

(ب) تنظيم وتنفيذ أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على المستوى الوطني بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل زيادة الوعي بالدور الهام لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٣ – **تسلم** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٨٣]، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ – **تلاحظ** مشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي التاسع للمعهد الدولي لأمناء المظالم الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وترحب بمشاركة المفوضية بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥ – **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على القيام، من خلال خدماتها الاستشارية، بتنظيم أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية القائمة المعنية بحقوق الإنسان ودعمها، وعلى تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦ – **تشجع** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (''مبادئ باريس'')[٢٨٥]، وغيرها من الصكوك الدولية في هذا الصدد، بغية تعزيز استقلالها وتنمية قدراتها لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تمكينا لها من التفاعل بنشاط مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/٢٠٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٢٨٦]، بصيغته المعدلة في الوثيقة A/65/L.53، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل

(٢٨٥) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

(٢٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: المملكة العربية السعودية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تركيا، توفالو، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

٢٠٨/٦٥ – الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٧] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨٨] وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٨٩]،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩٠] التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكملان بعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى

(٢٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢٨٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٩١]، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان أو لتأثيره سلبا في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال[٢٩٢]؛

٤ - **تهيب** بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب كذلك بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨٨] والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٢٩٣]، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - **تحث** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل، في هذا الصدد، استرشاد الشرطة

(٢٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٩٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

(٢٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٢٩٤]، وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٢٩٥]؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة وأن تجري تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية، أو قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو أخذ الرهائن أو العيش تحت وطأة الاحتلال الأجنبي، وقتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وجميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - **تؤكد** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - **تحث** جميع الدول على أن تكفل معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية يراعى فيها على نحو تام ما لهم من حقوق الإنسان وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢٩٦]، وعند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٩٠] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٢٩٧] فيما يتعلق بمعاملة جميع الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

٩ - **تحث** الدول على أن تحول دون سيطرة السجناء على السجون وأن تنهي سيطرة السجناء على السجون، حيثما وجدت، واضعة في الاعتبار التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحماية من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن مائة وأربع عشرة دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة[٢٩١] أو انضمت إليه بالفعل وأن مائة وتسعا وثلاثين دولة أخرى قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

---

(٢٩٤) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٢٩٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٩٦) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol.I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٢٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١١ – **تقر** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع وتنفيذ برامج فعالة أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٢ – **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى المفوضية دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية؛

١٣ – **تعرب عن قلقها** إزاء أعمال القتل التي تقوم بها جماعات الاقتصاص الأهلية في أرجاء العالم، وتشجع الدول، بغية دعم الجهود المبذولة لمنع أعمال القتل هذه ووضع حد لها، على أن تجري دراسات منهجية بشأن هذه الظاهرة أو تيسر إجراءها، بغية اتخاذ تدابير وإجراءات محددة في هذا السياق، وتطلب إلى المفوضية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، عند الطلب، الدعم اللازم لإجراء هذه الدراسات ومتابعتها؛

١٤ – **تلاحظ** الإمكانات التي توفرها التكنولوجيات الجديدة في مجال منع عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والتحقيق فيها، وتشجع المفوضية على النظر في أن تعقد، في حدود الموارد القائمة، مشاورة للخبراء يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى لمناقشة التطبيقات الراهنة والمحتملة للتكنولوجيات الجديدة في مجال حقوق الإنسان والمخاطر التي تنشأ بسبب استعمالها والعقبات التي تواجه في ذلك، وتدعو المفوضية إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن نتيجة المشاورة في شكل موجز للمناقشات؛

١٥ – **تحيط علما** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[٢٩٨]؛

١٦ – **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٧ – **تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٨ – **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٩ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية والسريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي

(٢٩٨) انظر A/64/187 و A/65/321.

إحدى الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون على نحو مماثل؛

٢١ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

٢٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين.

القرار ٢٠٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٢٩٩]

٢٠٩/٦٥ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارات مجلس حقوق الإنسان

---

(٢٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتخذة في هذا الصدد، ومن بينها القرار ١٠/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٣٠٠] الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٣٠١] وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية ترسي حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها سيسهمان بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٣٠ آب/أغسطس في السنوات الأخيرة في كثير من البلدان في أنحاء العالم، باعتباره اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري،

١ – **ترحب** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣٠٢]؛

٢ – **ترحب أيضا** بأن سبعا وثمانين دولة وقعت الاتفاقية وأن إحدى وعشرين دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، مما يسر بدء نفاذها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ – **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام[٣٠٣]؛

٤ – **تقرر** أن تعلن ٣٠ آب/أغسطس يوما دوليا لضحايا الاختفاء القسري، يحتفل به اعتبارا من عام ٢٠١١، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني الاحتفال بهذا اليوم؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٦ – **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٣٠٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٠١) A/HRC/13/31.

(٣٠٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣٠٣) A/65/257.

القرار ٦٥/٢١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٣٠٤]

٦٥/٢١٠ – الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٠٥] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٣٠٦] والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٠٩] واتفاقية حقوق الطفل[٣١٠] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣١١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

---

(٣٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجبل الأسود، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٣٠٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٠٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين باتخاذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان الأشخاص، ومعرفة مصيرهم والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام علوم الطب الشرعي في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم بشكل فعال، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الإنساني، وبخاصة الهدف العام ١ منه المتعلق بـ ”احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم“، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣ المعنون ”إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاع المسلح“ الذي اتخذ في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ عقد حلقة النقاش المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين في الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان[٣١٢]،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات في مسألة الأشخاص المفقودين[٣١٣]، وإذ تلاحظ طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تضع الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات في صيغتها النهائية وأن تقدمها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة[٣١٤]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣١٥]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٠٥] وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٣٠٦]، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه ولكفالة التحقيق في الجرائم المتصلة بالأشخاص المفقودين ومحاكمة مرتكبيها بفعالية، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛

٣ - **تعيد تأكيد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفورا بعد انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

---

(٣١٢) انظر A/HRC/10/10.

(٣١٣) A/HRC/14/42.

(٣١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع باء، المقرر ١١٨/١٤.

(٣١٥) A/65/285.

٥ – **تهيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاع المسلح ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم؛

٦ – **تسلم**، في هذا الصدد، بضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتها وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة المتصلة بالأشخاص المفقودين؛

٧ – **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

٨ – **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

٩ – **تحث** الدول الأطراف في نزاع مسلح على التعاون، وفقا لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها؛

١٠ – **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١١ – **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٢ – **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجميع ومشاركتهم؛

١٣ – **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٦ – **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والستين.

القرار ٦٥/٢١١

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٣١٦]

٦٥/٢١١ – القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١٧] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٨] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ٦٤/١٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٣١٩]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأعضاء الطوائف الدينية والأقليات الدينية في أنحاء العالم، وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

---

(٣١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣١٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤ - **تشدد أيضا** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ - **تسلم مع بالغ القلق** بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٦ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بالمجموعات الدينية أو القائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده، وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد علنا أو سرا؛

٨ - **تسلم مع القلق** بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الأقليات الدينية واللغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - **تشدد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تشدد أيضا** على عدم جواز مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١١ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار حالات التعصب الديني وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) حوادث الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في عرض صور نمطية مهينة للأشخاص وتصنيفهم سلبيا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة وحياة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١٧]، وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٢ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد وعدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تنهي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(و) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ح) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحمايتها بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربون، احترام حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع زيادة المعرفة في المجتمع بصفة عامة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكشف عن بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٣ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي؛

١٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٥ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٣٢٠] وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٦ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص

(٣٢٠) انظر القرار ٣٦/٥٥.

الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٧ - **ترحب** بعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت[٣٢١]؛

١٨ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢١ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ٦٥/٢١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٣٢٢]

٦٥/٢١٢ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ٦٤/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣٢٣]،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٤] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢٥] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٢٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٢٧] واتفاقية حقوق الطفل[٣٢٨] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٢٩] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٣٠] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٣٣١] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٣٢]،

---

(٣٢١) انظر A/65/207.

(٣٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

(٣٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٣٠) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(٣٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٣٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٣٣٣] التي تقر بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٣٣٤] و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٣٣٥]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: تذليل العقبات – التنقل البشري والتنمية[٣٣٦] الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون[٣٣٧] وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أبينا[٣٣٨]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بازدياد عدد المهاجرات على الصعيد الدولي،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر، في جملة أمور، بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في بويرتو بايارتا، المكسيك في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وإذ تنوه بالمناقشة المتعلقة بموضوعه الرئيسي ''الشراكات لأغراض الهجرة والتنمية البشرية: رخاء مشترك – مسؤولية مشتركة'' كمساهمة في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وكخطوة للتشجيع على إجراء مناقشة بشأن إمكانية التآزر بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وغيرها من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، دعما لسياسات شاملة ومتوازنة، وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي المقدم من حكومة سويسرا لتولي رئاسة المنتدى العالمي في عام ٢٠١١،

وإذ تسلم بمساهمة المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة الكفيلة بتعظيم فوائد التنمية

---

(٣٣٣) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٣٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٣٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٣٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

(٣٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف – ٢٣؛ انظر أيضا: أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

(٣٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء – ١٢. انظر أيضا: طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم (متاح على: www.icj-cij.org/docket/files/139/14939.pdf).

ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة كريمة وإنسانية وتوفير الحماية لهم وبتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويفسد أو يلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا وتقتضي تقييما وتصديا منسقين على المستوى الدولي وتعاونا حقيقيا متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية اتساق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير النظامية مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تعتبر بموجبها الهجرة غير النظامية عملا جنائيا بدلا من مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التقييدية في مجال الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بمساهمة المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول على أن تنظر في الظروف والاحتياجات المحددة للمهاجرين الشباب،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من مخالفات،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تسلم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بما يمكن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة ويحول دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى للهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتجنب النهج التي قد تفاقم ضعفهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢٤] والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢٥]، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٣٢] ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة[٣٣٩]؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول في أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حدا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

(ب) تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون

(٣٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/65/48).

حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير النظامية؛

(د) تحيط علما مع التقدير أيضا بما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ز) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٣٣١]، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - **تؤكد** أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكا صارخا للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(هـ) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(و) تشجع جميع الدول على منع السياسات التمييزية التي تحول دون تلقي الأطفال المهاجرين التعليم والقضاء عليها؛

(ز) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول ولم شمل الأسر؛

(ح) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣٤٠] والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٣٤١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[٣٤٢] على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[٣٤٣]، وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند تخطيط وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالهجرة؛

٧ - **تشجع** الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات، التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية والنفسية والقانونية؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال التي قد تشمل أيضا استعباد المدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٩ - **تؤكد** أهمية التعاون على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يراعوا في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بمسائل الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد وبلدان العبور والمجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير النظامية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على مواصلة تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

---

(٣٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٤١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٤٣) A/HRC/15/29.

(د) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات لجمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(هـ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية المراعاة الوافية لمنظور حقوق الإنسان بوصفه إحدى أولويات النقاش المواضيعي غير الرسمي عن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى في عام ٢٠١١، وفي الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٣، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(و) تدعو رئيس اللجنة إلى التكلم أمام الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''؛

(ز) تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمنه تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة الكيفية التي تؤثر بها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيثما انطبق ذلك، في السياسات والممارسات الرامية إلى تعزيز حماية المهاجرين، في سياق الذكرى السنوية العشرين لإبرامها، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ٢١٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٣٤٤]

٢١٣/٦٥ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٥] والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[٣٤٦]، ولا سيما المادتان ٦ و ١٠ من العهد وسائر المعاهدات الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة

(٣٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

العدل، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٣٤٧] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٣٤٨]، باعتبارها تطورا جديدا يوصى بالنظر فيه على النحو الواجب،

وإذ ترحب أيضا بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٣٤٩]،

وإذ تقر بما بذله الأمين العام من جهود لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل وسيادة القانون وقضاء الأحداث،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

واقتناعا منها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تذكر بضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بآخر تقرير قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث[٣٥٠]، مشددة على جملة أمور منها أن إقامة العدل لا تقتصر على نظام العدالة الجنائية بل أن هناك وسائل أخرى لإقامة العدل؛

---

(٣٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٨) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٣٤٩) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٣٥٠) A/HRC/14/34.

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

٣ - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

٤ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة في هذا الصدد بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٥ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خطط التنمية الوطنية الخاصة بها كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - **تؤكد** ضرورة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل بصفة خاصة، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، بغرض إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب، في هذا السياق، بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دعم إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

٧ - **تؤكد** أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** قرار إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بحيث تضم آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الخطوات المقبلة التي يمكن اتخاذها، وتدعو، في هذا الصدد، فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأيضا من خبرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى؛

٩ - **تشجع** الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائما، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٠ - **تشجع أيضا** الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٣٤٨] على النحو الواجب لدى وضع وتنفيذ التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل المتصلة بذلك، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المتصلة بالموضوع ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية إلى مراعاة هذه القواعد في أنشطتها؛

١١ - **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يترتب على سجن الوالدين في أطفالهما، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه أن لجنة حقوق الطفل ستنظم مناقشة عامة مدتها يوم واحد في عام ٢٠١١ عن موضوع ”حالة أطفال السجناء“؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تضع ممارسات سليمة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز وسجن الوالدين وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي وتعززها، وتشدد على أنه ينبغي، عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بحق امرأة حامل أو شخص مسؤول لوحده أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل، أن تعطى الأولوية على النحو الملائم للتدابير غير الاحتجازية،

مع مراعاة خطورة الجريمة وبعد أخذ مصلحة الطفل في الحسبان؛

١٣ – **تقر** بأنه يجب معاملة كل طفل وحدث مخالف للقانون بطريقة تراعي حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٣٥١] التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٤ – **تشجع** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لبسط سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجته ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقيد بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

١٥ – **تؤكد** أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات تأهيل الأطفال الجانحين سابقا وإعادة إدماجهم، وبخاصة من خلال البرامج التعليمية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

١٦ – **تحث** الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، على ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم؛

١٧ – **تشجع** الدول على جمع المعلومات المناسبة بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

١٨ – **تهيب** بالدول أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة وطنية أو دون وطنية للإسهام في رصد وصون حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية، ومعالجة شواغل الأطفال؛

١٩ – **تدعو** الحكومات إلى توفير التدريب الملائم لكل حالة على حدة في مجالات عدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والفوارق بين الجنسين فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٢٠ – **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢١ – **تدعو** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٢٢ – **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تنسيق أنشطتها المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

(٣٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٢٣ – **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يتعاونا، في هذا السياق، مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب دعم بناء السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام؛

٢٤ – **تشدد** على أهمية إعادة بناء وتعزيز الهياكل اللازمة لإقامة العدل وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما حاسما في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وبالتعاون مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

٢٥ – **تدعو** المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين التابعين لمجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٢٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٢٧ – **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٦٥/٢١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٣٥٢]

٦٥/٢١٤ – حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٥٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥٥]

---

(٣٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٥٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

واتفاقية حقوق الطفل[٣٥٦] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٥٧] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٥٨] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وقرارها ١٧٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي أعادت فيها تأكيد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٣٥٩] و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٣٦٠] و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٣٦١] و ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٣٦٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣٦٣] الذي دعا فيه الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى أن تواصل، استنادا إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[٣٦٤]، بغية تقديم الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدما نحو اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بحلول عام ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشير إلى وثيقته الختامية الواردة في القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أكبر في النساء والفتيات،

---

(٣٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٣٥٨) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٣٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٦٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٣٦١) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٦٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٦٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٦٤) قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦، المرفق (انظر A/HRC/2/2-A/HRC/Sub.1/58/36 و Corr.1).

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الماثلة الآن، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وإزاء أثرها في زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع وتأثيرها السلبي في قدرة جميع الدول، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة ويتطلب وضع سياسات منسقة تنفذ على نحو متواصل عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تؤكد ضرورة فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تعيد تأكيد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطرا يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - **تعيد تأكيد** أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، تعزيزا لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والمستضعفين من أن ينظموا أنفسهم وأن يشاركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تشدد** على أن الفقر المدقع مسألة هامة يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية المحلية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتعيد، في هذا السياق، تأكيد أن الالتزام السياسي شرط أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها إعداد ووضع آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٦ - **تعيد تأكيد** الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٦٥]، ولا سيما الالتزامات بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات

(٣٦٥) انظر القرار ٢/٥٥.

المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[٣٦٦]؛

٨ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام المتعهد به في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بالتعجيل بإحراز تقدم من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع[٣٦٧]؛

٩ - **تشير** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تكفل، لدى وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١ - **ترحب** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل بالأحرى مكمل له؛

١٢ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده الرامية إلى مواجهة التحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في إعلان الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وتعيد، في هذا السياق، تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٦٨]، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

١٤ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعوها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٥ - **تهيب** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام الكافي لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٦ - **تدعو** الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المعنية المكلفة

(٣٦٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٦٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٦٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة والتابعة لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تتعامل مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، والجهات المعنية الأخرى إلى المساهمة في الأعمال التي تضطلع بها المفوضة السامية عن طريق الإعراب عن آرائها وإبداء تعليقاتها وتقديم اقتراحاتها بشأن التقرير المرحلي عن مشروع المبادئ التوجيهية المقدم من الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع[٣٦٩]؛

١٧ - **تدعو** الخبيرة المستقلة وأصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ممثلو الدول والعاملون في مجال التنمية وحقوق الإنسان والمنظمات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، إلى المشاركة في المشاورة التي ستستغرق يومين بشأن التقرير المرحلي عن مشروع المبادئ التوجيهية والتي ستنظمها المفوضة السامية، في حدود الموارد المتاحة، في جنيف قبل حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٨ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الكيانات على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة فيه؛

١٩ - **ترحب أيضا** بالعمل الذي تضطلع به الخبيرة المستقلة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان، وبتقريريها المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين[٣٧٠]؛

٢٠ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

(٣٦٩) A/HRC/15/41.

(٣٧٠) انظر A/64/279 و A/65/259.

القرار ٢١٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٣٧١]

٢١٥/٦٥ - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٢]، بما في ذلك المادة ١ التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنهم قد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٣٧٣] و ٧/١٢

(٣٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٣٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٣٧٤] و ١٠/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣٧٥]،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يعامل الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم على نحو يحفظ كرامتهم ويكفل لهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بموجب القانون العرفي الدولي والاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد والدساتير والقوانين الوطنية،

١ - **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان، وتحيط علما مع التقدير بعمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالمبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم[٣٧٦]؛

٣ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية لدى وضع السياسات واتخاذ التدابير المتعلقة بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وتنفيذها؛

٤ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والجامعات والمجموعات والمنظمات الدينية ومؤسسات الأعمال والصحف وشبكات الإذاعة والمنظمات غير الحكومية الأخرى، على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، لدى الاضطلاع بأنشطتها.

(٣٧٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٧٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٣٧٦) A/HRC/15/30، المرفق.

القرار ٦٥/٢١٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٣٧٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا،

(٣٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

٢١٦/٦٥ – العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٨] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٧٩]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٨٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٨٠]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٨١] وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٣٨٢] والرابعة والعشرين[٣٨٣] اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٦٠/٦٤ و ١٧٤/٦٤ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٣٨٤]،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من اطلاعها على التطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

---

(٣٧٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٣٧٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٨٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٨١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٨٢) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٣٨٣) القرار دإ – ٢/٢٤، المرفق.

(٣٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل أنها عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضا تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل وتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تعيد، بوجه خاص، تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٨٥] بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطرا أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

---

(٣٨٥) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة التي تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تعرض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للتحديات العالمية المتزايدة في مجالي الغذاء والطاقة ولتغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق

عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي يطلق عليها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان، التي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلبا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن البشر يسعون إلى قيام عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه في حين أن العولمة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر حتمي من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عولمة شاملة ومنصفة؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوسائل منها تعزيز الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٥ - **تسلم** بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٦ - **تسلم أيضا** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصا كبيرة فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانبا من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٣٨٦] الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا، بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

---

(٣٨٦) E/CN.4/2002/54.

١٠ – **تسلم** بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١١ – **تسلم أيضا** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة وواسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٢ – **تشدد** على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

١٣ – **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٤ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٥ – **تشدد**، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٨٧]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا موضوعيا عن المسألة استنادا إلى هذه الآراء، يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

(٣٨٧) A/65/171.

القرار ٦٥/٢١٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٣٨٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

(٣٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: السلفادور، الصين، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

٦٥/٢١٧ – حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ٦٤/١٧٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٣٨٩] وإلى القرارات السابقة للمجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د – ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٤/١٧٠[٣٩٠] وبتقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٣٩١] و ٥٥/١١٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٣٩٢]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٣٩٣] والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات قمة ومؤتمرات سابقة اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٣٩٤] وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٣٩٥] وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥

---

(٣٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٩٠) A/65/119.

(٣٩١) A/53/293 و Add.1.

(٣٩٢) A/56/207 و Add.1.

(٣٩٣) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٣٩٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٣٩٦] وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٣٩٧] وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية والإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٣٩٨]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩٩] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠٠] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث أيضا** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا كاملا وتحول

(٣٩٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٩٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٩٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٩٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٠٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٣ - **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٤ - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق وإنفاذ تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وترفض استخدام تلك التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها، وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن؛

٥ - **تعيد تأكيد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - **تشير** إلى أنه، وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وللمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

٩ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، في الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير، بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١١ - **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٣٩٨]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان

النامية، على نحو ما اعترف به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تسلم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي أقر في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٤٠١] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات؛

١٣ - **تؤيد** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٤ - **تعيد تأكيد** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تعد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية عن الآثار المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية في سكانها وأن يقدم تقريرا تحليليا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في الوقت الذي تكرر فيه مرة أخرى تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٦ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

---

(٤٠١) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

القرار ٦٥/٢١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٤٠٢]

٦٥/٢١٨ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٠٣] بغية تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٠٤] وقرارها ٦٤/١٧١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠[٤٠٥] وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وإلى مؤتمر استعراض ديربان المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وإلى دورهما في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

---

(٤٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: السلفادور، الصين، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(٤٠٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، بطرق منها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر مهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان[٤٠٦]،

١ – **تعيد تأكيد** أن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق منها التعاون الدولي، من مقاصد الأمم المتحدة ومسؤولية تتحملها جميع الدول الأعضاء؛

٢ – **تسلم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ – **تعيد تأكيد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ – **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي وعلى نبذ جميع مبادئ الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ – **تعيد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ – **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ – **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ – **تشدد** على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقا للأولويات التي تحددها الدول المعنية؛

٩ – **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة على نحو فعال في هذا المسعى؛

---

(٤٠٦) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٠ – **تدعو** الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار هيئات آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اتخاذها للتصدي لها؛

١٢ – **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين.

القرار ٦٥/٢١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة ((A/65/456/Add.2 (Part II، الفقرة ١٣٥)[٤٠٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، اليونان

٦٥/٢١٩ – الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية، وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠٨] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠٩] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٠٩]،

(٤٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: السلفادور، الصين، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(٤٠٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٠٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية امتياز للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤١٠] أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤١١]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ''معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية''[٤١٢]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٤١٣] وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤١٤] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل[٤١٥] وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية[٤١٦]،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول

---

(٤١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤١١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤١٢) انظر TD/442 و Corr.1.

(٤١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٥) A/HRC/15/23.

(٤١٦) A/HRC/15/24.

الأعضاء في الحركة ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤١٧] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[٤١٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على إعمال الحق في التنمية،

وإدراكا منها أن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يمثلان أكبر تهديد عالمي يتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بتوافق الآراء[٤١٥]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٤١٩]، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

٣ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويمضي بها قدما، وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤١٠]، ليصبح بمستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية واصلت أعمالها، بما في ذلك توحيد النتائج التي جرى التوصل إليها وإعداد قائمة بالمعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية[٤٢٠]؛

٥ - **تقر** توصيات الفريق العامل، بصيغتها الواردة في الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ من تقريره[٤١٥]، التي من شأنها كفالة عرض مجموعة البلاغات الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والمدخلات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى

---

(٤١٧) A/57/304، المرفق.

(٤١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤١٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٤٢٠) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Add.1 و 2.

وكيفية المضي قدما على الفريق العامل في دورته الثانية عشرة في عام ٢٠١١؛

٦ – **تؤكد** أهمية أن تراعي الآراء المطلوبة من الدول الأعضاء والجهات المعنية بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية[٤٢١] والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٧ – **تؤكد أيضا** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ – **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

٩ – **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[٤٢٢] والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ – **تؤكد أيضا** أهمية أن تراعي فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤١٧] وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وحث جميع الدول أيضا على توسيع وتعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، مع الأخذ في الحسبان أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

---

(٤٢١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٤٢٢) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن – ألف.

١١ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية ويقران بأنه، على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٥ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٦ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١٧ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

١٩ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢٠ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢١ - **تقر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية في إعمال الحق في التنمية الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، وإزاء التحديات المتزايدة المتمثلة في تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي التي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٣ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤١١] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٤ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٥ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المنتجات التي تهم البلدان النامية؛

٢٦ - **تدعو** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٧ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية وضرورة سد الثغرات في المجال التنظيمي وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٢٨ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٩ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٠ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣١ - **ترحب** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي عقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤٢٣]، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٢ - **تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٢٤] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد

(٤٢٣) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

(٤٢٤) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية؛

٣٣ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٤ - **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٥ - **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على إعادة الأموال، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤٢٥]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول، في هذا السياق، على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٣٧ - **تعيد تأكيد** الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣٨ - **تعيد تأكيد** الطلب إلى المفوضية أن تبدأ، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية في عام ٢٠١١؛

٣٩ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتهما وأهدافهما؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين.

(٤٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

القرار ٦٥/٢٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٤٢٦]

٦٥/٢٢٠ – الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٧] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٤٢٨] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٢٩]، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٣٠] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٤٣١] وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٤٣٢]،

وإذ تعيد تأكيد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٣٣]،

---

(٤٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٤٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٢٨) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥–١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٢٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٣٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٣١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣–١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٤٣٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠–١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٤٣٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٢–٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٤٣٤]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، على الصعيدين الإقليمي والدولي، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تهدد بانتهاك الحق في الحصول على غذاء كاف على نطاق واسع الذي يعزى إلى عوامل أساسية عديدة مجتمعة من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وتفاقم آثارها في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦[٤٣٥]،

---

(٤٣٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٤٣٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (C 2006/REP)، التذييل زاي.

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

١ - **تعيد تأكيد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يصل إلى نحو بليون شخص في جميع أنحاء العالم لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام البشر في العالم بأسره؛

٤ - **تعرب عن قلقها** لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن اتقاؤها ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٦ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

٨ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٩ - **تقر** بأوجه التقدم التي تحققت عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية في ما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٠ - **تؤكد** أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

١١ - **تقر** بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين، وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٢ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٣٦]؛

١٣ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[٤٣٧] على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[٤٣٨]؛

١٤ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٣٩]، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

١٥ - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ''السيادة الغذائية''، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الشعوب بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٧ - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٩ - **تدعو** إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية

---

(٤٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤٣٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C 2001/REP)، التذييل دال.

(٤٣٩) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي في الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢١ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

٢٢ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٤٣١] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٢٩]؛

٢٣ - **تعيد تأكيد** أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، إنما يندرج ضمن الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٤ - **تحث** الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٢٦ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[٤٤٠] في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٢٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٨ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٢٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[٤٤١]؛

---

(٤٤٠) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٤٤١) انظر A/65/281.

٣٠ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٤٤٢]؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

٣٢ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٤٤٣] الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٣ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[٤٤٤] الذي لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٣٤ - **تعيد تأكيد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٤٣] تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣٥ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

٣٨ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون بالكامل مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٣٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

---

(٤٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(٤٤٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

القرار ٦٥/٢٢١

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٤٤٥]

٦٥/٢٢١ – حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٦]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٤٧]،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منهما تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

---

(٤٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤٤٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تعيد تأكيد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٤٤٨]،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٤٩]، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠[٤٥٠] والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما وردت في ديباجة القرار ١٦٨/٦٤، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٤٥١] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ – **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ – **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم؛

٣ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

---

(٤٤٨) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٤٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

٥ – **تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٥٢]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها عدم التقيد بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا[٤٥٣]، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦ – **تحث** الدول على القيام في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(هـ) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(و) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي واتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بطرق منها المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛

(ز) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ح) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ط) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات

---

(٤٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٥٣) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(ي) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم؛

(ك) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض والالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(ل) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(م) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(ن) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(س) ضمان إتاحة وسائل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء؛

(ع) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٦] والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٥٢] واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤٥٤] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٤٥٥] واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٤٥٦] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٤٥٧] في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ف) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - **تنوه** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها يشكلان خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

---

(٤٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٩ – **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها إنشاء مكتب لأمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٠ – **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

١١ – **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم؛

١٢ – **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

١٣ – **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

١٤ – **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٥ – **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

١٦ – **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها وحسب الاقتضاء، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول للتدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها لها؛

١٧ – **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

١٨ – **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٩ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٤٥٨] وتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٤٥٩] المقدم عملا بأحكام القرار ١٦٨/٦٤؛

٢٠ – **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يقدم توصيات في نطاق ولايته بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها؛

٢١ – **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جديا في قبول طلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٢ – **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ – **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

القرار ٢٢٢/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٤٦٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا،

(٤٥٨) A/65/224.

(٤٥٩) انظر A/65/258.

(٤٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سوازيلند، السودان، الصين، غامبيا، غرينادا، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، ساموا، سنغافورة، شيلي

٢٢٢/٦٥ – تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٦٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمعنون ”تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان“[٤٦١]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والمعنون ”إعلان بشأن حق الشعوب في السلم“ وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٦٢]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

---

(٤٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٦٣]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال هذه الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦٤] على نحو تام،

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي لتحقيق الرفاه المادي والتنمية والتقدم للبلدان وللإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

١ – **تعيد تأكيد** أن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلام؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛

٣ – **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٤ – **تؤكد أيضا** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

٥ – **تشدد** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ – **تؤكد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٧ – **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

---

(٤٦٣) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(٤٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

٨ – **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، باستخدام الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛

٩ – **تشدد** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٠ – **تدعو** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١١ – **تقرر** مواصلة النظر في دورتها السابعة والستين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٦٥/٢٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٤٦٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، شيلي، المكسيك

(٤٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سوازيلند، السودان، الصين، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

٢٢٣/٦٥ – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٥٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٤٦٦]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦٧]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية وإبداء التسامح وتعزيز مبدأ حسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

---

(٤٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية تشكل جزءا أساسيا من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة،

وإذ تشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزمتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل من قبيل التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماما يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٤٦٨]، وتكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

---

(٤٦٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٤ – **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والاعتماد المتبادل والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد إقامة مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة وودية فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى دعم الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصا في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛

٥ – **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ – **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن المجتمع الدولي يجب أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتعيد تأكيد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٧ – **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه شمول الجميع والعدالة والمساواة

والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والترابط والمساواة في السيادة والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٠ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - **تحث** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٢ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها، أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٣ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ٦٥/٢٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.2 (Part II)، الفقرة ١٣٥)[٤٦٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٦٧ صوتا وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن

---

(٤٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي).

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، غانا، غرينادا، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، نيبال، الهند، هندوراس، اليابان

٢٢٤/٦٥ – مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٧٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٧١] والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤٧٢] وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[٤٧٣] والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[٤٧٤]،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٧٥] من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة والعمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعالا على جميع الصعد،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٤٧٦] والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٧٧]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور عدة منها معاودة الأحزاب والرابطات السياسية المنشأة على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة

---

(٤٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٤٧١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٧٢) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٤٧٣) القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.

(٤٧٤) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٤٧٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٧٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤٧٧) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

على كراهية الأجانب وقائمة على فكرة التفوق الإيديولوجي النشاط والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق للترويج للإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ يثير بالغ جزعها الاتجاه بشكل متزايد نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تقوم بوصم جماعات من الناس ينتمون إلى أديان ومعتقدات معينة بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير المنظمة، مضفية بذلك شرعية على التمييز ضدهم، مما يؤدي إلى النيل من تمتعهم بالحق في حرية التفكير والضمير والحرية الدينية وإعاقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام بممارسة تعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به، وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك الحالات التي تحركها كراهية الإسلام وكراهية اليهودية وكراهية المسيحية، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن أديان بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن الحط من شأن الأديان إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد غير مشروع لحرية الدين لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة العمل بشكل فعال على مناهضة الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما،

وإذ تعيد تأكيد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما يمكن أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان، وإذ يثير جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة والثانية عشرة[٤٧٨] التي أكد فيها المقرر الخاص الخطورة التي ينطوي عليها تشويه صورة جميع الأديان وضرورة اتخاذ تدابير تكمل الاستراتيجيات القانونية، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على الكراهية العرقية والدينية تراعى فيها الموازنة بشكل دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام حرية الدين والإقرار بتكامل جميع الحريات التي تجسدها صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحترام هذا التكامل،

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[٤٧٩]، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها القائمة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطار مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات من أجل تشجيع الاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف الثقافات والمجتمعات، بما في ذلك المنتدى الأول الذي عقده التحالف في إسبانيا في عام ٢٠٠٨ والمنتدى الثاني الذي عقد في تركيا في عام ٢٠٠٩ والمنتدى الثالث الذي عقد في البرازيل في عام ٢٠١٠ والمنتدى الرابع المزمع عقده في قطر في عام ٢٠١١،

---

(٤٧٨) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6 و A/HRC/9/12 و A/HRC/12/38.

(٤٧٩) انظر القرار ٦/٥٦.

واقتناعا منها بأن احترام التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لإحلال السلام والتفاهم على المستوى العالمي، في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والعرقي والتعصب الديني وكراهية الأجانب تثير الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم،

وإذ تلاحظ مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني والعنصري ضد فئات ومجتمعات محددة، وإذ تشدد في هذا السياق على ضرورة اعتماد نهج شامل وغير تمييزي لضمان احترام جميع الأعراق والأديان واتخاذ مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية،

وإذ تؤكد أن للتعليم دورا مهما في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجمهور للتنوع ومراعاته، بما يشمل التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم على نحو مجد في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام الدين وحرية الدين وحرية المعتقد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها الحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان والمؤتمر العالمي للحوار الذي عقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بثقافة السلام الذي عقد في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وما بذل فيها من جهود قيمة في سبيل الترويج لثقافة قوامها السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرامج التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ تحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٤٨٠]،

وإذ تسلم بأن الربط بين الدين والعرق أمر يستحق الاهتمام وبأنه قد تنشأ حالات تتعدد فيها أو تتفاقم أشكال التمييز على أساس الدين أو على أسس أخرى مثل العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠[٤٨١]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٨٢]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛

٣ - **تعرب عن استيائها الشديد** إزاء جميع أعمال العنف النفسي والبدني والاعتداءات ضد أشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم والتحريض على القيام بها، وإزاء استهداف هذه الأفعال أعمالهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بهم واستهداف الكتب المقدسة والمواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان وانتهاك حرمتها؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف عرض صور نمطية لبعض الأديان وإدامتها، وبخاصة حينما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** اشتداد الحملة التي تشن على نطاق واسع للحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات الدينية؛

---

(٤٨٠) A/62/464، المرفق.

(٤٨١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨٢) A/65/263.

٦ - **تسلم** بأن الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما عاملان يؤديان، في سياق مكافحة الإرهاب، إلى تفاقم حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصاديا واجتماعيا؛

٧ - **تعرب عن بالغ قلقها**، في هذا الصدد، إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٨ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بالقيام على نحو متكامل بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة دون تصويت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤٨٣] وأعادت الجمعية تأكيدها في قراريها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ اللذين يقران بوضوح جملة أمور، منها أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مؤكدة ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح العرقي والقومي والديني واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات ومنع الحط من شأن الأديان؛

٩ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد أي دين واستهداف الكتب المقدسة وأماكن العبادة والرموز الدينية لجميع الأديان وانتهاك حرمتها؛

١٠ - **تشدد** على أن لكل فرد، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في اعتناق آراء دون تدخل والحق في حرية التعبير الذي تستتبع ممارسته واجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم يمكن أن يخضع لقيود، حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

١١ - **تعيد تأكيد** أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري[٤٨٤] التي نصت فيها اللجنة على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير تنطبق بالمثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٢ - **تحيط علما** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقا لولايتيهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٤٨٥]؛

١٣ - **تدين بقوة** جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث جميع الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير محرضة على كراهية الأجانب أو التعصب وتعزيز تلك القوانين، عند الاقتضاء، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون الأفعال المحرضة على كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك اعتماد تشريعات، وفقا لالتزاماتها الدولية، لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتشجع الدول، في إطار متابعتها لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تدرج جوانب تتعلق بالأقليات القومية أو العرقية

(٤٨٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٤٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٤٨٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

والأقليات الدينية واللغوية في خطط عملها الوطنية وعلى أن تأخذ بعين الاعتبار على نحو تام، في هذا السياق، أشكال التمييز المتعددة ضد الأقليات؛

١٥ - **تدعو** جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤٧٢]؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن الحط من شأن الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموما؛

١٧ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها وعلى استكمال أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١٨ - **تسلم** بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو من الاحترام والحوار بين الأديان وبين الثقافات على الصعد المحلي والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض الديني والعنف الديني؛

١٩ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الدول الأعضاء مؤخرا لحماية حرية الدين عن طريق سن أو تعزيز الأطر والتشريعات المحلية لمنع الحط من شأن الأديان ومنع عرض صور نمطية سلبية للمجموعات الدينية؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول على كفالة التزام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، في أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الناس بصرف النظر عن اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة مناهضة الحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما، عن طريق تخطيط وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف والتوعية، وتحث جميع الدول على كفالة إتاحة التعليم للجميع على قدم المساواة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك تلقي جميع الأطفال، إناثا وذكورا، التعليم الابتدائي المجاني، وإتاحة فرص التعلم والتثقيف مدى الحياة للبالغين، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح، دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان الاحترام والحماية التامين لأماكن العبادة والأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في الحالات التي تكون فيها عرضة لانتهاك حرمتها أو للتدمير؛

٢٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي للترويج لثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع الصعد على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على تعزيز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة أو معتنقي أي دين والنهوض بالوسائل الكفيلة بتعزيز الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

٢٥ - **ترحب** بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بالنيابة عن جميع أعضاء المجلس وأدان فيه مظاهر التعصب الديني والتحيز وما يتصل بذلك من تمييز وعنف التي شهدها الآونة الأخيرة والتي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢٦ - **ترحب أيضا** بالمبادرة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحلقة

الدراسية للخبراء التي عقدت في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف الإسهام بصورة ملموسة في منع جميع أشكال التحريض هذه والعواقب المترتبة على عرض صور نمطية سلبية للأديان أو المعتقدات ولمعتنقيها بالنسبة لحقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعاتهم، والقضاء على أشكال التحريض هذه؛

٢٧ – **تلاحظ** الجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٤٨٦]، وتهيب بالمفوضة السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز بشكل خاص على ما يلي:

(أ) ما توفره الثقافات والتنوع الديني والثقافي من إسهام؛

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية على عقد مؤتمرات مشتركة تهدف إلى تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف الصعد، وبخاصة مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٢٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك العلاقة بين تشويه صورة الأديان والربط بين الدين والعرق وتصاعد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم والخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة هذه الظاهرة.

(٤٨٦) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.

القرار ٢٢٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.3، الفقرة ٢٥)[٤٨٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية

(٤٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصومال، الصين، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار

الممتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غيانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

٢٢٥/٦٥ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٨٨] واتفاقية حقوق الطفل[٤٨٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩٠]،

وإذ تلاحظ الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تأمل في أن يشجع الاستعراض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المشاركة في الجهود التعاونية المبذولة على الصعيد الدولي في ميدان حقوق الإنسان للإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع الحكومة على مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٤٩١] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٤٩٢] و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٤٩٣] ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه

---

(٤٨٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٤٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٩١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٠٠٦[٤٩٤] وقرارات المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[٤٩٥] و ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[٤٩٦] و ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠[٤٩٧]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وافقت على أن تجري منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي دراسة استقصائية للحالة الغذائية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٤٩٨]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٧٥/٦٤[٤٩٩]،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتلاقي أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود الذي جرى مؤخرا والذي يعد شاغلا إنسانيا ملحا للشعب الكوري كله، وإذ تعرب عن أملها في أن توضع الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم في أبكر وقت ممكن بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا،

---

(٤٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٤٩٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٤٩٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩٨) انظر A/65/364.

(٤٩٩) A/65/391.

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية، والعقوبات الجماعية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة العائدين؛

'٣' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحث في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض تحسين حالتهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٥٠٠]

---

(٥٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٥٠١] على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٤' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجال الاقتصادي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس؛

'٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عن استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

'٩' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٨٨]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٤٨٩]؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، على الرغم من تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته بموجب قراراته ١٥/٧[٤٩٥] و ١٦/١٠[٤٩٦] و ١٤/١٣[٤٩٧]؛

(ج) رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحديد التوصيات التي وافقت عليها في ختام الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، وهي تأسف لعدم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية[٥٠٢] حتى الآن؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف

(٥٠١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥٠٢) انظر A/HRC/13/13.

الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، الناجمة جزئيا عن تواتر الكوارث الطبيعية، والتي زاد من خطورتها سوء تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الاحتياجات الأساسية والقيود المتزايدة التي تفرضها الدولة على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والرضع والمسنين، الذي ما زال يؤثر، على الرغم من بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته على الرغم من أن سبل الحصول على المعلومات محدودة؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم على نحو تام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل والمعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيره من المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل إجراء تقييم كامل للاحتياجات في إطار حالة حقوق الإنسان؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية بغرض تحسين حقوق العمال على نحو ملموس؛

(ز) مواصلة وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ السياسات الكفيلة بتأمين الغذاء بسبل منها الزراعة المستدامة؛

(ط) تحسين التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة على نحو مباشر في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السادسة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.

القرار ٦٥/٢٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.3، الفقرة ٢٥)[٥٠٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند

٦٥/٢٢٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٠٥] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٦٤/١٧٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

---

(٥٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٠٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٧٦/٦٤[٥٠٦] الذي يسلط الضوء على التطورات السلبية التي لا تزال تشهدها حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تكثيف الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وورود تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة والاحتجازات التعسفية والمحاكمات الجائرة وادعاءات بوقوع عمليات تعذيب؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار توقيع عقوبة الإعدام وتزايد معدلاتها بصورة هائلة دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك الإعدام العلني على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني؛

(ج) استمرار فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة، بما يشكل انتهاكا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٥٠٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠٥]؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة المحاربة (محاربة الله)، أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) الرجم والإعدام خنقا كطريقتين للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجما، على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(و) تفاقم عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وتوقيع العقوبات عليهن واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(ز) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، تصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات دينية معترف بها أو أقليات أخرى، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم؛

(ح) تزايد حالات الاضطهاد ضد الأقليات الدينية غير المعترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية، بما يشمل الهجمات التي تستهدف البهائيين، بما في ذلك في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين واحتجازهم تعسفا ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات وكسب الرزق ومصادرة ممتلكاتهم وتدميرها وتخريب مقابرهم وتوقيع عقوبة السجن لمدة عشر سنوات على سبعة من القادة البهائيين على الرغم من حرمانهم مرارا وتكرارا من المحاكمة وفق الأصول القانونية المكفولة لهم دستوريا، بما في ذلك الحق في الحصول في الوقت المناسب وعلى نحو ملائم على تمثيل قانوني حسب اختيارهم وفي محاكمة عادلة وعلنية؛

(ط) فرض قيود مستمرة ومنتظمة وشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما فيها القيود المفروضة على وسائط الإعلام وأفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والأكاديميين والطلاب وقادة العمال والنقابات من جميع قطاعات المجتمع الإيراني؛

---

(٥٠٦) A/65/370.

(٥٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ي) استمرار مضايقة أفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والأكاديميين والطلاب وقادة العمال من جميع قطاعات المجتمع الإيراني، من بين أشخاص آخرين، وتخويفهم واضطهادهم، بطرق منها اعتقالهم تعسفا أو احتجازهم أو اختفاؤهم، واستمرار قمعهم بعنف، مع الإشارة بصفة خاصة إلى استمرار مضايقة موظفي مركز المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم؛

(ك) مواصلة استخدام قوات أمن الدولة والميليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالقوة؛

(ل) فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وتوقيع عقوبة السجن لمدد طويلة على من يمارس هذا الحق، وهدم أماكن العبادة تعسفا؛

(م) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية، بمن فيهم المدعى عليهم المحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو المحتجزون في الحبس الانفرادي، وانتهاك حقوقهم والاستخدام المنتظم والتعسفي للحبس الانفرادي لفترات مطولة وعدم تمكن المحتجزين من اختيار من يمثلونهم لدى السلطات القانونية ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين وورود تقارير عن إخضاع المحتجزين للتعذيب واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(ن) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفا أو بشكل غير مشروع في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنازلهم، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات عن طريق البريد الصوتي والبريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء أي تحقيق شامل أو بدء عملية مساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تباشر عملية التحقيق على نحو موثوق به ومستقل ومحايد في التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات بالتحديد، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، عملا بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإلغاء عمليات إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقا كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير

المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم وفرص العمل على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٥٠٨] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، ومحاكمة القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم والحق في إجراءات قانونية منصفة ومفتوحة في الوقت المناسب؛

(ح) وضع حد لمضايقة أفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة العمال والطلاب والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ط) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي للبث عبر السواتل؛

(ل) الكف عن استخدام قوات أمن الدولة والميليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بالقوة؛

(م) مراعاة الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

٥ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (''مبادئ باريس'')[٥٠٩]؛

٦ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها، وأن تنفذ بصورة فعالة معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو قد تعتبر غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها؛

٧ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاونا كاملا مع جميع المعنيين بالآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع الحكومة على مواصلة بحث التعاون في مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٨ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى خمس سنوات ولم ترد على أغلب الاتصالات العديدة والمتكررة التي أجراها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع المعنيين بالآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

٩ - **تشجع بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق

(٥٠٨) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

(٥٠٩) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

الإنسان[٥١٠] بمشاركة كاملة وفعلية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٠ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة؛

١٢ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ٦٥/٢٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/457، الفقرة ٣٢)[٥١١]

(٥١٠) انظر A/HRC/14/12.

(٥١١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦٥/٢٢٧ - إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرارها ٤٦/١٨٥ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اللتين عهدت فيهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات بمهام إدارية ومالية معينة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٨/٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٥١٢] وقرار لجنة المخدرات ٥٢/١٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٥١٣]،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٥١٤]،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها في المكتب وفي تخصيص الموارد للبرامج الفرعية لبرنامج العمل وعن إنشاء وحدة للتقييم المستقل في المكتب وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة له[٥١٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون ''المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١'' الذي

(٥١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2009/30/Add.1)، الفصل الأول.

(٥١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ ألف (E/2009/28/Add.1)، الفصل الأول.

(٥١٤) E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24.

(٥١٥) E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13.

أعربت في الفقرة ٨٥ منه عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطلبت إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته،

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها في المكتب وفي تخصيص الموارد للبرامج الفرعية لبرنامج العمل، وعن إنشاء وحدة للتقييم المستقل في المكتب وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة له[٥١٥]، وترحب بالتدابير المتخذة للأخذ بنهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في تنفيذ برنامج عمل المكتب؛

٢ - **تلاحظ** الزيادة المتوقع تحقيقها في الكفاءة من عملية إعادة التنظيم المقترحة استجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، على وجه الخصوص، وتتطلع إلى أن تؤخذ هذه الزيادة في الحسبان في ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣ - **تلاحظ أيضا** أن إعادة التنظيم لن تستلزم إدخال أي تغيير على الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيأخذ بالنهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي؛

٤ - **تلاحظ كذلك** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة ستسهم في تحسين برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - **تلاحظ** أن عملية إعادة التنظيم المقترحة لن تمس الحالة الراهنة لأي نشاط من الأنشطة التي ينهض بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦ - **تشير** إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨[٥١٢] وقرار لجنة المخدرات ١٤/٥٢[٥١٣] اللذين قررت فيهما اللجنتان أن تتضمن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة في عملها، وتحث الأمانة العامة على تنفيذ ذلك القرار بسرعة والبدء في إعادة إنشاء وحدة التقييم المستقل دون مزيد من التأخير؛

٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي بما يتسق مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

٨ - **تلاحظ** أن إعادة إنشاء وظيفة رئيس فرع تحليل السياسات والبحوث في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برتبة مد-١، لا ينبغي النظر فيها إلا بعد توفير التمويل الكافي لوحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٩ - **تلاحظ أيضا**، في السياق الآنف الذكر، عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٥١٦]، وتشجع ذلك باعتباره خطوة هامة في عملية التحسين المتواصل للمكتب؛

١٠ - **تشدد** على أهمية تقديم المساعدة القانونية في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وعلى ضرورة ربط تأمين تلك المساعدة بأعمال فرع البرنامج المتكامل والرقابة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** الحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢ - **تحث** المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على كفالة أن يقدم المكتب إلى الأمين العام ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبين بشكل مناسب احتياجات المكتب المالية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحتياجات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الموارد لكي ينهض بالولايات الموكولة إليه، آخذا

---

(٥١٦) المرجع نفسه، الفقرات ١ إلى ٣ والفقرة ٣٥.

في الاعتبار الولايات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٥١٧]، مع التركيز بوجه خاص على المجالات التي يوجد فيها نقص في الموارد؛

١٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين ولجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ عملية إعادة تنظيم شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات.

القرار ٦٥/٢٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/457، الفقرة ٣٢)[٥١٨]

٦٥/٢٢٨ - تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥١٩] وإعلان[٥٢٠] ومنهاج عمل بيجين[٥٢١] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وخصوصا تصميم الحكومات على منع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٢٢] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٥٢٣] والإعلانين المعتمدين في الدورتين التاسعة والأربعين[٥٢٤] والرابعة والخمسين[٥٢٥] للجنة وضع المرأة،

وإذ تسلم بأن كلمة ''المرأة'' أو ''النساء'' تشمل ''الطفلة''، فيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٢٦] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من

---

(٥١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8.

(٥١٨) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥١٩) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٥٢٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٢١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٢٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٢٣) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٥٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(٥٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تشدد على أهمية منع العنف ضد المهاجرات بطرق منها تنفيذ جملة تدابير منها التدابير الرامية إلى مناهضة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والأشكال المتعددة أو المشددة من التمييز والحرمان، قد تؤدي إلى استهداف الفتيات وفئات معينة من النساء، كالنساء المنتميات إلى أقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والمشردات داخليا والمهاجرات والنساء اللواتي يعشن في مجتمعات محلية ريفية أو نائية والمعوزات والمعتقلات أو المحتجزات والنساء ذوات الإعاقة والمسنات والأرامل والنساء في حالات النزاع المسلح والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، أو قد تعرضهن بشكل خاص للعنف،

وإذ يساورها شديد القلق لأن فئات معينة من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجزات والنساء في حالات النزاع المسلح أو في أقاليم خاضعة للاحتلال، قد يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٥٢٧] وسلمت فيه الحكومات بأن الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى منع الجريمة من شأنها أن تؤدي إلى خفض معدلات الجريمة والإيذاء بشكل كبير وحثت على وضع استراتيجيات من هذا القبيل على الصعد المحلي والوطني والدولي وعلى مراعاة تلك الاستراتيجيات جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٥٢٨] وشددت على أهمية العمل على تحقيق صالح ضحايا الجريمة، بما في ذلك مراعاة نوع جنسهن،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[٥٢٩]،

وإذ تشير إلى أن الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي مدرجة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٣٠] وإلى أن المحاكم الجنائية الدولية المخصصة تقر بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركنا من أركان جريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

---

(٥٢٧) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٥٢٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٥٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء تفشي العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود لمواجهة هذا التحدي،

وإذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة يتطلب تعاونا وثيقا بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة والمدافعون عن حقوق الضحايا وممارسو المهن الطبية وخبراء الطب الشرعي،

وإذ تؤكد أهمية أن تتصدى منظومة الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله عن طريق اتخاذ إجراءات شاملة جيدة التنسيق وفعالة وتتوفر لها موارد كافية،

وإذ تشير إلى الحوار بين لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة عن طريق إصلاح القوانين الذي جرى في نيويورك في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٥٣١] الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل لكي يستعرض ويحدث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تدين بشدة** جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أو أفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع المحلي عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٥٣٢]؛

٤ - **تعتمد** المبادئ التوجيهية الواردة في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق التحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة جميع مرتكبيها وفقا للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقبتهم وكفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة ولفت الأنظار إلى المواقف التي تعزز العنف ضد المرأة بجميع أشكاله أو تبرره أو تتسامح معه والتصدي لتلك المواقف؛

٦ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تعزز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية آخذة في الحسبان، في جملة أمور، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٥٣٣]، وأن توفر لهذا الغرض مشورة ومساعدة متخصصتين؛

---

(٥٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥٣٢) انظر E/CN.15/2010/2.

(٥٣٣) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة، منها استراتيجيات تهدف إلى الحيلولة دون معاودة إيذاء الضحايا، بوسائل منها إزالة العقبات التي تحول دون التماس الضحايا الأمان، بما فيها العقبات المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وتوفير المساعدة القانونية؛

٨ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تضع سياسات وبرامج لمنع الجريمة وأن تنفذها من أجل تعزيز أمان المرأة في البيت وفي المجتمع بوجه عام على نحو يراعي واقع حياة المرأة ويلبي احتياجاتها المتميزة، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٥٢٨] والمساهمة القيمة التي توفرها المبادرات المتخذة في مجال التعليم والتوعية العامة في تعزيز أمان المرأة؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، لكي تقرر ما إذا كانت كافية لمنع العنف ضد المرأة وللقضاء عليه أو ما إذا كان لها أثر سلبي في المرأة وتعمل على تعديلها إذا كان لها ذلك الأثر ضمانا للمساواة والإنصاف في معاملة المرأة؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي يخضعن لنظام العدالة الجنائية، ولا سيما المحتجزات والسجينات الحوامل والنساء اللواتي ولدن أطفالهن أثناء احتجازهن، وأوجه ضعفهن، بوسائل منها وضع سياسات وبرامج تكفل تلبية هذه الاحتياجات، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية المتصلة بذلك في الحسبان؛

١١ - **تحث كذلك** الدول الأعضاء على الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وأوجه ضعفهم في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع والمهاجرات واللاجئات والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال عنف بسبب جنسيتهن أو انتمائهن العرقي أو ديانتهن أو لغتهن؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الملائمة للنساء ضحايا العنف، بوسائل منها كفالة تمكين هؤلاء النساء من الحصول على تمثيل قانوني ملائم عند الاقتضاء، لكي يتسنى لهن بوجه خاص اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها رفع الدعاوى والمسائل المتصلة بقانون الأسرة؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع تدابير منسقة في مجالات عدة للتصدي للاعتداءات الجنسية تشمل توفير تدريب خاص للشرطة والمدعين العامين والقضاة ومحققي الطب الشرعي وتوفير خدمات دعم للضحايا بما يسهم في تحقيق صالحهن وزيادة احتمال النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم والحيلولة دون معاودة إيذاء الضحايا؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على إعداد برامج لتمكين المرأة، سياسيا واقتصاديا على السواء، ودعمها من أجل المساعدة على منع العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق مشاركتها في عمليات اتخاذ القرار؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنشئ آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة وأن تعززها لتقدير نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوفير التوجيه في وضع تدابير تصد فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه التدابير وتمويلها؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بإجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل ونشر بيانات، بما فيها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وحسب السن وغيرها من المعلومات المتصلة بذلك، بشأن نطاق العنف ضد المرأة وطبيعته وعواقبه وبشأن تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف وفعاليتها، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا المضمار، وترحب في ذلك السياق بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المنسقة بشأن العنف ضد المرأة[٥٣٤]، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات بانتظام لإدراجها في قاعدة البيانات؛

---

(٥٣٤) متاحة على: www.un.org/esa/vawdatabase.

١٧ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين من أجل تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها أن يعزز، على نطاق برنامج عمله، ما يبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تصديا للعنف ضد المرأة؛

١٨ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء على مواصلة إتاحة التدريب وبناء القدرات، وبخاصة للممارسين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة، وعلى إتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية والممارسات الأخرى الناجحة، وتدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى القيام بذلك؛

١٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده لضمان استخدام ونشر الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وضع أو تنقيح الأدوات ذات الصلة بالموضوع، كالكتيبات وأدلة التدريب والبرامج والوحدات النموذجية، بما في ذلك وضع وحدات نموذجية إلكترونية لبناء القدرات فيما يخص كل جزء من أجزاء الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، باعتبار ذلك وسيلة فعالة وعملية لنشر المحتويات التي لها صلة بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج إطار الميزانية لذلك الغرض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٢٠ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعزز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال التصدي للعنف ضد المرأة مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى، من أجل كفالة استخدام الموارد المالية والتقنية والمادية والبشرية بفعالية في تطبيق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بصيغتها المحدثة؛

٢١ - **تدعو أيضا** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة على إعداد مواد لتدريب أفراد الوحدات العسكرية والشرطة والموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام وبناء السلام استنادا إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الديباجة

١ - يستدعي موضوع العنف ضد المرأة بطابعه المتعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي للعنف بكل مظاهره ولمختلف الأطر التي يمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أو العامة، وسواء ارتكب في المنزل أو في مكان العمل أو في مؤسسات التعليم والتدريب أو في إطار المجتمع المحلي أو في المجتمع أو في السجن أو في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية. ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج منهجي شامل منسق ومتعدد القطاعات ومستدام لمكافحة العنف ضد المرأة. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة. وتشمل كلمة ''المرأة'' أو ''النساء'' ''الطفلة''، فيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك.

٢ – ويمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويستمد العنف ضد المرأة جذوره من عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. ويشكل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه وتترتب عليه آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، حيث يزداد مثلا تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وفي السلامة العامة، ويؤثر سلبا في النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول.

٣ – وكثيرا ما يكون العنف ضد المرأة متأصلا في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظرا لأن نظام العدالة الجنائية والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم لم يعالج العنف ضد المرأة دوما بالجدية ذاتها التي عولجت بها أشكال العنف الأخرى. ومن ثم من المهم أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يقر نظام العدالة الجنائية بأن العنف ضد المرأة مشكلة تتصل بنوع الجنس وتجسيد للسلطة وعدم المساواة.

٤ – ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥١٩]، ويتكرر تأكيده في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٢١]، ويقصد به أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ وأعيد تأكيده لاحقا في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧[٥٣٥] والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد، بما في ذلك القراران ١٤٣/٦١ و ١٥٥/٦٣، أخذا في الاعتبار أن فئات معينة من النساء يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف ويكونن أقل منعة في مواجهته.

٥ – ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بضرورة اتباع سياسة فعالة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة المساواة والإنصاف في اللجوء إلى العدالة، وترسيخ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بصيغتها المحدثة بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٢٦] واتفاقية حقوق الطفل[٥٣٦] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٥٣٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣٨] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٣٩] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥٣٠] والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٥٢٨]، بقصد تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعال. ويعاد في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية تأكيد التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.

---

(٥٣٥) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

(٥٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٣٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٣٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٦ – وينبغي للدول الأعضاء والكيانات الأخرى أن تؤيد في تشريعاتها الوطنية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحيانا اعتماد نهج مختلفة تسلم باختلاف الطرق التي يؤثر بها العنف في المرأة مقارنة بالرجل. وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة المساواة في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها عن طريق اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة والتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء اللواتي يسري عليهن نظام العدالة الجنائية.

٧ – ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بضرورة أن يتم التركيز في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. والهدف منها ضمان ألا تقتصر جهود المنع والتدخل على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي فحسب، بل أن تمكن ضحايا ذلك العنف من استعادة الإحساس بالكرامة وبتوليهن زمام أمورهن.

٨ – والهدف من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعلية. ولا تمنح المرأة بموجبها معاملة تفضيلية بل الهدف منها ضمان تقويم جميع أوجه عدم المساواة أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة عند اللجوء إلى العدالة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف.

٩ – ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن العنف الجنسي مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسبما يرد في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن، وبخاصة بضرورة أن تتخذ أطراف النزاعات المسلحة تدابير للوقاية والحماية من أجل وضع حد للعنف الجنسي.

١٠ – ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن فئات معينة من النساء يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف، إما بسبب جنسيتهن أو انتمائهن العرقي أو ديانتهن أو لغتهن أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو لأنهن مهاجرات أو عديمات الجنسية أو لاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو مشردات أو معتقلات أو محتجزات أو ذوات إعاقة أو مسنات أو أرامل أو يعشن في حالات النزاع أو ما بعد النزاع أو الكوارث، وبالتالي يلزم إيلاء عناية خاصة لهن ووضع برامج خاصة بهن وكفالة حمايتهن بوجه خاص لدى وضع تدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة.

١١ – ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدم المحرز في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة وبأهمية الاستثمار في مجال منع العنف ضد المرأة.

١٢ – ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بمن فيهم النساء، وبأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا وأن تتخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وبأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه.

أولا – المبادئ التوجيهية

١٣ – تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن أي تدابير فعالة تتخذ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة لا بد أن تستند إلى حقوق الإنسان وأن تكفل إدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهن ومحاسبة الجناة في الوقت نفسه؛

(ب) استحداث آليات لكفالة اتباع نهج شامل منسق ومنهجي ومستدام من أجل تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في عملية التطبيق؛

(د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية التطبيق والإشراف عليه؛

(هـ) مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف في تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

ثانيا – القانون الجنائي

١٤ – تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) استعراض قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها وممارساتها الوطنية، وخصوصا قوانينها الجنائية، وتقييمها وتحديثها على نحو مستمر لضمان جدواها وشمولها لجوانب عديدة وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ولإلغاء الأحكام التي تسمح بممارسة العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه أو تزيد من تعرض النساء للعنف أو تعرض من سبق أن وقعن ضحية العنف للإيذاء مرة أخرى؛

(ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وبخلاف ذلك، اتخاذ تدابير لضمان ذلك، بما فيها تدابير تهدف إلى منع العنف ضد النساء وحماية من تعرضن له وتمكينهن ودعمهن ومعاقبة الجناة على النحو الملائم وضمان إتاحة سبل الانتصاف للضحايا؛

(ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

'١' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنيفة أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم للأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها؛

'٢' أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

'٣' أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي الحماية الكافية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

'٤' أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي واستغلالهم جنسيا لأغراض تجارية والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

'٥' أن تجرم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة بموجب القانون؛

'٦' أن يجرم الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات؛

'٧' أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للتحقيق وأن يعاقبوا على ما يرتكبونه من أفعال عنف ضد المرأة؛

(د) مواصلة استعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية وتقييمها وتحديثها، آخذة في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، لضمان أمور منها أن تكون هذه التدابير مكملة للتدابير المتخذة في نظام العدالة الجنائية من أجل التصدي لهذا العنف ومتسقة معها وأن تكفل قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات التي تنطوي على العنف

العائلي أو الاعتداء على الأطفال توفير حماية كافية للضحايا ومراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول؛

(هـ) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي فيها وتنقيحها أو تعديلها أو إلغاؤها حسب الاقتضاء، وضمان امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

ثالثا – الإجراءات الجنائية

١٥ – تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسبانها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل ضمان ما يلي:

(أ) تمتع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛

(ب) تحمل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية في المقام الأول عن بدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يلقى بها على عاتق النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله؛

(ج) تمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهاداتهن في الدعاوى الجنائية باتخاذ التدابير المناسبة التي تسهل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها، وتضمن سلامة المرأة أثناء سير الدعوى، وتحول دون تعرضها لـ ''الإيذاء غير المباشر''[٥٤٠]. وينبغي ألا يشكل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الدول التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛

(د) عدم انطواء قواعد الإثبات على أي تمييز حيث يمكن عرض جميع الأدلة المهمة على المحكمة، وعدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهوم ''الشرف'' أو ''الاستفزاز'' للتهرب من المسؤولية الجنائية؛

(هـ) فهم أن مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أي دعاوى جنائية أخرى، وحظر تقديم السجل الجنسي للمشتكي في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية، وعدم الخروج باستنتاجات مغايرة للحقيقة يستند فيها فقط إلى طول المدة المنقضية من تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وحتى تاريخ الإبلاغ عنها؛

(و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون بمحض إرادتهم تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

(ز) النظر خلال الدعاوى القضائية في أي أدلة على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبها الجاني سابقا، وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ح) تمتع الشرطة والمحاكم بسلطة إصدار أوامر تتعلق بالحماية والتقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وإصدار أوامر تتعلق بدعم الطفل وحضانته وإنفاذها، وفرض جزاءات في حالات مخالفة تلك الأوامر. وإذا تعذر منح هذه الصلاحيات للشرطة، لا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على رفع دعوى جنائية؛

(ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير في مجال الحماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرتها وحرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في

(٥٤٠) ''الإيذاء غير المباشر'' هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.

التحقيقات أو المحاكمات أو استعدادها لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بطرق منها وضع برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

(ي) أخذ المخاطر التي تهدد السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإصدار أحكام غير احتجازية أو شبه احتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه تحت المراقبة، وبخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطرين؛

(ك) أخذ ادعاءات النساء من ضحايا العنف بالدفاع عن النفس في الحسبان، وبخاصة النساء اللواتي يعانين من ظاهرة اهتزاز الشخصية نتيجة التعرض للعنف[٥٤١]، لدى التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن؛

(ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع آليات الاحتكام إلى الإجراءات القانونية وتقديم الشكاوى للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

رابعا – الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

١٦ – تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع:

(أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على نحو متسق وفعال وضمان دعمها بقواعد تنظيمية مناسبة، حسب الاقتضاء؛

(ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة متعددة الجوانب منسقة ومنهجية ومستدامة للتصدي للعنف ضد المرأة من أجل زيادة إمكانية النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم بما يسهم في تحقيق صالح الضحايا وكفالة سلامتهن والحيلولة دون تعرضهن للإيذاء غير المباشر؛

(ج) التشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة لدى الشرطة ولدى هيئات الادعاء وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بطرق منها تشكيل وحدات متخصصة أو إعداد عاملين متخصصين وإنشاء محاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم، حيثما أمكن ذلك، وضمان أن يتلقى جميع أفراد الشرطة وجميع المدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية تدريبا منتظما ومؤسسيا من أجل إرهاف وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة؛

(د) التشجيع على وضع وتنفيذ سياسات مناسبة في مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة وفعالة للتصدي للعنف ضد المرأة الذي يرتكبه الموظفون العاملون في هذه الأجهزة وضمان لفت الأنظار إلى مواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه ومعاقبة من يتبنى مواقف من هذا القبيل؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة تأخذ في الاعتبار احتياجات ضحايا العنف ووجهات نظرهن وتصون كرامتهن وسلامتهن وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهن، مع التقيد بالمعايير الخاصة بجمع الأدلة؛

(و) ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد تتعرض له الضحايا استنادا إلى مدى ضعفهن والتهديدات التي يتعرضن لها والأسلحة المستخدمة في ذلك وغيرها من العوامل المحددة؛

(ز) ضمان أن تراعي القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن اعتقال الجناة واحتجازهم والشروط المتصلة بأي من أشكال الإفراج عنهم ضرورة سلامة الضحايا وغيرهن من ذوي الصلة بهن من الأسرة أو المجتمع أو غير ذلك، وأن تحول هذه الإجراءات أيضا دون حدوث المزيد من أعمال العنف؛

---

(٥٤١) تعاني من ظاهرة اهتزاز الشخصية النساء اللواتي قد يصبن، بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، بالاكتئاب، واللواتي ليس بمقدورهن التصرف بصورة مستقلة بما يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك رفض توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

(ح) إرساء نظام لتسجيل الأوامر القضائية فيما يتعلق بالحماية أو التقييد أو المنع، في الحالات التي يجيز فيها القانون الوطني إصدار هذه الأوامر، لكي يتسنى للشرطة أو لموظفي العدالة الجنائية أن يبتوا بسرعة فيما إذا كان أمر من هذا القبيل ساري المفعول؛

(ط) تمكين الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية من التصدي بسرعة لحالات العنف ضد المرأة، بطرق منها التصرف بناء على أمر عاجل صادر عن المحكمة، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير لضمان سير القضايا بسرعة وكفاءة، وتزويدهم بكل ما يلزم للقيام بذلك؛

(ي) ضمان ممارسة أفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لصلاحياتهم وفقا لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك ومحاسبة هؤلاء الموظفين عن أي تجاوز لتلك الصلاحيات عن طريق آليات مناسبة للرقابة والمحاسبة؛

(ك) ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصا على كل من مستوى صنع القرار والإدارة؛

(ل) منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أو من أي من أجهزة العدالة الجنائية الأخرى؛

(م) وضع إجراءات نموذجية ومواد مرجعية جديدة أو تحسين القائم منها وتعميم هذه الإجراءات والمواد لمساعدة موظفي العدالة الجنائية على تحديد حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتصدي لها، بطرق منها مساعدة النساء اللواتي يتعرضن للعنف ودعمهن على نحو يراعي احتياجاتهن ويلبيها؛

(ن) توفير دعم نفسي كاف للشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لمنع تعرضهم للإيذاء بصورة غير مباشرة.

خامسا – إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

١٧ – تسليما بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة وبضرورة اتخاذ تدابير تتناسب مع تلك الخطورة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) استعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بإصدار الأحكام وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

'١' محاسبة المجرمين على أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

'٢' إدانة العنف ضد المرأة والردع عنه؛

'٣' وضع حد للسلوك العنيف؛

'٤' تعزيز سلامة الضحية والمجتمع المحلي، بطرق منها فصل المجرم عن الضحية، وعند الاقتضاء، فصله عن المجتمع؛

'٥' الأخذ في الحسبان وقع الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم على الضحايا وأفراد أسرهن؛

'٦' فرض عقوبات تضمن إصدار أحكام على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة تتناسب مع خطورة الجريمة؛

'٧' توفير تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛

'٨' تعزيز تأهيل مرتكبي الجرائم، بطرق منها توليد الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسبا، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع المحلي؛

(ب) ضمان أن تأخذ قوانينها الوطنية في الحسبان ظروفا محددة بوصفها عوامل مشددة لأغراض إصدار الأحكام، بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال منصب يفترض في شاغله أنه من أهل الثقة أو إساءة استغلال السلطة وارتكاب أعمال عنف ضد الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاما؛

(ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تبلغ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛

(د) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لمدى شدة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بطرق من بينها أقوال الضحية في هذا الصدد؛

(هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، عن طريق التشريع، من أجل حماية الضحية وغيرها من الأشخاص المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من أعمال العنف، وتأهيل مرتكبي الجرائم حسبما يكون مناسبا؛

(و) إعداد برامج لعلاج مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة بمختلف أنواعها وإعادة إدماجهم/تأهيلهم تولى فيها الأولوية لسلامة الضحايا وتقييم تلك البرامج؛

(ز) ضمان أن تراقب السلطات القضائية وسلطات السجون امتثال مرتكبي الجرائم لأي علاج أمر به، حسبما يكون مناسبا؛

(ح) ضمان اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأي سبب من الأسباب؛

(ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف والشهود عليها قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها.

سادسا – دعم الضحايا ومساعدتهن

١٨ – تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٥٣٣]:

(أ) مد النساء اللواتي يتعرضن للعنف بمعلومات في هذا الصدد بشأن حقوقهن وسبل الانتصاف المتوفرة وخدمات دعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الدعاوى الجنائية وعن الجدول الزمني للدعاوى وسيرها ونتيجتها النهائية وعن أي أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛

(ب) تشجيع النساء اللواتي يتعرضن للعنف ومساعدتهن على تقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأن مسؤولية رفع الدعاوى على الجناة ومقاضاتهم تقع على عاتق الشرطة والنيابة العامة؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء عملية الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية لضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الدعاوى الجنائية أو لم تشارك؛

(د) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف سبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحق بهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بتعويض من مرتكب الجريمة أو من الدولة؛

(هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية يمكن للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الاستعانة بها وتراعي احتياجاتهن وتضمن البت في القضايا بتراهة ودون تأخير؛

(و) وضع إجراءات فعالة يسهل الاستعانة بها لإصدار أوامر تقييد أو منع لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي مخالفة لهذه الأوامر؛

(ز) التسليم بأن الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد والديهم أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛

(ح) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية الحصول مجانا على المعونة القانونية، حسبما يكون مناسبا، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛

(ط) ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف إمكانية الاستعانة بموظفين أكفاء يمكنهم توفير خدمات الدفاع والدعم للضحايا في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية وإمكانية تلقي المساعدة من أي شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛

(ي) ضمان أن تتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتوافرة لضحايا العنف ضد المرأة أيضا للنساء المهاجرات والنساء المتجر بهن والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وسائر النساء اللواتي يحتجن إلى مساعدة من هذا القبيل، وأن تقدم خدمات متخصصة لهؤلاء النساء حسبما يكون مناسبا؛

(ك) الامتناع عن معاقبة الضحايا المتجر بهن لدخولهن البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهن في أنشطة غير مشروعة أجبرن على القيام بها.

سابعا – الخدمات الصحية والاجتماعية

١٩ – تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يمكن اللجوء إليها للإقامة في الحالات الطارئة والمؤقتة ولتوفير الخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة وتوفير الرعاية النفسية والمساعدة القانونية وتلبية غير ذلك من الاحتياجات الأساسية للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا العنف؛

(ب) استحداث وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يمكن الاتصال بها مجانا للحصول على المعلومات والخدمات الاستشارية المهنية في مجالات عدة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم للنساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛

(ج) الربط على نحو أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، وبخاصة في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف؛

(د) إعداد برامج مستدامة لمنع ومعالجة تعاطي الكحول وغيره من مواد الإدمان، بالنظر إلى أن تعاطي مواد الإدمان هو القاسم الأعظم المشترك في حوادث العنف ضد المرأة؛

(هـ) كفالة إبلاغ الشرطة وغيرها من الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون عن أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال عند اشتباه الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية بحدوث هذه الأعمال؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والدوائر المختصة بطرق منها القيام، حيثما تسنى، بتشكيل وحدات متخصصة مدربة تحديدا على التعامل مع تعقيدات وحساسيات ضحايا حالات العنف ضد المرأة حيث يمكن للضحايا تلقي خدمات شاملة في مجالات المساعدة والحماية والتدخل، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛

(ز) ضمان توافر خدمات طبية وقانونية واجتماعية مناسبة تراعي احتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة وتشجيع استحداث خدمات صحية متخصصة، بما في ذلك فحوص الطب الشرعي الشاملة المجانية والسرية التي يجريها مقدمو الرعاية الصحية المدربون والعلاج الملائم، بما فيه العلاج الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية.

ثامنا – التدريب

٢٠ – تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية:

(أ) إعداد وحدات نموذجية إلزامية لتدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والموظفين المهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وبشأن أثره وعواقبه الضارة في جميع من يتعرضون له تراعى فيها حالة النساء والأطفال بما يلائم ثقافات عدة أو تشجيع إعدادها؛

(ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والموظفين المهنيين الآخرين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريبا ملائما بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة بالموضوع والصكوك القانونية الدولية وضمان تثقيفهم باستمرار في هذا الشأن؛

(ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والسلطات المعنية الأخرى على نحو ملائم لتحديد الاحتياجات الخاصة للنساء من ضحايا العنف، بمن فيهن ضحايا الاتجار، وتلبيتها على النحو المناسب، واستقبال جميع الضحايا

ومعاملتهن باحترام لتلافي الإيذاء غير المباشر، والتعامل مع الشكاوى بسرية، وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر، والعمل بالأوامر المتعلقة بالحماية وإنفاذها؛

(د) تشجيع الرابطات المهنية المعنية على وضع معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ تعزز العدالة والمساواة بين الجنسين.

تاسعا – البحوث والتقييم

٢١ – تحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية الأخرى على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا:

(أ) وضع آليات لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة على نحو منهجي ومنسق وتعزيزها؛

(ب) إعداد وحدات نموذجية وإجراء استطلاعات رأي السكان على حد سواء، تشمل استقصاءات للجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ج) جمع بيانات ومعلومات، بما فيها بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس، وتحليلها ونشرها لاستخدامها في تقييم الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

'١' العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته وعواقب هذا العنف وآثاره، بما في ذلك عواقبه وآثاره في مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

'٢' مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

'٣' أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤشراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يمكن أن تقلل من هذا الإحساس؛

'٤' العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛

'٥' أثر التدخل بمختلف أنواعه في فرادى مرتكبي الجرائم وفي الحد من العنف ضد المرأة عموما والقضاء عليه؛

'٦' استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛

'٧' العلاقة بين الإيذاء أو التعرض للعنف وما يعقب ذلك من نشاط ينطوي على العنف؛

'٨' العلاقة بين العنف الذي تتعرض له المرأة وقلة منعتها إزاء أنواع أخرى من المعاملة السيئة؛

'٩' عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، وبخاصة داخل الأسرة؛

(د) رصد عدد حالات العنف ضد المرأة التي يجري إبلاغ الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى بها، بما في ذلك معدلات التوقيف والإفراج ومقاضاة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم والبت في القضايا ومدى انتشار العنف ضد المرأة، ونشر تقارير سنوية عن ذلك. وينبغي لدى القيام بذلك استخدام البيانات المستمدة من استطلاعات رأي السكان، وينبغي أن تصنف هذه التقارير البيانات حسب نوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛

(هـ) تقييم كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليته في تلبية احتياجات النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك كفاءته وفعاليته في التعامل مع ضحايا أعمال العنف والشهود عليها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدمي الخدمات للضحايا والشهود، وتقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة في العنف ضد المرأة؛

(و) تقييم كفاءة برامج علاج مرتكبي الجرائم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وفعاليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الضحايا ومن يقدم لهن الخدمات؛

(ز) الاقتداء بالجهود المبذولة حاليا على الصعيد الدولي من أجل وضع مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد

المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل اتخاذ مبادرات لجمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح) ضمان أن تجمع البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء ولا تعرض سلامتهن للخطر؛

(ط) تشجيع البحوث بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي الكافي لها.

عاشرا – تدابير منع الجريمة

٢٢ – تحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا:

(أ) اتخاذ مبادرات مناسبة وفعالة لتوعية الجمهور وتثقيفه وتنفيذها ووضع برامج ومناهج دراسية بهدف منع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(ب) وضع مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة تحظر العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتتضمن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛

(ج) وضع نهج متعددة المجالات تراعي الفروق بين الجنسين داخل الكيانات العامة والخاصة تهدف إلى منع العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والدوائر المتخصصة في حماية النساء من ضحايا العنف؛

(د) وضع برامج لتقييم التصورات بشأن السلامة العامة والتخطيط لكفالة السلامة في الأماكن العامة وملاءمة تصميمها للبيئة وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد برامج توعية بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة وتزويد النساء بمعلومات في هذا الصدد من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من العنف بجميع أشكاله؛

(و) إعداد برامج توعية للمجرمين أو للأشخاص الذين يحتمل أن يصبحوا مجرمين تروج للسلوك غير العنيف والمواقف غير العنيفة واحترام المساواة وحقوق المرأة؛

(ز) إعداد مواد إعلامية ومواد توعية عن العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وعن البرامج المتوفرة في هذا الصدد تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي المتصلة بذلك ووظائف نظام العدالة الجنائية وآليات دعم الضحايا المتاحة والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك غير العنيف والتسوية السلمية للنزاعات، ونشرها بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات؛

(ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها المبادرات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، من أجل توعية الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه؛

(ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما يشمل سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل وضع استراتيجيات وبرامج وقائية؛

٢٣ – وتحث الدول الأعضاء ووسائط الإعلام ورابطات وسائط الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائط الإعلام والمدارس والشركاء المعنيون الآخرون على إعداد حملات توعية عامة ووضع تدابير وآليات مناسبة، مثل مدونات الأخلاق وتدابير الرقابة الذاتية فيما يتعلق بالعنف في وسائط الإعلام، مع احترام حرية وسائط الإعلام، وحسبما يكون مناسبا، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها والثني في الوقت ذاته عن التمييز والتنميط الجنساني؛

٢٤ – وتحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية على وضع التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسبا، للتصدي لإنتاج وحيازة ونشر الألعاب والصور وكل المواد الأخرى

التي تصور أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجدها وتأثيرها في مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال وفي النمو العقلي والعاطفي للأطفال، وبخاصة عن طريق تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، وتحسين ما هو قائم منها.

حادي عشر – التعاون الدولي

٢٥ – تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها والمنظمات المعنية الأخرى:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وتوفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة[٥٣٤]؛

(ب) التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات المعنية لمنع العنف ضد المرأة وكفالة سلامة ضحايا العنف والشهود عليه وأفراد أسرهن وتوفير المساعدة والحماية لهم، حسبما يكون مناسبا، وتعزيز تدابير تكفل تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال عن طريق تقوية آليات التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

(ج) وضع أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللواتي جرى الاتجار بهن أو اختطافهن عبر الحدود إلى أوطانهن بشكل آمن وطوعا قدر الإمكان وإعادة إدماجهن؛

(د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمان المساءلة الكاملة في حالات قيام أفراد القوات وأفراد الشرطة المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٢٦ – تحث الدول الأعضاء أيضا على القيام بما يلي:

(أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح واعتبارها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى التصدي على نحو فعال للغاية لتلك الانتهاكات، وبخاصة عندما تشمل القتل والاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والحمل القسري، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن؛

(ب) العمل بشكل نشط في سبيل كفالة تصديق جميع الدول على جميع المعاهدات ذات الصلة بالموضوع أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها على نحو تام، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[٥٤٢] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) توخي الدقة وعدم الخروج عن الموضوع في أي تحفظات يتم إبداؤها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع تلك الاتفاقية وغرضها؛

(د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية الحالية التي تهدف إلى التصدي للعنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛

(هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة للعمل بالصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية

---

(٥٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاتهم، وبخاصة في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أساس نوع الجنس، وتمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن والمشاركة في جميع مراحل الدعاوى وتوفير الحماية في الوقت ذاته لهؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهن وحرمتهن الشخصية وكفالة سلامتهن؛

(ز) التعاون مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المكلفين بها بتزويدهما بكل المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقررين الخاصين ومراسلاتهما.

ثاني عشر – أنشطة المتابعة

٢٧ – تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الدولية والإقليمية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، على القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا:

(أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع واستخدامها في البرامج التدريبية والتثقيفية؛

(ب) الاستعانة، حسبما يكون مناسبا، بالصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛

(ج) مساعدة الدول، بناء على الطلب، في وضع استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، استنادا إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) وضع خطط وبرامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية منسقة لتطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(و) إعداد برامج وأدلة موحدة لتدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية استنادا إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(ز) رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دوريا؛

(ح) استعراض الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وتحديثها دوريا عند الاقتضاء.

القرار ٦٥/٢٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/457، الفقرة ٣٢)[٥٤٣]

٦٥/٢٢٩ – قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول بمعاملة السجناء، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٤٤] وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٤٥] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من

(٥٤٣) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٤٤) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٥٤٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المرفق.

أشكال الاحتجاز أو السجن[٥٤٦] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٥٤٧]،

وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول ببدائل السجن، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥٤٨] والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية[٥٤٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي دعت فيه الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها،

وإذ تولي الاعتبار لبدائل السجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن بسبب تلك الخصائص المميزة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي حثت فيه الدول على القيام بجملة أمور منها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود التي تبذل للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللواتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع سياسات التصدي للعنف، كنزيلات السجون أو المحتجزات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بجميع الدول أن تولي الاهتمام لما يتركه احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر في الأطفال، وأن تعمل، بوجه خاص، على تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي والنهوض بتلك الممارسات،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٥٥٠] الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها أن تضع، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات، توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة، وخطط العمل لتنفيذ الإعلان[٥٥١]،

وإذ تلفت الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥٥٢] فيما يتصل تحديدا بالموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إعلان بانكوك، بأن تولي الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون وبمعاملة السجناء،

وقد أحاطت علما بمبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعلان الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين وهي المبادرة التي جرى التشديد فيها بصفة خاصة على حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن السجينات هن إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

---

(٥٤٦) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٥٤٧) القرار ١١١/٤٥، المرفق.

(٥٤٨) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(٥٤٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

(٥٥٠) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٥٥١) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٥٥٢) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تدرك أن العديد من مرافق السجون في جميع أرجاء العالم معد في المقام الأول للسجناء، في حين أن عدد السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ بمرور السنين،

وإذ تسلم بأن عددا من المجرمات لا يشكل خطرا يهدد المجتمع وأن سجنهن قد يجعل إعادة إدماجهن في المجتمع أكثر صعوبة، شأنهن في ذلك شأن المجرمين عموما،

وإذ ترحب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيب الخاص بمديري السجون ومقرري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن[٥٥٣]،

وإذ ترحب أيضا بالدعوة الموجهة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٥٥٤] إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لإيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء والفتيات في السجون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجون، للوقوف على ما تنطوي عليه هذه المشكلة من جوانب وتحديات خاصة بالنساء والتصدي لها،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علما بإعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون[٥٥٥]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[٥٥٦]،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٥٥٧] الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لكي يضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، ورحبت فيه بالعرض الذي قدمته حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء، وطلبت فيه إلى اجتماع فريق الخبراء أن يقدم نتائج عمله إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بعد ذلك في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر الثاني عشر رحبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية[٥٥٨]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٥٥٩] الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات باعتبارها مسألة ذات أولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي قام به فريق الخبراء في الاجتماع الذي عقده في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية وبالنتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع[٥٦٠]؛

---

(٥٥٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

(٥٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٥٥) انظر: مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صحة النساء في السجون: تصحيح أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية للجنسين في السجون (كوبنهاغن، ٢٠٠٩).

(٥٥٦) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

(٥٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥٥٨) انظر A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(٥٥٩) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٥٦٠) انظر A/CONF.213/17.

٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند على استضافتها اجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدمته من أجل تنظيم الاجتماع؛

٣ - **تعتمد** قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المرفقة بهذا القرار، وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تعرف القواعد باسم ''قواعد بانكوك''؛

٤ - **تدرك** أنه، نظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، لا يمكن تطبيق كل القواعد بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوما إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقا من كونها تجسد في مجملها تطلعات عالمية من شأنها أن تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات لإقامة بدائل للسجن وعلى إيلاء أولوية لتمويل نظم من هذا القبيل ولوضع الآليات اللازمة لتنفيذها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن النساء في السجون أو بشأن بدائل سجن المجرمات على أن تتيح المعلومات لغيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية الأخرى وللمنظمات غير الحكومية وأن تساعدها على إعداد أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة بتلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات أو الممارسات وتنفيذها؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أخذ الاحتياجات الخاصة للسجينات وواقعهن في الاعتبار عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل في هذا المجال وإلى الاستناد في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى قواعد بانكوك؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى جمع بيانات محددة بشأن النساء في السجون والمجرمات وتعهدها وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تشدد** على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، على أن ينظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيرا أو عنيفا؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات بشأن النساء في السجون وبشأن بدائل سجن المجرمات أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ، حسب الاقتضاء، خطوات تكفل نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٤٤] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥٤٨]، وتكفل تكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى في تقديم المساعدة إلى البلدان في هذا الصدد، وأن يحدد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب؛

١٣ - **تدعو** الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الإقليمية والدولية المعنية إلى المشاركة في تطبيق قواعد بانكوك؛

١٤ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

المرفق

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

ملاحظات تمهيدية

١ – تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٤٤] على كل السجناء دون تمييز، لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لجميع السجناء، بمن فيهم السجينات، والواقع الذي يعيشونه عند تطبيقها. ولكن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من ٥٠ عاما لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء. ومع ازدياد أعداد السجينات على نطاق العالم، بات من الضروري والملح زيادة توضيح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في معاملة السجينات.

٢ – ومع التسليم بضرورة إعداد معايير عالمية فيما يتعلق بالاعتبارات المتميزة التي ينبغي أن تطبق على السجينات والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد مختلف أجهزة الأمم المتحدة والتي طلب فيها إلى الدول الأعضاء تلبية احتياجات المجرمات والسجينات على نحو ملائم، جرى وضع هذه القواعد لتكمل وتعزز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥٤٨] فيما يتعلق بمعاملة السجينات وببدائل سجن المجرمات.

٣ – ولا تحل هذه القواعد بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو، لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما توضح بعض هذه القواعد بقدر أكبر الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو من حيث انطباقها على السجينات والمجرمات، تتطرق قواعد أخرى إلى مجالات جديدة.

٤ – وتستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تتسق مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد معدة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقرري السياسات والمشرعين ودوائر الادعاء والسلطة القضائية ودوائر مراقبة السلوك) التي تشارك في تطبيق العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

٥ – وجرى التشديد في الأمم المتحدة على التدابير اللازم اتخاذها بالتحديد للتعامل مع حالة المجرمات في سياقات مختلفة. فعلى سبيل المثال اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في عام ١٩٨٠ قرارا بشأن الاحتياجات الخاصة للسجينات[٥٦١] أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل الخاصة بالسجينات وبضرورة توفير الوسائل لحلها، وبأنه، في البلدان التي لم يطبق فيها ذلك بعد، ينبغي أن تتاح للمجرمات على قدم المساواة مع المجرمين البرامج والخدمات المستخدمة كبدائل عن السجن، وبأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لديها وكل المنظمات الدولية الأخرى أن تبذل جهودا دؤوبة لكفالة الإنصاف والمساواة في معاملة المجرمات في مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للمشاكل الخاصة التي تواجهها المجرمات، كالحمل ورعاية الأطفال.

---

(٥٦١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس – ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٩.

٦ – وقدم أيضا المؤتمر السابع والمؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع توصيات محددة بشأن السجينات[٥٦٢][٥٦٣][٥٦٤].

٧ – وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر العاشر[٥٥٠] التزمت الدول الأعضاء بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)، وبأن تضع توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات (الفقرة ١٢). وتتضمن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا[٥٥١] فرعا مستقلا (الفرع الثالث عشر) مخصصا للتدابير المحددة التي يوصى بها لمتابعة الالتزامات التي جرى التعهد بها في الفقرتين ١١ و ١٢ من الإعلان، بما في ذلك التزامات الدول باستعراض تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وتقييمها وتعديلها، إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية.

٨ – ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون ”حقوق الإنسان وإقامة العدل“، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

٩ – وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“، أن ”العنف ضد المرأة“ هو أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وحثت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر ينطوي على تمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات السجون أو المحتجزات، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وجهاز القضاء في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وبناء قدراتهم في هذا المجال. ويشكل القرار اعترافا بأن العنف ضد المرأة له تداعيات محددة فيما يتعلق بخضوعها لنظام العدالة الجنائية وبحقها في عدم التعرض للإيذاء أثناء وجودها في السجن. وتعتبر السلامة البدنية والنفسية بالغة الأهمية لكفالة حقوق الإنسان وتحسين أحوال المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

(٥٦٢) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس – ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ٦ (المتعلق بمعاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة).

(٥٦٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع ألف – ٥ (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق))؛ والمرجع نفسه، الفرع جيم، القرار ١٧ (المتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة) والقرار ١٩ (المتعلق بتدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية) والقرار ٢١ (المتعلق بالتعاون الدولي والأقاليمي في مجال إدارة السجون والعقوبات التي تفرض في إطار المجتمع المحلي ومسائل أخرى).

(٥٦٤) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١ (المتعلق بالتوصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) والقرار ٥ (المتعلق بالتنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) والقرار ٨ (المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة).

١٠ – وأخيرا، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة والجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٥٢] التزامها بإنشاء مؤسسات منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وصونها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية (الفقرة ٨)، وأوصت بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء (الفقرة ٣٠).

١١ – وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، بات واضحا أنه لا يمكن تطبيق كل القواعد الواردة أدناه بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوما إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقا من كونها تجسد في مجملها التطلعات العالمية التي ترى الأمم المتحدة أنها تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية.

١٢ – وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء والسجينات على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بمسؤوليات الوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، على الرغم من أن هذه القواعد تعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن التركيز في هذه القواعد يشمل أطفال الأمهات السجينات، لا بد من الإقرار بالدور الرئيسي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناء على ذلك، قد تنطبق بعض هذه القواعد على الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

مقدمة

١٣ – لا تحل القواعد التالية بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز.

١٤ – ويسري الباب الأول من هذه القواعد الذي يتناول الإدارة العامة للسجون على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللواتي لم يحاكمن بعد أو النساء المدانات والنساء اللواتي يخضعن لـ ''تدابير أمنية'' أو تدابير إصلاحية بناء على أمر من القاضي.

١٥ – ويتضمن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. مع ذلك تنطبق القواعد الواردة في الباب الفرعي ألف التي تسري على السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام بالتساوي على السجينات اللواتي يشملهن الباب الفرعي باء، على ألا تتعارض مع القواعد التي تحكم تلك الفئة من النساء وأن تكون لصالحهن.

١٦ – ويضع كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٥٦٥] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٥٦٦] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٥٦٧] والمبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٥٦٨]، لمعاملة هذه الفئة من السجينات وتأهيلهن، على أن يجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعهن السجون.

١٧ – ويتضمن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والقاصرات

(٥٦٥) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٥٦٦) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٥٦٧) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(٥٦٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

المجرمات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال وبإجراءات العدالة الجنائية في مراحل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الحكم وما بعد إصدار الحكم.

١٨ – ويتضمن الباب الرابع القواعد المتعلقة بإجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة وتبادل المعلومات ويسري على جميع فئات المجرمات المشمولة بهذه القواعد.

أولا – قواعد عامة التطبيق

١ – المبدأ الأساسي

[تكملة للقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ١

من أجل تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تجسده القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

٢ – دخول السجن

القاعدة ٢

١ – يجب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها، وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبيات، بممثلي قنصلياتهن.

٢ – يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

٣ – السجل

[تكملة للقاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٣

١ – يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وبياناتهم الشخصية عند دخول السجن. وتتضمن السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ – تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل.

٤ – أماكن الاحتجاز

القاعدة ٤

تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

٥ – النظافة الشخصية

[تكملة للقاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥

يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

٦ – خدمات الرعاية الصحية

[تكملة للقواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) الفحص الطبي عند دخول السجن

[تكملة للقاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٦

للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

(هـ) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

القاعدة ٧

١ – إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ – سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ – تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة ٨

يحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

القاعدة ٩

إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة. وتوفر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

القاعدة ١٠

١ – توفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

٢ – إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا عاجلا. وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

القاعدة ١١

١ – لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد

موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢ - إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة ١٢

توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها.

القاعدة ١٣

يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به

القاعدة ١٤

للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، تعد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق، تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

(هـ) برامج العلاج من تعاطي المواد المؤثرة في الحالة النفسية

القاعدة ١٥

يجب أن توفر أو تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، أخذا في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

(و) منع الانتحار وإيذاء النفس

القاعدة ١٦

يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، جزءا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة ١٧

تثقف السجينات وتوفر لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة ١٨

توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

٧ – السلامة والأمن

[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة ١٩

تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة.

القاعدة ٢٠

تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

القاعدة ٢١

يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

(ب) التأديب والعقاب

[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٢

لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة ٢٣

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

(ج) أدوات تقييد الحرية

[تكملة للقاعدتين ٣٣ و ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٤

لا تستخدم إطلاقا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

[تكملة للقاعدتين ٣٥ و ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة ٥٥ من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش]

القاعدة ٢٥

١ – توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

٢ – تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

٣ – من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

٨ – الاتصال بالعالم الخارجي

[تكملة للقواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٦

تشجع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، وييسر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتتخذ حيثما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

القاعدة ٢٧

حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة ٢٨

يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

٩ – موظفو السجن والتدريب

[تكملة للقواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٩

يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة ٣٠

يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له.

القاعدة ٣١

تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة ٣٢

تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

القاعدة ٣٣

١ – يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.

٢ – يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي.

٣ – حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

القاعدة ٣٤

تدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون.

وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز.

القاعدة ٣٥

يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

١٠ –السجينات القاصرات

القاعدة ٣٦

تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

القاعدة ٣٧

تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر.

القاعدة ٣٨

تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة ٣٩

يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات. ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرا لحداثة أعمارهن.

ثانيا – القواعد التي تسري على فئات خاصة

ألف – السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام

١ – التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة

[تكملة للقواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٠

يعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:

(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛

(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق تفرض عليهن فيها

إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٢ – نظام السجن

[تكملة للقاعدتين ٦٥ و ٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٢

١ – تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢ – يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

٣ – تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ – تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولا سيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

[تكملة للقواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٣

تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤٤

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة ٤٥

تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة ٤٦

على سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

القاعدة ٤٧

يقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

٣ – الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

[تكملة للقاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٨

١ – تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.

٢ – لا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.

٣ – تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

القاعدة ٤٩

تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء.

القاعدة ٥٠

يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة ٥١

١ – توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.

٢ – يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

القاعدة ٥٢

١ – تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

٢ – يجب أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

٣ – بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم، يتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

٤ – السجينات الأجنبيات

[تكملة للقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٣

١ – عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة.

٢ – عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

٥ – نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية

القاعدة ٥٤

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية. لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

القاعدة ٥٥

تستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

باء – الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

[تكملة للقواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٦

على السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة ٥٨ أدناه فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز رهن المحاكمة).

ثالثا – التدابير غير الاحتجازية

القاعدة ٥٧

يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

القاعدة ٥٨

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

القاعدة ٥٩

تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة ٦٠

تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة ٦١

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة.

القاعدة ٦٢

يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

١ – التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة ٦٣

يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر.

٢ – الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا

القاعدة ٦٤

يفضل، حيثما يكون ممكنا وملائما، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطرا مستمرا، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣ – المجرمات القاصرات

القاعدة ٦٥

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤ – النساء الأجنبيات

القاعدة ٦٦

تبذل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٦٩] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٧٠] من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات.

(٥٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

رابعا – إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١ – إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة ٦٧

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة ٦٨

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

القاعدة ٦٩

تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع تلك النساء لنظام العدالة الجنائية.

٢ – التوعية وتبادل المعلومات وتوفير التدريب

القاعدة ٧٠

١ – يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وبأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

٢ - يجب أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن نشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

٣ - تزود وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائعية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها.

٤ - تعد وتنفذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد وبشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيعهم على العمل بها.

القرار ٦٥/٢٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/457، الفقرة ٣٢)[٥٧١]

٦٥/٢٣٠ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على ضرورة أن تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات وأن توفر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وفرادى الخبراء من مختلف المهن والتخصصات وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وإعداد السياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تعزز جميع البلدان السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وشددت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أهابت فيه بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة يولى فيها الاهتمام بصفة خاصة للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة التي يتعين أن تتخذها في دورتها الخامسة والستين،

(٥٧١) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥٧٢] وعقدوا فيه العزم على القيام بعدة أمور منها تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء والعمل على نحو متضافر لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومضاعفة جهودهم للوفاء بالتزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وتكثيف جهودهم لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الثاني عشر[٥٧٣] والتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التقرير في دورتها التاسعة عشرة[٥٧٤]،

١ – **تعرب عن ارتياحها** للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثاني عشر ومتابعته، وتشكر معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر، وخصوصا في حلقات العمل التي عقدت في إطاره؛

٣ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المؤتمر الثاني عشر[٥٧٣] الذي يتضمن النتائج التي توصل إليها المؤتمر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل وفي الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر؛

٤ – **تؤيد** إعلان سلفادور الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمرفق بهذا القرار؛

٥ – **تدعو** الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها؛

٦ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان سلفادور التي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات التي يحتمل أن تنفذ فيها أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

٧ – **ترحب** بقرار حكومة البرازيل التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنسبة من قيمة الأصول المصادرة، عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٧٥] والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٧٦] والفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى تنفيذ ذلك القرار على وجه السرعة؛

٨ – **ترحب أيضا** بإسراع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النظر في عدد من المسائل الواردة في إعلان سلفادور واتخاذ إجراءات بشأنها، بما فيها المسائل الواردة في قرارات مختلفة وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، كالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والأشكال المستجدة من الجرائم التي لها تأثير كبير في البيئة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية[٥٧٤]؛

---

(٥٧٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥٧٣) A/CONF.213/18.

(٥٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30).

(٥٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٩ – **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوحا باب العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجرائم الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوحا باب العضوية ينعقد بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا؛

١١ – **تطلب** إلى فريقي الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحي باب العضوية المنشأين عملا بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه أن يقدما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن التقدم المحرز في عمل كل منهما؛

١٢ – **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يهدف، في وضع برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وفي تنفيذها، إلى تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبخاصة عن طريق إرساء نظم للعدالة الجنائية وتحديث وتعزيز ما هو قائم منها والنهوض بسيادة القانون، وأن يعد هذه البرامج لتحقيق تلك الأهداف فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول التي تلتمس هذه المساعدة مزيدا من القدرة على منع الجريمة التي تضر بالمجتمعات بمختلف أنواعها وقمعها، بما فيها الجرائم المنظمة والجرائم الإلكترونية؛

١٣ – **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها؛

١٤ – **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٥٧٧]؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوزع تقرير المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان سلفادور، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان نشر توصيات المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو المناسب لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراءات بشأنها في دورتها العشرين؛

١٦ – **ترحب مع التقدير** بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛

١٧ – **تعرب عن عميق امتنانها** للبرازيل، شعبا وحكومة، لما تلقت به المشاركين في المؤتمر الثاني عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفرته للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥٧٧) انظر E/CN.15/2007/6.

المرفق

إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٥٧٨] من أجل اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم والتماس العدالة،

وإذ نشير إلى أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر[٥٧٩] والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة المعنية التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥٨٠]،

وإذ نعيد تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال منع الجريمة وإقامة العدل، بما في ذلك العدالة الجنائية، وسبل الوصول إلى نظام العدالة،

وإذ نقر بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع فعال يراعي الاعتبارات الإنسانية ويتسم بالكفاءة يؤثر كل منهما في الآخر تأثيرا إيجابيا،

وإذ نلاحظ مع القلق ظهور أشكال جديدة ومستجدة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء ما للجريمة المنظمة من تأثير سلبي في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية وإزاء تعقد الجريمة المنظمة وتنوعها وجوانبها عبر الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرات الوطنية للدول بتقديم المساعدة التقنية لها،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشة، ولا سيما الأعمال التي ترتكب بدافع من التمييز وغيره من أشكال التعصب،

نعلن ما يلي:

١ – نسلم بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.

٢ – نسلم أيضا بأن من مسؤولية كل دولة عضو أن تحدث، عند الاقتضاء، نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تحرص على أن يظل فعالا ومنصفا ومراعيا للاعتبارات الإنسانية وخاضعا للمساءلة.

---

(٥٧٨) وفقا للقرارات ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

(٥٧٩) انظر A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(٥٨٠) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥–١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦) (E/CN.15/2007/6)؛ وفريق الخبراء الحكومي الدولي لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣–٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩) (E/CN.15/2010/2)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣–٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (A/CONF.213/17)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤–٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (انظر E/CN.15/2010/5)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨–١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠) (انظر E/CN.15/2010/14).

٣ – نقر بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ نهتدي بها في إعداد سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها.

٤ – ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين في الاعتبار الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. ولكفالة فعالية تلك المعايير والقواعد، نوصي ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق وتوعية السلطات والكيانات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني بأهميتها.

٥ – نسلم بضرورة أن تكفل الدول الأعضاء المساواة الفعالة بين الجنسين فيما يتعلق بمنع الجريمة وسبل الوصول إلى العدالة والحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

٦ – نعرب عن قلقنا العميق إزاء انتشار العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره المختلفة في شتى أرجاء العالم، ونحث الدول على تعزيز الجهود من أجل منع العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نحيط علما مع التقدير بمشروع الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المحدثة بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٥٨١]، ونتطلع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ – نقر بأهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء، بما في ذلك إعادة الإيذاء، وتكفل للضحايا الحماية والمساعدة.

٨ – نرى أنه يمكن للتعاون الدولي والمساعدة التقنية أن يكون لهما دور هام في تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبخاصة عن طريق إرساء نظم خاصة بنا للعدالة الجنائية وتحديثها وتعزيزها والنهوض بسيادة القانون. لذا، ينبغي إعداد برامج محددة للمساعدة التقنية تكفل تحقيق هذه الأهداف فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يكسب الدول الملتمسة لهذه المساعدة القدرة على منع الجريمة التي تضر بمجتمعاتها بمختلف أنواعها، بما فيها الجريمة المنظمة، وقمعها. وفي ذلك الصدد، تعد الخبرة والدراية اللتان اكتسبهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مر السنين رصيدا قيما.

٩ – نوصي بشدة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع سياسات وبرامج ومشاريع تدريبية فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب وتنفيذها. ونؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقدر من الموارد يتناسب مع المهام المنوطة به. ونهيب بالدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية الأخرى أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقطرية، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول التي تطلب ذلك، وأن تنسق معها المساعدة التقنية التي تقدمها من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

١٠ – ننوه بالدور الرائد الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها.

١١ – ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة موثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات تنسيق وأن تقدم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢ – نرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات

(٥٨١) القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق.

الثقافية وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في الاجتماع الذي عقده في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٥٨٢]، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل بحث ضرورة وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالممتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحث الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد الممتلكات الثقافية وإعادتها، على أن تقوم بذلك، واضعة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالموضوع، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٧٥].

١٣ – نسلم بأن تضافر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والشبكات غير المشروعة يشكل خطرا متزايدا، علما بأن الكثير منها جديد أو آخذ في التطور. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بسبل منها تبادل المعلومات، سعيا إلى مواجهة هذه الأخطار الإجرامية العابرة للحدود الوطنية الآخذة في التطور.

١٤ – نقر بالتحدي الذي تمثله الأشكال المستجدة للجريمة التي تؤثر تأثيرا كبيرا في البيئة. ونشجع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بدراسة طبيعة التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال.

١٥ – نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحدي الذي يمثله الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية وبالأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من التدابير القانونية لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، تشجع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة بالموضوع وتقديم المساعدة التقنية والقانونية.

١٦ – نسلم بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، وبخاصة في أشكالها العابرة للحدود الوطنية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، ونشجع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات.

١٧ – نهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٧٦] أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحب بإنشاء آلية خاصة بها لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ونتطلع إلى تنفيذها على نحو فعال، وننوه بالعمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الأصول وتقديم المساعدة التقنية.

١٨ – نهيب أيضا بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٥٨٣] أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونلاحظ مع التقدير ما قررته الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فيما يتعلق بعقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم مناسبة خاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات في عام ٢٠١٠. ونحيط علما أيضا بالمبادرات الجارية الرامية إلى بحث خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٩ – نهيب بالدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويله،

(٥٨٢) انظر E/CN.15/2010/5.

(٥٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك. وتهيب أيضا بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، بما يشمل الأساليب الجديدة المتبعة في ذلك.

٢٠ – تهيب بالدول الأعضاء أن تنشئ، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية لها كامل الصلاحيات ومزودة بكل ما يلزم من الموارد للنظر في طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتلبيتها أو تعزز ما هو قائم منها. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

٢١ – ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إدراكا منا لاحتمال وجود ثغرات فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تبحث ضرورة التماس مختلف الوسائل لكفالة سد ما يكشف عنه من ثغرات.

٢٢ – نشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بمنع غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. ونشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال تستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٣ – نشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفقات رأس المال غير المشروعة والحد من الآثار الضارة المترتبة على عدم تعاون الدول والأقاليم في الشؤون الضريبية.

٢٤ – نسلم بضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، في إطار نظمها القانونية الوطنية، آليات فعالة لحجز عائدات الجريمة والتحفظ عليها ومصادرتها وأن تعزز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الأصول على نحو فعال وعاجل. ونهيب أيضا بالدول أن تحافظ على قيمة الأصول المحجوزة والمصادرة، بوسائل منها التصرف فيها، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، متى كانت قيمتها مهددة بالنقصان.

٢٥ – إذ نضع في الاعتبار ضرورة تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة في كل منهما على نحو تام، بما يشمل إيلاء اهتمام خاص للمساهمة، وفقا لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة من عائدات الجرائم المصادرة بموجب كل من الاتفاقيتين تخصص لتمويل المساعدة التقنية عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٦ – نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل المجرمين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وبأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم وتلبية احتياجات أطفال السجناء. ونؤكد ضرورة أن تراعي تدابير التصدي هذه حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٥٨٤]، حيثما يكون ذلك منطبقا، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث[٥٨٥]، حيثما يكون ذلك ملائما.

٢٧ – نؤيد المبدأ القائل بوجوب عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا إذا لم يكن بد من ذلك ولأقصر فترة زمنية

---

(٥٨٤) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٨٥) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (القرار ٣٣/٤٠، المرفق)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (القرار ١١٠/٤٥، المرفق)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (القرار ١١٢/٤٥، المرفق)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القرار ١١٣/٤٥، المرفق)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق)؛ والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق).

ملائمة. ونوصي بتوسيع نطاق تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة الإصلاحية وغيرها من التدابير المتصلة بذلك، حسب الاقتضاء، للتشجيع على معالجة حالات المجرمين الشباب خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨ - نهيب بالدول أن تضع تشريعات وسياسات وممارسات للمعاقبة على الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب بجميع أشكالها ولحماية الأطفال الضحايا والشهود وأن تعززها، حسب الاقتضاء.

٢٩ - نشجع الدول على توفير تدريب معد وفق نهج متعدد التخصصات لسيلائم المعنيين بإدارة شؤون قضاء الأحداث.

٣٠ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع برامج محددة تتعلق بالمساعدة التقنية وتوفيرها للدول بغية تحقيق هذه الأهداف.

٣١ - نهيب بالمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى الحيلولة دون اطلاع الأطفال والشباب على مضامين قد تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة، ولا سيما المضامين التي تصور وتمجد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢ - نحن مقتنعون بضرورة بذل جهود حثيثة من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٣٣ - نسلم بأن المسؤولية عن وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج متكامل قائم على المشاركة والتعاون يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤ - نسلم بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة والتصدي لها بجميع أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأن بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولى، عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعال واتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة، وضع تدابير ترمي إلى منع الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك مواجهة التحديات المستجدة والمتغيرة، وتعزيزها وتنفيذها.

٣٥ - نؤكد ضرورة أن تعتمد جميع الدول خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أمورا من بينها العوامل التي تزيد من تعرض فئات سكانية وأماكن معينة لخطر الإيذاء و/أو الإجرام على نحو شامل ومتكامل قائم على المشاركة، وضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦ - نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة وحماية ضحايا الاتجار بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٨٦]. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجا يركز على الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان لضحايا الاتجار والاستفادة على نحو أفضل من الأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٧ - نحث الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين ومقاضاة الضالعين فيه ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهربين بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥٨٧]. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأمور منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

---

(٥٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٨ – نؤكد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف من هذا القبيل والتصدي لها بشكل فعال وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية تكفل لهم الاحترام بغض النظر عن وضعهم. وندعو الدول الأعضاء أيضا إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على عنف ضد المهاجرين وعنف مرتبط بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩ – نلاحظ أن تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصا جديدة للمجرمين وييسران تنامي الجريمة.

٤٠ – ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

٤١ – نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عند الطلب، وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول وتوفير التدريب لها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، من أجل التصدي للجريمة الإلكترونية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وتحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢ – ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لتلك الجريمة، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتعلقة بتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٤٣ – نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكفالة إرساء ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. ونسلم في هذا الشأن بدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع هذه الثقافة وتطويرها بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى.

٤٤ – نتعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالنهوض بسيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحيات والموظفون المعنيون بإنفاذ القانون والقضاء، ولأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع، في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥ – يساورنا القلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها في فئات سكانية وأماكن معينة. ومن ثم، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦ – نسلم بتأثر فئات معينة بشدة بحالات الجريمة الحضرية، لذا نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والحد من استبعاد الأقليات والمهاجرين مما يعزز تلاحم المجتمع المحلي.

٤٧ – نسلم بتنامي الصلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لأن تعزز جميع الدول التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها هذه الصلة.

٤٨ – نسلم بأن نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى اتخاذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء مصدرا

نسترشد به في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

٤٩ – ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا.

٥٠ – نرحب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات[٥٨٨]. وإذ نحيط علما بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية[٥٨٩]، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١ – نؤكد ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تشمل الخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والرصد الإلكتروني، وندعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي والبرامج التربوية والمهنية المعدة للسجناء.

٥٢ – نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تعزز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣ – ندعم المتابعة الفعالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤ – نرحب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥ – نعرب عن عميق امتناننا للبرازيل، شعبا وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفرته من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.

القرار ٦٥/٢٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/457، الفقرة ٣٢)[٥٩٠]

٦٥/٢٣١ – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٩١]،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر الهدام للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة في الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن

(٥٨٨) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(٥٨٩) انظر A/CONF.213/17.

(٥٩٠) قدمت ملاوي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٩١) A/65/114.

الجريمة عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وبالتالي فهو غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تسلم بأن ضعف القوانين ونظم العدالة القائمة يقوض الجهود المبذولة لتيسير الملاحقة القضائية فيما يتعلق بهذه الاتجاهات الجديدة للجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وتحقيق الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هو مركز تنسيق لجميع الجهود المهنية الرامية إلى تعزيز فعالية تعاون وتآزر الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني أيضا** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته من أجل تعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٦ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة المعهد، في دورته الاستثنائية الرابعة التي عقدت في نيروبي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والقاضي بالدعوة إلى عقد مؤتمر للوزراء الأفارقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لمناقشة التدابير اللازمة لتحسين تدفق الموارد إلى المعهد؛

٧ - **ترحب أيضا** باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لمختلف البرامج؛

٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وبروتوكولاتها[٥٩٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٩٣] أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛

١٢ - **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرنامج وأن يستفيد من المبادرات المتاحة إلى أقصى حد ممكن للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٣ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة تشمل مقترحات بشأن توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٥٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

القرار ٦٥/٢٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/457، الفقرة ٣٢)[٥٩٤]

٦٥/٢٣٢ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/١٧٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر

(٥٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢٠٠٥ و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٨/٦٤ و ١٧٩/٦٤ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[٥٩٥] الرامية إلى تحقيق أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٥٩٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٩٧] وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة، وتنفيذها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٥٩٨] واستعراضيها المتتاليين في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٥٩٩] وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٦٠٠]،

(٥٩٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(٥٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٥٩٨) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥٩٩) انظر القرار ٢٧٢/٦٢؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويب.

(٦٠٠) انظر القرار ٢٩٧/٦٤؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلستان ١١٦ و ١١٧ (A/64/PV.116 و 117)، والتصويب.

وإذ تشدد على أن قرارها ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية[٦٠١] وبنتائج المناقشة المواضيعية بشأن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة[٦٠٢] وبعمل فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في الاجتماع الذي عقده عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨ وبما قدمه من توصيات[٦٠٣]،

(٦٠١) E/CN.15/2010/4.

(٦٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الثاني.

(٦٠٣) انظر E/CN.15/2010/5.

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمناسبة الخاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات اللذين نظما في إطار الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بالقرار ١٧٩/٦٤ واللذين أعادا تأكيد الالتزام السياسي للمجتمع الدولي بمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتعزيز الاتفاقية،

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٦٠٤]، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها على نحو كامل وفعال، وإذ تعرب عن رأيها بأن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون وتنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجيع زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٠٥] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٠٦] وتنفيذهما على نحو تام،

وإذ ترحب أيضا بنتائج الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٦٠٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون عولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٦٠٨] الذي يوفر لمحة عامة عن مختلف أشكال الجرائم الناشئة وعن تأثيرها السلبي في التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهم، في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لهذه الجريمة،

واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية هذه الجريمة، وتلبية احتياجات الأطفال السجناء، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل[٦٠٩] وبروتوكوليها الاختياريين[٦١٠]، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

---

(٦٠٤) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٦٠٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٠٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٠٧) انظر CTOC/COP/2010/17.

(٦٠٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.6.

(٦٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦١٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل النهوض بحلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تسلم بضرورة أن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق بقدراته في مجال التعاون التقني، التوازن بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، نظرا إلى اتساع نطاق عضويتها وتطبيقها، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات عدة منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة، وبأنها تشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي الاستعانة بها بقدر أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحث الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وكذلك الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تعيد تأكيد الطلب إلى الأمين العام أن يضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مقترحات تكفل توفير موارد كافية للمكتب للاضطلاع بولايته،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرار ١٧٩/٦٤[٦١١]؛

٢ - **ترحب** بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي عقد في نيويورك في ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتلاحظ العرض الموجز الذي قدمه رئيس الاجتماع[٦١٢]؛

٣ - **ترحب أيضا** بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٦١٣]؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتعلقة بتعزيز الإجراءات الحالية القانونية أو غيرها من الإجراءات للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن؛

٥ - **ترحب مع التقدير** بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛

---

(٦١١) A/65/116.

(٦١٢) متاح على: www.un.org/ga/president/64/letters/summaryoc120710.pdf.

(٦١٣) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٥٩٦] باعتبارها الأدوات الأساسية للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٧ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي عن البرنامج التجريبي الطوعي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية للنظر في الخيارات المتاحة بشأن وضع آلية أو آليات لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وبحث هذه الخيارات واقتراح وضع هذه الآلية أو الآليات وإعداد الاختصاصات لآلية أو آليات الاستعراض هذه والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين ونموذج لتقارير الاستعراض القطري تمهيدا للنظر فيها وإمكان اعتمادها في الدورة السادسة للمؤتمر[٦١٤]؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة المعنية واستكمال أعمالها؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى والجريمة، ويكفل استناد هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتوافرة، وتؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة وفي نطاق ولايته، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها؛

١٤ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

١٥ - **تسلم** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع ومكافحة

(٦١٤) انظر CTOC/COP/2010/17، الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٥/٥.

الاحتطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزا للتعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

١٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

١٧ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٦١٥]، وبخاصة في مجالات القرصنة والجرائم الإلكترونية والاستغلال الجنسي للأطفال وجرائم المدن، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلقين باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

١٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٢٠ - **تحث** الدول الأطراف على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٠٥] للتعاون على نطاق واسع في منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية بجميع جوانبها، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٢١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي لصلته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلة تقديم مساعدة

(٦١٥) A/64/123.

تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء في تهيئة استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

٢٤ - **تلاحظ مع التقدير** أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلغ مائة وثمانيا وخمسين دولة، مما يعد مؤشرا جيدا على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة؛

٢٥ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٩٧] والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

٢٨ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتيهما؛

٢٩ - **تلاحظ مع التقدير** استحداث آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الآونة الأخيرة واعتماد اختصاصاتها[٦١٦]؛

٣٠ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لولايته؛

٣١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع الأخذ في الاعتبار أيضا العمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٣٢ - **تحيط علما** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الاجتماع الذي عقده في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٦١٧] وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة[٦١٨]؛

٣٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء من أجل وضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة

---

(٦١٦) CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف، القرار ١/٣، المرفق.

(٦١٧) E/CN.15/2010/2.

(٦١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، في الاجتماع الذي عقده في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبنتائج الاجتماع[٦١٩]، على النحو الذي كلفته به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بالقواعد التكميلية الخاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية[٦٢٠]؛

٣٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٣٥ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة؛

٣٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.

(٦١٩) انظر A/CONF.213/17.

(٦٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

القرار ٦٥/٢٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/458، الفقرة ١٧)[٦٢١]

٦٥/٢٣٣ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٦٢٢] والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦٢٣] وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل[٦٢٤] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان

(٦٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٦٢٢) القرار دإ - ٢/٢٠، المرفق.

(٦٢٣) القرار دإ - ٣/٢٠، المرفق.

(٦٢٤) القرار دإ - ٤/٢٠ هاء.

المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦٢٥] والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٦٢٦]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٢٧] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٢٨] التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦٢٩] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ١٨٢/٦٤ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتيهما اللتين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين[٦٣٠]، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما على نحو تام بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب،

وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراريه ١٧/٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٠ المؤرخين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلقين بإعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز التعاون الإقليمي، بما فيها القرار المتعلق بتوفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لجميع متعاطي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به[٦٣١]،

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء من جهود للامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢[٦٣٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٦٣٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٣٤]،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، ويهدد الأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية، من أجل حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث

---

(٦٢٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني – ألف.

(٦٢٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٢٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٦٢٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٦٣٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XI.8.

(٦٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٣٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٥٣/١٠ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[٦٣١]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على النطاق العالمي وازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على النطاق العالمي وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب جديدة لتحويلها،

وإذ تسلم بأن الأعوام الأخيرة شهدت استخدام مواد لا تخضع لرقابة المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ويمكن أن تشكل خطرا يهدد الصحة العامة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ ورود تقارير متزايدة عن إنتاج مواد تتمثل عموما في خلائط عشبية تحتوي على مكونات تركيبية شبيهة بالقنب ومحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي ولها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية عن طريق بذل جهود متواصلة وجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعيد تأكيد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتستلزم اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن وقائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات الحد من العرض والطلب،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وإذ تسلم أيضا بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية[٦٣٥]، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

وإذ تعيد بالمثل تأكيد أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج يراعي الصحة العامة يشمل جميع التدابير في مجال الوقاية والتثقيف والتدخل في المراحل المبكرة والعلاج والمساعدة على التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشير إلى التوصيتين الواردتين في قرارها ١٨٢/٦٤ بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك ضرورة التوعية بما تشكله مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تهديد وخطر على المجتمعات قاطبة،

١ - **تهيب** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل

(٦٣٥) القرارات دإ - ٤/٢٠ ألف إلى هاء.

بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[٦٣٠]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٣٦] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦٣٧] بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة عن طريق تشجيع ودعم هذا التعاون من جانب أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛

٤ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو استعراض أو تعزيز برامج فعالة شاملة ومتكاملة للحد من الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الدعم المتصلة بذلك، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، مع مراعاة التحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦٣٨]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

---

(٦٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٣٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦٣٨) متاح على: www.who.int/hiv/pub/idu/targetsetting/en/index.html.

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز توافر المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا لقرار لجنة المخدرات ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[٦٣١]، والعمل على منع تحويلها وإساءة استعمالها؛

٧ - **تنوه** بالجهود المتواصلة المبذولة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على النطاق العالمي وزيادة تحويل السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثا المنظمات الإجرامية والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، ولا سيما بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات بشأن إمكانية إساءة استعمال المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي والاتجار بها، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[٦٣١]؛

١٠ - **تسلم** بضرورة جمع البيانات والمعلومات المناسبة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

١١ - **تسلم أيضا** بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن تشمل هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن تتوافق هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل على نحو تام مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٣٤]، وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

١٢ - **تسلم كذلك** بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل في ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول

المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة لها، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

١٤ - **تكرر تأكيد** الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

١٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة موثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية ولتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

١٨ - **تدعو** لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل واستخدام ونشر بيانات دقيقة وموثوق بها وموضوعية وقابلة للمقارنة وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

١٩ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بغية زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم؛

٢٠ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة من أجل التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٦٢٢]

والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، وعند الاقتضاء للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد في تلك الدورة[٦٣٩]، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛

٢١ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢٢ - **تحث** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٧٢[٦٣٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٦٣٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٦٣٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦٤٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٤١] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٢٣ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين[٦٣١] وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٠ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٦٤٢] وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[٦٤٣]، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، من قبيل التدابير المتخذة في إطار ميثاق باريس[٦٤٤] والمبادرات الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

٢٤ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتعيد تأكيد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها وفقا لولاياتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، حيثما أمكن، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الإبقاء على القدرات المتاحة للهيئة، بسبل منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة لذلك وتقديم الدعم التقني الملائم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٥ - **تؤكد** الدور المهم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة للحد من العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٢٦ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات

---

(٦٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٤١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦٤٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XI.13.

(٦٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XI.1.

(٦٤٤) انظر S/2003/641، المرفق.

واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع العشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في ليما في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٦٤٥]؛

٢٧ - **ترحب** بالجهود الجارية لتعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتحويل السلائف الكيميائية التي يبذلها أعضاء رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والمبادرات المتخذة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك خطة العمل بشأن مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة التي اعتمدت في المؤتمر الاستثنائي الذي عقد برعاية منظمة شنغهاي للتعاون في موسكو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩[٦٤٦]، والقرارات التي اتخذها في هذا الصدد مؤتمر قمة منظمة شنغهاي للتعاون الذي عقد في طشقند في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والجهود المبذولة في إطار آلية ''القناة'' الدائمة لمكافحة المخدرات؛

٢٨ - **تنوه** بالجهود الإقليمية الأخرى الجارية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للطلب على المخدرات غير المشروعة، مثل جهود لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وجهود كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥) بهدف جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٩ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دوره الريادي بتوفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٣٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦٤٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٥/٢٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/454 و Corr.1، الفقرة ٢٧)[٦٤٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

(٦٤٥) انظر UNODC/HONLAC/20/6.

(٦٤٦) انظر A/63/805-S/2009/177، المرفق الأول.

(٦٤٧) A/65/93.

(٦٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، كازاخستان، اليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بالاو، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، ساموا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان

٢٤٠/٦٥ – الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي دعت فيه في جملة أمور إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إعلان وبرنامج عمل ديربان[٦٤٩] الذي يتيح فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، بطرق منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تحقيق نتائج ملموسة،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٦٥٠] الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لما قرره المؤتمر العالمي وما صدر عنه من توجيهات، اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، وإذ تشجع اللجنة على مواصلة إحراز تقدم في سياق الاضطلاع بولايتها،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٦٥١]،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهن وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهن بحقوق الإنسان أو حرمانهن منها، وإذ تسلم بضرورة إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة

---

(٦٤٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٦٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٦٥١) انظر A/CONF.211/8.

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يثير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له،

وإذ تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان في الوفاء بنجاح بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة الفقرات الرئيسية ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج العمل،

وإذ ترحب بمواصلة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بالتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، وإذ تسلم بضرورة أن تدمج المفوضة السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في دورته السابعة التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٦٥٢] ودورته الثامنة التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٦٥٣]، وبخاصة التوصية بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[٦٥٤]، وإذ تتطلع إلى نظر مجلس حقوق الإنسان في استنتاجات وتوصيات الفريق العامل،

وإذ تقر بأن الرياضة، باعتبارها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح والإنصاف وبأنها وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ترحب باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم وباستضافة البرازيل للمباريات في عام ٢٠١٤، وإذ تؤكد أهمية مواصلة استغلال تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام وتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيزها،

أولا
مبادئ عامة

١ - **تقر** بأنه لا يسمح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

---

(٦٥٢) انظر A/HRC/13/60.

(٦٥٣) انظر A/HRC/16/64.

(٦٥٤) المرجع نفسه، الفرع العاشر - جيم.

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وللأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال وعن إدانتها القاطعة لها؛

٣ - **تشدد مرة أخرى** على أن التعاون الدولي مبدأ أساسي لتحقيق هدف القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[٦٤٩]؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

٥ - **تشدد** على الضرورة الملحة للتصدي لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل في جملة أمور، التحريض على تلك الكراهية والتنميط العنصري ونشر الأفعال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق الفضاء الإلكتروني، بهدف توفير أقصى حماية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٦ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

٧ - **تقر** بضرورة أن تعمل الدول على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - **تقر أيضا** بأن الأسس التي تستند إليها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وبأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى متصلة بذلك مثل الجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل الاجتماعي والملكية والمولد؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف؛

١٠ - **تشدد** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١١ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٣ – **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٤ – **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الأوضاع المختلفة للمرأة والرجل؛

ثانيا
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٥ – **تعيد تأكيد** أن التقيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦٥٥] والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٦ – **تعرب عن بالغ القلق** لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان[٦٤٩]، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٧ – **تحث**، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وأن تستكملها بانتظام وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٨ – **تعرب عن القلق** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

١٩ – **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

٢٠ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٥٦] وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

٢١ – **تشير** إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٢ – **ترحب** بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

٢٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛

---

(٦٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٦٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

ثالثا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زياراته

٢٤ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٦٥٧] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢٥ - **تحيط علما أيضا** بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٦٥٨] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٢٦ - **تحيط علما كذلك** بتقريري المقرر الخاص[٦٥٩]، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقريرين؛

٢٧ - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٢٨ - **تقر مع بالغ القلق** بتزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٢٩ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة وحدة مناهضة التمييز؛

٣٠ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٣٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في نطاق ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٣٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٣٤ - **توصي** بأن تبذل الدول الجهود على نطاق واسع في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تروج للتنوع الثقافي والعرقي والديني، وتشدد، في ذلك الصدد، على الدور البالغ الأهمية للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ولاتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى التوعية مما يساعد على تهيئة مجتمعات يسودها التسامح ويكفل فيها التفاهم بين الأفراد؛

٣٥ - **توصي أيضا** بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب للطريقة التي يناقش بها مفهوم الهوية القومية داخل مجتمعاتها وأن تتولى رصدها عن كثب بغية الحيلولة دون أن يستخدم هذا المفهوم أداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض فئات سكانها؛

---

(٦٥٧) انظر A/65/295.

(٦٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٦٥٩) انظر A/65/295 و A/65/323.

٣٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الاتجاه الذي ظهر بصورة جلية مؤخرا داخل العديد من المجتمعات نحو تصنيف الهجرة على أنها مشكلة وخطر يهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٧ - **توصي** بأن تجري الدول لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، تدريبا في مجال حقوق الإنسان بصدد أمور منها التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٨ - **توصي أيضا** بأن تجمع الدول بيانات مصنفة بغية إعداد تشريعات وسياسات ملائمة ضد التمييز العنصري ورصد مدى فعاليتها، ملتزمة في ذلك وفي تنفيذ تلك التشريعات والسياسات ببعض المبادئ الأساسية، منها تحديد الهوية ذاتيا والحق في الخصوصية وضمان موافقة المعنيين؛

رابعا
نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩

٣٩ - **تعيد تأكيد** أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[٦٤٩]؛

٤٠ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٦٥١]، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٤١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١؛

٤٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٤٣ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٤٤ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠[٦٦٠]، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٤٥ - **تشدد** على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

---

(٦٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

٤٦ – **تقر** بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٤٧ – **تعيد تأكيد التزامها** بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد ما يولى من اهتمام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٦٦١] للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٤٨ – **تقر** بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٤٩ – **تقر أيضا** بأن نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛

٥٠ – **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في اليوم الثاني للمناقشة العامة من الدورة السادسة والستين بشأن موضوع ”ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: الاعتراف والعدالة والتنمية“، يتكون من جلسة عامة افتتاحية واجتماعات مائدة مستديرة/أفرقة مواضيعية متعاقبة وجلسة عامة ختامية، وتهيب برئيس الجمعية العامة تعيين ميسرين لإجراء مشاورات بشأن نطاق الاجتماع الرفيع المستوى وطرائق عقده وشكله وتنظيمه؛

٥١ – **تقرر أيضا** أن يعتمد الاجتماع إعلانا سياسيا قصيرا ومقتضبا يهدف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال؛

٥٢ – **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى إلى تنظيم ودعم شتى المبادرات والتعريف بها على نطاق واسع بهدف زيادة التوعية بشكل فعال على جميع المستويات بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد برنامجا للتوعية تشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، للاحتفال على النحو الملائم بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٥٤ – **تشدد** على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومشاركة الجهات المعنية في تحقيق ذلك؛

٥٥ – **ترحب** بالمقرر الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة نقاش خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة عشرة تركز على تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان على نحو تام، احتفالا بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي[٦٦٢]؛

٥٦ – **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمته ونشره على نطاق واسع؛

---

(٦٦١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٦٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف، القرار ١٦/١٤.

٥٧ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بدء حملة إعلامية للتعريف بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما يشمل توزيع مواد إعلامية سهلة الاستعمال على نطاق واسع من خلال منظومة الأمم المتحدة، وبطرق منها مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٥٨ - **ترحب** بالمقرر الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بتكريس جزء من برنامج العمل في دورته السابعة عشرة، في إطار البند المعنون ''العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان''، لإجراء مناقشة بشأن عدة مسائل منها أفضل الممارسات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان خلال الجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة[٦٦٢]؛

٥٩ - **ترحب أيضا** باعتماد المبادرة الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ في هذا الصدد، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٦٠ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي تقوم به الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٦١ - **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[٦٥٢][٦٥٣] واعتمادها، أن تعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة المعنية لاعتمادها وتنفيذها، في نطاق ولاية كل منها؛

٦٢ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وعلى القيام، وفقا للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بإطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات في هذا الصدد؛

٦٣ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي بنجاح، وتشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال؛

٦٥ - **تذكر** بالطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز فعالية آليات المتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان وكفالة تحقيق مزيد من التآزر والتكامل في عمل تلك الآليات، وتتطلع إلى المناقشات بغرض النهوض بالترابط بين آليات المتابعة والمسائل التي تركز عليها لتحقيق قدر أكبر من التزامن والتنسيق على جميع المستويات، في نطاق ولاية كل منها، بطرق منها إعادة هيكلة عملها وإعادة تنظيمه، إن وجد المجلس ضرورة لذلك، وإفساح المجال لإجراء مناقشات وعقد اجتماعات مشتركة؛

٦٦ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد وقوع حوادث لها طابع عنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق

اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٦٧ - **ترحب** بالبعد التاريخي والفريد الذي اكتسبته مباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا، وهي المرة الأولى التي يعقد فيها هذا الحدث الرياضي البارز في القارة الأفريقية؛

٦٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها المناسبات الرياضية في الآونة الأخيرة واستهدفت بصفة خاصة الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وتشير إلى ضرورة العمل على نقض هذا الإرث من العنصرية؛

٦٩ - **تعرب عن تقديرها** في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم للمبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة هذه المبادرة في مسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٧٠ - **تهيب** بالدول أن تستغل المناسبات الرياضية الكبرى كمنابر مهمة للتواصل بهدف حشد الناس وإيصال الرسائل البالغة الأهمية عن المساواة وعدم التمييز؛

٧١ - **تقر** بالدور القيادي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان وبما يوفره من توجيه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٧٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في هذا الصدد؛

خامسا
أنشطة المتابعة

٧٣ - **توصي بشدة** بتحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان التي تركز على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان[٦٤٩] على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويحول دون تداخلها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بتوصيات؛

٧٥ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

القرار ٦٥/٢٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/456/Add.3، الفقرة ٢٥)[٦٦٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا

(٦٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، غابون، غانا، غرينادا، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن

٢٤١/٦٥ – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٦٤]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٦٥] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بتعهداتها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ٢٠/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٦٦٦] و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠[٦٦٧]،

وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨[٦٦٨] وببياني مجلس الأمن اللذين أدلي بهما للصحافة في ٢٢ أيار/مايو و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩[٦٦٩]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٦٧٠] وبما ورد فيه من ملاحظات، وإذ تشير إلى زيارته إلى البلد في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والزيارتين اللتين قام بهما مستشاره الخاص المعني بميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي، بينما تأسف لعدم السماح بأي زيارات أخرى خلال العام الماضي لغرض الاضطلاع ببعثة المساعي الحميدة،

وإذ ترحب كذلك بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٦٧١]، وإذ تحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما وفي التقارير السابقة، بينما تأسف لرفض حكومة ميانمار طلب المقرر الخاص القيام بزيارة متابعة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تلبية النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تشدد على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في التدهور ما لم يحرز تقدم كبير في تلبية نداءات المجتمع الدولي تلك،

---

(٦٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٦٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٦٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٦٨) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٦٦٩) SC/9662 و SC/9731.

(٦٧٠) A/65/367.

(٦٧١) انظر A/65/368 و A/HRC/13/48.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء القيود المفروضة على مشاركة ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب السياسية الأخرى والجهات الفاعلة في الدعوة إلى الديمقراطية والأقليات العرقية والجهات المعنية الأخرى مشاركة فعالة وحقيقية في عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لأن حكومة ميانمار لم تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة إجراء عملية انتخابية حرة نزيهة تتسم بالشفافية وشاملة للجميع، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص في هذا الصدد القيود المفروضة بموجب قوانين الانتخابات التي سنتها ونفذتها الحكومة، بما فيها القيود المفروضة على تسجيل الناخبين والأحزاب والمرشحين، واحتجاز الناشطين السياسيين والقيود المفروضة على حرية الإعلام وحرية التجمع والحد من إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام والتمويل والقيام بحملات وحوادث التخويف المبلغ عن وقوعها على أيدي الجهات الرسمية وإلغاء الانتخابات في مناطق عرقية معينة وعدم استقلال اللجنة الانتخابية، وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء ورود تقارير تفيد بحصول عمليات غش، بطرق منها الترتيبات المتعلقة بالتصويت المسبق،

١ – **تدين بشدة** الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢ – **ترحب** بالإفراج عن داو أونغ سان سو كي بعد انقضاء آخر فترات الإقامة الجبرية التي فرضت عليها تعسفا، وإذ تلاحظ أن الإفراج عنها تم بدون شروط، وتهيب بحكومة ميانمار كفالة عدم تقييد ممارستها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المستقبل؛

٣ – **تحث بقوة** حكومة ميانمار، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضا رفع الإقامة الجبرية في وقت سابق عن نائب رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، يو تين وو، على الإفراج دون تأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير الآخرين الذين يقدر عددهم حاليا بأكثر من ٢ ١٠٠ سجين، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو هكون هتون وو، وقائد مجموعة طلبة جيل ٨٨، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي مجموعة طلبة جيل ٨٨، كو كو غي، والسماح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية، وتهيب بقوة بالحكومة الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري والكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية؛

٤ – **تعيد تأكيد** الأهمية الأساسية لإجراء حوار ومصالحة وطنية حقيقيين في سبيل الانتقال إلى الديمقراطية، وتعرب عن أسفها، في هذا الصدد، لعدم اغتنام حكومة ميانمار الفرصة لإقامة حوار موضوعي ومجد مع داو أونغ سان سو كي، وتهيب بحكومة ميانمار الجديدة اتخاذ تدابير فورية لإجراء حوار حقيقي مع داو أونغ سان سو كي وسائر الأطراف المعنية وجماعات المجتمع المدني والجماعات العرقية والسماح لهم بالتشاور بحرية فيما بينهم ومع جميع الجهات المعنية الأخرى على الصعيد المحلي؛

٥ – **تأسف بشدة** لعدم إجراء حكومة ميانمار انتخابات حرة نزيهة تتسم بالشفافية وشاملة للجميع ورفضها السماح لمراقبين دوليين للانتخابات وصحفيين مستقلين أجانب أو محليين بمراقبة التصويت أو تقديم تقارير عنه دون قيود، وتهيب بالحكومة بدء مرحلة ما بعد الانتخابات بمشاركة الجميع، بطرق منها الحوار الجدي ومشاركة ممثلي جميع الجماعات المعنية في الحياة السياسية في البلد، في إطار الانتقال إلى نظام حكم مدني شرعي خاضع للمساءلة، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ – **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، تحقيقا لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، بوسائل منها إتاحة خدمات شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة للجميع وتيسير استخدامها دون قيود ووقف الرقابة عليها، بما في ذلك الكف عن سن قوانين تقييدية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث حكومة ميانمار على القيام دون مزيد من التأخير بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وإذ تأسف لعدم الاستجابة للنداءات السابقة في ذلك الشأن، وتهيب بالحكومة أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وأن تستعين بالأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

٨ - **تهيب** بحكومة ميانمار الاضطلاع باستعراض شفاف عام يشمل الجميع لمدى تقيد الدستور وجميع التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تشارك فيه على نحو تام المعارضة الديمقراطية وجماعات المجتمع المدني والجماعات العرقية والجهات المعنية الأخرى، بينما تشير مرة أخرى إلى أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد الجماعات المعارضة من العملية؛

٩ - **تحث** حكومة ميانمار على كفالة استقلال وحياد الجهاز القضائي وضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتنفيذ ما أكدته في وقت سابق للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار فيما يتعلق ببدء حوار بشأن الإصلاح القضائي؛

١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى والبلاغات المستمرة حول سوء معاملة سجناء الضمير، بما في ذلك خضوعهم للتعذيب، وإزاء نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم يتعذر فيها الحصول على الغذاء والدواء؛

١١ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء خطر استمرار النزاع المسلح في بعض المناطق نتيجة لاستمرار الضغوط التي تمارسها السلطات الوطنية على جماعات عرقية معينة واستبعاد بعض الأحزاب العرقية السياسية الرئيسية من العملية الانتخابية، وتهيب بحكومة ميانمار حماية السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد وتدعو جميع المعنيين إلى احترام اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

١٢ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص بسبب انتمائهم إلى جماعات عرقية معينة واستهداف المدنيين تحديدا في العمليات العسكرية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال؛

١٣ - **تهيب أيضا بقوة** بحكومة ميانمار أن تضع حدا لممارسة التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وغيرها من الممارسات التي تؤدي إلى تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية في ولاية راخين الشمالية، وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ على الفور الإجراءات الكفيلة بتحسين أحوال كل من هذه الأقليات وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغيا العرقية؛

١٥ - **تحث** حكومة ميانمار على أن توفر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تدريبا مناسبا لأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة وموظفي السجون التابعين لها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل كفالة تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومحاسبتهم على أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

١٦ - **تهيب** بحكومة ميانمار النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٧ – **تهيب أيضا** بحكومة ميانمار السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمزاولة أنشطتهم دون عائق وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لذلك الغرض؛

١٨ – **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار أن توقف فورا التجنيد المستمر للأطفال من جانب جميع الأطراف واستخدامهم كجنود في انتهاك للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من التراع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وأن تستكمل وتنفذ على وجه السرعة خطة العمل المشتركة الجديدة للقوات المسلحة الوطنية، وأن تيسر إجراء حوار بشأن خطط العمل مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح، وأن تتيح الوصول دون قيود إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال لهذه الأغراض؛

١٩ – **تلاحظ مع التقدير** تمديد أجل التفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار بغرض القضاء على استخدام السخرة، وأنه تم اتخاذ بعض الخطوات في هذا الشأن، وبخاصة فيما يتعلق بالتوعية، غير أنها تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ممارسة السخرة، وتهيب بالحكومة تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية على أساس التفاهم بهدف توسيع نطاق العمل المضطلع به لمكافحة السخرة إلى أقصى حد ممكن في جميع أنحاء البلد وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية على نحو عاجل وتام؛

٢٠ – **ترحب** بالاتفاق بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة على مبادرة إنسانية مشتركة مدتها سنتان لمصلحة ولاية راخين الشمالية، وبالنظر إلى الاحتياجات الإنسانية المستمرة في جميع أنحاء البلد، تشجع الحكومة على كفالة توسيع نطاق هذا التعاون ليشمل مناطق أخرى؛

٢١ – **تهيب** بحكومة ميانمار أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق التراع والحدود، وتشجع الحكومة، آخذة في الاعتبار ضرورة الإسراع في تيسير طلبات الحصول على تأشيرات وتصاريح سفر داخل البلد، على الاستفادة من خبرة الفريق الأساسي الثلاثي وعلى مواصلة تعاونها من أجل وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد، بمن فيهم المشردون؛

٢٢ – **تشجع** حكومة ميانمار على أن تستأنف الحوار الذي تجريه مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المسائل الإنسانية، وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق التراع المسلح في الداخل؛

٢٣ – **تشجع أيضا** حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع الكيانات الصحية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل؛

٢٤ – **تعيد تأكيد تأييدها الكامل** للمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام عن طريق مستشاره الخاص المعني بميانمار، تماشيا مع تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٦٧٠]، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون على نحو تام مع بعثة المساعي الحميدة، بوسائل منها تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد وضمان وصوله دون قيود إلى جميع الجهات المعنية، بما في ذلك أعلى مستويات القيادة داخل الجيش والأحزاب السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو الجماعات العرقية وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، وأن تستجيب بشكل موضوعي ودون تأخير لمقترحات الأمين العام، بما فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم ولاية المساعي الحميدة؛

٢٥ – **ترحب** بالدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام؛

٢٦ – **ترحب أيضا** باستمرار مساهمة مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بميانمار لدعم عمل بعثة المساعي الحميدة؛

٢٧ – **تحث** حكومة ميانمار على الاستجابة لطلبات المقرر الخاص زيارة البلد والتعاون معه على نحو تام في أداء العمل الذي كلفه به مجلس حقوق الإنسان، وعلى تنفيذ العناصر الأساسية الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أوصى بها المقرر الخاص[٦٧٢]؛

---

(٦٧٢) انظر A/63/341، الفرع السادس.

٢٨ - **تهيب** بحكومة ميانمار إجراء حوار مع المفوضية بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٩ - **ترحب** بحلقة العمل التي عقدت مؤخرا بالتعاون مع المفوضية بالنظر إلى الاستعراض الدوري الشامل المتوقع أن يجريه مجلس حقوق الإنسان قريبا، وتشجع حكومة ميانمار على التماس مزيد من التعاون التقني من أجل التحضير للاستعراض الدوري الشامل والتعاون التام والبناء في جميع مراحل العملية؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/٣ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	٧٧٨
٦٥/٢٤٣ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٧٧٨
٦٥/٢٤٤ –	تخطيط البرامج	٧٨١
٦٥/٢٤٥ –	خطة المؤتمرات	٧٨٢
٦٥/٢٤٦ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٧٨٩
٦٥/٢٤٧ –	إدارة الموارد البشرية	٧٨٩
٦٥/٢٤٨ –	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٧٩٧
٦٥/٢٤٩ –	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٨٠١
٦٥/٢٥٠ –	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب	٨٠٢
٦٥/٢٥١ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	٨٠٤
٦٥/٢٥٢ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨٠٩
٦٥/٢٥٣ –	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٨١١
٦٥/٢٥٤ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٨١٣
٦٥/٢٥٥ –	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨١٥
٦٥/٢٥٦ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٨١٧
٦٥/٢٥٧ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	٨٢٠
٦٥/٢٥٨ –	شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٨٢١
٦٥/٢٥٩ –	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٨٢٣
٦٥/٢٦٠ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٨٣٧
٦٥/٢٦١ –	الشراء	٨٤٢
٦٥/٢٦٢ –	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٨٤٣

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

القرار ٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٢٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/492، الفقرة ٦)

٣/٦٥ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السبعين[1]،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ – **تؤكد من جديد** دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ – **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ – **تقر** بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا – بيساو وليبريا عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ – **تقرر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا – بيساو وليبريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الخامسة والستين.

القرار ٢٤٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/594، الفقرة ٨)

٢٤٣/٦٥ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والجزء الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقراراتها ١٣/٥٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٥ ألف وباء وجيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٤/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٣٣/٦١ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٢ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٤٦/٦٣ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٢٧/٦٤ المؤرخ ٢٢

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/65/11).

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للأمم المتحدة[٢] ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية[٣] وجامعة الأمم المتحدة[٤] وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٥] ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٦] ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٧] ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٨] وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩] وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٠] وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١١] وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٢] ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٣] ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[١٤] والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٥] والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٦] وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات[١٧] وتقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٨] وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه[٢] إلى [١٦]؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** تأخر جميع الكيانات في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتأخر الأمم المتحدة وهيئاتها في تطبيق تلك المعايير حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول (A/65/5 (Vol. I)).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب (A/65/5 (Vol. III) و Corr.1).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/65/5 (Vol. IV)).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/65/5/Add.1).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/65/5/Add.2).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/65/5/Add.3).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/65/5/Add.4).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/65/5/Add.5).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/65/5/Add.6).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/65/5/Add.7).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/65/5/Add.8).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/65/5/Add.9).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/65/5/Add.10).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/65/5/Add.11).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/65/5/Add.12).

(١٧) انظر A/65/169.

(١٨) A/65/296، الفرعان الأول والثاني.

(١٩) A/65/296/Add.1.

(٢٠) A/65/498.

٥ - **تقرر** أن تنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠] في سياق التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٦ - **تشدد** على الاستقلال التام لمجلس مراجعي الحسابات واضطلاعه دون غيره بمسؤولية إجراء مراجعة الحسابات؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في تقريري مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛

٨ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لما تتسم به تقاريره من جودة فائقة وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛

٩ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٨] وعن تنفيذ توصيات المجلس بشأن البيانات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٩]؛

١٠ - **تعيد تأكيد** قرارها ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبخاصة الفقرات ٤ و ١٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٨٦ منه، وقرارها ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبخاصة الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٤؛

١١ - **تلاحظ** ما أعرب عنه مجلس مراجعي الحسابات في رأيه المشفوع بتحفظات من قلق إزاء البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتلاحظ أيضا التدابير التي اتخذها الصندوق حتى الآن في هذا الصدد، بما في ذلك تعزيز المراقبة الداخلية وزيادة قدرات المكاتب اللامركزية، وتطلب إلى الصندوق مواصلة تنفيذ توصيات المجلس؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق الشديد** تكرار حدوث المشاكل على نطاق المنظومة، التي سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بسوء إدارة الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة؛

١٣ - **تسلم** بأن سوء إدارة الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة يشكل خطرا ماليا وخطرا على سمعة المنظمة، وتهيب، في هذا الصدد، بالأمين العام أن يتخذ إجراءات سريعة لمعالجة الشواغل التي حددها مجلس مراجعي الحسابات على جميع مستويات الإدارة وأن يضع جداول زمنية ذات مؤشرات لرصد التقدم المحرز نحو حفظ السجلات بشكل أفضل؛

١٤ - **تسلم أيضا** بقيمة الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق بكفاءة إدارة وتنظيم الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك الإجراءات المالية ونظم المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، دون المساس بنوعية المراجعة المالية، وتؤيد مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد، بصورة فورية وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج في حالة عدم تنفيذ تلك التوصيات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريريه عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وبشأن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، وبخاصة التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر و لم تنفذ بالكامل بعد؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن التقارير المقبلة إطارا زمنيا متوقعا لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وكذلك أولويات تنفيذ تلك التوصيات والموظفين الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها.

القرار ٦٥/٢٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/544، الفقرة ٧)

٦٥/٢٤٤ – تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٣٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٢٢٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٦٨ و ٥٨/٢٦٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٧٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٧ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦١/٢٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٢٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د – ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وإذ تشير كذلك إلى النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٢١] اللذين ستستعرض بموجبهما الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والوظيفية والإقليمية المعنية البرامج والبرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح خلال الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخمسين[٢٢] والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: الجزء الأول: موجز الخطة[٢٣] والجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين[٢٤] وتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٢٥]،

١ – **تعيد تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢ – **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الخمسين[٢٢] وبشأن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الواردة في الفرع باء من الفصل الثاني من التقرير؛

٣ – **تقرر** أن تكون أولويات الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي:

(أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

---

(٢١) ST/SGB/2000/8.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/65/16).

(٢٣) A/65/6 (Part One).

(٢٤) A/65/6 (Prog.1-11) و (12 و Corr.1 و 13-16 و 17 و Corr.1 و 18-27).

(٢٥) A/65/70.

٤ - **تؤكد** أن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها تحديد أولويات الأمم المتحدة على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

٥ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وخلال سير العملية بأكملها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ استنادا إلى الأولويات المحددة أعلاه والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في هذا القرار؛

٧ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقييم المتعمق للشؤون السياسية الواردة في الفرع جيم من الفصل الثاني من تقريرها؛ وبشأن تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ الواردة في الفرع ألف من الفصل الثالث؛ وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الواردة في الفرع باء من الفصل الثالث، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه في الوقت المناسب.

القرار ٦٥/٢٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/595، الفقرة ٦)

٦٥/٢٤٥ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٢٢٢ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٥١/٢١١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٨ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٥٤ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٥٦/٢٦٢ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٥٦/٢٨٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٨٣ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٨٣ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٣٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٣٦ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦١/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٨٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٢/٢٠٧ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٠[٢٦] وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع[٢٧]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٨]،

وإذ تعيد تأكيد ما يرد في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٦٣/٣٠٦ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، من أحكام متصلة بخدمات المؤتمرات،

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/65/32).

(٢٧) A/65/122.

(٢٨) A/65/484 و Corr.1.

أولا
جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - **ترحب** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٠[٢٦]؛

٢ - **توافق** على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١١، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[٢٩]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠١١ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات، وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع؛

٦ - **تلاحظ** أن تزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة ومتسقة وفي الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛

ثانيا

ألف – استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢ - **تلاحظ** أن معامل الاستخدام الكلي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، بالمقارنة مع نسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ و ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٧ بما يفوق النسبة المرجعية المحددة البالغة ٨٠ في المائة؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

٤ - **تقر** بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لموارد خدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهائها في وقت مبكر غير مخطط له؛

٥ - **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠٠٩ بلغت ٩٥ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن طريق لجنة المؤتمرات عن توفير خدمات المؤتمرات لهذه الهيئات؛

٦ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية على أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل النهوض بكفاءة استخدامها لتلك الخدمات؛

٧ - **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر

---

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/65/32)، المرفق الثاني.

الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

٨ - **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٩، بالمقارنة مع نسبة ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٩ - **تحث مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط في أن تأخذ في الاعتبار اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠٠٩، وفقا للعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٦٤/٢٣٠، وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تلاحظ** أن استمرار جهود ومبادرات الترويج التي يضطلع بها القائمون على إدارة مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا قد أدى إلى زيادة مستمرة في استخدام المباني في عام ٢٠٠٩؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٣ - **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض[٣٠]؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

باء – آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك النقل المؤقت لموظفي خدمة المؤتمرات إلى مكان مؤقت، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

(٣٠) ST/AI/416.

٣ – **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة بصفة منتظمة تقارير عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة تأديتها لعملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥ – **تلاحظ** أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى مكان مؤقت إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

ثالثا
الإدارة الكلية المتكاملة

١ – **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق في جميع مراكز العمل والنهج الشامل المتبع في مواءمة المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة والإنجازات التكنولوجية فيما بين خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٢ – **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام، مستعينا فيها بالقدرات الداخلية، من أجل تحسين استخدام خدمات المؤتمرات، لا سيما عن طريق تنفيذ مشروع النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات ومدها بالموارد (e-Meets) وبرنامج تكليف المترجمين الشفويين (e-APG module) (''المشروع ٢'')[٣١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن الجهود الأخرى المبذولة لتحقيق ذلك الغرض؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لمشروع الإدارة الشاملة للوثائق (''المشروع ٣'')[٣١]، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٤ – **تلاحظ** المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة المقصود بها تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية، وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٥ – **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٧ – **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

---

(٣١) انظر A/63/119 و Corr.1، الفرع الثاني – باء.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة المهمة الأقدم عهدا في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية، بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء بتلك الوسيلة؛

٩ - **تكرر التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء في ما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة عن النتائج التي يتم التوصل إليها؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة للقيام على نحو منهجي باستخلاص وتحليل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات[٢٧] معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤، وتكرر طلبها أن يضاعف الأمين العام جهوده من أجل إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيم آليات الكفاءة والمساءلة في إدارة المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

رابعا
المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

١ - **تشدد** على الأهمية الفائقة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢ - **تعيد تأكيد** ما قضت به في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ من لزوم أن تصدر جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ضمن وثائق الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض؛

٣ - **تكرر تأكيد** أهمية توفير الوثائق للجنة الخامسة في حينها؛

٤ - **تكرر مع القلق طلبها** أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء في ما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛

٥ - **تعيد التأكيد** على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٦ - **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٧ - **تعيد تأكيد** ما قررته في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٨ - **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

٩ - **تكرر طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع الوثائق التي تقدم في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بتجهيزها في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؛

١١ - **تقر** بأنه يلزم الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتعلقة بالتأخر في إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛

١٢ - **تنوه** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث المعالجة الإيجابية لمشكلة توفير الوثائق للجنة الخامسة؛

١٣ - **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

١٤ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها فرقة العمل لتأمين تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعدة لها؛

١٥ - **تحث** الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديمها من أجل بلوغ هدف التقيد بمواعيد تقديم الوثائق، المحدد بنسبة ٩٠ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيرا سلبيا في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبطريقة تمتثل للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات مزيدا من المعلومات عن الإعفاءات المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات و/أو التي لا تمتثل للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة بشأن تقارير الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات الفرعية، بما في ذلك معايير منح الإعفاءات وتطبيقها خلال السنوات الثلاث السابقة؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات التي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣ - **تكرر طلبها** أن يحرص الأمين العام على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية

والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٦١ والفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٢٥/٦٢ والفقرة ٥ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٦٣ والفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٠/٦٤، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لملء الشواغر الحالية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل الشواغر في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين جودة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزيد نسبة الوثائق التي تترجم عن طريق الترجمة التعاقدية وأن يكفل تحقيق أمور من بينها زيادة أوجه الكفاءة في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذا الأسلوب إلى الخروج بمنتج نهائي يكافئ في نوعيته الترجمة الداخلية، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٩ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرات ٧٠ إلى ٧٤ من تقرير الأمين العام[٢٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر الاعتماد اللازم لإعادة التصنيف المقترحة في الفقرة ٧٥، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية، بما يشمل الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازمين لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١٢ - **تشجع** الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة تكون موحدة بالنسبة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام تقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغر من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٤ - **تلاحظ** في هذا الصدد عدم توقيع مذكرات تفاهم مع مؤسسات اللغات هذه في جميع المناطق الجغرافية، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى تعزيز برامج التواصل مع مؤسسات اللغات في جميع المناطق، بطرق منها زمالات التدريب، وأن يعتمد وسائل مبتكرة لزيادة الوعي بتلك البرامج؛

١٥ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تعزز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل زيادة الوعي في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل وزمالات التدريب في دوائر اللغات التابعة لمراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير زمالات تدريب في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب الفنيين الشباب في دوائر الترجمة التحريرية والشفوية في الأمم المتحدة واجتذابهم إليها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة وأن ينظر في توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٧ - **تلاحظ** أن القوائم الموحدة للأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات لا تترجم إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتوصي بأن ينظر الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في الممارسات المتعلقة بإصدار هذه القوائم الموحدة، بما في ذلك ترجمتها.

القرار ٦٥/٢٤٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/492/Add.1، الفقرة ٦)

٦٥/٢٤٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران ٥٥/٥ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السبعين[٣٢] وفي تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات[٣٣]،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السبعين[٣٢]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات[٣٣].

القرار ٦٥/٢٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/647، الفقرة ٦)

٦٥/٢٤٧ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٤٩/٢٢٢ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقراراتها ٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٥٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٥٧/٣٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٦ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والجزء الثامن من قرارها ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والجزء الحادي والعشرين

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/65/11).

(٣٣) A/65/65.

من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقراراتها ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومقرريها ٥٤٦/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أن موظفي الأمم المتحدة ذخر للمنظمة، وإذ تثني على مساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيي ذكرى جميع الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن إدارة الموارد البشرية[٣٤] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٣٥]،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة[٣٦] ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير[٣٧]،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]، رهنا بأحكام هذا القرار، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

أولا
إصلاح إدارة الموارد البشرية

٢ - **تشدد** على الأهمية الأساسية لإصلاح إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة بوصفه إسهاما في تعزيز الخدمة المدنية الدولية، وتشير في هذا السياق إلى تقارير لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتعيد تأكيد التزامها بتنفيذ هذه الإصلاحات؛

٣ - **تعيد تأكيد دعمها** لنزاهة واستقلالية الخدمة المدنية الدولية؛

٤ - **تقر** بضرورة أن تؤدي إدارة الموارد البشرية دورا أساسيا واستراتيجيا في كفالة أداء المنظمة لعملها على نحو متكامل؛

٥ - **تقر أيضا** بضرورة أن تعمل إدارة الموارد البشرية باستمرار على كفالة أن تكون المنظمة قادرة على الاستجابة وتدعم ثقافة قوامها التمكين وحسن الأداء وتتيح فرصا متكافئة للترقي الوظيفي، بغض النظر عن البرامج التي يتم تنفيذها وعن مصادر التمويل، وتتيح للموظفين فرص التعلم والنمو لتوظيف أقصى ما لديهم من قدرات؛

٦ - **تلاحظ** المبادرات المختلفة التي تضطلع بها المنظمة في مجال إدارة الموارد البشرية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٥٠/٦٣، وتقر بأن الاستمرار في تنفيذ مبادرات الإصلاح سيؤهل المنظمة بشكل أفضل للتعامل مع بيئة متغيرة وصلبة يوفر فيها التكامل والتواؤم أساسا لتحقيق كفاءة أطول أجلا في الإنتاجية والنهوض ببيئة العمل، مما سيحسن بدوره قدرة المنظمة على الوفاء بولاياتها؛

٧ - **تنوه** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة بعض المسائل التي أثيرت في قرارها ٢٥٠/٦٣، وتشجعه على مواصلة تكثيف الجهود التي يبذلها لتنفيذ ذلك القرار؛

٨ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل، لدى وضع مقترحات جديدة، مراعاة الدروس المستفادة من تنفيذ الإصلاحات السابقة؛

---

(٣٤) A/64/230 و A/64/267 و A/64/269 و A/64/316 و A/64/352 و A/65/180 و A/65/202 و A/65/213 و A/65/305 و Add.1 إلى 4 و A/65/332 و A/65/343 و A/65/350 و Add.1.

(٣٥) A/64/518 و A/65/537.

(٣٦) انظر A/65/345.

(٣٧) A/65/345/Add.1.

(٣٨) A/65/537.

٩ - **تعرب عن القلق** لأن ممثلي الموظفين لم يشاركوا جميعا في لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، وتكرر دعوتها ممثلي الموظفين في نيويورك والإدارة إلى تكثيف الجهود من أجل تجاوز الخلافات والدخول في عملية تشاور؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات الجارية في مجال إدارة الموارد البشرية، بما يشمل الكفاءة وتحقيق تحسينات جوهرية؛

ثانيا

الاستقدام والتوظيف

١١ - **تكرر تأكيد** أن على الأمين العام كفالة أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٢ - **تأسف** لأن الأمين العام يرى أن التخطيط الشامل للقوة العاملة في الأمانة العامة محدود القيمة، ولأنه لم يقدم خطة استراتيجية بشأن القوة العاملة على نطاق المنظمة؛

١٣ - **تدرك** ضرورة أن يعتبر التخطيط للقوة العاملة عملية مستمرة وأن احتياجات المنظمة من الموظفين تتوقف على الولايات القائمة وأن بإمكان الأمين العام التنبؤ بالاحتياجات من الموظفين من الفئات المهنية الرئيسية في المستقبل، بما في ذلك العدد اللازم من الموظفين ومجموعات المهارات المطلوبة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن التقدم المحرز في هذا الصدد، في سياق تقريره عن إدارة الموارد البشرية؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة كفالة أن يعامل المرشحون الذين لديهم خلفيات تعليمية متكافئة معاملة متساوية في عملية الاستقدام، على أن يراعي تماما أن للدول الأعضاء نظما تعليمية مختلفة وأنه لا يجوز اعتبار نظام تعليمي بعينه معيارا تطبقه المنظمة؛

١٦ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء استمرار ارتفاع معدلات الشغور في المنظمة، وخصوصا في البعثات الميدانية، وارتفاع معدل دوران الموظفين، وخصوصا في مراكز العمل الشاقة، مما يؤثر سلبا على تنفيذ ولايات المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام ملء جميع الشواغر على وجه السرعة؛

١٧ - **تسلم** بالأهمية القصوى لتسريع عملية الاستقدام والتوظيف، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

١٨ - **تحيط علما** بالفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]، وتقرر أن تظل، في الوقت الحاضر، فترة الإعلان عن وظائف شاغرة محددة ٦٠ يوما، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لعملية الاستقدام بأكملها بهدف تقليص الوقت الذي تستغرقه إجراءات الاستجابة عموما، من أجل الوفاء بالمعيار المحدد بـ ١٢٠ يوما لملء الوظائف، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يلغي من نظام اختيار الموظفين الإجراءات الخاصة المتعلقة باختيار المرشحين الخارجيين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع التعليمات الإدارية وأي تعليمات داخلية أخرى تتعلق بالموارد البشرية وأي تطبيقات تتصل بتكنولوجيا المعلومات لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢١ - **تشدد** على أهمية مشاركة ممثلي الموظفين في أعمال هيئات الاستعراض المركزية، وتطلب إلى الأمين العام الدخول في عملية تشاور، وتدعو ممثلي الموظفين إلى المشاركة في تلك العملية، لكي يستأنف ممثلو الموظفين المشاركة في أعمال هيئات الاستعراض المركزية؛

٢٢ - **ترحب** باعتزام الأمين العام تسريع عملية الاختيار من خلال عقد اجتماعات افتراضية لهيئات الاستعراض المركزية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ جميع المتقدمين بنتائج طلباتهم؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على زيادة الوعي بفرص العمل في المنظمة، بسبل منها التوسع في أنشطة الاتصال، بهدف اختيار مرشحين أكفاء ومؤهلين لملء الشواغر، ولا سيما الشواغر التي تظل قائمة لفترة تتجاوز المعيار المحدد بـ ١٢٠ يوما؛

٢٥ - **تقرر** أن يستمر اعتبار الخبراء المعاونين مرشحين خارجيين ولا يعاملون معاملة تفضيلية؛

٢٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة، وتعيد أيضا تأكيد استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا لما هو مقرر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة المعلن عنها لغة عمل محددة؛

٢٧ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]، وتكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة أن يواصل مكتب إدارة الموارد البشرية تعزيز رصده لتفويض السلطات في مجال إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التقيد بمبدأي التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين، مع كفالة إيلاء الاعتبار في المقام الأول لأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في تعيين الموظفين؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في سجل قياس الإنجاز المتعلق بإدارة الموارد البشرية مؤشرا تشغيليا إضافيا يتعلق بفائض الإجازات غير المستخدمة؛

٢٩ - **تنوه** بالتقدم المحرز في تنفيذ نظام إنسبيرا، وترحب بجميع الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل استعراض ومعالجة ما يترتب على تنفيذه من عواقب غير مقصودة والتقليل إلى أدنى حد من المشاكل الناجمة عن تطبيقه، وبخاصة قبل تطبيقه في مجال بعثات حفظ السلام؛

٣٠ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل الإسراع في تحقيق الفوائد الواسعة النطاق التي يتوقع أن يسفر عنها تطبيق النظام؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل بدء العمل على نحو فعال بنظام إنسبيرا بهدف شغل الوظائف في البعثات الميدانية دون مزيد من التأخير؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل وجود وصلة محكمة وجيدة الأداء تربط بين نظام إنسبيرا ونظام تخطيط موارد المؤسسة، أوموجا؛

٣٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في الموقع الشبكي لنظام إنسبيرا نصائح ودروسا توجيهية بشأن بيانات السيرة الذاتية والمقابلات القائمة على تقييم الكفاءات، وغير ذلك من المواد التي تساعد المرشحين الخارجيين في تقديم طلباتهم وفي تأهلهم لأن ينظر في الاستعانة بهم لملء الشواغر، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين عما حققه من إنجازات في هذا الشأن؛

٣٤ - **تأسف** لأن الأمين العام لم يقدم مقترحات بشأن سياسة التنقل، على نحو ما ورد في الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠، وتطلب في هذا الصدد تقديم اقتراح شامل إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين؛

ثالثا
برنامج الفنيين الشباب

٣٥ - **توافق** على برنامج الفنيين الشباب[٣٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل جهودا كي ينسب المرشحين الناجحين في امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية الذين كانوا على القائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والذين أبدوا اهتماما بشغل هذه الوظائف والمؤهلين لشغلها في الوظائف برتبة ف-٣، رهنا بالتوزيع الجغرافي، على أن يكون ذلك تدبيرا استثنائيا يتخذ لمرة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتقرر عدم منح هؤلاء المرشحين تعيينات مستمرة، وتطلب إلى

---

(٣٩) انظر A/65/305/Add.4.

الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣٧ - **تحيط علما** بالفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]، وتوافق على استخدام ١٥ في المائة من الوظائف برتبتي ف-١ و ف-٢ التي تمول من الميزانية العادية والتبرعات في العمليات الميدانية، على أساس أنه سيجري الإعلان عن سائر هذه الوظائف وعن الوظائف برتبتي ف-١ و ف-٢ التي تمول من ميزانيات حفظ السلام؛

٣٨ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي بذلها الأمين العام مؤخرا للتعجيل بتنسيب المرشحين الناجحين في امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية، وتطلب إليه أن يكفل تنسيب المرشحين الناجحين على وجه السرعة؛

٣٩ - **تقرر** أن يكون الحد الأقصى لسن استحقاق المشاركة في برنامج الفنيين الشباب ٣٢ سنة؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ برنامج الفنيين الشباب، بما في ذلك التقدم المحرز في تقليص الوقت اللازم لتصحيح الامتحان وتنسيب المرشحين الناجحين؛

رابعا
إدارة الأداء

٤١ - **تؤكد** أن وجود نظام لتقييم الأداء يتسم بالمصداقية والعدالة ويعمل على الوجه الأكمل أمر بالغ الأهمية لفعالية إدارة الموارد البشرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذه بدقة؛

٤٢ - **تشير** إلى الفقرة ٢ من الجزء السادس من قرارها ٦٣/٢٥٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز نظام تقييم الأداء، بسبل منها على وجه الخصوص مكافأة الموظفين على الأداء الممتاز وفرض جزاءات عند التقصير في الأداء وتوطيد الصلة بين الأداء والتقدم الوظيفي، وخصوصا بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب إدارية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ نظام إدارة المواهب الجديد؛

خامسا
التطوير الوظيفي ورفاه الموظفين

٤٤ - **تشير** إلى الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في استراتيجية التدريب صورة وافية لإجمالي الموارد المخصصة للتدريب، بما في ذلك الموارد الخارجة عن الميزانية، ولإدارة هذه الموارد، وأن يضع هذه الاستراتيجية على أساس تقييم للاحتياجات؛

٤٥ - **تلاحظ** أن الاستخدام السليم لاستحقاقات الإجازات والراحة والاستجمام عنصر أساسي لكفالة الصحة والرفاه للموظفين وفي المنظمة؛

٤٦ - **تشدد** على أن كفالة تنفيذ السياسات المتعلقة بصحة الموظفين ورفاههم، وخصوصا في المواقع الميدانية، مسؤولية تقع على عاتق المديرين؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن الجهود الرامية إلى تعزيز فهم مبدأي تحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والعمل ومرونة القوة العاملة وتنفيذهما على نطاق الأمانة العامة؛

سادسا
الترتيبات التعاقدية

٤٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٥٠، وتعيد تأكيد أن الترتيبات التعاقدية تشمل ثلاثة أنواع من التعيينات وهي: تعيينات مؤقتة وتعيينات محددة المدة وتعيينات مستمرة؛

٤٩ - **توافق** على منح العقود المستمرة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ للموظفين المؤهلين على أساس الاحتياجات المستمرة للمنظمة؛

٥٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من الجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٥٠، وتقرر منح عقود مستمرة للمرشحين الناجحين في

امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية وموظفي دوائر اللغات بعد قضائهم سنتين في الخدمة تحت الاختبار، بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرات ٥١ إلى ٦١ من هذا القرار؛

٥١ - **تقرر** أن تحدد الاحتياجات المستمرة للمنظمة على أساس الوظائف الثابتة والمؤقتة التي تزيد مدتها عن خمس سنوات والمساعدة المؤقتة العامة في البعثات السياسية الخاصة، باستثناء الوظائف المشمولة بأحكام الفقرتين ٥٣ (ب) و (ج) من هذا القرار، وذلك على أساس حافظتين من الوظائف تتعلق إحداهما بالموظفين الدوليين في الفئة الفنية والفئات العليا ومن فئة الخدمة الميدانية وتتعلق الأخرى بالموظفين من فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محليا، على أن تستعرض الجمعية العامة هذه الوظائف بانتظام ويتم زيادة عددها أو خفضه بناء على الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة؛

٥٢ - **تقرر أيضا** أن تحدد المستوى الأولي لحافظتي الوظائف بما نسبته ٧٥ في المائة من العدد الإجمالي للوظائف المحددة في الفقرة ٥١ من هذا القرار وأن تدرج عقودا دائمة ضمن حافظتي الوظائف؛

٥٣ - **تقرر كذلك** أنه لا بد للموظفين، لكي يكونوا مؤهلين لأن ينظر في منحهم عقودا مستمرة، من استيفاء المعايير التالية:

(أ) يجب أن يكونوا قد أتموا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة المتواصلة بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على النحو التالي:

'١' موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة الذين تجمع لديهم ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة المتواصلة في إطار تعيينات محددة المدة، بما في ذلك فترات الخدمة في أحد الكيانات التي تطبق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

'٢' الموظفون الذين سبق تعيينهم في إطار المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين والذين تم تعيينهم منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في إطار تعيين محدد المدة بموجب النظام الإداري المؤقت للموظفين بعد عملية تنافسية جرت بموجب القاعدة ٤-١٥ من النظام الإداري للموظفين، إذا توفرت لديهم مدة خمس سنوات من الخدمة المتواصلة؛

(ب) يجب ألا يكونوا من الموظفين الوطنيين الذين تم استقدامهم للبعثات الميدانية؛

(ج) يجب ألا يكونوا من الموظفين الدوليين أو الموظفين المعينين محليا الذين تم استقدامهم للعمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(د) يجب أن يكونوا قد حصلوا على تقدير أداء لا يقل عن مستوى ''يفي بالتوقعات'' أو ما يعادله في آخر أربعة تقارير لتقييم الأداء وألا يكونوا قد خضعوا لأية تدابير تأديبية خلال السنوات الخمس السابقة لكي ينظر في منحهم عقودا مستمرة؛

(هـ) يجب ألا تقل سنوات الخدمة المتبقية قبل بلوغهم السن الإلزامية لانتهاء الخدمة عن سبع سنوات؛

٥٤ - **تقرر** أن تخصص للموظفين المعينين دوليا في الفئة الفنية والفئات العليا والموظفين من فئة الخدمة الميدانية الذين يستوفون معايير استحقاق العقود المستمرة والوارد بيانهم في الفقرة ٥٣ من هذا القرار نقاط، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، مقابل استيفاء المعايير الإضافية التالية:

(أ) تقديرات أداء تتجاوز مستوى ''يفي بالتوقعات'' أو ما يعادله في آخر أربعة تقارير لتقييم الأداء؛

(ب) الخدمة في مراكز العمل المصنفة على أنها من مراكز العمل الشاقة من الفئة ألف أو باء أو جيم أو دال أو هاء لمدة لا تقل عن سنة واحدة في كل مركز عمل؛

(ج) الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة لمدة لا تقل عن سنة واحدة في كل مركز عمل؛

(د) التنقل الجغرافي، ويعرف بأنه التنقل بين مركزين من مراكز العمل في بلدين مختلفين، لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الخدمة المتواصلة في كل مركز عمل؛

(هـ) التنقل الوظيفي، ويعرف بأنه الخدمة في أكثر من فئة عمل لمدد لا يقل كل منها عن سنة واحدة من الخدمة المتواصلة؛

(و) إتقان لغة واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة بخلاف اللغة الأم؛

(ز) كل سنة إضافية من الخدمة بعد تجاوز الخمس سنوات؛

٥٥ - **تقرر أيضا** أن تخصص للموظفين من فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محليا الذين يستوفون معايير استحقاق العقود المستمرة والوارد بيانهم في الفقرة ٥٣ من هذا القرار نقاط، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، مقابل استيفاء المعايير المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة ٥٤ من هذا القرار؛

٥٦ - **تقرر كذلك** أن تمنح للموظفين الذين يستوفون معايير استحقاق العقود المستمرة والوارد بيانهم في الفقرة ٥١ من هذا القرار عقود مستمرة شريطة توفر عقود ضمن حافظة الوظائف الملائمة، على أن يجري ذلك سنويا بناء على ترتيبهم من حيث عدد النقاط التي حصلوا عليها باستخدام الآلية المبينة في الفقرة ٥٤ من هذا القرار؛

٥٧ - **تقرر** أن يتم ترتيب الموظفين الذين يحصلون على نفس العدد من النقاط على أساس مدة الخدمة؛

٥٨ - **تحث** الأمين العام على النظر في منح عقود محددة المدة لفترة خمس سنوات للموظفين الذين تم ترتيبهم وفقا للعملية المبينة في الفقرة ٥٤ من هذا القرار و لم يمنحوا عقودا مستمرة؛

٥٩ - **تشير إلى ما قررته** في الفقرة ٢٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣ بألا تؤخذ مدة خدمة الخبراء المعاونين (الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية) في الاعتبار على أنها جزء من مدة الخدمة المطلوبة للتعيين المستمر؛

٦٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ نظام التعيينات المستمرة في سياق تقريره عن إصلاح الموارد البشرية، بما يشمل استعراضا لمستوى حافظتي الوظائف، حسب الاقتضاء، بدءا من دورتها السابعة والستين؛

٦١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ أحكام هذا القرار، بهدف استعراض نظام منح العقود المستمرة؛

٦٢ - **تقرر** ضرورة أن يخضع الموظفون الذين تمنح لهم عقود مستمرة لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن التنقل ولسياسة التعلم التي وضعها الأمين العام؛

سابعا
التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي

٦٣ - **تشير** إلى ما ورد في الفقرة ١٧ من الجزء التاسع من القرار ٢٥٠/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦٤ - **تكرر طلباتها** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعال، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من الجزء التاسع من القرار ٢٥٠/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، مع أخذ مساهمتها في أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الاعتبار؛

٦٦ - **تقرر** ضرورة أن يحتفظ الموظفون بمركزهم الجغرافي عند عملهم في وظائف تخضع لمبدأ التوزيع الجغرافي، باستثناء الموظفين المعينين في إطار برنامج الفنيين الشباب؛

٦٧ - **تعيد تأكيد** أن نظام التوزيع الجغرافي ينطبق فقط على الوظائف التي تمول من الميزانية العادية والتي يشغلها موظفو الفئة الفنية والفئات العليا؛

ثامنا
تمثيل الجنسين

٦٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء بطء التقدم المحرز نحو بلوغ هدف تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف ما يبذله من جهود من أجل تحقيق ورصد هدف المساواة بين الجنسين في الأمانة العامة، وبخاصة في المناصب العليا، وأن يكفل في هذا السياق التمثيل المناسب للمرأة داخل الأمانة العامة، وبخاصة النساء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

تاسعا
الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين والأفراد المقدمون دون مقابل وتوظيف المتقاعدين

٧٠ - **تعرب عن القلق** إزاء الزيادة في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، وبخاصة في الأنشطة الأساسية للمنظمة، وتؤكد ضرورة أن يراعى الامتثال لدى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة الجزء الثامن من القرار ٥٣/٢٢١، وضرورة اختيار هؤلاء الخبراء من أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتطلب إلى الأمين العام الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالقدرات المتوفرة داخل المنظمة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن التدابير المتخذة تحقيقا لذلك؛

٧١ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يقدم الأمين العام مقترحات بشأن إنشاء وظائف، حسب الاقتضاء، في المجالات التي تتم فيها الاستعانة بشكل متكرر بخبراء استشاريين لفترة تزيد على عام واحد، وضرورة أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٧٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن الاستعانة بالمتقاعدين من الموظفين السابقين وأن يضع معايير واضحة لتوظيف المتقاعدين؛

عاشرا
النظام الإداري المؤقت للموظفين والتعديلات على النظام الأساسي للموظفين

٧٣ - **تحيط علما** بالفقرتين ٨٤ و ٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨] بشأن إعادة النظر في شرط التخلي عن مركز المقيم الدائم؛

٧٤ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن النظام الإداري المؤقت للموظفين[٤٠]؛

٧٥ - **تقرر**، في هذا الصدد، أن ترجئ النظر في اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين[٤١] إلى دورتها السادسة والستين؛

حادي عشر
مسائل أخرى

٧٦ - **ترحب** بزيادة معدلات الامتثال لبرنامج الإقرار المالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على المشاركة في البرنامج والامتثال له على نحو كامل؛

٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع على توسيع نطاق مشاركة كبار المسؤولين التنفيذيين في برنامج الإقرار العلني؛

٧٨ - **تطلب** إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنظر في معايير السلوك في سياق برنامج عملها لعام ٢٠١١ وتقريرها عن ذلك العام؛

٧٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة عن تضارب المصالح كي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين، يشمل تحليلا معاصرا للحالات التي تشكل تضاربا في المصالح الشخصية وللجوانب القانونية لتلك المسألة والجوانب المتعلقة بإدارتها وتقليل حدوثها؛

٨٠ - **تقرر** أن تنظر، في الوقت ذاته، في توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمعايير السلوك وفي مشروع مدونة الأخلاق الذي لم يبت فيه بعد وفي أي تقارير أخرى ذات صلة بالموضوع؛

٨١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف أنشطة الاتصال التي يضطلع بها لاجتذاب المرشحين الخارجيين؛

---

(٤٠) A/65/202.

(٤١) انظر A/65/213.

٨٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري تحليلا لأسباب ترك الموظفين للمنظمة، بناء على استبيانات نهاية الخدمة للموظفين الذين يتركون الخدمة طوعا، وأن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٨٣ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٩١ من قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أن يكفل الأمين العام، عند اقتراح وظائف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اتساق تلك الوظائف مع الولايات التشريعية ذات الصلة، بما فيها الولايات المنوطة بمجلس حقوق الإنسان.

المرفق

نظام النقاط لتقييم استحقاق الموظفين للتحويل من التعيينات المحددة المدة إلى التعيينات المستمرة

المعايير	
١ - التقدير في تقارير تقييم الأداء الأربعة السابقة	
• يتجاوز التوقعات	٧ نقاط لكل تقرير (لمدة لا تقل عن سنة واحدة)
• كثيرا ما يتجاوز التوقعات	٥ نقاط لكل تقرير (لمدة لا تقل عن سنة واحدة)
٢ - الخدمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة (خدمة متواصلة) في أحد مراكز العمل الشاقة:	
• الفئتان ألف وباء	نقطة واحدة لكل مدة خدمة
• الفئة جيم	٣ نقاط لكل مدة خدمة
• الفئة دال	٥ نقاط لكل مدة خدمة
• الفئة هاء	٧ نقاط لكل مدة خدمة
٣ - الخدمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة (خدمة متواصلة) في أحد مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة	نقطتان لكل مدة خدمة
٤ - التنقل الجغرافي لمدة لا تقل عن سنة واحدة (خدمة متواصلة)	٣ نقاط لكل مدة خدمة
٥ - التنقل الوظيفي لمدة لا تقل عن سنة واحدة (خدمة متواصلة)	نقطتان لكل مدة خدمة
٦ - إتقان لغة واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة بخلاف اللغة الأم	نقطتان
٧ - كل سنة إضافية من الخدمة بعد تجاوز الخمس سنوات	نقطة واحدة عن كل سنة

القرار ٦٥/٢٤٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/648، الفقرة ٧)

٦٥/٢٤٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٣٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠[٤٢]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة وتنسيقها في النظام الموحد،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/65/30).

٢ – **تحيط علما** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٠[٤٢]؛

٣ – **تشجع** اللجنة على مواصلة تنسيق وتنظيم شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على الخدمة المدنية الوطنية؛

٤ – **تعيد تأكيد** الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في الموافقة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة[٤٣]؛

٥ – **تشير** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

ألف – شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

١ – منحة التعليم

١ – **توافق** على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها[٤٢] وفي مرفقه الثالث، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٢ – **تدعو** المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى مواءمة معايير الأهلية للحصول على منحة التعليم في ما يتعلق بالحد الأدنى والحد الأقصى للسن وتغطية النفقات في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ (أ) من تقرير اللجنة؛

٢ – مدفوعات انتهاء الخدمة

١ – **تؤيد** استنتاجات اللجنة الواردة في الفقرة ١٠١ من تقريرها[٤٢]، وتدعو مجالس إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى مواءمة جداول تعويض إنهاء الخدمة المطبقة فيها مع الجدول المطبق في الأمم المتحدة، وفقا لما تم اعتماده في قرار الجمعية العامة ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

٢ – **تقرر** إعادة النظر، في دورتها الحادية والسبعين، في مسألة البدء في تطبيق نظام مدفوعات انتهاء الخدمة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على الموظفين المعينين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم بصورة غير طوعية عند انتهاء عقودهم بعد أن تصل مدة خدمتهم إلى عشر سنوات متواصلة أو أكثر؛

٣ – **تطلب** إلى اللجنة إصدار مبادئ توجيهية لتتبعها المنظمة في حالة إنهاء خدمة الموظف بناء على موافقة الطرفين؛

باء – شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والذين يعملون في المدينة الأساس (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٢٠ من تقريرها[٤٢]، على جدول المرتبات الإجمالية والصافية الأساسية/الدنيا المنقح لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا كما ورد في المرفق السادس للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٢ – تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول – باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة ''الهامش'')،

(٤٣) القرار ٣٣٥٧ (د – ٢٩)، المرفق.

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٣,٣ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٦-٢٠١٠) يبلغ ١١٤,٠؛

٣ - بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٦٢ من تقريرها[٤٢]، على البدلات المنقحة للأولاد والمعالين من الدرجة الثانية والتدابير الانتقالية المتصلة بها، على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

جيم – شروط الخدمة الميدانية

مواءمة شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة

١ - **تؤكد** ضرورة ممارسة السلطة التي يفوضها الأمين العام إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة والنظام الأساسي للجنة[٤٣] وقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، أن يكفل تعاون وامتثال الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات التي يفوض إليها سلطته في المسائل المتصلة بالموارد البشرية وقيامهم فورا بتنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة كما وردت في تقرير اللجنة[٤٢] وأن يبلغ اللجنة بذلك؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، ممارسة دوره القيادي بوصفه رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بما يكفل تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة على نطاق المنظومة، كما وردت في تقرير اللجنة؛

٤ - **تطلب** إلى المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تقدم تقارير سنوية إلى اللجنة عن تنفيذ الترتيبات التعاقدية وشروط الخدمة لجميع موظفيها العاملين في مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسرة أو لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى تقديم تقارير إلى مجالس إدارتهم عن امتثال المنظمات لما قررته الجمعية العامة بشأن مواءمة شروط الخدمة؛

٦ - **توافق** على توصيات اللجنة بشأن مواءمة شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة كما وردت في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٠، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن ينطبق عنصر المشقة لعدم اصطحاب الأسرة، بعد مضي ستة أشهر على اتخاذ هذا القرار، على جميع الموظفين الجدد المنتدبين إلى مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة؛

٨ - **تقرر أيضا** ألا تغطي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلا تكاليف السفر المتكبدة في إطار الراحة والاستجمام، إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والستين؛

٩ - **تقرر كذلك** أن تتحمل المنظمة التكاليف الإضافية المتصلة بالترتيبات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بمواءمة شروط الخدمة لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، دون التأثير على التكاليف التشغيلية ودون

المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها بمعلومات في هذا الشأن في سياق تقارير الأداء ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين توصيات بشأن مواءمة بدل الإقامة أو المبلغ الإجمالي أثناء فترات الراحة والاستجمام في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام تحديد تدابير تعويضية يمكن استخدامها لتنفيذ مقترحات اللجنة بشأن مواءمة بدل الإقامة أو المبلغ الإجمالي أثناء فترات الراحة والاستجمام، دون أن تترتب على ذلك تكاليف ودون التأثير على التكاليف التشغيلية ودون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن توافي الجمعية العامة، في تقريرها السنوي، بمعلومات عن تنفيذ المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لمقرراتها وتوصياتها؛

١٣ - **تسلم** بأهمية تنقل الموظفين باعتباره وسيلة لتنمية خدمة مدنية دولية تتسم بقدر أكبر من المرونة وتعدد المهارات والخبرة والقدرة على تنفيذ ولايات معقدة؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدلات الشغور في الميدان وما لذلك من أثر سلبي على قدرة المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على الاضطلاع بولاياتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن معايير تحديد مراكز العمل التي يسمح فيها باصطحاب الأسرة والتي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة والعملية المتبعة في تحديدها، في سياق إدارة الموارد البشرية؛

١٦ - **تأسف** لأن نهج العمليات الخاصة أدى إلى تفاوتات كبيرة في مجموعة التعويضات التي تدفع لموظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية[٤٤]، وتشدد على أهمية أن يعمل الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن كثب مع اللجنة من أجل معالجة أية آثار غير مقصودة تترتب على مقترح المواءمة والتخفيف من حدتها؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن توافي الجمعية العامة، في سياق تقريرها السنوي، بمعلومات عن تنفيذ مقرراتها المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة خلال المرحلة الانتقالية؛

١٩ - **تقرر** أن تقوم اللجنة بوضع اللوائح المتعلقة بإطار الراحة والاستجمام؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استفادة الموظفين من استحقاقات الراحة والاستجمام بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تبقي مسألة شروط الخدمة الميدانية في النظام الموحد للأمم المتحدة قيد الاستعراض؛

دال – مسائل أخرى

تشير إلى أنه يمكن تحسين عملية اختيار الرؤساء التنفيذيين وشروط خدمتهم في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بوضع تدابير من بينها ما يلي:

(أ) عقد جلسات استماع و/أو إجراء لقاءات مع المرشحين لشغل منصب رئيس تنفيذي، من أجل تعزيز شفافية عملية الاختيار ومصداقيتها وجعلها أكثر شمولا لجميع الجنسيات؛

(ب) كفالة قيام أعضاء المجالس التنفيذية و/أو اللجان الاستشارية و/أو الهيئات التشريعية الأخرى في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها و/أو هيئاتها الفرعية وكياناتها الأخرى بعقد جلسات الاستماع و/أو إجراء اللقاءات مع المرشحين في قوائم التصفية؛

---

(٤٤) A/65/537.

(ج) اعتماد أحكام تعالج على نحو شامل تضارب المصالح المتصلة بالرؤساء التنفيذيين و/أو المخالفات أو سوء السلوك التي يدعى بأنهم ارتكبوها، إذا لم تكن أحكام من هذا القبيل قد اعتمدت حتى الآن.

القرار ٦٥/٢٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/633، الفقرة ٨)

٦٥/٢٤٩ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/٢٤٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والجزء الثاني من قرارها ٦٤/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠[٤٥]، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات المجلس ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقريري الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة لزيادة التنويع فيه[٤٦] وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤٨]،

١ – **تحيط علما** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠[٤٥]، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني – باء من التقرير؛

٢ – **تلاحظ مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأيا معدلا بشأن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٤٩] مع تنبيه واحد بشأن مسألة إدارة الاستثمارات، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ توصيات المجلس دون مزيد من التأخير؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي كشفت عن وجود عجز نسبته ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو أول عجز في صندوق المعاشات التقاعدية على مدى سبعة تقييمات اكتوارية متتالية؛

٤ – **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٨]؛

الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة والأهداف الأطول أجلا للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥ – **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٣٠ إلى ١٤٠ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٦ – **توافق** على توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالإبقاء على الاعتماد الإجمالي البالغ ٥٠٠ ٣١٨ ١٧٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة دون تغيير وتلبية احتياجات الصندوق من خلال إعادة تخصيص الموارد، مع بقاء التكاليف الإدارية وتكاليف الاستثمار وتكاليف مراجعة الحسابات ومصروفات المجلس بصيغتها المنقحة كما وردت في المرفق التاسع عشر لتقرير المجلس؛

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٩ (A/65/9).

(٤٦) A/C.5/65/2.

(٤٧) A/C.5/65/3.

(٤٨) A/65/567.

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٩ (A/65/9)، المرفق العاشر.

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة لزيادة التنويع فيه[٤٦] وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها الواردة في تقريره؛

٨ - **تشير** إلى قرارها ١٢١/٣٣ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، مواصلة تنويع استثماراته وتوزيعه بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، بما يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

١٠ - **تؤيد** توصيات مجلس الصندوق بتقديم إقرارات أكثر تفصيلا في المستقبل.

القرار ٢٥٠/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/649، الفقرة ٦)

٢٥٠/٦٥ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

أولا
أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥٠]،

١ - **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٤ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - **تشجع** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقديم تحليلات أفضل في تقاريره السنوية المقبلة للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية في مجال الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة؛

٦ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية كل منها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٥٠]؛

---

(٥٠) A/65/271 (Part I) و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية على المديرين المعنيين؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تعرض القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي تتناول قضايا متعددة، على المديرين المعنيين وأن يأخذ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا تلك القرارات في الحسبان لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١٠ - **تشجع** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين مهامه في مجال المراجعة والتحقيق والتفتيش والتقييم؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تتناول مسائل ذات طابع عام؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام وعلى وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب؛

١٤ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار ارتفاع معدلات الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبخاصة في وظائف الرتب العليا، مما قد يؤثر سلبا على أعمال المكتب؛

١٥ - **تكرر طلباتها** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لملء الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٦ - **تلاحظ** أن منصب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية قد تم شغله مرتين متتاليتين من نفس المجموعة الإقليمية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتم التعيينات في منصب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في المستقبل وفقا لأحكام الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢١٨/٤٨ باء؛

١٨ - **تلاحظ** دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان التنفيذ الكامل لتلك التوصيات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في دعوة مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة الإدارة التي تتناول مسائل تتعلق بالرقابة؛

ثانيا
أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠[٥١]،

١ - **تنوه مع التقدير** بأعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٧٥/٦١، وتشدد في هذا الصدد على دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في كفالة استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٣ - **تحيط علما** بالفرعين الثاني والثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة وبالمرفق الأول للتقرير[٥١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام

(٥١) A/65/329.

للتوصيات الواردة فيه، مع مراعاة أحكام قراراتها ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤؛

٤ - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة الواردة في مرفق القرار ٢٧٥/٦١؛

٥ - **تؤكد** أن إدخال أي تغيير على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة يظل من صلاحيات الجمعية العامة وحدها؛

٦ - **تقرر** أن تستعرض اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في دورتها السبعين؛

٧ - **تشجع** هيئات الرقابة في الأمم المتحدة على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بما يمكن اللجنة من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، في إطار اختصاصاتها، على نحو أفضل دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات الرقابة في الأمم المتحدة؛

٨ - **تشجع** اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بإسداء المشورة إلى الجمعية العامة في إطار اختصاصاتها؛

٩ - **تقرر** إعادة النظر في المسائل والتوصيات الواردة في المرفق الثالث لتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في سياق نظرها في التقرير المطلوب في الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وتدعو اللجنة في هذا الصدد إلى تقديم المزيد من المشورة، في إطار اختصاصاتها، بشأن القضايا ذات الصلة، حسبما تراه ضروريا.

القرار ٢٥١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/650، الفقرة ٦)

٢٥١/٦٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى مقررها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٥٢] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٥٣] وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٥٤] والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة[٥٥] والرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس الجمعية من الأمين العام[٥٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٧]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٥٢] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٥٣] وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٥٤]؛

٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ المتعلقة بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار[٥٦]؛

---

(٥٢) A/65/373 و Corr.1.

(٥٣) A/65/303.

(٥٤) انظر A/65/304.

(٥٥) A/C.5/65/9.

(٥٦) A/65/568.

(٥٧) A/65/557.

أولا
نظام إقامة العدل

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي تحققت منذ بدء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في قضايا جديدة على السواء، على الرغم من الصعوبات العديدة التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل؛

٥ - **تثني** على جهود جميع الأفراد الذين شاركوا في إدارة عملية الانتقال من نظام العدل الداخلي السابق والأفراد المشاركين في تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل وتشغيله؛

٦ - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٧ - **تعيد تأكيد** ما قررته في الفقرة ٤ من القرار ٦١/٢٦١ بشأن إنشاء نظام جديد مستقل لا مركزي لإقامة العدل يتسم بالشفافية ويدار بمهنية وتوفر له موارد كافية وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لكفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٨ - **تسلم** بتطور النظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة؛

٩ - **تؤكد** ضرورة أن تؤدي جميع عناصر النظام الجديد لإقامة العدل مهامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من النظام الجديد لإقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛

ثانيا
النظام غير الرسمي

١١ - **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛

١٣ - **تلاحظ** زيادة عدد القضايا التي وردت من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون العاملون في العمليات الميدانية، بنسبة ٧٠ في المائة تقريبا في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠؛

١٤ - **تلاحظ أيضا** ما يترتب على تأخر رؤساء الإدارات في الرد على تظلمات الموظفين والمسائل التي يثيرونها من تأثير وما يؤدي إليه من زيادة عدد القضايا المعروضة على النظام الرسمي لإقامة العدل؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استجابة الإدارة للطلبات المقدمة من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الوقت المناسب، مع مراعاة الفقرتين ١٢٩ و ١٣٠ من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٥٣]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٦ - **تقرر** أن تحدد مدة ولاية أمين المظالم للأمم المتحدة بخمس سنوات، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يختتم على وجه السرعة المفاوضات بين الوكالات بشأن الاختصاصات المنقحة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن أمور منها جواز توظيف رئيس مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة للقيام بعمل آخر في الأمم المتحدة بعد انتهاء مدة ولايته، مع مراعاة جملة أمور منها الأثر المحتمل على التوظيف؛

١٧ - **تذكر بطلبها** إلى الأمين العام في الفقرة ٦٧ (أ) من القرار ٦٢/٢٢٨ والفقرة ٢١ من القرار ٦٣/٢٥٣ أن يقدم إليها تقريرا عن الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعلان الاختصاصات والمبادئ التوجيهية لشعبة الوساطة في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من القرار ٦١/٢٦١ والفقرة ٢٥ من القرار ٦٢/٢٢٨ بشأن إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجسد هيكل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة مسؤولية أمين المظالم للأمم المتحدة عن الإشراف على المكتب بأكمله؛

١٩ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢٩ من القرار ٦٢/٢٢٨ فيما يتعلق بعملية ترشيح وتعيين أمين المظالم للأمم المتحدة؛

٢٠ - **توافق** على التوصيات الواردة في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٥٣]؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٦٤/٢٣٣، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بما في ذلك استحداث منتدى أصحاب المصلحة الرئيسيين، من أجل العمل على زيادة الوئام في مكان العمل؛

٢٢ - **تشير أيضا** إلى التوصيات الواردة في الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٦ والفقرات ١٢٨ إلى ١٣٣ من تقرير الأمين العام[٥٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات القابلة للتنفيذ بسهولة والتي لا تتطلب موارد إضافية أو تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وأن يدرج جميع التوصيات الأخرى في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢٣ - **تلاحظ** التوصية ٤ الواردة في الفقرة ١٢٩ من تقرير الأمين العام[٥٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، اقتراحا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٤ - **تشدد** على أهمية كفالة استمرار استفادة جميع الموظفين على قدم المساواة من النظام غير الرسمي لإقامة العدل، بما في ذلك أفرقة الاستجابة السريعة؛

٢٥ - **تسلم** بأن لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة قدرة محدودة على الاستجابة للأزمات وتطلب إليه القيام بتدخلات شخصية في سياق عمله الحالي في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه القدرة المحدودة في مقترحات الميزانية المقبلة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراعي التوازن بين عبء عمل أمناء المظالم الإقليميين والموارد المخصصة لهم مراعاة تامة لدى تقديمه الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل؛

٢٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من القرار ٦٤/٢٣٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٨ - **تقرر** أن تعيد النظر، في دورتها السادسة والستين، في الاقتراح القاضي بأن يقدم الأمين العام تقريرا كل سنتين عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

٢٩ - **تطلب** إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بإحاطة غير رسمية بشأن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، مع مراعاة الطابع السري لاتفاقات التسوية الفردية؛

ثالثا
النظام الرسمي

٣٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٧]؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ترتيبات التمويل الحالية للقضاة المخصصين وموظفي الدعم التسعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في مقررها ٦٤/٥٥٣ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** الدور الهام الذي يقوم به مكتب إقامة العدل في الحفاظ على استقلال النظام الرسمي للعدل والتقدم الذي أحرزه مديره التنفيذي خلال العام الأول من إنشائه؛

٣٣ – **ترحب** بتشغيل الموقع الشبكي لمكتب إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز فائدته وفعاليته وأدواته السهلة الاستعمال بما يمكن عددا أكبر من الموظفين من استخدام الموقع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٣٤ – **تشير** إلى الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام[٥٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن الرتبة المناسبة لوظيفة المدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٥ – **تؤكد** أن تقديم المساعدة القانونية الفنية أمر حاسم في استخدام الآليات المتاحة في إطار نظام إقامة العدل بفعالية وبشكل ملائم؛

٣٦ – **تلاحظ** الدور الهام الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين في توفير المساعدة القانونية للموظفين بطريقة مستقلة ومحايدة، وتلاحظ أيضا أن المكتب يمثل حاليا موظفين في قضايا معروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي؛

٣٧ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل مع رابطات الموظفين على وضع حوافز لتمكين الموظفين من مواصلة المشاركة في عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين، بوسائل منها قيام متطوعين محترفين بتقديم المشورة القانونية، وتشجيعهم على القيام بذلك؛

٣٨ – **تقرر** أن يظل دور الموظفين القانونيين الفنيين في مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين هو مساعدة الموظفين ومن يتطوع لتمثيلهم في تجهيز الدعاوى عبر النظام الرسمي لإقامة العدل؛

٣٩ – **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة القانونية إلى موظفي الأمم المتحدة، وتثني على الموظفين والرابطات الذين قدموا مساهمات إلى الصندوق الاستئماني، وتشجع الموظفين الذين لم يقدموا مساهمات بعد على أن يفعلوا ذلك؛

٤٠ – **تشير** إلى الفقرة ١٤ من القرار ٢٥٣/٦٣، وتأسف لأن الأمين العام لم يدرج في تقريره[٥٢] مقترحات لوضع مخطط يموله الموظفون في المنظمة يجري بموجبه تقديم المساعدة والدعم القانونيين إلى الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة والستين، بما فيها مقترحات تستند إلى مساهمات إلزامية من الموظفين ومقترحات تستند إلى تمويل مختلط، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين؛

٤١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، في إطار مقترحاته المتعلقة بالتمويل المختلط، في آليات المشاركة وعدم المشاركة وفي نظام للرسوم المتناسبة مع مستويات الرواتب؛

٤٢ – **تلاحظ** أن فترات الولاية الحالية للقضاة المخصصين على وشك الانتهاء في حين لا يزال يتعين الانتهاء من العمل المتأخر؛

٤٣ – **تلاحظ مع التقدير** أن القاضيين غير المتفرغين اللذين جرى تعيينهما بالفعل قد يسرا تشكيل أفرقة مكونة من ثلاثة قضاة ستتولى عقد جلسات الاستماع بشأن مسائل هامة؛

٤٤ – **تشير** إلى الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من القرار ٢٥٣/٦٣، وتطلب إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أن تكفل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من القضاة المخصصين الثلاثة من أجل خفض الكم المتراكم من القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعلن عن الشواغر في المحكمة على نطاق واسع في المجلات المناسبة باللغتين الإنكليزية والفرنسية على حد سواء من أجل اجتذاب مجموعة من المرشحين الممتازين، بما يكفل التنوع اللغوي والجغرافي الملائم ويجسد نظما قانونية مختلفة وتوازنا بين الجنسين، وأن يعمم المعلومات المتصلة بالشواغر في الوظائف القضائية على رؤساء القضاة والرابطات المعنية، مثل الرابطات المهنية للقضاة، قبل نشوء تلك الشواغر إذا أمكن؛

٤٦ – **تقرر**، في ضوء الخبرة المكتسبة، تأجيل استعراض النظامين الأساسيين للمحكمتين، بما في ذلك

استعراض كفاءة أداء المحكمتين بصفة عامة، وخصوصا فيما يتعلق بعدد القضاة وأفرقة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، إلى دورتها السادسة والستين؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المخصصات اللازمة لتوفير حيز مخصص لقاعات المحكمة في المواقع الثلاثة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٨- **تلاحظ مع الأسف** أن قلم المحكمة يواجه، في ظل الملاك الوظيفي الحالي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، صعوبات في إعداد المذكرات القانونية وملخصات القضايا وفقا للمعيار المطلوب وبالسرعة اللازمة لاضطلاع القضاة بعملهم بفعالية وكفاءة؛

٤٩ - **تقرر** الموافقة على وظيفة مساعد قانوني واحد (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) للعمل لمدة سنة واحدة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف على أن يتم تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٥٠ - **تقرر أيضا** إعادة النظر في مسألة امتيازات السفر ومستوى بدل الإقامة اليومي لقضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥١ - **تؤيد** ما جاء في الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٧]، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا يتضمن اقتراحا مفصلا بشأن الخيارات الممكنة لتفويض السلطة لاتخاذ إجراءات تأديبية؛

٥٢ - **تؤكد** أنه يمكن لمجلس العدل الداخلي أن يساعد على كفالة استقلال نظام إقامة العدل وأداء مهامه بمهنية ومساءلته، وتشجع المجلس على أن يواصل تقديم آرائه بشأن تطبيق نظام إقامة العدل وبشأن كيفية تعزيز مساهمته في النظام، إذا ارتأى ضرورة لذلك، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المعلومات التالية، مع مراعاة مبدأ استقلال القضاء:

(أ) إحصاءات واضحة عن القضايا التي وردت إلى كل من المحكمتين وجرى الفصل فيها أثناء هذه الفترة، بما في ذلك معلومات مصنفة حسب الفئة عما إذا كانت الأحكام صدرت لصالح مقدم الطلب أو المدعى عليه وعن المسائل الإدارية المتصلة بذلك؛

(ب) تحليل للاتجاهات على مدى عدد من الفترات المشمولة بتقارير من أجل تحديد المسائل العامة التي تؤدي إلى استخدام نظام إقامة العدل ورصد فعالية معالجة تلك المسائل على مر الزمن؛

(ج) معلومات مفصلة عن التعويضات النقدية الممنوحة وعن التكاليف غير المباشرة المرتبطة بتقديم الطعون، من قبيل وقت الموظفين، بما في ذلك تحديد الجوانب المتصلة بإدارة شؤون الموظفين التي ينشأ عنها عدد كبير من الطعون؛

(د) معلومات مفصلة عن دفع تعويضات للموظفين تعادل راتب ستة أشهر أو أكثر، مع إشارة إلى المكاتب أو الإدارات المعنية ومواقع هذه المكاتب أو الإدارات وبعض التفاصيل عن وقائع القضية؛

٥٤ - **تسلم** بأن الأخذ بالنظام الجديد لإقامة العدل لا بد وأن يكون له، في جملة أمور، تأثير إيجابي على العلاقات بين الموظفين والإدارة، وأن يؤدي إلى تحسين أداء كل من الموظفين والمديرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتعلق بنطاق نظام إقامة العدل، وبخاصة سبل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، توفير معلومات أكثر تحديدا لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، مع مراعاة مختلف فئات الأفراد المعنيين من غير الموظفين، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل[٥٢]، وفي الفقرة ٨ من القرار ٦٤/٢٣٣، والخيارات المشار إليها في الفقرة ٩ من ذلك القرار؛

٥٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من القرار ٦٣/٢٥٣، وتقرر إعادة النظر في مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين وعمله، بما في ذلك مشاركة الموظفين الحاليين والسابقين كمتطوعين، في دورتها السادسة والستين؛

رابعا
الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٥٧ - **تشير** إلى الفقرة ٦٢ من القرار ٦٢/٢٢٨، وتلاحظ مع القلق التأخير في وضع الصيغة النهائية لاتفاق مع الصناديق والبرامج بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف، وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على التعجيل بإنهاء المفاوضات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥٨ - **تلاحظ** أن الكثير من القضايا التي وصفها الأمين العام في الفرع الرابع من تقريره[٥٨] لا تزال قيد النظر في النظام الرسمي لإقامة العدل؛

خامسا
مسائل أخرى

٥٩ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٦٠ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير المقرر أن يقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٦١ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من القرار ٦١/٢٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ضرورة تعزيز تثقيف وتدريب جميع القضاة وأمناء المظالم والممثلين القانونيين والمسجلين والوسطاء وموظفي المحاكم والمكاتب العاملين في النظام الجديد لإقامة العدل، على النحو الذي أوصى به الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة في الفقرات ١١٥ إلى ١١٩ من تقريره[٥٨]؛

٦٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

(٥٨) A/61/205 و Corr.1.

القرار ٦٥/٢٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/651، الفقرة ٦)

٦٥/٢٥٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٥٩] وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٦٠]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة والتوصيات الواردة فيه[٦١]،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة وقراراتها اللاحقة المتخذة في

(٥٩) A/65/178.

(٦٠) A/65/578.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ كاف (A/65/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٦٢) انظر A/65/616 و Corr.1.

هذا الشأن، وآخرها القرار ٦٤/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٥٩] وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٦٠]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٨٠٤ ٢٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٣٢٧ ٢٣٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١، مبلغا إجماليه ١٠٠ ٥٧٨ ٦٧ دولار (صافيه ٠٧٥ ٨٥٢ ٦٠ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ١٥٠ ٢٥٤ ٦ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٠٤٠ ٤ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١١، مبلغا إجماليه ١٠٠ ٥٧٨ ٦٧ دولار (صافيه ٠٧٥ ٨٥٢ ٦٠ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ١٥٠ ٢٥٤ ٦ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٠٤٠ ٤ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٥٠ ٤٥٢ ١٣ دولارا، ويشمل مبلغ ٤٠٠ ٤٢٧ ٤ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧ - **تسلم** بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة وإلمام بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛

٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٥ من قرارها ٦٣/٢٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٦٤/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدي القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٦٤/٢٣٩، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين الذين سيمكثون في المحكمة إلى حين انتهاء ولايتها أو إلى حين عدم وجود حاجة إلى خدماتهم، للعمل في الأمم المتحدة إن كانت هناك حاجة إلى خدماتهم؛

١٠ - **ترحب** بجهود الأمين العام لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم؛

١١ - **تكرر تأكيد** أهمية تنفيذ برنامج فعال للتوعية في إطار الولاية العامة للمحكمة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، وفقا لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، وضع وتنفيذ أنشطة

استباقية للتوعية تستخدم فيها الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتسهم في عمليات المصالحة عن طريق زيادة فهم عملها على نحو فعال؛

١٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بحث التدابير الكفيلة بجمع التبرعات الكافية لتمويل برنامج التوعية.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٦٤/٢٣٩)	٨٠٠ ٢٩٥ ٢٤٥	٥٠٠ ٢٤٦ ٢٢٧
مضافا إليه:		
التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/65/178)	٥٠٠ ٢٦٨ ٣١	٣٠٠ ٩٧٣ ٢٧
التقرير الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/578)	(٢٠٠ ٧٦٠ ١٨)	(٤٠٠ ٨٩٢ ١٩)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/616 و Corr.1)	(٠٠٠ ٨٨٠ ٢)	(٠٠٠ ٨٨٠ ٢)
توصيات اللجنة الخامسة	٠٠٠ ٨٨٠ ٢	٠٠٠ ٨٨٠ ٢
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	**١٠٠ ٤٠٤ ٨٠٧ ٢٥٧**	**٤٠٠ ٣٢٧ ٢٣٥**
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠	(٩٠٠ ٦٤٧ ١٢٢)	(٢٥٠ ٦٢٣ ١١٣)
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١١	**٢٠٠ ١٥٦ ١٣٥**	**١٥٠ ٧٠٤ ١٢١**
ويشمل:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١	١٠٠ ٥٧٨ ٦٧	٠٧٥ ٨٥٢ ٦٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١١	١٠٠ ٥٧٨ ٦٧	٠٧٥ ٨٥٢ ٦٠

القرار ٦٥/٢٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/652، الفقرة ٦)

٦٥/٢٥٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٦٣] وتقريره الأول عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٦٤]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة والتوصيات الواردة فيه[٦٥]،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٦٤/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

(٦٣) A/65/183.

(٦٤) A/65/581.

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/65/5/Add.12)، الفصل الثاني.

(٦٦) انظر A/65/616 و Corr.1.

التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٦٣] وتقريره الأول عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٦٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٦]؛

٣ - **تقرر** أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥١١ ٣٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٠٨٧ ٢٩٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١، مبلغا إجماليه ١٥٠ ٦١٥ ٨٧ دولارا (صافيه ٠٥٠ ٩٠٨ ٧٧ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ١٥٠ ١١٣ ١٥ دولارا (صافيه ١٠٠ ٩١١ ١٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١١، مبلغا إجماليه ١٥٠ ٦١٥ ٨٧ دولارا (صافيه ٠٥٠ ٩٠٨ ٧٧ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ١٥٠ ١١٣ ١٥ دولارا (صافيه ١٠٠ ٩١١ ١٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤١٤ ١٩ دولار، ويشمل مبلغ ١٠٠ ٤٠٤ ٨ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧ - **تسلم** بالأهمية الحاسمة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة وإلمام بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛

٨ - **تعيد تاكيد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدي القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين الذين سيمكثون مع المحكمة إلى حين انتهاء ولايتها أو إلى حين عدم وجود حاجة إلى خدماتهم، للعمل في الأمم المتحدة إن كانت هناك حاجة إلى خدماتهم؛

١٠ - **ترحب** بجهود الأمين العام لتيسير اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم؛

١١ - **تكرر تأكيد** أهمية تنفيذ برنامج فعال للتوعية في إطار الولاية العامة للمحكمة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، وفقا لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، وضع وتنفيذ أنشطة استباقية للتوعية تستخدم فيها الموارد المتاحة على النحو الأمثل وتسهم في عمليات المصالحة عن طريق زيادة فهم عملها على نحو فعال؛

١٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بحث التدابير الكفيلة بجمع التبرعات الكافية لتمويل برنامج التوعية.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٦٤/٢٤٠)	٢٩٠ ٢٨٥ ٥٠٠	٢٦٨ ٢٦٥ ٣٠٠
مضافا إليه:		
التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/65/183 و A/65/616 و Corr.1)	٤٥ ٥٨٧ ٢٠٠	٣٩ ٩٧٦ ٦٠٠
التقرير الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/581)	(١٥ ٣٦٠ ٩٠٠)	(١٨ ١٥٤ ٤٠٠)
الاعتماد المقدر المنقح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	**٣٢٠ ٥١١ ٨٠٠**	**٢٩٠ ٠٨٧ ٥٠٠**
مخصوما منه:		
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	(٢٧٧ ٥٠٠)	(٢٧٧ ٥٠٠)
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠	١٤٥ ٠٠٤ ٠٠٠	١٣٣ ٩٩٣ ٩٠٠
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١١	**١٧٥ ٢٣٠ ٣٠٠**	**١٥٥ ٨١٦ ١٠٠**
ويشمل:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١	٨٧ ٦١٥ ١٥٠	٧٧ ٩٠٨ ٠٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١١	٨٧ ٦١٥ ١٥٠	٧٧ ٩٠٨ ٠٥٠

القرار ٦٥/٢٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/653، الفقرة ٦)

٦٥/٢٥٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٦٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه وجودا متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى يشمل بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرر تخفيض قوام العنصر العسكري للبعثة إلى ٢ ٢٠٠ فرد عسكري وطلب إلى الأمين العام إتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، بخلاف العناصر اللازمة لتصفية البعثة، وذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٤/٢٨٦ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(٦٧) A/65/487.

(٦٨) A/65/549.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٨]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تعيد تأكيد** ما ورد في الجزء العشرين من قرارها ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتشجع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة على أن تواصل جهودها حيثما أمكن لتحقيق المزيد من التآزر مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٦٠٠ ٠٩٦ ٢٣٩ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٧٤٨ ٢٠٥ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومبلغ ١٠٠ ٣٤٨ ٣٣ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، مع أخذ مبلغ ٢١٥ مليون دولار الذي أذن به من قبل للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٦ في الاعتبار؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٠٠٠ ٩٤٩ ١٨٤ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٦، أن ترجئ البت في المبلغ الإضافي المقسم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى أن تنظر في الاحتياجات النهائية للبعثة التي ستقدم في سياق تقرير الأداء عن الفترة نفسها؛

١٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٧ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".

القرار ٦٥/٢٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/654، الفقرة ٦)

٦٥/٢٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٦٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٠]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرارات اللاحقة التي قرر المجلس بموجبها تمديد ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تسمى البعثة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقرر أيضا أن يتم نشر بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ١٩ ٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ فردا من أفراد الشرطة و ١ ٠٥٠ فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٤/٢٧٥ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(٦٩) A/65/512.

(٧٠) A/65/598.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٦٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٠]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١١ - **تقرر** الموافقة على إنشاء ٣٩ وظيفة مؤقتة، تشمل ٢٣ وظيفة لمتطوعي الأمم المتحدة، يتم تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لدعم عملية تسجيل الناخبين في سياق التحضير لإجراء الانتخابات ولدعم البرامج المتعلقة بالعدالة، بالإضافة إلى ملاك الموظفين المدنيين الذي تمت الموافقة عليه لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٤؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٥ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٦٩]؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٦٨٢ دولار الذي قسم بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بموجب أحكام القرار ٢٧٥/٦٤، مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٥٠٠ ٦٨٢ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ٣٤٥ ١٥ دولارا، ويمثل الإيرادات الإضافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والستين البندين المعنونين ''تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' و ''تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

القرار ٢٥٦/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/655، الفقرة ٦)

٢٥٦/٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٧١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

---

(٧١) A/65/535.

(٧٢) A/65/586.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والإبقاء على المستويات الحالية لقوة البعثة بوجه عام والتي تتألف من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٩٤٠ ٨ فردا من جميع الرتب وعنصر شرطة يصل قوامه إلى ٣٩١ ٤ فردا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٣,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربع عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٢]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تؤكد** أهمية توظيف مواطنين هايتيين لشغل وظائف وطنية في البعثة، مراعاة لضرورة تشجيع بناء القدرات الوطنية ومن أجل نقل الخبرة والمعارف المستمدة من الثقافة واللغة والتقاليد والمؤسسات المحلية إلى البعثة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل توخي الدقة في الإعلان عن الوظائف الشاغرة للموظفين الوطنيين ونشرها في الوقت المناسب على الموقع الشبكي للبعثة؛

١١ – **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ارتفاع معدلات الشواغر في البعثة، ولا سيما الشواغر في الوظائف الوطنية المؤقتة، وإزاء التأثير السلبي لذلك في عمل البعثة؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بعملية استقدام الموظفين من أجل ملء الشواغر على وجه السرعة وبشكل فعال، ولا سيما الشواغر في الوظائف الوطنية المؤقتة؛

١٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تعمل البعثة على زيادة فرص الشراء من البائعين المحليين؛

١٤ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام الفعال والسريع والكامل للمبلغ الإجمالي المخصص للمشاريع السريعة الأثر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض، عند تقديم مقترحاته للميزانية المقبلة للبعثة، تقييم الاحتياجات الحالية على أرض الواقع فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر استعراضا تاما، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة بشأن المشاريع السريعة الأثر؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق فيما بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في أمور منها معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة مثل الحالة الناجمة عن تفشي وباء الكوليرا؛

١٧ – **تلاحظ** عدم تخصيص موارد في إطار ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ لتغطية النفقات المتصلة بالدعم الذي تقدمه البعثة لكفالة رفاه موظفيها ورعايتهم في ظل تفشي وباء الكوليرا، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٨ – **تقر** بأهمية دور النهج الموسع للحد من العنف الأهلي في سياق مرحلة ما بعد الزلزال، وخصوصا في مساعدة السكان المشردين والمقيمين في الأحياء المتضررة من العنف؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام استخدام الموارد المتاحة لتقديم الخبرة اللوجستية والتقنية من أجل مساعدة حكومة هايتي، وفقا للتكليف الوارد في قراري مجلس الأمن ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما يكفل الاضطلاع على وجه السرعة بالأنشطة في هذا الصدد؛

٢٠ – **تقرر** تخصيص مبلغ قدره ٩٠٥ ٥٦٣ ١ دولارات لتقديم الدعم لمكتب مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى هايتي؛

٢١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛

٢٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٣ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٤ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٤٠٠ ٨٢٧ ٨٥٣ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٣٨٠ مليون دولار الذي أذن به من قبل للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالإضافة إلى مبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ٠٤١ ٢٣ دولار تم اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٦٤؛

تمويل الاعتماد

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٣٨٠ مليون دولار الذي قسم بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٤، مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٨٢٧ ٤٧٣ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٠٩٤ ٩ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢٧ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٩ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي''.

القرار ٦٥/٢٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/656، الفقرة ٦)

٦٥/٢٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٧٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩١٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن تمويل البعثة،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٤]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا قدره ٣٠٠ ٠٢٦ ٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بالإضافة إلى مبلغ ٩٣٨ مليون دولار الذي سبق اعتماده لنفس الفترة للإنفاق على البعثة بموجب أحكام قرارها ٢٨٣/٦٤؛

(٧٣) A/65/509.

(٧٤) A/65/571.

تمويل الاعتماد

٣ - **تقرر أيضا**، مع الأخذ في الحسبان مبلغ ٨٣٣ ٠٦٦ ٨٢٩ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٣/٦٤ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٥٠ ٣٥٥ ٥٨ دولارا لنفس الفترة، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٨٢٦ دولار والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٠٥٠ ٦٧١ ١١ دولارا بمعدل شهري قدره ٥٢٥ ٨٣٥ ٥ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١ على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ١٦٥ دولار والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها الخامسة والستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان''.

القرار ٢٥٨/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/646، الفقرة ٦)

٢٥٨/٦٥ - شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٥٧/٤٠ ألف وجيم المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٥٠/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقراراتها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦١/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ ومقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[٧٥] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٧٦]،

وإذ تلاحظ أن حجم العمل الذي يضطلع به رئيس محكمة العدل الدولية ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس قد ازداد منذ عام ١٩٨٧ وأن المبالغ التي تدفع كبدل خاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لم تشهد أية زيادة منذ ذلك الحين،

وإذ تلاحظ أيضا أن حجم العمل الذي يضطلع به رئيسا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونائبا الرئيسين عند قيامهما بعمل الرئيس قد ازداد منذ إنشاء المحكمتين وأن المبالغ التي تدفع كبدل خاص للرئيسين ولنائبي الرئيسين عند قيامهما بعمل الرئيس لم تشهد أية زيادة منذ ذلك الحين،

وإذ تعيد تأكيد أن القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تسري عليهم شروط وأحكام الخدمة نفسها التي تسري على القضاة الدائمين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عملا بالنظام الأساسي لكل من المحكمتين،

١ – **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٧٥]؛

٢ – **تعيد تأكيد** مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٣ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ – **تحيط علما** بأن استعراض استحقاقات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيجرى في دورتها السادسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات؛

٥ – **تقرر** أن تجري، في دورتها السادسة والستين، استعراضا لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره اقتراحا بشأن استحداث آلية يمكن أن يستخدمها لتحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية، مع مراعاة الحق في استحقاقات التقاعد العائدة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين؛

٦ – **تقرر أيضا** زيادة البدل الخاص لكل من الرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس لمحكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين ليصبح ٠٠٠ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة و ١٥٦ دولارا في اليوم على التوالي؛

٧ – **تقرر كذلك** أن يكون استحقاق بدل الانتقال الذي يتقاضاه قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو ذاته الذي يتقاضاه أعضاء محكمة العدل الدولية؛

٨ – **تقرر** أن تمنح القضاة المخصصين الذين عملوا لفترة تتجاوز ثلاث سنوات دون انقطاع هبة تدفع مرة واحدة عند انتهاء الخدمة، على أساس طول الفترة التي قضوها في الخدمة بما يتجاوز السنوات الثلاث هذه، ووفقا للجدول الوارد في مرفق هذا القرار؛

---

(٧٥) A/64/635 و Corr.1 و A/65/134 و Corr.1.

(٧٦) A/64/7/Add.20 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف) و A/65/533.

(٧٧) A/65/533.

٩ - **تقرر أيضا** أنه بالنظر إلى الظروف الفريدة والاستثنائية لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب عدم تشكيل مجموعة ثانية من القضاة المخصصين، فإن ما تقرر في الفقرة ٨ أعلاه لا يشكل سابقة بأي حال من الأحوال لنيل استحقاقات من هذا القبيل، فيما يتعلق بشروط الخدمة، لعدم وجود ما ينص على ذلك في الإطار التنظيمي الحالي؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تعيد إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين الأخريين كل ثلاث سنوات، وأن تجري الاستعراض الشامل القادم في دورتها الثامنة والستين.

المرفق

جدول منح هبة تدفع مرة واحدة للقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

مدة الخدمة (عدد السنوات)	أشهر المرتبات
أقل من ٣ سنوات	٠,٠٠٠ ٠٠٠
٤ سنوات	٢,٠٥٤ ١١٢
٥ سنوات	٤,١٠٨ ٢٢٥
٦ سنوات	٦,١٦٢ ٣٣٧
٧ سنوات	٨,٢١٦ ٤٤٩
٨ سنوات	١٠,٢٧٠ ٥٦٢

ملاحظة: يتناسب المبلغ المدفوع مع عدد الأشهر.

القرار ٦٥/٢٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/65/646/Add.1، الفقرة ٦٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)

الممتنعون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، ميانمار

٦٥/٢٥٩ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٧٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٩]،

تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٨]؛

(٧٨) A/C.5/65/3.

(٧٩) A/65/567.

ثانيا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام (مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام[٨٠] والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٨١] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٨٢]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٨٠][٨١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

ألف - مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة

٣ - **تشير** إلى الفقرة ١١٣ من قرارها ٦٤/٢٤٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتشغيل مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) استنادا إلى الخيارات المتاحة لخفض التكاليف والنظر في الوقت نفسه في إمكانية تقليل التكاليف المتوقعة دون تغيير النهج الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٤ - **تحث** الأمين العام على أن يبذل كل جهد ممكن من أجل ملء الشواغر في وظائف الفريق المعني بمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة على سبيل الأولوية وأن يبحث كل السبل الممكنة للتعجيل بتحقيق ذلك للحد من التأثير سلبا في تنفيذ المشروع؛

٥ - **تؤكد** أن الوظائف المؤقتة المنشأة لأغراض تنفيذ مشروع أوموجا مقصورة على الفترة التي يستغرقها تنفيذ ذلك المشروع؛

٦ - **تقرر** عدم تخصيص مبلغ ١٢ ٤١٦ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، في ضوء الاقتراح اللاحق للأمين العام الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير الأداء الأول المقدم منه عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٨٣]؛

باء - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧ - **تلاحظ** أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مرهون بتنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن اكتمال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤؛

ثالثا

إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠ (التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المتعلقة بنقل المقر دون الإقليمي في المكسيك

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون

(٨٠) A/65/389.

(٨١) A/65/308.

(٨٢) A/65/576 و A/65/577.

(٨٣) A/65/589.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قراراها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية[٨٤] وعن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠ (التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المتعلقة بنقل المقر دون الإقليمي في المكسيك[٨٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٨٦]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٨٤][٨٥]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على وجه السرعة على تقييم حالة مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١، لضمان استيفائها على نحو تام لأعلى المعايير الدولية لمرافق المؤتمرات وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المرحلي السنوي المقبل عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مقر اللجنة؛

٤ - **ترحب** بالجهود التي بذلها الأمين العام مؤخرا لاستخدام ترتيبات تمويل إضافية لضمان تشغيل مشروع تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة وفق تصميماته الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيط الدول الأعضاء علما بانتظام بحالة تنفيذ المشروع؛

٥ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٧٥٨ ١ دولار في إطار الباب ٢٠ (التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وأن يورد التكاليف الفعلية المتكبدة في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

رابعا
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان"[٨٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٨٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٨]؛

٣ - **تلاحظ** التفاوت الكبير في مستويات الأرصدة الاحتياطية لصناديق الأمم المتحدة للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان المذكورة في تقرير الأمين العام، وتطلب بالتالي إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية لضمان المزيد من الاتساق في هذا الصدد في المستقبل؛

٤ - **تحيط علما** بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن استمرارها في استخدام طريقة الإعفاءات من دفع أقساط التأمين لتوزيع المبالغ الفائضة التي تزيد عن التكاليف المتكبدة في ستة إلى سبعة أشهر من التكاليف في الصناديق الاحتياطية لكل من CIGNA Dental و Aetna و Van Breda وبشأن قيامها، فيما يتعلق بالصندوق الاحتياطي لخطة التأمين الصحي، باستخدام هذه الطريقة و/أو طرق أخرى لتوزيع المبالغ الفائضة، بالنظر إلى كثرة المبالغ الفائضة المتاحة؛

---

(٨٤) A/65/351.

(٨٥) A/65/385.

(٨٦) A/65/518.

(٨٧) A/65/342.

(٨٨) A/65/507.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقارير الأداء المقبلة عن الميزانية معلومات عن الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان وعدد الأشهر التي طبقت فيها طريقة الإعفاءات من دفع أقساط التأمين أثناء فترة الميزانية والطرق الأخرى التي استخدمت لتوزيع المبالغ الفائضة والآثار المالية على الميزانيات؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٤١/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تحليلا للخيارات المتعلقة بالاستخدام الحصيف للاحتياطيات الزائدة عن المستويات القياسية المعقولة في قطاع التأمين ولدى الأمم المتحدة، في سياق التحليل المرتقب لاستراتيجيات التمويل على أساس الدفع أولا بأول والتمويل الطويل الأجل فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

خامسا

التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والمتصلة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والمتصلة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع[٨٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٠]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٩]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة في إجراء تحليل مستفيض للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف تنفيذا كاملا يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد ضرورة أن تستعرض الجمعية العامة مقترحات تعديل الهيكل العام للإدارات وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين وأن توافق عليها؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن القلق لعدم اتباع الأمين العام، فيما يبدو، للإجراءات المتعلقة بإنشاء وظائف تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية والمنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٦ - **تسلم** بالدور الاستراتيجي الذي يؤديه الموظفون الأقدمون في عمل المنظمة، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٤٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات وافية عن جميع القرارات المتعلقة بوظائف الرتب العليا الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المعادلة لها الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٧ - **تعرب عن القلق** لعدم تقديم الأمين العام تحليلا مفصلا بشأن تقدير تكلفة إنشاء موقع إلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون في بذل الجهود وتنسيقها وتكاملها تفاديا للازدواجية والتداخل بين مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع والكيانات المعنية الأخرى، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى

---

(٨٩) A/64/763.

(٩٠) A/64/7/Add.23. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

الجمعية العامة عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن مهام فريق الخبراء وأشكال التمويل المحددة للوظائف والرتب المستخدمة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إنشاء موقع إلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، النظر في توفير أكثر الخدمات أمانا وفعالية من حيث التكلفة وأنسبها من حيث التوقيت وفي المسائل المتصلة بالدعم؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، حسب الاقتضاء وعن طريق المكاتب المعنية، بما فيها إدارة شؤون الإعلام ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، في توفير الخدمات الفعالة من حيث التكاليف في الوقت المناسب داخل المنظمة؛

١٢ - **تقرر** إنشاء تسع وظائف (وظيفة برتبة وكيل أمين عام ووظيفة برتبة مد-١ ووظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ ووظيفتين برتبة ف-٣ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغا إجماليا قدره ٩٠٠ ٧٢٤ ١ دولار، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتألف من مبلغ ٠٠٠ ١٢٧ ١ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) ومبلغ ٩٠٠ ٤٦٢ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) ومبلغ ٠٠٠ ١٣٥ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

سادسا
مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم التي تتولاها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في مجال وضع المعايير

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المقترح المنقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم التي تتولاها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في مجال وضع المعايير[٩١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار الجهود الهامة المتواصلة التي تبذلها المنظمة لتعزيز قدرتها على نطاق المنظومة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولقيادة منظومة الأمم المتحدة في أعمالها وتنسيقها وتعزيز المساءلة بشأنها؛

٤ - **تؤكد** أهمية مبدأي العالمية والمسؤولية الوطنية الأساسيين في عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون في بذل الجهود وتنسيقها وتكاملها تفاديا للازدواجية والتداخل بين هيئة الأمم

---

(٩١) A/65/531.

(٩٢) A/65/593.

المتحدة للمرأة والكيانات المعنية الأخرى، بما فيها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفها، دون الإخلال بتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف؛

٧ - **تلاحظ** اقتراح تمويل ١,٤ في المائة من إجمالي الميزانية المقدرة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من الميزانية العادية واقتراح تمويل معظم الوظائف الإدارية العليا برتبة أمين عام مساعد ورتبة مدير المدرجة في الخريطة التنظيمية من التبرعات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبين بمزيد من التفصيل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، العمليات الحكومية الدولية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال وضع المعايير من أجل تنفيذ ولايتها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٥ من قرارها ٦٤/٢٨٩، لكي تحدد ما إذا كانت أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما فيها المهام المتصلة بسياسات الإدارة والتقييم والتنسيق والبحوث والتحليل، ستدعم العمليات الحكومية الدولية بشأن وضع المعايير والعمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة التشغيلية أو مزيجا منها، أم سيجري اعتبارها عمليات وأنشطة من هذا القبيل؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مخصصات الميزانية التي سيلزم رصدها نتيجة للمعلومات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه، بما يكفل توفير مصدر تمويل مناسب للموارد المالية المطلوبة، بما في ذلك تمويل وظائف الرتب العليا؛

١٠ - **تشير** إلى قرارها ٥٨/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، إطارا استراتيجيا منقحا لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ يبين التعديلات التي أدخلت على الجوانب البرنامجية نتيجة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والستين؛

١١ - **تشدد** على أهمية توفير تمويل كاف لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على نحو شفاف لكي تضطلع بولايتها بشكل فعال؛

١٢ - **توافق** على استخدام ترتيب بشأن المنح فيما يتصل بالجزء الممول من الميزانية العادية المخصص لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على النحو المقترح في الفقرات ١٩ إلى ٢١ من تقرير الأمين العام، وتقرر أن تطلب الوظائف التي يتم تمويلها من منح الميزانية العادية على أساس كل وظيفة على حدة في مقترحات الميزانية العادية المقبلة؛

١٣ - **تؤكد** أن استخدام طريقة المنح ينبغي ألا يمس بأي حال بشرط إطلاع الجمعية العامة بشكل مفصل على استخدام موارد الميزانية العادية؛

١٤ - **تكرر تأكيد قرارها** أن يتم تشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة واختيار موظفيها وفقا لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛

١٥ - **تقرر** إنشاء ثلاث وظائف جديدة (وظيفة برتبة وكيل أمين عام ووظيفة برتبة مد-٢ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٣٧ (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٦ - **تقرر أيضا** الموافقة على مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٤٣٠ دولار بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٦٧ دولار في إطار الباب ٣٧ (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومبلغ ٣٠٠ ٦٢ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل

في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن يخصم المبلغ الإضافي ١٠٠ ٤٣٠ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

سابعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠[٩٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٤]؛

٣ - **توافق**، في إطار الباب ١٦ (المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية) من الميزانية البرنامجية، على نقل وظيفة رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي برتبة ف-٥ من البرنامج الفرعي ٢ (تحليل السياسات والاتجاهات) إلى التوجيه التنفيذي والإدارة، تخصص لرئيس وحدة التقييم المستقل؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٥]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٦]؛

تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة[٩٧] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٩٨]،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٩٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة[٩٩]، وتقرر أن توفر أربع وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة (وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة برتبة ف-٢ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وأن توفر الخدمات الاستشارية لمدة تسعة أشهر فيما يتصل باتخاذ المجلس قراره

---

(٩٣) A/65/319.

(٩٤) A/65/505.

(٩٥) A/65/85.

(٩٦) A/65/541.

(٩٧) A/65/333 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٩٨) A/65/548 و Add.1.

(٩٩) A/65/548/Add.1.

٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٠٠]؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٨]؛

عاشرا
التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠١]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٢]؛

٣ - **تقرر** أن تنشئ، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف لشؤون حقوق الإنسان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مبلغ ٣٠٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ومبلغ ١٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

حادي عشر
التقديرات المنقحة الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن زيادة عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١٠٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٤]؛

٣ - **تقرر** إنشاء ست وظائف مؤقتة لعام ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة، على النحو التالي: (أ) وظيفتان برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) و (ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الثاني عن الأداء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ معلومات عن تكلفة تلك الوظائف؛

٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مبلغ ٨٠٠ ٧٩١ دولار بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ للموارد غير

---

(١٠٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٠١) A/65/400.

(١٠٢) A/65/506.

(١٠٣) A/65/500.

(١٠٤) A/65/574.

المتعلقة بالوظائف، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٦ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) ومبلغ ٢٠٠ ٧٥٥ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

ثاني عشر
طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون[١٠٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٥]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٥ و ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - **تلاحظ** احتياجات المحكمة الخاصة لسيراليون من التمويل، كتدبير استثنائي، بمبلغ لا يتجاوز ٣٤٤ ٢٣٩ ١٢ دولارا يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة؛

٥ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولارا لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة الخاصة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٦ - **تقرر** الإذن بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه على أساس ما يلي:

(أ) سترد إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة الخاصة أي أموال تخصص لها من الميزانية العادية في حالة تلقي تبرعات كافية؛

(ب) ستكتفف الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة وكبار المسؤولين الآخرين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

ثالث عشر
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ المتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية

إذ تشير إلى قراريها ٢٤٤/٦٤ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الرابع من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ تشير كذلك إلى النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[١٠٧] وإلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٠٨]،

---

(١٠٥) A/65/570.

(١٠٦) A/65/603.

(١٠٧) ST/SGB/2000/8.

(١٠٨) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية التابعة لها، كل في إطار ولايته، في عمليات التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والمراقبة والتقييم،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[١٠٩] وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ المتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية[١١٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١١١]،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[١٠٩][١١٠]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية للوفاء بالمتطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣، وتطلب، في هذا الصدد، بذل مزيد من الجهود لضمان التنفيذ الكامل للقرار؛

٤ - **تعرب عن أسفها** لتأخر تقديم التقارير المتعلقة بالموضوع قيد النظر بشكل متكرر، بما يحول دون قيام الجمعية العامة بدراستها بشكل ملائم، وتطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقاريرهما في الوقت المناسب؛

٥ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٨ إلى ٤١ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات المشار إليها في هذا السياق في الميزانيات المقترحة المقبلة للبعثات السياسية الخاصة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة أن تتضمن عروض ميزانيات البعثات السياسية الخاصة دوما معلومات عن معدلات الشواغر الفعلية والمدرجة في الميزانية والتغيرات في الاحتياجات من الموارد ووصفا واضحا لمهام الوظائف الجديدة المقترحة وخرائط تنظيمية، بما في ذلك الوظائف والرتب الحالية والمقترحة، وأن توضح ما إذا كانت الوظيفة المقترحة قد طلب إنشاؤها من قبل؛

٧ - **تشير** إلى قراريها ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا وافيا لترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة بهدف تحديد بدائل ممكنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨ - **تؤكد** ضرورة توخي مزيد من الشفافية في عرض الموارد المخصصة للسفر والخدمات الاستشارية في إطار المجموعة المواضيعية الثانية حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن وضع ترتيبات أكثر فعالية من حيث التكاليف لدعم جميع البعثات السياسية الخاصة في سياق تقريره المقبل عن تلك البعثات؛

١٠ - **تشجع** على زيادة التعاون فيما بين البعثات التي تعمل في موقع جغرافي واحد بهدف تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

١١ - **تحيط علما** بالفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على ثلاث وظائف لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية وفقا لما اقترحه الأمين العام؛

---

(١٠٩) A/65/328 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Add.5.

(١١٠) A/65/161 و Corr.1.

(١١١) A/65/602.

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل جهودا إضافية لضمان ألا يكون الدعم المطلوب في شكل خدمات استشارية متاحا بالفعل داخليا أو في مكان العمل؛

١٣ - **تلاحظ** اعتزام الأمين العام إنشاء مكتب في الكويت لدعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث إمكانيات تقاسم التكاليف بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة التي يقدمها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض احتياجات مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي أو الكيان الذي سيخلفه من الموارد لعام ٢٠١١ لكي تنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛

١٥ - **تلاحظ** ضرورة ألا يؤثر التمويل المؤقت لمكتب الأمم المتحدة المتكامل على الشروط التعاقدية للموظفين؛

١٦ - **توافق** على ميزانيات يبلغ مجموع إجماليها ٨٠٠ ٠٩٤ ٦٤٣ دولار (صافيها ٦٠٠ ١٦٢ ٦٣١ دولار) للبعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، على النحو المبين في الجدول ١ من تقرير الأمين العام[١١٢]؛

١٧ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٨٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ١٠٠ ٩٣٢ ١١ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

رابع عشر
الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥ (عمليات حفظ السلام) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٦٤/٢٤٣ و ٦٤/٢٤٤ ألف وباء و ٦٤/٢٤٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥ (عمليات حفظ السلام) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة[١١٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١١٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٣]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتلاحظ مع القلق أن بعض رؤساء الوفود قد قيدت حركتهم في مباني الأمم المتحدة أثناء المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتباع قواعد البروتوكول الواجبة بشكل موحد مع جميع رؤساء الوفود ومعاملتهم معاملة متساوية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عدم فرض قيود لا داعي لها على دخول رؤساء الوفود وسياراتهم إلى مباني الأمم المتحدة، وبخاصة أثناء المناقشة العامة؛

---

(١١٢) A/65/328.

(١١٣) A/65/320 و Corr.1.

(١١٤) A/65/575.

٥ - **تحيط علما** بإطار المساءلة المنقح لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد على دور الاتفاقات ذات الصلة مع البلدان المضيفة في تحديد هذه المسؤولية؛

٨ - **تؤكد** أهمية التنسيق والتشاور الوثيقين مع الحكومات المضيفة في تشغيل نظام المستويات الأمنية الجديد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين معلومات وتحليلات مفصلة عن فعالية نظام المستويات الأمنية الجديد في سياق التقرير المتعلق بالإطار الشامل لسياسات السلامة والأمن في الأمم المتحدة الذي يوفر الأساس لتقييم التهديدات والمخاطر وللتعاون مع البلدان المضيفة وترتيبات تقاسم التكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتلاحظ أن الفريق العامل التنفيذي التابع للجنة التوجيهية لشؤون السلامة والأمن التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى يدرس حاليا مسألة الأهمية الحيوية للبرامج بغية وضع تعريفات واضحة وإطار واضح لاتخاذ القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى بشأن الأهمية الحيوية للبرامج إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والستين؛

١١ - **تقرر** عدم الموافقة على شاحنة مصفحة واحدة لسريناغار؛

١٢ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واحدة برتبة ف-٤ لكبير ضباط أمن وواحدة من الرتبة المحلية لمساعد معلومات أمنية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا إجماليا قدره ٣ ٠١٨ ٧٠٠ دولار بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل الزيادات البالغ قدرها ٣ ٠١٨ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٥ (عمليات حفظ السلام) و ٢٢ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

خامس عشر
الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - **تقرر** الموافقة على مبلغ إجمالي قدره ١ ١٤٨ ٠٠٠ دولار بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يمثل زيادة تتألف من مبلغ ١٠٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) ومبلغ مليون دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) ومبلغ ٣٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية)؛

٢ - **تقرر أيضا** خصم المبلغ الإضافي ١ ١٤٨ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٣ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة برتبة ف-٣ في نيروبي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تمول من ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التكاليف المتصلة بذلك في سياق تقرير الأداء عن حساب الدعم لتلك الفترة؛

سادس عشر
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون ”النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية“،

١ - **تحيط علما** بالبيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠[١١٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١١٦]؛

٢ - **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء ألف-١ وفقرتي المنطوق من الجزأين باء-١ وباء-٣ من قرارها ٦٥/٢٤٨؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أي احتياجات تنشأ عن تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه في سياق تقارير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

سابع عشر
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٦٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٦٩ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة[١١٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١١٨]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٧]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٨]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد** أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية المطالب المتزايدة للمنظمة حيث يتزايد اعتمادها على هياكلها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤ - **تؤكد أيضا** أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توفير معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم اتخاذ القرار؛

٥ - **تشدد مرة أخرى** على أهمية وجود قيادة مركزية قوية لوضع وتنفيذ معايير وأنشطة على نطاق المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل ضمان استخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة وتحديث نظم المعلومات وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للأمم المتحدة؛

٦ - **تشير** إلى الولاية التي يضطلع بها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، بصيغتها الموافق عليها في القرار ٦٣/٢٦٢؛

٧ - **ترحب** بالاستعراض الهيكلي الشامل لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبتقديم منظور بشأنها على نطاق المنظمة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض المقترحات الواردة في تقريره[١١٧] وأن يقدم مقترحات جديدة و/أو منقحة إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في إنشاء مركز بيانات ثانوي على النحو المبين في الفقرة ٧٧ من تقريره، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الموارد المالية المقترحة لتنفيذه، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

---

(١١٥) A/65/493.

(١١٦) A/65/532.

(١١٧) A/65/491.

(١١٨) A/65/576.

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أكثر من خيار بشأن مكان أي مرافق أخرى تتصل باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المستقبل؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ (ج) من الجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٢، وتأسف لأن تقرير الأمين العام لم يتضمن تقييما متعمقا للترتيب التنظيمي لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن أكثر الترتيبات التنظيمية ملاءمة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إمكانية تغيير موقع المكتب في إطار هيكل المنظمة؛

١٣ - **تقرر** عدم الموافقة على أي تمويل يتصل بالمشروعين ١ و ٢؛

١٤ - **تأذن** للأمين العام بالمضي في تنفيذ المشروع ٣ (التنظيم المنهجي لمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وتقرر توفير تمويل قدره ١,٥ مليون دولار من الموارد الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والإبلاغ عن النفقات الفعلية المتكبدة في سياق التقرير الثاني عن الأداء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٠١ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة تعادل سبع وظائف برتبة ف-٤ لعام ٢٠١١، منها خمس وظائف تمول من الموارد الموجودة والإبلاغ عن النفقات الفعلية المتكبدة في سياق التقرير الثاني عن الأداء؛

١٦ - **تقرر** الموافقة على موارد إضافية قدرها ١٦٦ ٢٥٤ دولارا، تخصص على النحو التالي:

(أ) الميزانية العادية:

'١' مبلغ ١٩٠ ١٤٠ دولارا بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل مبلغ ٣٩٠ ٦٣ دولارا في إطار الباب ٢٩ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ومبلغ ٨٠٠ ٧٦ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية)، يخصم من صندوق الطوارئ؛

'٢' مبلغ ٧٧٠ ٧ دولارا في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

(ب) حساب دعم عمليات حفظ السلام:

مبلغ ٢٠٦ ١٠٦ دولارات في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

وتمويل مبلغ قدره ٧٩٨ ٧٨ دولارا من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

ثامن عشر
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١١٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٢٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٤/٢٤٤ ألف وباء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٤/٢٨٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١ - **تعيد تأكيد** الإجراءات المتصلة بالميزانية التي جرت الموافقة عليها في قراريها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في القرارات اللاحقة؛

---

(١١٩) A/65/589.

(١٢٠) A/65/604.

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام[١١٩]؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تشير** إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٨٣ والجزء الثالث من قرارها ٦٤/٢٦٠، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ أحكامهما وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عند وجود مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بما في ذلك عند المضي قدما بأنشطة ممولة بموجب سلطة الدخول في التزامات، ضمان بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة، دون الإخلال بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٦ - **تحيط علما** بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد أن الأمم المتحدة منظمة لا تهدف إلى الربح؛

٧ - **توافق** على تخفيض المخصصات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ صاف قدره ١٥,٣ مليون دولار وعلى زيادة الإيرادات المقدرة لفترة السنتين بمبلغ صاف قدره ٢٦,٢ مليون دولار، على أن توزع بين بابي النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام؛

تاسع عشر
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٢٢ ٤٠٨ ١٠٠ دولار.

القرارات ٦٥/٢٦٠ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/646/Add.1، الفقرة ٦٦)

٦٥/٢٦٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تسوية مبلغ ٢٠٠ ٩٦١ ١٥٨ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته في قراراتها ٦٤/٢٤٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٤/٢٨٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمبلغ قدره ٥٠٠ ٢٧٣ ٢٠٨ دولار على النحو التالي:

الباب		المبلغ الموافق عليه في القرارات ٦٤/٢٤٤ ألف و ٦٤/٢٦٠ و ٦٤/٢٨٨	الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ –	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١٠١ ٠٠٤ ٣٠٠	٧٦٦ ٠٠٠	١٠١ ٧٧٠ ٣٠٠
٢ –	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٧٦ ٥٩٢ ٢٠٠	(٣ ٧٥٦ ٩٠٠)	٦٧٢ ٨٣٥ ٣٠٠
	المجموع للجزء الأول	**٧٧٧ ٥٩٦ ٥٠٠**	**(٢ ٩٩٠ ٩٠٠)**	**٧٧٤ ٦٠٥ ٦٠٠**
	الجزء الثاني – الشؤون السياسية			
٣ –	الشؤون السياسية	١ ١٠٩ ٩٩١ ٠٠٠	٢٠٣ ٢٨٥ ٧٠٠	١ ٣١٣ ٢٧٦ ٧٠٠
٤ –	نزع السلاح	٢٢ ٢٩٩ ١٠٠	(١٦٤ ٣٠٠)	٢٢ ١٣٤ ٨٠٠
٥ –	عمليات حفظ السلام	١٠٧ ٧١٠ ٩٠٠	٥ ١٩٢ ٩٠٠	١١٢ ٩٠٣ ٨٠٠
٦ –	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ٤٣٧ ٤٠٠	(٤١٤ ٤٠٠)	٨ ٠٢٣ ٠٠٠
	المجموع للجزء الثاني	**١ ٢٤٨ ٤٣٨ ٤٠٠**	**٢٠٧ ٨٩٩ ٩٠٠**	**١ ٤٥٦ ٣٣٨ ٣٠٠**
	الجزء الثالث – العدل والقانون الدوليان			
٧ –	محكمة العدل الدولية	٥١ ٠١٠ ٢٠٠	(٤ ٤٠٤ ٤٠٠)	٤٦ ٦٠٥ ٨٠٠
٨ –	الشؤون القانونية	٤٥ ٨٤٥ ٠٠٠	(٤٤٨ ٥٠٠)	٤٥ ٣٩٦ ٥٠٠
	المجموع للجزء الثالث	**٩٦ ٨٥٥ ٢٠٠**	**(٤ ٨٥٢ ٩٠٠)**	**٩٢ ٠٠٢ ٣٠٠**
	الجزء الرابع – التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩ –	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٦٦ ٢١٧ ١٠٠	(٧ ١٠٦ ٢٠٠)	١٥٩ ١١٠ ٩٠٠
١٠ –	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ ٤٢٢ ٥٠٠	(١٦ ٤٠٠)	٧ ٤٠٦ ١٠٠
١١ –	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٢ ٧٨٦ ٤٠٠	(١٤٥ ٤٠٠)	١٢ ٦٤١ ٠٠٠
١٢ –	التجارة والتنمية	١٤٠ ٤٣٢ ١٠٠	(٣ ٨٠٢ ٣٠٠)	١٣٦ ٦٢٩ ٨٠٠
١٣ –	مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٣٠ ٥٤١ ٤٠٠	١ ٢٥١ ٩٠٠	٣١ ٧٩٣ ٣٠٠
١٤ –	البيئة	١٤ ٤٠٦ ٢٠٠	(١٩٤ ٩٠٠)	١٤ ٢١١ ٣٠٠
١٥ –	المستوطنات البشرية	٢١ ٥١٠ ٤٠٠	(٩٤٥ ٧٠٠)	٢٠ ٥٦٤ ٧٠٠

الباب		المبلغ الموافق عليه في القرارات ٦٤/٢٤٤ ألف و ٦٤/٢٦٠ و ٦٤/٢٨٨	الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٦ –	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٩٥ ٦٠٠	(١ ٨٠٤ ٥٠٠)	٣٩ ١٩١ ١٠٠
	المجموع للجزء الرابع	**٤٣٤ ٣١١ ٧٠٠**	**(١٢ ٧٦٣ ٥٠٠)**	**٤٢١ ٥٤٨ ٢٠٠**
	الجزء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٧ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٢ ٦٩٧ ١٠٠	(٩ ٠٣٤ ٦٠٠)	١٢٣ ٦٦٢ ٥٠٠
١٨ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٣ ٩١٩ ٣٠٠	٤ ٤٠٧ ٥٠٠	٩٨ ٣٢٦ ٨٠٠
١٩ –	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٧ ٨٧٦ ٠٠٠	(٢ ٣٢٨ ٩٠٠)	٦٥ ٥٤٧ ١٠٠
٢٠ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١١ ٦٥٤ ٠٠٠	(١ ٥٢٤ ١٠٠)	١١٠ ١٢٩ ٩٠٠
٢١ –	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٦٦ ٦٠٢ ٨٠٠	(٣ ٣٠٤ ٤٠٠)	٦٣ ٢٩٨ ٤٠٠
٢٢ –	البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٣ ٧٠٦ ٩٠٠	(١ ٤٦٠ ٧٠٠)	٥٢ ٢٤٦ ٢٠٠
٣٧ –	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	–	٦ ٩٥٧ ١٠٠	٦ ٩٥٧ ١٠٠
	المجموع للجزء الخامس	**٥٢٦ ٤٥٦ ١٠٠**	**(٦ ٢٨٨ ١٠٠)**	**٥٢٠ ١٦٨ ٠٠٠**
	الجزء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٣ –	حقوق الإنسان	١٤٢ ٧٤٣ ٨٠٠	(١ ٥٥٢ ٤٠٠)	١٤١ ١٩١ ٤٠٠
٢٤ –	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٠ ٥٤٤ ٢٠٠	٣ ١٧٣ ٣٠٠	٨٣ ٧١٧ ٥٠٠
٢٥ –	اللاجئون الفلسطينيون	٤٨ ٧٤٤ ٧٠٠	(٥ ٠٣٢ ٣٠٠)	٤٣ ٧١٢ ٤٠٠
٢٦ –	المساعدة الإنسانية	٢٩ ٩٠٤ ٩٠٠	(٥٠٥ ٠٠٠)	٢٩ ٣٩٩ ٩٠٠
	المجموع للجزء السادس	**٣٠١ ٩٣٧ ٦٠٠**	**(٣ ٩١٦ ٤٠٠)**	**٢٩٨ ٠٢١ ٢٠٠**
	الجزء السابع – الإعلام			
٢٧ –	الإعلام	١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠	(١ ٧١٠ ٨٠٠)	١٨٤ ٩٩٦ ٦٠٠
	المجموع للجزء السابع	**١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠**	**(١ ٧١٠ ٨٠٠)**	**١٨٤ ٩٩٦ ٦٠٠**
	الجزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة			
٢٨ ألف –	مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٢٦ ١٧٣ ٨٠٠	(٤٧ ٧٠٠)	٢٦ ١٢٦ ١٠٠
٢٨ باء –	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٨ ٦٩٧ ٤٠٠	(١٤٤ ٩٠٠)	٣٨ ٥٥٢ ٥٠٠

الباب		المبلغ الموافق عليه في القرارات ٦٤/٢٤٤ ألف و ٦٤/٢٦٠ و ٦٤/٢٨٨	الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٨ جيم	مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٤ ٧٧٥ ٩٠٠	(١٦١ ٣٠٠)	٧٤ ٦١٤ ٦٠٠
٢٨ دال	مكتب خدمات الدعم المركزية	١٧٤ ٧٧٩ ١٠٠	٩٢ ٠٠٠	١٧٤ ٨٧١ ١٠٠
٢٨ هاء	الإدارة، جنيف	١٢١ ٦٨٠ ١٠٠	٥ ٠٩٨ ٦٠٠	١٢٦ ٧٧٨ ٧٠٠
٢٨ واو	الإدارة، فيينا	٣٩ ٧٥٦ ٠٠٠	(٦٢٩ ٠٠٠)	٣٩ ١٢٧ ٠٠٠
٢٨ زاي	الإدارة، نيروبي	٣٢ ٤٥٧ ٩٠٠	(٣ ٣٢١ ٦٠٠)	٢٩ ١٣٦ ٣٠٠
٢٩	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٢ ١٦٠ ٦٠٠	(٤٠ ٦٠٠)	٧٢ ١٢٠ ٠٠٠
	المجموع للجزء الثامن	**٥٨٠ ٤٨٠ ٨٠٠**	**٨٤٥ ٥٠٠**	**٥٨١ ٣٢٦ ٣٠٠**
	الجزء التاسع – الرقابة الداخلية			
٣٠	الرقابة الداخلية	٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠	(٥١٣ ٨٠٠)	٣٨ ٩٢٥ ٠٠٠
	المجموع للجزء التاسع	**٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠**	**(٥١٣ ٨٠٠)**	**٣٨ ٩٢٥ ٠٠٠**
	الجزء العاشر – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٣١	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٢ ١٠٩ ٨٠٠	(١١٦ ٤٠٠)	١١ ٩٩٣ ٤٠٠
٣٢	المصروفات الخاصة	١١٣ ١٣٨ ٤٠٠	٩٩٥ ٧٠٠	١١٤ ١٣٤ ١٠٠
	المجموع للجزء العاشر	**١٢٥ ٢٤٨ ٢٠٠**	**٨٧٩ ٣٠٠**	**١٢٦ ١٢٧ ٥٠٠**
	الجزء الحادي عشر – النفقات الرأسمالية			
٣٣	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦١ ٢٦٥ ٥٠٠	(٩٣٨ ٧٠٠)	٦٠ ٣٢٦ ٨٠٠
	المجموع للجزء الحادي عشر	**٦١ ٢٦٥ ٥٠٠**	**(٩٣٨ ٧٠٠)**	**٦٠ ٣٢٦ ٨٠٠**
	الجزء الثاني عشر – السلامة والأمن			
٣٤	السلامة والأمن	٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠	(٨٤٠ ٨٠٠)	٢٣٨ ٤٤٧ ٧٠٠
	المجموع للجزء الثاني عشر	**٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠**	**(٨٤٠ ٨٠٠)**	**٢٣٨ ٤٤٧ ٧٠٠**
	الجزء الثالث عشر – حساب التنمية			
٣٥	حساب التنمية	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	–	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠
	المجموع للجزء الثالث عشر	**٢٣ ٦٥١ ٣٠٠**	**–**	**٢٣ ٦٥١ ٣٠٠**
	الجزء الرابع عشر – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٦	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥١٧ ٢٨٥ ٢٠٠	٣٣ ٤٦٤ ٧٠٠	٥٥٠ ٧٤٩ ٩٠٠
	المجموع للجزء الرابع عشر	**٥١٧ ٢٨٥ ٢٠٠**	**٣٣ ٤٦٤ ٧٠٠**	**٥٥٠ ٧٤٩ ٩٠٠**
	المجموع الكلي	**٥ ١٥٨ ٩٦١ ٢٠٠**	**٢٠٨ ٢٧٣ ٥٠٠**	**٥ ٣٦٧ ٢٣٤ ٧٠٠**

باء
التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أن تزيد تقديرات الإيرادات البالغة ٥٥٤ ٤٣٥ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراراتها ٦٤/٢٤٤ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٤/٢٨٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بما قدره ٣٠٠ ٥٣٦ ٣٨ دولار على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ الموافق عليه في القرارات ٦٤/٢٤٤ باء و ٦٤/٢٦٠ و ٦٤/٢٨٨	الزيادة/(النقصان)	التقديرات المنقحة
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٢١ ٤٤٧ ٤٠٠	٣٣ ٥٩٣ ٦٠٠	٥٥٥ ٠٤١ ٠٠٠
المجموع لباب الإيرادات ١	**٥٢١ ٤٤٧ ٤٠٠**	**٣٣ ٥٩٣ ٦٠٠**	**٥٥٥ ٠٤١ ٠٠٠**
٢ - الإيرادات العامة	٣١ ١٧٦ ٥٠٠	٩ ٣١١ ٣٠٠	٤٠ ٤٨٧ ٨٠٠
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	١ ٨١١ ٦٠٠	(٤ ٣٦٨ ٦٠٠)	(٢ ٥٥٧ ٠٠٠)
المجموع لبابي الإيرادات ٢ و ٣	**٣٢ ٩٨٨ ١٠٠**	**٤ ٩٤٢ ٧٠٠**	**٣٧ ٩٣٠ ٨٠٠**
المجموع الكلي	**٥٥٤ ٤٣٥ ٥٠٠**	**٣٨ ٥٣٦ ٣٠٠**	**٥٩٢ ٩٧١ ٨٠٠**

جيم
تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠١١:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٢ ٧٨٩ ٢٢٠ ١٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والتي تتألف من مبلغ ٢ ٥٧٨ ٠١٤ ٥٥٠ دولارا الذي يمثل نصف الاعتماد الموافق عليه في الأصل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في قرارها ٦٤/٢٤٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومبلغ ٢ ٩٣٢ ١٠٠ دولار الذي يمثل الاعتماد الإضافي الموافق عليه لفترة السنتين في قراريها ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٤/٢٨٨ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومبلغ ٢٠٨ ٢٧٣ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة الموافق عليها في القرار ألف أعلاه، وذلك وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٢١] على النحو التالي:

(أ) مبلغ ١٤٠ ٦٨١ ٤٥٠ دولارا ويتألف من:

'١' مبلغ ١٦ ٤٩٤ ٠٥٠ دولارا الذي يمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في قرارها ٦٤/٢٤٤ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(١٢١) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

'٢' مبلغ ٧٠٠ ٩٤٢ ٤ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في القرار باء أعلاه؛

'٣' مبلغ ٧٠٠ ٢٤٤ ١١٩ دولار الذي يمثل رصيد حساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ البالغ ٠٠٠ ٨٢٤ ١٢١ دولار، يقابله مبلغ ٣٠٠ ٥٧٩ ٢ دولار المتعلق بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو الذي تمت الموافقة عليه في القرارين ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٨٣/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والذي لم يقسم إلى أنصبة في عام ٢٠١٠؛

(ب) مبلغ ٧٠٠ ٥٣٨ ٦٤٨ ٢ دولار الذي يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ٣٥٠ ٨٤٨ ٢٩٩ دولارا يتألف من:

(أ) مبلغ ٨٥٠ ٥٩١ ٢٦٠ دولارا الذي يمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦٤ باء؛

(ب) مبلغ ٧٠٠ ٢٦٣ دولار الذي يمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤؛

(ج) مبلغ ٦٠٠ ٥٩٣ ٣٣ دولار الذي يمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار باء أعلاه؛

(د) مبلغ قدره ٢٠٠ ٣٩٩ ٥ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٦٤ باء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

القرار ٢٦١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/645، الفقرة ٨)

٢٦١/٦٥ - الشراء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة[١٢٢] وفي الإضافتين الملحقتين بالتقرير الشامل بشأن ترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة[١٢٣] وبشأن الشراء المستدام[١٢٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٢٥] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة[١٢٦]،

وقد نظرت أيضا في تقريري وحدة التفتيش المشتركة عن نقل الخدمات إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١٢٧] وعن المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١٢٨] وفي المذكرتين المقدمتين من الأمين العام اللتين يحيل بهما تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على هذين التقريرين[١٢٩]،

---

(١٢٢) A/64/284.

(١٢٣) A/64/284/Add.1.

(١٢٤) A/64/284/Add.2.

(١٢٥) A/64/501.

(١٢٦) A/64/369.

(١٢٧) انظر A/65/63.

(١٢٨) انظر A/65/346.

(١٢٩) A/65/63/Add.1 و A/65/346/Add.1.

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا مستكملا عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

٢ – **تقرر** أن تواصل النظر في التقارير المشار إليها في هذا القرار في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة.

القرار ٦٥/٢٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/645، الفقرة ٨)

٦٥/٢٦٢ – مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الجزء السادس من قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[١٣٠] والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٣١]،

١ – **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣١]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ – **تشدد** على ضرورة تقديم مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة في وقت مبكر لكي يتسنى الاستعانة به بشكل عملي في إعداد الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يصدر مخططات الميزانيات المقبلة قبل موعد تقديمها المقرر بثلاثين يوما على الأقل، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التي لا تقدم فيها ميزانية؛

٤ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن يزيد مخطط الميزانية إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية، بما ييسر التوصل إلى الاتفاق بشأن الميزانية البرنامجية على أوسع نطاق ممكن؛

٥ – **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية نفقات برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تجسد اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابا أو سلبا، مقارنة بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه كنسبة مئوية من إجمالي الموارد؛

٦ – **تلاحظ** أن الميزانية المقترحة ستأخذ في الاعتبار الفائدة التي يمكن جنيها من إعادة النظر في الأنشطة التي ربما أصبحت عديمة الجدوى واتخاذ تدابير إضافية فعالة من حيث التكلفة وتبسيط الإجراءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهودا دؤوبة لبلوغ ذلك، وفقا للبند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية

---

(١٣٠) A/65/560 و Corr.1.

(١٣١) A/65/611.

للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[١٣٢] والممارسات المعمول بها؛

٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يتناسب حجم الموارد المقترح رصدها في الميزانية المقدمة من الأمين العام مع الولايات بما يضمن تنفيذ تلك الولايات بالكامل وبكفاءة وفعالية؛

٨ - **تؤكد** أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛

٩ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٢٠٠ ٦٩٧ ٣٩٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٠ - **تقرر** أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اعتمادات لإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل بغرض التنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة المقررة؛

١٢ - **تلاحظ** أن تقديرات الأمين العام الأولية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لا تتضمن اعتمادات تغطي الاحتياجات التي تناقشها الجمعية العامة حاليا، وأن الاحتياجات المتعلقة بالميزانية العادية ينبغي إدراجها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، رهنا بموافقة الجمعية ووفقا لقراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١٣ - **تقرر** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي:

(أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٥ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات في الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة المقررة؛

١٦ - **تقرر** أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٢٠٠ ٤٧٥ ٤٠ دولار وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى المبلغ الإجمالي للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

---

(١٣٢) ST/SGB/2000/8.

سابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٥/١٩ –	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	٨٤٦
٦٥/٢٠ –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٨٤٦
٦٥/٢١ –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين	٨٥٠
٦٥/٢٢ –	قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠	٨٥٤
٦٥/٢٣ –	دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية	٨٥٥
٦٥/٢٤ –	الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار	٨٥٦
٦٥/٢٥ –	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٨٥٧
٦٥/٢٦ –	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين	٨٦٠
٦٥/٢٧ –	الحماية الدبلوماسية	٨٦٣
٦٥/٢٨ –	النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر	٨٦٣
٦٥/٢٩ –	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	٨٦٤
٦٥/٣٠ –	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٨٦٧
٦٥/٣١ –	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٧٠
٦٥/٣٢ –	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٧٣
٦٥/٣٣ –	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٧٤
٦٥/٣٤ –	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٨٧٥
٦٥/٣٥ –	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٨٨٠

القرار ١٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/463، الفقرة ٩)[١]

١٩/٦٥ – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وإلى قراريها ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي تعرض فيها المواد مع الثناء على أنظار الحكومات،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات وملاحظاتها[٢] والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين والخامسة والستين بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا،

وإذ تلاحظ مع التقدير مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد، التي أعدها الأمين العام[٣]،

١ – **تقر** بأهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتعرضها مرة أخرى مع الثناء على أنظار الحكومات دون مساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ذلك قبل بدء دورتها الثامنة والستين بوقت كاف؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا“، وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى هذه المواد.

القرار ٢٠/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/464، الفقرة ٧)[٤]

٢٠/٦٥ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم

(١) عرض ممثل إثيوبيا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) انظر A/62/63 و Add.1 و A/65/96 و Add.1.

(٣) انظر A/62/62 و Corr.1 و Add.1 و A/65/76.

(٤) عرض ممثل اليونان بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريرا من مستشاره عن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبدا بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة[٧]،

وإذ تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة في تحقيق مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمان احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة، وكذلك حق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات الناظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعا سلبيا بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر بشكل ضار في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي، وكذلك أهمية ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٢٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت خلال دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام، عملا بقرارها ٥٩/٣٠٠[٨]، وفي تقريري اللجنة المخصصة[٩]،

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٦) انظر A/59/710.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

(٨) انظر A/60/980.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

وكذلك المذكرة المقدمة من الأمانة العامة[١٠] وتقريري الأمين العام[١١] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٠/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، أن تواصل النظر، خلال دورتها السابعة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية وفعالة، على وجه السرعة، من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ – **تحث بقوة** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة الكفيلة بعدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات دون عقاب وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣ – **تحث بقوة** جميع الدول على أن تنظر في إقامة ولايتها القضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛

٤ – **تشجع** جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات، وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقوانينها الداخلية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، مع الاحترام الكامل للحقوق التي تقتضيها الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى أن تنظر كذلك في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٥ – **تشجع أيضا** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الداخلي أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الداخلي، ببحث السبل والوسائل الكفيلة بتيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الداخلي، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا،

---

(١٠) A/62/329.

(١١) A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1.

(١٢) A/65/185.

دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الداخلي، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزا لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن مرتكبيها من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتسمية أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها؛

٧ - **تحث** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية أخرى، في حدود سلطته، من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

٨ - **تكرر تأكيد** قرارها أن تواصل، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، النظر خلال دورتها السابعة والستين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية[٨]، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة[١٠]؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وكذلك عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تزود الأمين العام في الوقت المناسب بمعلومات عن الكيفية التي عالجت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

١٢ - **تشجع** الأمم المتحدة، حينما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لما فيه صالح المنظمة؛

١٣ - **تحث** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات الناظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أن تتخذ أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ القرارات المذكورة، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية، وبخاصة في حالة الجرائم

الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الداخلية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، وكذلك التعاون فيما بين الدول؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩ أعلاه، وكذلك عن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره معلومات عن عدد وأنواع الادعاءات الموثوق بها وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

القرار ٦٥/٢١

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/465، الفقرة ١٣)[١٣]

٦٥/٢١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها مهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١٤]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز

---

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١٤]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لقيامها بإتمام واعتماد ثلاثة معايير جديدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهي: قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠[١٥]؛ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية[١٦]؛ والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار[١٧]؛

٣ - **تشجع** اللجنة على إتمام عملها بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات[١٨] في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١؛

٤ - **ترحب** بقرار اللجنة أن تتناول مواضيع جديدة في مجالات تسوية المنازعات التجارية والمصالح الضمانية وقانون الإعسار، وأن تضطلع بأعمال في مجال حل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

٥ - **ترحب أيضا** بقرار اللجنة عقد ندوات دولية لتيسير رسم خريطة طريق لما ستقوم به اللجنة من أعمال في المستقبل في مجال التجارة الإلكترونية، ولبحث المسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر التي تدخل في نطاق ولاية اللجنة؛

٦ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[١٩]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها من أجل إعداد مشروع دليل إرشادي لسن الاتفاقية تشجيعا على تفسير الاتفاقية وتطبيقها على نحو موحد؛

٧ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، ولتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي لإقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

---

(١٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(١٧) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وما لها من أهمية في هذا الصدد؛

(هـ) ترحب بطلب اللجنة أن تنظر الأمانة العامة في سبل تحسين إدماج أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي تضطلع بها في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان، وبخاصة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المكاتب القطرية الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

٩ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

١٠ - **تقرر**، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - **ترحب** باعتماد اللجنة موجزا للاستنتاجات المتعلقة بموضوع قواعد اللجنة الإجرائية وطرائق عملها[٢٠]، عقب استعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها في دوراتها الأربعين إلى الثانية والأربعين، في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعدد المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، وتهيب بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات المراقبة والأمانة العامة أن تطبق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، بهدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبوليه صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير، في هذا الصدد، إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

١٢ - **تؤيد** اقتناع اللجنة بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستدامة التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٣ - **ترحب** بحلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في مجال التجارة والتبادل التجاري التي عقدت خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وتحيط علما مع التقدير بالملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها نائبة الأمين العام والبيانات التي ألقاها ممثلو الدول والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومدير وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة وتكرر فيها تأكيد دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وعلى ما تخلفه أعمال اللجنة من أثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٠٥ والمرفق الثالث.

تعزيز تنسيق واتساق المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان القانون التجاري الدولي وفي سياق التعمير بعد انتهاء النزاع[٢١]؛

١٤ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في اختتام حلقة النقاش، وترحب بوجه خاص بالقرارات التي تدمج أعمال اللجنة في برامج الأمم المتحدة المشتركة المعنية بسيادة القانون على نحو أفضل، وبخاصة عن طريق التوعية بأعمال اللجنة على نطاق الأمم المتحدة وبتعزيز الحوار المنتظم بين اللجنة والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون[٢٢]؛

١٥ - **ترحب** باستعراض اللجنة الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا) والبرنامج ٦ (الشؤون القانونية) في سياق نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[٢٣]، وتحيط علما بأن اللجنة أعربت أيضا عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلبي الطلب المتزايد من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على توفير المساعدة التقنية لإجراء إصلاحات قانونية في ميدان القانون التجاري، وتحيط علما أيضا بأن اللجنة حثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل على وجه السرعة إتاحة القدر الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية هذا الطلب الذي لا غنى عنه لتحقيق التنمية[٢٤]؛

١٦ - **تحيط علما** بالقلق الذي أعربت عنه اللجنة إزاء عدم كفاية الموارد لدى أمانتها لتلبية الحاجة المتزايدة إلى تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، وهو أمر لا غنى عنه لتنفيذها على نحو فعال، وبأن اللجنة شجعت الأمانة العامة على بحث شتى الوسائل لتبديد هذا القلق ومنها إقامة شراكات مع المؤسسات المهتمة وإرساء قسم أساسي داخل أمانة اللجنة يركز على تعزيز السبل والوسائل التي تكفل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، ولا سيما من خلال مواصلة نظام جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة وتوسيع نطاقه (نظام مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك اللجنة)[٢٥]؛

١٧ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما القطاع الخاص[٢٦]، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة بحث مختلف السبل للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب الأخرى المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي[٢٧]؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[٢٨] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، بمراعاة الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة النصوص الشارعة؛

٢٠ - **تشير** إلى قرارها الذي أيدت فيه إعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف زيادة التعريف بعمل اللجنة وتيسير الاطلاع عليه[٢٩]، وتعرب عن

---

(٢١) المرجع نفسه، الفصل السابع عشر.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٣٦.

(٢٣) A/65/6 (Prog. 6).

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٤٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٧.

(٢٦) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠ و ٢١١/٦٢ و ٢٢٣/٦٤.

(٢٧) القرارات ٣٩/٥٩ و ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١.

(٢٨) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٢٩) انظر القرار ٢٥٠٢ (د - ٢٤).

قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

٢١ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع تلك الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٢٢ - **ترحب** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع[٣٠]، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٣١]، بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد.

القرار ٦٥/٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/465، الفقرة ١٣)[٣٢]

٦٥/٢٢ - قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي يوصي باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم[٣٣]،

وإذ تنوه بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ أن قواعد التحكيم معترف بها باعتبارها نصا ناجحا للغاية وأنها تستخدم في طائفة واسعة من الظروف تشمل نطاقا عريضا من المنازعات، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص والمنازعات بين المستثمرين والدولة والمنازعات بين دولة وأخرى والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك ضرورة تنقيح قواعد التحكيم بحيث تتوافق مع الممارسات الراهنة في التجارة الدولية ومواكبة التغيرات التي حدثت على مدى السنوات الثلاثين الماضية في ممارسات التحكيم،

وإذ ترى أن قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ من أجل تجسيد الممارسات الراهنة ستعزز كثيرا كفاءة التحكيم في إطار تلك القواعد،

واقتناعا منها بأن تنقيح قواعد التحكيم بطريقة مقبولة لدى البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يسهم كثيرا في تهيئة علاقات اقتصادية دولية متوائمة وفي استمرار تعزيز سيادة القانون،

وإذ تلاحظ أن إعداد قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ كان موضوع مداولات مناسبة ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والدوائر المعنية، وأن النص المنقح يمكن أن يتوقع منه أن يساهم مساهمة كبيرة في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية بعدالة وكفاءة،

---

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

(٣٢) عرض ممثل النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم.

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قامت في دورتها الثالثة والأربعين باعتماد قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ بعد إجراء المداولات المناسبة[٣٤]،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع الأحكام المنقحة لقواعد التحكيم التي يرد نصها في مرفق تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٣٥] واعتمادها؛

٢ – **توصي** باستخدام قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ معروفة ومتاحة عموما.

القرار ٦٥/٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/465، الفقرة ١٣)[٣٦]

٦٥/٢٣ – دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك ما لنظم المعاملات المضمونة المتسمة بالكفاءة من أهمية بالنسبة لجميع الدول في تعزيز إمكانية الحصول على الائتمان المضمون،

وإذ تدرك أيضا ضرورة زيادة توافر الائتمان المضمون وبتكلفة أقل لأصحاب الملكية الفكرية وغيرهم من حائزي حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم ضرورة تعزيز قيمة حقوق الملكية الفكرية كضمان للائتمان،

وإذ تلاحظ أن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[٣٧] ينطبق عموما على الحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية، دون مساس غير مقصود بالقواعد والأهداف الأساسية للقانون المتعلق بالملكية الفكرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة معالجة التفاعل بين قوانين المعاملات المضمونة والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي كليهما،

وإدراكا منها لحاجة الدول إلى التوجيه بشأن كيفية تطبيق التوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة في مجال الملكية الفكرية وبشأن التعديلات التي يلزم أن تدخلها الدول على قوانينها لتجنب أوجه التضارب بين قوانين المعاملات المضمونة والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية،

وإذ تلاحظ أهمية تحقيق توازن بين اهتمامات جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المانحون، سواء كانوا من أصحاب الملكية الفكرية أو مانحي تراخيصها أو المرخص لهم بها، والدائنين المضمونين،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجالي التمويل المضمون والملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لمشاركتهما في وضع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية[٣٨] وللدعم الذي قدماه من أجل ذلك،

---

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الثالث.

(٣٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٦) عرض ممثل النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.V.12.

(٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الرابع.

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية[٣٨]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع، بطرق منها الوسائل الإلكترونية، نص الملحق وأن يحيله إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٣ - **توصي** بأن تستخدم جميع الدول الملحق لتقييم الكفاءة الاقتصادية لتمويل الملكية الفكرية الخاص بها، وأن تولي هذا الملحق الاعتبار الواجب لدى تنقيح أو اعتماد تشريعاتها ذات الصلة بالموضوع، وتدعو الدول التي استخدمت الملحق إلى إبلاغ اللجنة وفقا لذلك؛

٤ - **توصي أيضا** بأن تواصل جميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحوالة الحق في التجارة الدولية[٣٩]، وفي أن تنفذ التوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[٣٧].

القرار ٦٥/٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/465، الفقرة ١٣)[٤٠]

٦٥/٢٤ - الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يوصي باستخدام دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار[٤١]،

وإذ تسلم بأن نظم الإعسار الفعالة بات يزداد النظر إليها باعتبارها وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار ولتعزيز نشاط تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

وإذ تلاحظ أنه، نظرا لتزايد أعمال الشركات، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من خلال مجموعات المنشآت، يعد تشكيل مجموعات المنشآت سمة من سمات الاقتصاد العالمي المتزايد العولمة ويعد، من ثم، أمرا مهما للتبادل التجاري الدولي والمعاملات التجارية الدولية،

وإذ تسلم بأنه، في حالة فشل أعمال مجموعة الشركات، ليس من المهم معرفة الكيفية التي ستعامل بها المجموعة في إجراءات الإعسار فحسب وإنما أيضا ضمان أن تسهل تلك المعاملة سرعة وكفاءة سير إجراءات الإعسار، لا أن تعرقلها،

وإذ تدرك أنه، باستثناء بعض الطرق المحدودة والأغراض المحددة، لا تعترف سوى دول قليلة للغاية بمجموعة الشركات باعتبارها كيانا قانونيا، وأن القليل جدا من الدول، إن وجد، لديه نظام شامل لمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

وإذ تلاحظ أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر أساسا سليما لتوحيد قوانين الإعسار ويشكل في الوقت نفسه العناصر الرئيسية لإطار قانوني تجاري حديث، لكنه لا يتناول إعسار مجموعات المنشآت،

وإذ تقدر ما قدمته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قوانين الإعسار من دعم لصوغ جزء إضافي من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، ومشاركتها في صوغ ذلك الجزء،

---

(٣٩) القرار ٥٦/٨١، المرفق.

(٤٠) عرض ممثل النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.V.10.

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار[٤١] بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار[٤٢] واعتماده؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار إلى الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى؛

٣ - **توصي** بأن تستخدم جميع الدول دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار لتقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها الخاصة بقوانين الإعسار وأن تنظر إلى الدليل بعين الاعتبار لدى تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالإعسار، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي أيضا** بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[٤٣]؛

٥ - **توصي كذلك** بأن يواصل القضاة والممارسون في مجال الإعسار وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بإجراءات الإعسار عبر الحدود إيلاء الاعتبار الواجب لدليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود.

القرار ٢٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/466، الفقرة ٨)[٤٤]

٢٥/٦٥ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تعيد تأكيد أن برنامج المساعدة هو نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة، وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يثير تحديات جديدة أمام برنامج المساعدة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[٤٥] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تلاحظ مع القلق خفض الاعتماد المخصص في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للزمالات المقدمة إلى البلدان النامية، المبين في تقرير الأمين العام، على الرغم مما جاء في قرارها ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترى ضرورة أن يحتل القانون الدولي مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وزيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

---

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الخامس.

(٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.3.

(٤٤) عرض ممثل غانا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٥) A/65/514.

ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أن من المستصوب، عند تنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ – **تكرر** إذنها للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١١ بالأنشطة المحددة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[٤٦]، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة فيه، بما يشمل تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في عام ٢٠١١؛

(ب) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة، ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور الدورات الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١١؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، عند الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المقدمة لصالح هذه الزمالات، التي سترد استجابة للطلبات المبينة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه؛

٢ – **تأذن** للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات مقدمة لهذه الزمالة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات إلى صندوقها الاستئماني؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٠؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام النظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف تلك المشاركة؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستمر في توفير الموارد اللازمة في الميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج في عام ٢٠١١، وفقا للقرار ٦٤/١١٣؛

٦ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستمر في توفير الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة وما يليها في المستقبل من فترات السنتين، بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة قدرة مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي على الاستمرار؛

٧ – **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتشجع بقوة على مواصلة إصدارها؛

٨ – **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وتثني، بوجه خاص، على شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية لمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها والتي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها؛

٩ – **تشجع** مكتب الشؤون القانونية على مواصلة تعهد وتوسيع نطاق مواقعه الإلكترونية المدرجة في المرفق

(٤٦) A/64/495.

الأول لتقرير الأمين العام[٤٥]، باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي وكذلك إجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٠ - **تقر** بأهمية مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره حول العالم، وتحث الدول على تقديم تبرعات لتمكين شعبة التدوين من الحفاظ على المكتبة ومواصلة تطويرها؛

١١ - **تشجع** على الاستعانة بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٢ - **ترحب** بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون الدولي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية في إطار برنامج المساعدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتشجع على مواصلة هذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة؛

١٣ - **تثني** على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير تحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بغية الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش وعقد الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** لجمهورية كوريا وإثيوبيا لاستضافتهما الدورتين الدراسيتين الإقليميتين اللتين عقدتا في مجال القانون الدولي في سول في عام ٢٠١٠ وفي أديس أبابا في عام ٢٠١١؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة، وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة، وكذلك الأفراد المهتمين بالأمر، إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات اللازمة لأمور منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الذين قدموا تبرعات لهذا الغرض؛

٢٠ - **تحث**، بوجه خاص، جميع الحكومات على تقديم تبرعات لصالح الدورات الدراسية الإقليمية التي تنظمها شعبة التدوين في مجال القانون الدولي، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عام ٢٠١١ وأن يضمن تقريره معلومات عن الطلب الوارد في الفقرة ٥ أعلاه؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة في السنوات التالية؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه''.

القرار ٦٥/٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/467، الفقرة ٨)[٤٧]

٦٥/٢٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين[٤٨]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٩]،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات لتنظر فيها لجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات تفاعلية وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما يتوخاه القرار ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

---

(٤٧) عرض ممثل نيوزيلندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10).

(٤٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين[٤٨]، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الثانية والستين؛

٣ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها، والمتعلقة بما يلي:

(أ) التحفظات على المعاهدات؛

(ب) المعاهدات عبر الزمن؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى موافاة أمانة اللجنة، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بأية ملاحظات أخرى على المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين[٥٠]، بغية وضع الصيغة النهائية للدليل في الدورة الثالثة والستين؛

٥ - **توجه مرة أخرى أنظار** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد والشروح المتعلقة بموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية'' التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحادية والستين[٥١]؛

٦ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى إعطاء الأولوية للنظر في موضوعي ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' و ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة''؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي[٥٢] وبالفقرات ٣٩٦ إلى ٣٩٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحديد خيارات ملموسة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٨ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وإلى النظر في تقديم مقترحات لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير لتقليل التكاليف في دوراتها المقبلة دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٤٠٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٣ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١؛

١١ - **ترحب** بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين، وتؤكد استصواب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة السادسة والستين للجمعية؛

١٢ - **تشجع** الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، وعلى النظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى المستشارين القانونيين خلال الأسبوع

---

(٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٥١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٥٢) A/65/186.

الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال أمام إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

١٥ - **تحيط علما**، فيما يتعلق بالتعاون والتفاعل مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٤٠٤ و ٤٠٦ إلى ٤١٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والمادة ٢٥ والمادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

١٦ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، كما يمكن أن يساعدها في صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٧ - **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي تؤديه شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة والذي لا غنى عنه فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات عدة منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

١٨ - **توافق** على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٣٩٩ من تقريرها، وتعيد تأكيد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة[٥٣]؛

١٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٤٠٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة؛

٢٠ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٤٠١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني من أجل تصريف العمل المتراكم فيما يخص حولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق؛

٢١ - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود مستمرة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه[٥٤]؛

٢٢ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، وبخاصة من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات المطلوبة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة

---

(٥٣) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٥٤) www.un.org/law/ilc.

التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٢٦ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات في تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٢٧ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورة الجمعية العامة السادسة والستين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

القرار ٦٥/٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/468، الفقرة ٩)[٥٥]

٦٥/٢٧ - الحماية الدبلوماسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٦٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتعرض فيه المواد مع الثناء على أنظار الحكومات،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية[٥٦]،

وإذ تشدد على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها[٥٧] والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورتي الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين،

١ - **تعرض مرة أخرى مع الثناء** على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وتدعو هذه الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد[٥٦]؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية"، وأن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وفي ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورتي الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر، وأن تحدد أيضا أي اختلافات في الرأي بشأن المواد.

القرار ٦٥/٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/469، الفقرة ٧)[٥٨]

٦٥/٢٨ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦١/٣٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ

---

(٥٥) عرض ممثل سلوفاكيا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٤٦.

(٥٧) انظر A/62/118 و Add.1 و A/65/182 و Add.1.

(٥٨) عرض ممثل جمهورية كوريا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة و ٦٨/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة[٥٩]،

١ - **تعرض مرة أخرى مع الثناء** على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢، دون الإخلال بأي إجراء توصي به لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن المواد؛

٢ - **تعرض مرة أخرى مع الثناء أيضا** على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١، دون الإخلال بأي إجراء توصي به اللجنة في المستقبل بشأن المبادئ؛

٣ - **تدعو** الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

القرار ٢٩/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/470، الفقرة ٧)[٦٠]

٢٩/٦٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها ١٢٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

---

(٥٩) انظر أيضا تقرير الأمين العام للاطلاع على التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184 و Add.1).

(٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦١]،

وإذ تعيد تأكيد أن القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة لا تزال لها قيمتها وضرورة احترام تلك القواعد وضمان التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على نطاق عالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦٢] وللبروتوكولين الإضافيين[٦٣]،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تطبق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة، فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول[٦٤] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكان أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية على إعادة الاحترام لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، من خلال مساعيها الحميدة،

وإذ تحيط علما بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مجموعة الأساليب الحالية المستخدمة، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد، في هذا السياق، على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة وموثوق بها وفي الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البرتوكول الأول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة في المجال الإنساني للسلطات العامة في دولة كل منها، منوط بها مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ تلاحظ أيضا أن سنة ٢٠٠٩ شهدت الذكرى السنوية الستين لاعتماد اتفاقيات جنيف، وإذ ترحب بمختلف الاجتماعات الرفيعة المستوى والحلقات الدراسية التي نظمت للاحتفال بتلك الذكرى، مما أعطى زخما جديدا للجهود المبذولة بهدف تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي وتحسينه،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سيعقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

---

(٦١) A/65/138 و Add.1.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تلاحظ القلق البالغ الذي أعربت عنه الدول فيما يتعلق بالأثر الناشئ من الوجهة الإنسانية عن الذخائر العنقودية، وإذ تحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[٦٥] في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ وبالمفاوضات الجارية بشأن وضع اقتراح يتعلق بهذا الموضوع في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٦٦]،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي أجريت نتيجة للدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي، وبالمبادرات التي اتخذتها اللجنة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك إتاحة الدراسة المستكملة على شبكة الإنترنت، وبتزايد عمليات ترجمة أجزاء من الدراسة إلى اللغات الأخرى، وإذ تتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦٧] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وبأن هذا النظام الأساسي، في الوقت الذي يذكر فيه بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، إنما يبين تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي، التي اعتمدت في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٦٨]،

وإذ تسلم بجدوى أن تجري في الجمعية العامة مناقشة حالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦٢] من قبول عالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٦٩] بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين[٦٣] أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول[٦٤] أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول، وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[٧٠] وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٧١]؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

---

(٦٥) A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٦٨) انظر قرار مؤتمر الاستعراض RC/Res.5.

(٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١، والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٨ – **تلاحظ مع التقدير** اتخاذ المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ القرار ٣ المعنون ''إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة'' الذي يكرر، في جملة أمور، تأكيد التزام الدول باتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، واعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٩ – **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الإنساني الدولي والتابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي وتعزيز تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود فيما بين الحكومات، وتلاحظ على وجه الخصوص الدليل الجديد المتعلق بالتطبيق المحلي للقانون الإنساني الدولي؛

١٠ – **ترحب أيضا** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ – **تشجع** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، لدى نقل المعلومات إلى الأمين العام، على أن تركز على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٣ – **تشجع** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة وأن تنظر فيما إذا كان من الملائم في هذا السياق للدول الأعضاء أن تضع مبادئ توجيهية أو استبيانا بمساعدة تقدم من لجنة الصليب الأحمر الدولية بناء على طلب الدول الأعضاء إذا لزم الأمر، وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

١٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة''.

القرار ٦٥/٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/471، الفقرة ٧)[٧٢]

٦٥/٣٠ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٣]،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي

---

(٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٧٣) A/65/112 و Add.1.

لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها ويعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات من هذا القبيل أن يحترموا قوانين الدولة المستقبلة لهم وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي في الوقت المناسب، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لهذه الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية اللاحقة دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام[٧٣]؛

٢ – **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ – **تحث** الدول على أن تتوخى الصرامة في مراعاة وتطبيق وإنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها سواء كانوا أشخاصا أو جماعات أو منظمات؛

٤ – **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٥ – **توصي** بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة لها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ – **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

أو القنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك أشكال الإساءة التي تنطوي على أعمال عنف؛

٧ - **توصي** بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٨ - **تهيب** بالدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ - **تهيب** بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلميا، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائما؛

١٠ - **تحث**:

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفق المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام[٧٤]، بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي المعتمدين لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وقدر الإمكان، الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه في نهاية الأمر، وفقا لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملا بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة، تقديم تقارير عملا بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه، أو تقارير متابعة عملا بالفقرة ١٠ (ب) أعلاه؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي المعتمدين لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزا للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير

(٧٤) A/42/485، المرفق.

فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين''.

القرار ٣١/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/472، الفقرة ١٠)[٧٥]

٣١/٦٥ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د – ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٧٦]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وإلى قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون ''ملحق خطة للسلام'' الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[٧٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن''[٧٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٧٩]،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة وأعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في

---

(٧٥) عرض ممثل مصر بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

(٧٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٧٨) A/65/214.

(٧٩) انظر القرار ١/٦٠.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[٨٠]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠١٠[٨١]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٨١]؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس وفي ٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠١١؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١١، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١١ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وباستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة[٨٢] والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١١، تحديد مواضيع جديدة لكي

---

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٨١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/65/33).

(٨٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217.

تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - **تحيط علما** بالمواضيع الجديدة المقترحة في دورة اللجنة الخاصة التي عقدت في الفترة من ١ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٦ - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن أعمالها؛

٨ - **تقر** بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب فيما بين الدول كما تقر بقيمة عملها وكذلك بأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحيط علما، اتساقا مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، باختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى، وهو الاختصاص الذي قد تطلب إليها ممارسته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٩ - **تثني** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج المتدربين الداخليين في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وفي الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

١١ - **تكرر دعوتها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة، والتكفل، طوعا ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

١٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين، وأن يتيحهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وأن يعالج على وجه الخصوص مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

١٣ - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢[٨٣]؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٨٤]؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“، تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

---

(٨٣) A/2170.

(٨٤) A/65/217.

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“.

القرار ٦٥/٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/473، الفقرة ٧)[٨٥]

٦٥/٣٢ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم كل منها الآخر وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل الوقوف في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشب فيما بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨٦]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[٨٧]؛

٢ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد أيضا تأكيد أن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل ٨٧٥

---

(٨٥) عرض ممثل المكسيك بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٦) انظر القرار ٦٠/١.

(٨٧) A/65/318.

منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الجهات المانحة، وتكرر دعوتها إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة؛

٤ – **تدعو**، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز الملكية الوطنية؛

٥ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

٦ – **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، في الوقت المناسب ووفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٨ – **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن موضوع ”تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي“، وتدعو إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

٩ – **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

١٠ – **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

١١ – **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

١٢ – **تؤكد** ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛

١٣ – **تقرر** عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، وسيجري في أثناء دورتها السادسة والستين وضع الطرائق الخاصة بالاجتماع في صيغتها النهائية؛

١٤ – **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي ”سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع“[٨٨]، دون الإخلال بالنظر في البند ككل، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره، بعد التماس آراء الدول الأعضاء، معلومات عن هذا الموضوع الفرعي.

القرار ٣٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/474، الفقرة ٦)[٨٩]

٣٣/٦٥ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

---

(٨٨) انظر المذكرة المقدمة من رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/63/L.23).

(٨٩) عرض ممثل غانا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي تعرب عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها[٩٠]؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر، لهذا الغرض، أن تنشئ، في دورتها السادسة والستين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة لإجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(٩٠) A/65/181.

القرار ٣٤/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/475، الفقرة ١١)[٩١]

٣٤/٦٥ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٩٢] والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضين الأول والثاني من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية اللذين أجريا في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في هاتين المناسبتين[٩٣]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٩٤]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٥]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩٦]، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

(٩١) عرض ممثل كندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٢) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلستان ١١٦ و ١١٧ (A/64/PV.116 و 117)، والتصويب.

(٩٤) انظر القرار ٦/٥٠.

(٩٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩٦) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنعاء التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي المتعمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الذي وقع في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وفيما بين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي ودور مقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يمثل ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن من أهم عناصر تشجيع التعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما بالتطورات التي طرأت والمبادرات التي اتخذت في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيها التطورات التي شهدها والمبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا وحركة بلدان عدم الانحياز ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والشراكة بين بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وعملية بالي لمكافحة الإرهاب ومجلس أوروبا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة البلدان الثمانية والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٨١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٤٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٢٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١١٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة على جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في شرم الشيخ، مصر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٩٧] والتي كررت تأكيد الموقف الجماعي لحركة عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأعادت تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره[٩٨] وغيرها من المبادرات في هذا الصدد،

وإدراكا منها لما تنص عليه قراراتها ٥٧/٢١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٥٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٨٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

---

(٩٧) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٩٨) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

وقد درست تقرير الأمين العام[٩٩] وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠[١٠٠] وتقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والستين للجمعية[١٠١]،

١ - **تدين بقوة** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني[٩٢]، وكذلك القرارين المتعلقين بالاستعراضين الأول والثاني من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية[١٠٢]، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - **تشير** إلى الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق الاستراتيجية وتحديثها، وتشير أيضا، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة في هذا الصدد بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة تماسكها عموما؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول أن تتخذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المزيد من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تطبيق التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠؛

٦ - **تكرر أيضا طلبها** إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، عند القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

٩ - **تحث** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم ممن يقومون عمدا داخل أراضيها، أشخاصا كانوا أم كيانات، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛

١٠ - **تذكر** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

١١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن يتوخى في التعاون الدولي وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب

---

(٩٩) A/65/175 و Add.1 و 2.

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/65/37).

(١٠١) A/C.6/65/L.10.

(١٠٢) القراران ٦٢/٢٧٢ و ٦٤/٢٩٧.

الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

١٢ - **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١٠٣] والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١٠٤] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٠٥] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٠٦]، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

١٣ - **تحث** جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، وكذلك في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[١٠٧] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[١٠٨] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الداخلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

١٤ - **تحث** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتطبقها؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أن عددا من الدول أصبح، اتساقا مع الدعوة الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ٦٤/١١٨، طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[١٠٩] والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[١١٠]، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٨ - **تحث** جميع الدول والأمين العام على الاستفادة، على أفضل وجه، من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذل من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

١٩ - **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس

---

(١٠٣) القرار ٥٩/٢٩٠، المرفق.

(١٠٤) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(١٠٥) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(١٠٦) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

(١٠٩) القرار ٤٩/٦٠، المرفق.

(١١٠) القرار ٥١/٢١٠، المرفق.

الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لإعداد الطبعة الثالثة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية؛

٢١ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي بغرض القضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ واجتماعات الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية، وترحب بالجهود المستمرة المبذولة لتحقيق ذلك الهدف؛

٢٣ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ من أجل الوفاء بالولاية المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

٢٦ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار ٦٥/٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/65/479، الفقرة ٨)[١١١]

٦٥/٣٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[١١٢]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١١٣] والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١١٤] ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي للجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

---

(١١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/65/26).

(١١٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١١٤) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ – **تقر** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها[١١٣]؛

٢ – **ترى** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها الذي يعد مسألة بالغة الأهمية أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود من أجل الحفاظ على احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقوانين السارية؛

٣ – **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية[١١٥]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف السيارات على نحو سليم وبطريقة نزيهة وفعالة وغير تمييزية ومتسقة بالتالي مع القانون الدولي؛

٤ – **تطلب** إلى البلد المضيف النظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتلاحظ، في هذا الصدد، المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٥ – **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء؛

٦ – **تلاحظ أيضا** أن اللجنة تتوقع أن يعزز البلد المضيف الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١١٤]، لغرض السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يعزز البلد المضيف الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تلاحظ كذلك** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة؛

٨ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف وتأمل في أن تستمر تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٩ – **تؤكد** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون الإخلال باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس ”ما هو متاح“؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

١١ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د – ٢٦)؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“.

---

(١١٥) A/AC.154/355، المرفق.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.

١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات.

١٥ - ثقافة السلام.

١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

٢٠ – التنمية المستدامة:

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٤ – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧).

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٢٩ – تقرير مجلس الأمن.

٣٠ – تقرير لجنة بناء السلام.

٣١ – إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

٣٢ – دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٣ – منع نشوب النزاعات المسلحة.

٣٤ – النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٥ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٦ – الحالة في الشرق الأوسط.

٣٧ – قضية فلسطين.

٣٨ – الحالة في أفغانستان.

٣٩ – الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.

٤١ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤٢ – الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤٣ – مسألة قبرص.

٤٤ – العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٥ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٤٦ – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٧ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين.

٤٨ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

٥٩ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

جيم – تنمية أفريقيا

٦٢ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٧١ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٢ – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٣ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي – نزع السلاح

٨٧ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦٢ – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٠٨ – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١٠٩ – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٠ – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١١ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٢ – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١٣ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.

١١٤ – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٥ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٦ – متابعة الاحتفـــال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١١٧ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١١٩ – مسألة التمثيل العـــادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.

١٢٠ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

١٢١ – تعدد اللغات.

١٢٢ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٢٣ – متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.

١٢٤ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٢٥ – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٢٦ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٣٠ – تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

٨٨ – تخفيض الميزانيات العسكرية.

٨٩ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٠ – توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

٩١ – صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٩٢ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٣ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٩٤ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٥ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٦ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٧ – نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(هـ) القذائف؛

(و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

(ك) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ل) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ف) تخفيض الخطر النووي؛

(ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ق) نزع السلاح الإقليمي؛

(ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(خ) تجدد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(أ أ) نزع السلاح النووي؛

(ب ب) الشفافية في مجال التسلح؛

(ج ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(د د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(هـ هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(و و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة.

٩٨ – استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.

٩٩ – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٠ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠١ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٢ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٣ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٤ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة.

١٦٢ – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٠ – تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٤٩ – آثار الإشعاع الذري.

٥٠ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥١ – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٢ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٣ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٤ – المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٥ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٦ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٨ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٩ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٠ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٧ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

١٩ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

٢٠ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة؛

(ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ط) الانسجام مع الطبيعة.

٢١ – تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٢ – العولمة والاعتماد المتبادل:

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛

(ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ج) الهجرة الدولية والتنمية.

٢٣ – مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٢٤ – القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٢٦ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٠ – تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ – التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع.

٢٨ – النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦١ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٤ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٥ – قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٦ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٦٧ – حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٨ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٦ – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٠ – تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٣ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تسمية رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٢٧ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٨ – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٢٩ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣٠ – تخطيط البرامج.

١٣١ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٢ – خطة المؤتمرات.

١٣٣ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٣٤ – إدارة الموارد البشرية.

١٣٥ – وحدة التفتيش المشتركة.

١٣٦ – النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٣٧– نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٨ – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣٩ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٠ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٤١ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٤٢ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٤٣ – الجوانب الإداريـــة والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

١٤٥ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٤٦ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٤٧ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٤٨ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٤٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي.

١٥١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

١٥٢ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

١٥٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٥٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٥٦ – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٥٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

١٥٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٥٩ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٠ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٧٦ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٧ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

٧٨ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٧٩ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين.

٨٠ – الحماية الدبلوماسية.

٨١ – النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.

٨٢ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٨٣ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٨٤ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٥ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٦ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٨ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٠ – تخطيط البرامج.

١٤٠ – إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٦١ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٦٥ -	الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١٣ و ١١٥	٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤
٢/٦٥ -	الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠ (ب)	١٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٨
٣/٦٥ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٣٣	٢٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٧٧٨
٤/٦٥ -	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	١١	٣٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٣٣
٥/٦٥ -	أسبوع الوئام العالمي بين الأديان	١٥	٣٤	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٣٦
٦/٦٥ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤١	٣٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٣٧
٧/٦٥ -	استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام	١٣ و ١١٥	٤١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٣٩
٨/٦٥ -	الحالة في أفغانستان	٣٨	٤٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٣٩
٩/٦٥ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٧	٤٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٥٢
١٠/٦٥ -	تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف من أجل القضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية	١٣	٥٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٥٤
١١/٦٥ -	تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١٥	٥٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٥٥
١٢/٦٥ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٧٣	٥٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٥٧
١٣/٦٥ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٧	٥٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٦٠
١٤/٦٥ -	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٣٧	٥٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٦٢
١٥/٦٥ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٧	٥٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٦٣
١٦/٦٥ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٧	٥٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٦٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧/٦٥ –	القدس	٣٦	٥٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٧١
١٨/٦٥ –	الجولان السوري	٣٦	٥٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٧٣
١٩/٦٥ –	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	٧٥	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٤٦
٢٠/٦٥ –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧٦	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٤٦
٢١/٦٥ –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين	٧٧	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٥٠
٢٢/٦٥ –	قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠	٧٧	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٥٤
٢٣/٦٥ –	دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية	٧٧	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٥٥
٢٤/٦٥ –	الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار	٧٧	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٥٦
٢٥/٦٥ –	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٧٨	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٥٧
٢٦/٦٥ –	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين	٧٩	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٦٠
٢٧/٦٥ –	الحماية الدبلوماسية	٨٠	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٦٣
٢٨/٦٥ –	النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر	٨١	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٦٣
٢٩/٦٥ –	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	٨٢	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٦٤
٣٠/٦٥ –	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٨٣	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٦٧
٣١/٦٥ –	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٤	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٧٠
٣٢/٦٥ –	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٧٣
٣٣/٦٥ –	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٦	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٧٤
٣٤/٦٥ –	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٧	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٧٥
٣٥/٦٥ –	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦١	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٨٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٦/٦٥ –	برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي	٦٨ (ب)	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٢٦
٣٧/٦٥ –	المحيطات وقانون البحار	٧٤ (أ)	٥٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٤
٣٨/٦٥ –	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٧٤ (ب)	٥٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٠٥
٣٩/٦٥ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٨٩	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢١٠
٤٠/٦٥ –	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٩٠	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢١١
٤١/٦٥ –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٩٢	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢١٢
٤٢/٦٥ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٩٣	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢١٤
٤٣/٦٥ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩٤	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢١٧
٤٤/٦٥ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٥	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢١٩
٤٥/٦٥ –	نزع السلاح الإقليمي	٩٧ (ق)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٢٢
٤٦/٦٥ –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٧ (ر)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٢٤
٤٧/٦٥ –	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٧ (ش)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٢٥
٤٨/٦٥ –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٩٧	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٢٦
٤٩/٦٥ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٩٧ (ط)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٢٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/٦٥ -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٩٧ (م)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣٠
٥١/٦٥ -	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٩٧ (ج)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣٢
٥٢/٦٥ -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٩٧ (ن)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣٤
٥٣/٦٥ -	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٩٧ (س)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣٥
٥٤/٦٥ -	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٩٧ (ع)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣٦
٥٥/٦٥ -	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	٩٧ (د)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣٩
٥٦/٦٥ -	نزع السلاح النووي	٩٧ (أأ)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٤٠
٥٧/٦٥ -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٩٧ (ث)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٤٥
٥٨/٦٥ -	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة	٩٧ (ت)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٤٧
٥٩/٦٥ -	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٩٧ (دد)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥٠
٦٠/٦٥ -	تخفيض الخطر النووي	٩٧ (ف)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥٣
٦١/٦٥ -	التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية	٩٧	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥٥
٦٢/٦٥ -	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٩٧ (ص)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥٧
٦٣/٦٥ -	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٩٧ (ز)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥٨
٦٤/٦٥ -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٩٧ (ض)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥٩
٦٥/٦٥ -	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٩٧ (ل)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٦٣
٦٦/٦٥ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٩٧ (هـ هـ)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٦٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٧/٦٥ –	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٩٧ (ح)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٦٦
٦٨/٦٥ –	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٩٧ (ذ)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٦٩
٦٩/٦٥ –	المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة	٩٧	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٧١
٧٠/٦٥ –	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٩٧ (و)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٧١
٧١/٦٥ –	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	٩٧	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٧٣
٧٢/٦٥ –	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٩٧ (خ)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٧٤
٧٣/٦٥ –	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٩٧	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٧٨
٧٤/٦٥ –	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	٩٧ (وو)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٨٠
٧٥/٦٥ –	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	٩٧ (ي)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٨٢
٧٦/٦٥ –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٩٧ (ج ج)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٨٥
٧٧/٦٥ –	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٩٧ (ك)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٨٧
٧٨/٦٥ –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٩٨ (ج)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٨٩
٧٩/٦٥ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٨ (هـ)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٩٠
٨٠/٦٥ –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٩٨ (د)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٩٢
٨١/٦٥ –	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٩٨ (ب)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٩٣
٨٢/٦٥ –	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٩٨ (أ)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٩٥
٨٣/٦٥ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٩٨ (ز)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٩٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٤/٦٥ –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٩٨ (و)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٩٧
٨٥/٦٥ –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٩٩ (أ)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٩٩
٨٦/٦٥ –	تقرير هيئة نزع السلاح	٩٩ (ب)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٠١
٨٧/٦٥ –	الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٩٩	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٠٢
٨٨/٦٥ –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٠٠	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٠٣
٨٩/٦٥ –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠١	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٠٦
٩٠/٦٥ –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠٢	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٠٨
٩١/٦٥ –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠٣	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١٠
٩٢/٦٥ –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة	١٠٤	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١٢
٩٣/٦٥ –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	١٦٢	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١٣
٩٤/٦٥ –	دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية	١٢٠	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٢٧
٩٥/٦٥ –	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	١٢٤	٦١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٢٨
٩٦/٦٥ –	آثار الإشعاع الذري	٤٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١٧
٩٧/٦٥ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٠	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١٩
٩٨/٦٥ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥١	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٢٥
٩٩/٦٥ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥١	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٢٧
١٠٠/٦٥ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥١	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٢٩
١٠١/٦٥ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥١	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٣٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٢/٦٥ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥٢	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٣٥
١٠٣/٦٥ –	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥٢	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٣٨
١٠٤/٦٥ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٥٢	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٤٠
١٠٥/٦٥ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥٢	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٤٣
١٠٦/٦٥ –	الجولان السوري المحتل	٥٢	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٤٧
١٠٧/٦٥ –	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٤	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٤٩
	باء – سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٥٤	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٥٠
١٠٨/٦٥ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٥	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٦١
١٠٩/٦٥ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٦	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٦٢
١١٠/٦٥ –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٧	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٦٥
١١١/٦٥ –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٨	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٦٩
١١٢/٦٥ –	مسألة الصحراء الغربية	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٦٩
١١٣/٦٥ –	مسألة كاليدونيا الجديدة	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٧١
١١٤/٦٥ –	مسألة توكيلاو	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٧٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٥/١١٥ –	مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة				
	ألف – الحالة عموما	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٧٥
	باء – حالة الأقاليم كل على حدة	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٧٩
٦٥/١١٦ –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٨٨
٦٥/١١٧ –	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٩٠
٦٥/١١٨ –	الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٩٣
٦٥/١١٩ –	العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٩٦
٦٥/١٢٠ –	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	١٦	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٣٢
٦٥/١٢١ –	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٥	٦٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٣٤
٦٥/١٢٢ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	١٢٢ (و)	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٣٥
٦٥/١٢٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٢٢ (م)	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٣٦
٦٥/١٢٤ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون	١٢٢ (ت)	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٣٨
٦٥/١٢٥ –	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	١٢٢ (ك)	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤٠
٦٥/١٢٦ –	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	١٢٢ (س)	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤٢
٦٥/١٢٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٢٢ (ش)	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤٣
٦٥/١٢٨ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود	١٢٢ (د)	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤٤
٦٥/١٢٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٢٢ (ي)	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤٦
٦٥/١٣٠ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٢٢ (ح)	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣١/٦٥ –	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٦٩ (ج)	٦٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٥٤
١٣٢/٦٥ –	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٦٩	٦٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٥٧
١٣٣/٦٥ –	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٦٩ (أ)	٦٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٦٤
١٣٤/٦٥ –	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٦٩ (ب)	٦٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٦٩
١٣٥/٦٥ –	تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الطارئة إلى هايتي وتأهيلها وإنعاشها وتعميرها تصديا لحالة الطوارئ الإنسانية فيها، بما في ذلك الآثار المدمرة للزلزال	٦٩ (أ)	٦٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٧٣
١٣٦/٦٥ –	تقديم المساعدة الطارئة والمساعدة من أجل التعمير إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وهايتي وغيرها من البلدان المتضررة من إعصار توماس	٦٩ (أ)	٦٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٧٦
١٣٧/٦٥ –	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها	٣٢	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٧٧
١٣٨/٦٥ –	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١٥	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٨٢
١٣٩/٦٥ –	التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية	١٢٢ (ز)	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٨٤
١٤٠/٦٥ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	١٢٢ (ق)	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٨٦
١٤١/٦٥ –	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٧	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٠١
١٤٢/٦٥ –	التجارة الدولية والتنمية	١٨ (أ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٠٦
١٤٣/٦٥ –	النظام المالي الدولي والتنمية	١٨ (ب)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤١٠
١٤٤/٦٥ –	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	١٨ (ج)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤١٤
١٤٥/٦٥ –	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	١٩	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٢٠
١٤٦/٦٥ –	الآليات الابتكارية لتمويل التنمية	١٩	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٢٥
١٤٧/٦٥ –	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٢٠	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٢٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٨/٦٥ –	المدونة العالمية لآداب السياحة	٢٠	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٢٩
١٤٩/٦٥ –	التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار	٢٠	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٣١
١٥٠/٦٥ –	حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة	٢٠	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٣٢
١٥١/٦٥ –	السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع	٢٠	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٣٥
١٥٢/٦٥ –	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٢٠ (أ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٣٧
١٥٣/٦٥ –	متابعة السنة الدولية للصرف الصحي، ٢٠٠٨	٢٠ (أ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٤١
١٥٤/٦٥ –	السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، ٢٠١٣	٢٠ (أ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٤٣
١٥٥/٦٥ –	نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة	٢٠ (ب)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٤٥
١٥٦/٦٥ –	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٠ (ب)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٤٩
١٥٧/٦٥ –	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٢٠ (ج)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٥٢
١٥٨/٦٥ –	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	٢٠ (ج)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٥٧
١٥٩/٦٥ –	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢٠ (د)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٥٨
١٦٠/٦٥ –	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٢٠ (هـ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٦٢
١٦١/٦٥ –	اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠ (و)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٦٦
١٦٢/٦٥ –	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة	٢٠ (ز)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٦٩
١٦٣/٦٥ –	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)	٢٠ (ح)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٧٤
١٦٤/٦٥ –	الانسجام مع الطبيعة	٢٠ (ط)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٧٥
١٦٥/٦٥ –	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢١	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٧٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٦/٦٥ –	الثقافة والتنمية	٢٢	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٨٢
١٦٧/٦٥ –	نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٢٢	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٨٤
١٦٨/٦٥ –	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٢٢ (أ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٨٦
١٦٩/٦٥ –	منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٢ (ب)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٨٨
١٧٠/٦٥ –	الهجرة الدولية والتنمية	٢٢ (ج)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٨٩
١٧١/٦٥ –	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٢٣ (أ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٩٣
١٧٢/٦٥ –	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٢٣ (ب)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٤٩٦
١٧٣/٦٥ –	تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة	٢٤	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٠٠
١٧٤/٦٥ –	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢٤ (أ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٠٢
١٧٥/٦٥ –	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٢٤ (ب)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٠٧
١٧٦/٦٥ –	تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٢٥	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥١٠
١٧٧/٦٥ –	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٥	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥١١
١٧٨/٦٥ –	التنمية الزراعية والأمن الغذائي	٢٦	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥١٢
١٧٩/٦٥ –	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦٠	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥١٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٠/٦٥ -	تنظيم الاستعراض الشامل الذي سيجرى في عام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٠	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩٠
١٨١/٦٥ -	اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	٤٢	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩٣
١٨٢/٦٥ -	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٢٧ (ج)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٢٧
١٨٣/٦٥ -	عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	٢٧ (د)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٣٠
١٨٤/٦٥ -	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٢٧ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٣٤
١٨٥/٦٥ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٢٧ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٣٥
١٨٦/٦٥ -	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	٢٧ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٤٣
١٨٧/٦٥ -	تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	٢٨ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٤٦
١٨٨/٦٥ -	دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة	٢٨ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٥٤
١٨٩/٦٥ -	اليوم الدولي للأرامل	٢٨ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٥٩
١٩٠/٦٥ -	الاتجار بالنساء والفتيات	٢٨ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٦٠
١٩١/٦٥ -	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٢٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٦٧
١٩٢/٦٥ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٦١	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٧٢
١٩٣/٦٥ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٦١	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٧٢
١٩٤/٦٥ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦١	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٧٧
١٩٥/٦٥ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٣	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٨٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٦/٦٥ –	إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا	٦٣	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٨٣
١٩٧/٦٥ –	حقوق الطفل	٦٤ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٨٤
١٩٨/٦٥ –	قضايا الشعوب الأصلية	٦٥ (أ) و (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٩٥
١٩٩/٦٥ –	عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٦ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٩٧
٢٠٠/٦٥ –	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٦٦ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٠١
٢٠١/٦٥ –	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٦٧	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٠٥
٢٠٢/٦٥ –	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٦٧	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٠٧
٢٠٣/٦٥ –	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦٧	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٠٩
٢٠٤/٦٥ –	لجنة مناهضة التعذيب	٦٨ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦١٢
٢٠٥/٦٥ –	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٦٨ (أ)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦١٣
٢٠٦/٦٥ –	وقف العمل بعقوبة الإعدام	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦١٩
٢٠٧/٦٥ –	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٢٠
٢٠٨/٦٥ –	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٢٢
٢٠٩/٦٥ –	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٢٧
٢١٠/٦٥ –	الأشخاص المفقودون	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٢٩
٢١١/٦٥ –	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٣٢
٢١٢/٦٥ –	حماية المهاجرين	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٣٦
٢١٣/٦٥ –	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٤٢
٢١٤/٦٥ –	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٤٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٥/٦٥ –	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٥٠
٢١٦/٦٥ –	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٥١
٢١٧/٦٥ –	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٥٥
٢١٨/٦٥ –	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٥٩
٢١٩/٦٥ –	الحق في التنمية	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٦١
٢٢٠/٦٥ –	الحق في الغذاء	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٦٨
٢٢١/٦٥ –	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٧٤
٢٢٢/٦٥ –	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٧٩
٢٢٣/٦٥ –	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٨٢
٢٢٤/٦٥ –	مناهضة تشويه صورة الأديان	٦٨ (ب)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٨٦
٢٢٥/٦٥ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦٨ (ج)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٩٢
٢٢٦/٦٥ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٦٨ (ج)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦٩٧
٢٢٧/٦٥ –	إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي	١٠٥ و ١٠٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٠١
٢٢٨/٦٥ –	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة	١٠٥	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٠٣
٢٢٩/٦٥ –	قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)	١٠٥	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧١٩
٢٣٠/٦٥ –	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٥	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٣٦
٢٣١/٦٥ –	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٥	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٤٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٥/٢٣٢ –	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٥	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٤٧
٦٥/٢٣٣ –	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٥٤
٦٥/٢٣٤ –	متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤	١٣	٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩٣
٦٥/٢٣٥ –	التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	١٢٢ (ج)	٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩٥
٦٥/٢٣٦ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٢٢ (ع)	٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩٧
٦٥/٢٣٧ –	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين	٣ (ب)	٧٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩٧
٦٥/٢٣٨ –	نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وطرائق عقده وشكله وتنظيمه	١١٥	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩٨
٦٥/٢٣٩ –	إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٦	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٠٠
٦٥/٢٤٠ –	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٦٦ (ب)	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٦١
٦٥/٢٤١ –	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٦٨ (ج)	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٧٠
٦٥/٢٤٢ –	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	١٢٢ (هـ)	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٠٢
٦٥/٢٤٣ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٢٧	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٧٨
٦٥/٢٤٤ –	تخطيط البرامج	١٣٠	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٨١
٦٥/٢٤٥ –	خطة المؤتمرات	١٣٢	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٨٢
٦٥/٢٤٦ –	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١٣٣	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٨٩
٦٥/٢٤٧ –	إدارة الموارد البشرية	١٣٤	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٨٩
٦٥/٢٤٨ –	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٣٦	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧٩٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٥/٢٤٩ –	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٣٧	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٠١
٦٥/٢٥٠ –	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب	١٢٨ و ١٣٩	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٠٢
٦٥/٢٥١ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٠	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٠٤
٦٥/٢٥٢ –	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤١	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٠٩
٦٥/٢٥٣ –	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤٢	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨١١
٦٥/٢٥٤ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٤٤	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨١٣
٦٥/٢٥٥ –	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٧ و ١٤٨	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨١٥
٦٥/٢٥٦ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٣	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨١٧
٦٥/٢٥٧ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٥٧	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٢٠
٦٥/٢٥٨ –	شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٢٩	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٢١
٦٥/٢٥٩ –	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	١٢٩	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٢٣
٦٥/٢٦٠ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١				
	ألف – الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	١٢٩	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٣٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء – التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	١٢٩	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٤١
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١	١٢٩	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٤١
٢٦١/٦٥ –	الشراء	١٢٨	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٤٢
٢٦٢/٦٥ –	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٢٨	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨٤٣